

مَسَالِكُ النَّفُوسِ  
إِلَى  
مَدَارِكِ الدَّرُوسِ


(كُتَابُ الْحَجِّ)

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ حَسَنِ الرَّمَيْتِيِّ الْمَجَادِيِّ الْعَامِلِيِّ

(الْمَجْلَدُ الرَّابِعُ)





[كتاب الحج]



## درس ١٠٦

مباحث السعي ثلاثة: الأول: في مقدماته وهي أربع عشرة مسنونة<sup>(١)</sup>: التعجيل عقب الطواف أو قريباً منه<sup>(٢)</sup> والطهارة من

(١) أكثر العلماء جعلوا المقدمات عشرة ولعل الوجه في ذلك أن بعض الأمور المذكورة مستحبة في نفسها وليست مقدّمة للسعي كإستحباب التعجيل عقب الطواف فإنه لا ينطبق عليه عنوان المقدميّة. ومثله بعض ما يأتي - إن شاء الله تعالى - .

(٢) يستحب المبادرة بالسعي عقب ركعتي الطواف، قال الشيخ رحمته الله في المبسوط: «والأفضل إذا فرغ من الطواف أن يخرج إلى السعي ولا يؤخره...» وقال أبو الصلاح الحلبي رحمته الله في الكافي: «فإذا فرغ من أسبوعه فليأت مقام إبراهيم عليه السلام فيجعله إماماً ويصلي ركعتي الطواف... ثم ينهض خاشعاً ذاكراً حتى يخرج من الباب المقابل للحجر الأسود إلى الصفا...».

أقول: يدل على أفضلية المبادرة بعض الأخبار:

منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الأسود فقبله واستلمه وأشر إليه فإنه لا بد من ذلك، وقال: إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل...»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: إبدأ بما بدأ الله عز وجلّ به من إتيان

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب السعي الحديث ١.

الحدث<sup>(١)</sup> على الأصح خلافاً للحسن حيث أوجبها لرواية الحلبي وابن فضال وهما معارضتان بأشهر .

الصفاء . . .»<sup>(١)</sup> وقد يستفاد إستحباب المبادرة إليه من قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] على ما بيّن في علم الأصول .

(١) ذهب المشهور إلى إستحباب الطهارة من الحدث في السعي بل قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «ذهب إليه علماؤنا وهو قول عامة أهل العلم، وهو مشعر بدعوى الإجماع عليه، وحكي عن ابن أبي عقيل أنه أوجبها حيث قال: لا يجوز الطواف والسعي بين الصفا والمروة إلا بطهارة . . .» وقد يستدل لجواز السعي بغير طهارة بعدة أخبار:

**منها:** صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا بأس أن تقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلا الطواف فإن فيه صلاة والوضوء أفضل»<sup>(٢)</sup>.

**ومنها:** صحيحه الآخر: «أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بين الصفا والمروة وحاضت بينهما، قال: تتمّ سعيها، وسأله عن امرأة طافت بالبيت ثمّ حاضت قبل أن تسعي، قال: تسعي»<sup>(٣)</sup>.

**ومنها:** صحيح رفاعة بن موسى: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشهد شيئاً من المناسك وأنا على غير وضوء؟ قال: نعم إلا الطواف بالبيت فإنّ فيه صلاة»<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب السعي الحديث ٢ .

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب السعي الحديث ١ .

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب السعي الحديث ٥ .

(٤) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب السعي الحديث ٢ .

ومنها: خبر يحيى الأزرق: «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم بال ثم أتم سعيه بغير وضوء، فقال: لا بأس. ولو أتم مناسكه بوضوء لكان أحب إلي»<sup>(١)</sup> وهو ضعيف بيحيى الأزرق فإنه مشترك بين الثقة وغيره ولم يعلم من هو.

ومنها: خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء، فقال: لا بأس»<sup>(٢)</sup> ولكنه ضعيف بأبي جميلة المفضل بن صالح فإنه كذاب. وقد استدل لقول ابن أبي عقيل ببعض الأخبار:

منها: صحيح الحلبي: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض، قال: لا، إن الله يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]»<sup>(٣)</sup>.

وفيه: أنه محمول على الكراهة جمعاً بين الأخبار، أضف إلى ذلك أن كونه من شعائر الله لا يقتضي الطهارة وإلا فالوقوف بعرفة والمزدلفة من الشعائر مع أنه لا يشترط فيهما الطهارة كما لا يخفى.

ومنها: موثق ابن فضال: «قال: قال أبو الحسن عليه السلام: لا تطوف ولا تسعى إلا بوضوء»<sup>(٤)</sup>. وفيه: أنه محمول على الكراهة لما تقدم، وحمله الشيخ رحمته الله على النهي عن مجموع الأمرين لا عن كل واحد بإنفراده. ولا يخفى عليك بعده.

- (١) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب السعي الحديث ٦.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب السعي الحديث ٤.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب السعي الحديث ٣.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب السعي الحديث ٧.

ومن الخبث أيضاً<sup>(١)</sup> واستلام الحجر والشرب من زمزم وصبّ الماء عليه من الدلو المقابل للحجر<sup>(٢)</sup> وإلا فمّن غيره.

ومنها: صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «قال: سألته عن الرجل يصلح أن يقضي شيئاً من المناسك وهو على غير وضوء؟ قال: لا يصلح إلا على وضوء»<sup>(١)</sup>. وفيه أولاً: إنّ ظاهره إعتبار الطهارة في جميع المناسك ومن المعلوم أنّه لا يمكن الأخذ به إذ أغلب المناسك لا يشترط فيها الطهارة بالإتفاق، وثانياً: إنّ على تقدير التسليم فهو محمول على الكراهة لما عرفت.

(١) لم يذكر كثير من العلماء إستحباب الطهارة من الخبث في السعي وهو في محله إذ لا دليل على الإستحباب إلا ما يقال من أنّه مناسب للتعظيم وهو إلى الإستحسان أقرب منه إلى الدليل كما لا يخفى.

(٢) يدل على هذه الأمور بعض الأخبار:

منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود فقبّله واستلمه وأشر إليه فإنّه لا بدّ من ذلك، وقال: إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل، وتقول حين تشرب: اللهم إجله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلّ داء وسقم، قال: وبلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر إلى زمزم: لولا أنّي أشقّ على أمّتي لأخذت منه ذنوباً أو ذنوبين»<sup>(٢)</sup> والذنوب بفتح المعجمة الدلو المملأ بالماء.

ومنها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا فرغ الرجل من طوافه وصلّى ركعتين فليأت زمزم ويستقي منه ذنوباً أو ذنوبين فليشرب

(١) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب السعي الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب السعي الحديث ١.

والأفضل استقاؤه بنفسه<sup>(١)</sup> ويقول عند الشرب والصب<sup>(٢)</sup>:  
 «اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلّ داء وسقم».  
 وروى الحلبي<sup>(٣)</sup> أنّ الإستلام بعد إتيان زمزم. والظاهر إستحباب  
 الإستلام والإتيان عقب الركعتين ولو لم يرد السعي<sup>(٤)</sup> وقد رواه

منه وليصبّ على رأسه وظهره وبطنه ويقول: اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً  
 واسعاً وشفاءً من كلّ داء وسقم، ثمّ يعود إلى الحجر الأسود<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح حفص بن البخري عن أبي الحسن موسى عليه السلام  
 وعبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قالا: يستحب أن تستقي من  
 ماء زمزم دلوّاً أو دلوّين فتشرب منه وتصبّ على رأسك وجسدك وليكن  
 ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر»<sup>(٢)</sup>.

(١) كما يدل عليه حسنة الحلبي وصحيح حفص السابقين.

(٢) كما في صحيح معاوية بن عمّار السابق وغيره.

(٣) كما في حسنته السابقة ولكن في صحيح الحلبي المروي في  
 العلل في حجّ النبي عليه السلام ما ينافي ذلك حيث ورد فيه: «ثمّ صلّى ركعتين  
 عند مقام إبراهيم عليه السلام ثمّ استلم الحجر ثمّ أتى زمزم فشرب منها. . . .»<sup>(٣)</sup>  
 قال في الجواهر: «ويمكن القول بإستحباب إستلامه قبل الشرب وبعده. . . .»  
 ويرد عليه: أنّه يمكن القول بإستحباب الشرب قبل الإستلام وبعده فلا مرجّح  
 للأوّل على الثاني، وعليه: فهو مخيّر في تقديم أيّهما شاء.

(٤) كما يدل عليه صحيح علي بن مهزيار: «قال: رأيت أبا جعفر  
 الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلّى خلف المقام ثمّ دخل

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب السعي الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب السعي الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ١٤.

علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلام في ركعتي طواف النساء . ويستحب الإطّلاع في زمزم<sup>(١)</sup> كما روي عن علي عليه السلام . ونصّ ابن الجنيد أنّ استلام الحجر من توابع الركعتين وكذا إتيان زمزم على الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله<sup>(٢)</sup> والخروج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر الذي خرج به النبي صلى الله عليه وآله<sup>(٣)</sup> وهو الآن من المسجد معلّم

زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب منه وصبّ على بعض جسده ثمّ اطّلع في زمزم مرّتين ، وأخبرني بعض أصحابنا أنّه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك<sup>(١)</sup> .

(١) كما في صحيح علي بن مهزيار السابق ويدل عليه أيضاً ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الأربعمئة : «قال : الإطّلاع في بئر زمزم يذهب الداء . . .»<sup>(٢)</sup> ولكنّه ضعيف كما تقدّم بالقاسم بن يحيى بن راشد فإنّه غير موثّق .

(٢) وهي صحيحة الحلبي المروية عن العلل في حجّ النبي صلى الله عليه وآله كما ذكرنا سابقاً حيث ورد فيها : «ثمّ صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثمّ استلم الحجر ثمّ أتى زمزم فشرب منها» . وفيه : أنّه لا يستفاد من الصحيحة كونهما من توابع الركعتين ومجرّد فعلهما عقب الركعتين لا يدل على ذلك لا سيّما أنّه قال صلى الله عليه وآله بعد ذلك : «ابدؤا بما بدأ الله به فأتى الصفا فبدأ بها . . .»<sup>(٣)</sup> فيحتمل كونهما من مقدّمات السعي .

(٣) قال الشهيد الثاني رحمته الله في حاشية الإرشاد - عند قول الماتن : والخروج من الباب المحاذي له - : «أي : للحجر وهو المعروف قديماً

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب السعي الحديث ٣ .

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٠ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ٧ .

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ١٤ .

بأسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما. والظاهر استحباب

بياب الصفا وهو الآن داخل في المسجد بإزاء الباب المعروف الآن ببياب الصفا معلّم بأسطوانتين فليخرج من بينهما» وقال في المسالك - بالنسبة للباب المحاذي للحجر - : «وهو الآن داخل في المسجد بسبب توسعته كما ذكرناه في باب بني شيبه إلا أنه معلّم بأسطوانتين فليخرج من بينهما، وينبغي بعد ذلك الخروج من الباب الموازي له المعروف الآن ببياب الصفا». وقال النراقي رحمته الله في مستنده: «قال والدي قدس سرّه: إنّ هذا الباب - أي الباب المقابل للحجر - هو الباب الذي يشتهر اليوم ببياب الصفا الذي يستقبل الحجر الأسود».

أقول: ويدل على إستحباب الخروج من الباب المحاذي للحجر بعض الأخبار:

منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: إبدأ بما بدأ الله عزّ وجلّ به من إتيان الصفا، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾. قال أبو عبد الله عليه السلام: ثمّ اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر عبد الحميد بن سعيد «سعد»: «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن باب الصفا، قلت: إنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه، بعضهم يقول: الذي يلي السقاية، وبعضهم يقول: الذي يلي الحجر، فقال: هو الذي يلي الحجر والذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحته داود»<sup>(٢)</sup> وهو ضعيف بعبد الحميد فإنّه

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب السعي الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب السعي الحديث ١.

الخروج من الباب الموازي لهما<sup>(١)</sup>. والصعود على الصفا<sup>(٢)</sup> بحيث يرى البيت من بابه<sup>(٣)</sup> . . . . .

مجهول سواء قلنا بأن عبد الحميد بن سعيد وعبد الحميد بن سعد رجلان أم لا، فإن كلاً منهما مجهول ورواية صفوان بن يحيى عنه لا تفيد في المقام كما نبهنا عليه أكثر من مرة.

(١) وهو المعروف اليوم بباب الصفا كما لا يخفى.

(٢) قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «ويستحب له الصعود على الصفا ذهب إليه أكثر أهل العلم كافة إلا من شذّ فإنه قال: لا سعي له حتى يصعد على الصفا والمروة بقدر ما يستوفي السعي بينهما . . .» وعن الشيخ رحمته الله في الخلاف الإجماع على عدم الوجوب، وعليه: فالقائل بالوجوب هو من غير أهل المذهب، ومما يدل على استحباب الصعود صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت . . .»<sup>(١)</sup>.

(٣) قال في كشف اللثام: «ويكفي فيه الصعود على الدرجة الرابعة التي كانت تحت التراب فظهرت الآن حيث أزالوا التراب ولعلهم إنما كانوا جعلوا التراب تيسيراً للنظر إلى الكعبة على المشاة وللصعود على الركبان. ولما كانت الدرجات الأربع مخفية في التراب ظنّ بعض الأصحاب أنّ النظر إلى الكعبة لا يتوقف على الصعود، وأنّ معنى الخبر إستحباب كل من الصعود والنظر والإشارة إن تمّ . . .» ويشير بذلك إلى صاحب المدارك رحمته الله حيث قال: «والظاهر أنّ المراد بقوله عليه السلام: - فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود فاحمد الله . . . - الأمر بالصعود والنظر إلى البيت واستقبال الركن لا الصعود إلى أن يرى

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب السعي الحديث ١.

واستقبال الركن العراقي<sup>(١)</sup> وإطالة الوقوف على الصفا بقدر قراءة

البيت لأن رؤية البيت لا تتوقف على الصعود ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج - قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء يظفن على الإبل وعلى الدواب أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة؟ فقال: نعم حيث يرين البيت -<sup>(١)</sup> وبما ذكرناه أفنى الشيخ في النهاية فقال: فإذا صعد إلى الصفا نظر إلى البيت واستقبل الركن الذي فيه الحجر فحمد الله... وذكر الشارح رحمته الله أن المستحب الصعود على الصفا بحيث يرى البيت وأن ذلك يحصل بالدرجة الرابعة، وهو غير واضح...».

أقول: يظهر من صحيح معاوية بن عمّار السابق هو ما فهمه صاحب المسالك رحمته الله حيث قال عليه السلام: «فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت» والذي يهون الخطب أنه لا أثر اليوم لهذه الدرجات حيث قد أزيلت بل كثير من المعالم السابقة لا أثر لها اليوم فإننا لله وإنا إليه راجعون. ثم إنه قد يقال: إن إستحباب الصعود على الصفا مختص بالرجال ولعله يشير إليه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج السابق حيث ورد فيه: «أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة؟ فقال: نعم حيث يرين البيت».

(١) يدل على الأمور المذكورة في المتن وغيرها ما ورد في صحيح معاوية السابق عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قال: فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود فاحمد الله عز وجل واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهللته سبعا، وقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير، ثلاث مرّات، ثم صل على النبي صلى الله عليه وسلم وقل: الله أكبر الحمد

(١) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب السعي الحديث ١.

سورة البقرة مترسلاً تأسياً بالنبي ﷺ وذكر الله تعالى بأن يحمد مائة مرة ويكبره ويسبحه ويهلله ويصلي على النبي وآله صلى الله عليهم مائة مرة وأقله أن يكبر الله سبعاً ويهلله سبعاً، ويقول ثلاثاً: لا إله

الله على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم، ثلاث مرّات، وقل: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون، ثلاث مرّات، اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة، ثلاث مرّات، اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ثلاث مرّات، ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة، وتقول: لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده، اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت. اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته، اللهم أظلني في ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلا ظلك، وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك، ثم تقول: أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته وأعدني من الفتنة، ثم تكبر ثلاثاً ثم تعيدها مرّتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فإن لم تستطع هذا فبعضه، وقال أبو عبد الله ﷺ: إن رسول الله ﷺ كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً (مترسلاً)»<sup>(١)</sup> وفي مرفوعة الحسن بن علي بن الوليد عن أبي عبد الله ﷺ: «من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة»<sup>(٢)</sup> وهو ضعيف بالرفع وبالحسن بن علي بن الوليد فإنه مهمل.

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب السعي الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب السعي الحديث ٢.

إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، والدعاء بالمنقول<sup>(١)</sup> وقراءة القدر<sup>(٢)</sup> والوقوف على الدرجة الرابعة حيال الكعبة والدعاء<sup>(٣)</sup> ثم ينحدر عنها كاشفاً ظهره يسأل الله العفو،

(١) كما في مرفوع علي بن النعمان: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا إستقبل الكعبة ثم يرفع يديه ثم يقول: اللهم اغفر لي كل ذنب أذنبته قط فإن عدت فعد علي بالمغفرة فإنك أنت الغفور الرحيم. اللهم إفعل بي ما أنت أهله فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني وإن تعذبني فأنت غني عن عذابي وأنا محتاج إلى رحمتك، فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني، اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولن تظلمني، أصبحت أتقي عدلك ولا أخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور إرحمني»<sup>(١)</sup> وهو ضعيف بالرفع وبعلي بن حديد، وكذا غيره من الأخبار، ولا ينافي ما تقدم مرسل محمد بن عمر بن يزيد عن بعض أصحابه: «قال: كنت في ظهر (وراء) أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا وعلى المروة وهو لا يزيد على حرفين: اللهم إني أسألك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنه محمول على تكرار هذا الدعاء أو على الجواز فلا ينافي إستحباب أكثر من ذلك، مضافاً إلى أنه ضعيف السند بالإرسال وبجهالة محمد بن عمر بن يزيد وصالح بن أبي حماد وأحمد بن الجهم الخزاز.

(٢) لم أظفر بدليل على ذلك بالخصوص.

(٣) قال الشيخ الصدوق رحمته الله في من لا يحضره الفقيه في مبحث

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب السعي الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب السعي الحديث ٦.

وليكن وقوفه على الصفا في الشوط الثاني أقلّ من الوقوف في الأوّل. **الثاني:** في كَيْفِيَّتِهِ: وواجبها عشرة<sup>(١)</sup>: **أولها:** النية<sup>(٢)</sup> ويذكر فيها مميّزاته عن غيره على وجهه تقرباً إلى الله تعالى ويستديم

الخروج إلى الصفا: «وليكن وقوفك على الصفا أوّل مرّة أطول من غيرها ثم انحدر وقف على المرقّات الرابعة حيال الكعبة وقل: اللّهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغرْبته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه، اللّهم أظلّني في ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلّا ظلّك، ثم انحدر عن المرقّات وأنت كاشف عن ظهرك وقل: يا ربّ العفو يا مَنْ أمر بالعفو يا مَنْ هو أوّلَى بالعفو يا مَنْ يثيب على العفو، العفو العفو العفو...»<sup>(١)</sup>.

(١) المشهور أنّ الواجب فيه أربعة: الأوّل: النية. والثاني والثالث: البدء بالصفا والختم بالمروة، والرابع: أن يسعى سبعاً، وجعلها في الحدائق ستاً: الأربعة السابقة بإضافة وجوب كون الذهاب في السعي في الطريق المعهود، وكون استقبال المطلوب بوجهه، فلو مشى القهقري لم يجزىء، والمصنّف ﷺ جعلها عشرة والأمر في ذلك سهل بعد إمكان جعل الباقي من أحكام السعي ولوازمه.

(٢) لا إشكال في إعتبار النية في المقام وهي القصد إلى الشيء متقرباً به إلى الله تعالى مع إستدامة حكمها إلى الفراغ، ولا يشترط قصد الوجه إلّا إذا توقّف الإمتثال عليه وقد بيّنا حقيقة النية سابقاً في عدّة مناسبات آخرها عند الكلام في نية الطواف في الدرس المائة وثلاثة عند قول الماتن ﷺ: «فالواجب إثنا عشر: النية ولا بدّ من قصد القرية...» وذكرنا ما ينفع في المقام بالتفصيل فراجع.

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٣١٩.

حكمها إلى الفراغ. وثانيها: المقارنة<sup>(١)</sup> لوقوفه على الصفا في أي جزء منها. والصعود أفضل للرجال خاصة، قاله الفاضل<sup>(٢)</sup> والإحتياط<sup>(٣)</sup> الترقّي إلى الدرج ويكفي الرابعة . . . . .

(١) قد بيّنا فيما سبق أنّ تقدّم النية يسيراً لا يضرّ في ذلك إذ المداقّة العقلية غير معتبرة بل تكفي المقارنة العرفية.

(٢) قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «ليس على النساء رمل ولا صعود على الصفا ولا على المروة لأنّ ذلك ضرراً عليهنّ . . .».

أقول: قد ذكرنا في مبحث إستحباب الصعود على الصفا قبل قليل أنّه يحتمل إختصاص ذلك بالرجال لصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج السابقة فراجع.

(٣) منشأ الإحتياط هو الأمر بالصعود في بعض النصوص السابقة كما في صحيح معاوية بن عمّار المتقدّم<sup>(١)</sup> وأيضاً صعد رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع والتأسي به صلى الله عليه وآله حسن مستحسن. وأمّا الإكتفاء بالدرجة الرابعة فلما روي<sup>(٢)</sup> أنّه صلى الله عليه وآله رقى قدر قامته حتى رأى الكعبة. هذا وقد حكى العلامة رحمته الله في المنتهى عن بعض من شدّ أنّه أوجب الصعود على الصفا والمروة بقدر ما يستوفي السعي بينهما، لأنّه لا يمكنه إستيفاء ما بينهما إلّا بذلك فيجب عليه كوجوب غسل جزء من الرأس وصيام جزء من الليل، ثمّ قال العلامة رحمته الله: «وهذا ليس بصحيح لأنّ الواجبات هنا لا تنفصل بمفصل حسيّ يمكن معه الإستيفاء من الواجب دون فعل بعضه، ولهذا أوجبنا غسل جزء من الرأس وصيام جزء من الليل بخلاف صورة النزاع فإنّه يمكنه أن يجعل عقبه ملاصقاً للصفا . . .» وما ذكره العلامة رحمته الله هو الصحيح إذ لا يتوقف العلم بتحقيق الواجب على الصعود حتى يجب ذلك من باب المقدّمة

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب السعي الحديث ١.

(٢) سنن النسائي ج ٥ ص ٢٤٠.

فيلصق عقبه<sup>(١)</sup> بالصفاء إذا لم يصعد، فإذا عاد ألصق أصابعه بموضع

العلمية بخلاف غسل جزء من الرأس في الوضوء، فإن العلم بتحقيق الواجب متوقف عليه، وكذا الحال في صيام جزء من الليل، أضف إلى ذلك أنه قد ادّعي الإجماع على عدم وجوب الصعود كما في الخلاف وجواهر الفقه بل عن العلامة أنه إجماع أهل العلم. ولكنك عرفت أنه لا يمكن الإعتماد على الإجماع في الفتوى.

(١) اتفق الأصحاب - على ما في الرياض - على وجوب إلصاق العقب بالصفاء والأصابع بالمروة إذا لم يصعد الصفاء لوجوب إستيعاب المسافة التي بينه وبين المروة، ثم إن الظاهر كفاية إلصاق عقب إحدى الرجلين وأصابعها لصدق البدء والختم وإن كان الأحوط جمعهما بل الإحتياط يقتضي إلصاق البدن، ولا يكفي مجرد إلصاق العقب هذا في الذهاب، وأمّا في الإياب فقليل: إنه يلصق أصابعه بموضع العقب أولاً. وفيه: أن إطلاق الأدلة التي سنذكرها - إن شاء الله تعالى - لا

تقتضي أزيد من السعي بينهما فلا يفهم كونه بالخط المستقيم، فلو إنتهى في الإياب إلى ما يحاذي الإبتداء لكفي ولا يشترط إلصاق أصابعه في الإياب بموضع العقب، بل يمكن القول بالإكتفاء بما يصدق معه السعي بينهما عرفاً وإن لم يلصق عقبه بالصفاء في الذهاب ولا أصابعه في المروة بل يكفي القرب منهما كما يشهد لذلك السعي بينهما ركباً في حال الإختيار، ولقد أجاد صاحب الحدائق رحمته الله حيث قال: «المفهوم من الأخبار أن الأمر أوسع من ذلك فإن السعي على الإبل الذي دلّت عليه الأخبار وأن النبي صلى الله عليه وآله كان يسعى على ناقته لا يتفق فيه هذا التضييق من جعل عقبه ملصقة بالصفاء في الإبتداء وأصابعه يلصقها بالصفاء موضع العقب بعد العود فضلاً عن ركوب الدرج، بل يكفي فيه الأمر العرفي فإنه يصدق بالقرب من الصفاء والمروة وإن كان بدون هذا الوجه الذي ذكره...» ثم إنك عرفت أن المصنف رحمته الله احتاط بالترقي إلى الدرج، لكن حكى عن الغزالي في

العقب أولاً فإذا ذهب ثانياً ألصق عقبه، وفي المروة يصنع ذلك في الذهاب والعود. وفي الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام: في النساء على الإبل يقفن تحت الصفا والمروة بحيث يرين البيت<sup>(١)</sup>.

**وثالثها:** البداية بالصفا والختم بالمروة<sup>(٢)</sup>. فلو عكس بطل

الإحياء أن بعض الدرج محدثة: «فينبغي أن لا يخلفها وراء ظهره فلا يكون متمماً للسعي...».

وفيه: أنه لم يثبت ذلك بل المعروف أن بعض الدرج سترت بسبب ارتفاع الأرض كما هو الحال في زماننا فإن أكثرها ستر بسبب ارتفاع الأرض، ثم إنه على تقدير الصعود فعليه رعاية الإبتداء من الأسفل بأن ينوي أن سعيه منه لأنه الحدّ الإبتدائي.

(١) ذكرنا هذه الصحيحة سابقاً<sup>(١)</sup> وهي شاهد صدق على عدم وجوب إصاق العقب بالصفا والأصابع بالمروة بل يكفي القرب منهما. (٢) في المدارك: «هذا قول العلماء كافة...» وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه...» وقال العلامة رحمته الله في المنتهى: «ويجب فيه الترتيب يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وهو قول العلماء وقد روى محمد بن شجاع البجلي عن أبي حنيفة أن الترتيب ليس بواجب...» وقال أبو الصلاح الحلبي في الكافي: «والسنة فيه الإبتداء بالصفا والختم بالمروة...» ومراده من السنة الوجوب فهو إذن ليس مخالفاً. ويدل عليه عدة من النصوص كادت أن تكون متواترة:

منها: ما ورد في ذيل حسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «ثم طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر - الحديث»<sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب السعي الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب السعي الحديث ٢.

عمداً وسهواً وجهلاً<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: إبدؤا بما بدأ الله به من إتيان الصفا، إن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الحديث»<sup>(١)</sup>.  
ومنها: الأخبار الدالة على أن من بدأ بالمروة قبل الصفا أعاد وهي كثيرة سنذكرها - إن شاء الله تعالى - .

(١) لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه ولا فرق في ذلك بين العمد والسهو والجهل ويدل عليه عدّة أخبار:

منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قال: وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: خبر علي بن أبي حمزة: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا، قال: يعيد، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن يعيد الوضوء»<sup>(٤)</sup> وهو ضعيف بعلي بن أبي حمزة.

ومنها: خبر علي الصائغ: «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا، قال: يعيد، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله»<sup>(٥)</sup> وهو ضعيف بجهالة

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب السعي الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب السعي الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب السعي الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب السعي الحديث ٤.

(٥) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب السعي الحديث ٥.

إسماعيل بن مرار، وأمّا علي الصائغ فعلى تقدير كونه علي بن ميمون الصائغ فهو غير موثّق وليس ممدوحاً أيضاً فإنّ المدح الوارد في حقّه هو ناقله فيكون شهادة لنفسه فلا يقبل . وأمّا ما قد يظهر من طعن ابن الغضائري فيه فقد عرفت أنّ طعن ابن الغضائري لا يعتدّ به إذا كان صريحاً فكيف إذا لم يكن كذلك كما في المقام؟

ثمّ إنّه لا إشكال في بطلان الشوط الذي بدأ به من المروة وإنّما الكلام فيما لو أتى بأكثر من شوط بعد البدء من المروة فهل يبطل كلّ سعيه أم يبطل الشوط الأوّل فقط ولا يحتاج إلى إعادة السعي بالصفة جديداً؟ المعروف بين العلماء هو بطلان كلّ سعيه وعليه الإستئناف من الأوّل، ويظهر من صاحب الجواهر رحمته الله أنّ الأوّل هو الباطل فقط إستناداً إلى خبري علي بن أبي حمزة وعليّ الصائغ المتقدمين، قال: «ومقتضى التشبيه المزبور - أي: تشبيه المقام بغسل اليسرى قبل اليمنى المذكور في الروايتين - الإجتزاء بالاحتساب من الصفا إذا كان قد بدأ بالمروة ثمّ بالصفة ولا يحتاج إلى إعادة السعي بالصفة جديداً كما صرّح به بعض الناس وإن كان هو أحوط، بل ربّما أمكن دعوى ظهور النصوص السابقة فيه».

ويرد عليه أولاً: إنّ الروايتين ضعيفتا السند كما عرفت، وثانياً: إنّ ظاهر خبر علي بن أبي حمزة هو إعادة الوضوء من أوله لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يعيد الوضوء» ولا قائل بذلك. وثالثاً: إنّ خبر علي الصائغ لا تشبيه فيه من هذه الجهة بل ظاهره عدم الإكتفاء بغسل اليسرى قبل اليمنى فعليه أن يعيد غسلها، وأمّا اليمنى فهو ساكت عنها ولم يفرض فيه الإجتزاء بها، وأمّا قوله أخيراً: «ربّما أمكن دعوى ظهور النصوص السابقة فيه» فهو غريب إذ النصوص ظاهرة في إعادة السعي مطلقاً ولم يفرض فيها إعادة الشوط الأوّل فقط فلاحظ صحاح معاوية بن عمّار المتقدمة، ومن هنا يتضح لك أنّ الأقوى هو بطلان كلّ الأشواط لو بدأ بالمروة لإطلاق الصحاح المتقدمة.

**ورابعها:** الذهاب<sup>(١)</sup> بالطريق المعهود فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر لم يجزىء وكذا لو سلك سوق الليل . وقد روي<sup>(٢)</sup> أنّ المسعى اختُصر . **وخامسها:** استقبال المطلوب بوجهه فلو اعترض أو مشى القهقري فالأشبه عدم الإجزاء<sup>(٣)</sup> .

(١) لا إشكال في إعتبار الذهاب بالطريق المعهود فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر لم يصدق عليه أنه سعى وطاف بينهما، نعم لا يعتبر المشي على نحو الخط المستقيم فلو مال في سعيه يميناً أو شمالاً فلا بأس به طالما لم يخرج عن الطريق المتعارف وطالما كان المشي على النحو المتعارف، فلو مشى على بطنه أو متدحرجاً أو على أربع لم يجزىء .

(٢) كما في موثّق معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام : «قال: ثم انحدر ماشياً وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل: بسم الله والله أكبر وصلى الله على محمد وآله، وقل: اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعزّ الأكرم، حتى تبلغ المنارة الأخرى، قال: وكان المسعى أوسع ممّا هو اليوم ولكن الناس ضيّقوه...»<sup>(١)</sup> وحكي عن جماعة من المؤرّخين حصول التغيير في المسعى في أيام المهدي العباسي على وجه يقتضي دخول بعض المسعى في المسجد الحرام وأنّ ذلك تمّ حين توسعة المسجد الحرام .

(٣) قد عرفت أنّ الواجب هو السعي على النحو المتعارف وذلك بأن يكون مستقبل المروة عند الذهاب إليها ومستقبل الصفا عند الرجوع من المروة، وأمّا لو مشى القهقري أو اعترض بأن مشى على يمينه أو يساره لم يجزىء، نعم لا بأس بالإلتفات بالوجه حال السير يميناً أو شمالاً أو إلى الخلف مع بقاء مقاديم البدن على حالة الإستقبال إذ يصدق عليه أنه مستقبل

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب السعي الحديث ١ .

**وسادسها:** وقوعه بعد الطواف فلو وقع قبله بطل مطلقاً<sup>(١)</sup> إلا طواف النساء أو عند الضرورة. **وسابعها:** إكمال الشوط وهو من الصفا إلى المروة فلو نقص من المسافة شيئاً بطل<sup>(٢)</sup> وإن قلّ. والعود شوط كامل كما أنّ الذهاب كذلك فلو اعتقدهما شوطاً أخطأ. وفي الرواية أنّه يجزىء<sup>(٣)</sup>. **وثامنها:** إكمال السبعة فلو نقص ولو شوطاً أو بعضه

المروة حين الذهاب إليها، كما أنّه لا بأس بالإلتفات بكلّ البدن حال الوقوف بل لو رجع القهقري في الأثناء ثم عاد لا يقصد الجزئية للسعي فلا يضرّ ذلك في صحّة سعيه.

(١) ذكرنا هذه المسألة في الدرس المائة وخمسة عند قول الماتن ﷺ: «الرابع عشر: يجب تقديم طواف الحجّ والعمرة على السعي فإن قدّم السعي لم يجزىء وإن كان سهواً، أما طواف النساء...» فراجع.

(٢) يجب في السعي بين الصفا والمروة أن يكون الشوط كاملاً فلا يجوز الإخلال بشيء منه ولو بمقدار ذراع وإلا لم يأت بالمأمور به على وجهه فيكون حينئذ باطلاً وهذا واضح.

(٣) من المعروف عندنا أنّ الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب شوطاً، والعود من المروة إليه شوطاً آخر، قال العلامة ﷺ في المنتهى: «ذهب إليه علماؤنا أجمع وهو قول عامة أهل العلم وقال أبو بكر الصيرفي من الشافعية: يحتسب سعيه من الصفا إلى المروة ومنها إلى الصفا سعية واحدة...».

**أقول:** يدل على ما ذكرنا عدّة أخبار كادت أن تكون متواترة بل مقطوعاً بمضمونها:

**منها:** حسنة معاوية بن عمّار المتقدّمة: «ثمّ طف بينهما سبعة أشواط

لم يجزىء ويجب العود له<sup>(١)</sup> ومع التعذر الإستنابة. ولا يتحلل

تبدأ بالصفاء وتختتم بالمرورة ثم قصر. . .»<sup>(١)</sup> نعم لو اعتقدهما شوطاً واحداً  
أخطأ إلا أنه يجزىء كما يدل عليه عدة أخبار:

منها: صحيح هشام بن سالم: «قال: سعت بين الصفا والمرورة أنا  
وعبيد الله بن راشد فقلت له: تحفظ عليّ، فجعل يعدّ ذاهباً وجائياً شوطاً  
واحداً فبلغ مثل ذلك، فقلت له: كيف تعدّ؟ قال: ذاهباً وجائياً شوطاً  
واحداً، فأتّمنا أربعة عشر شوطاً، فذكرنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال: قد  
زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيح جميل بن درّاج: «قال: حججنا ونحن ضرورة  
فسعينا بين الصفا والمرورة أربعة عشر شوطاً، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن  
ذلك فقال: لا بأس، سبعة لك وسبعة تطرح»<sup>(٣)</sup>.

(١) لا إشكال في وجوب إكمال السبعة فمع الإخلال ولو بشوط أو  
أقل لا يكون آتياً بالمأمور به فلا يجزىء ويجب عليه حينئذ الإتيان بالباقي،  
فإن لم يمكنه ذلك ولو لأجل الذهاب إلى بلده وعدم إمكان الرجوع وجبت  
عليه الإستنابة ولا يحلّ له ما يحرم على المحرم قبل إكماله. وقد ذهب إلى  
ذلك مشهور العلماء منهم العلامة رحمته الله في جملة من كتبه، قال في التذكرة:  
«لو سعى أقلّ من سبعة أشواط ولو خطوة وجب عليه الإتيان بها ولا يحلّ له  
ما يحرم على المحرم قبل الإتيان به، فإن رجع إلى بلده وجب عليه العود  
مع المكنة وإتمام السعي لأنّ الموالاتة لا تجب فيه إجماعاً. . .».

أقول: سيأتي الكلام قريباً - إن شاء الله تعالى - عن الموالاتة عند  
قول الماتن رحمته الله: «وعاشرها: الموالاتة» وسيوضح لك ما هو الصحيح في  
المقام.

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب السعي الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب السعي الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب السعي الحديث ٥.

بدونه . وتاسعها : عدم الزيادة على السبعة فلو زاد عمداً بطل<sup>(١)</sup> .

(١) قال في المدارك : « هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب... » . أقول : يقع الكلام تارة في الحكم التكليفي وأخرى في الحكم الوضعي .

أمّا الأول : فلا إشكال في حرمة الزيادة عمداً لأنه تشريع كما لو زاد ركعة في الصلاة .

وأمّا الثاني : فهو مقطوع به في كلام الأصحاب لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه . ويدل عليه بعض الأخبار : منها : خبر عبد الله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام : « قال : الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة ، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذا السعي »<sup>(١)</sup> واستشكل صاحب المدارك رحمته الله في السند بأنّ عبد الله بن محمد مشترك بين الثقة والضعيف ووافقه جماعة كثيرة من العلماء منهم صاحب الحدائق رحمته الله والسيد الحكيم رحمته الله وأجابوا عن ذلك بأنّ عمل الأصحاب جابر لضعف السند ، وزاد صاحب الحدائق رحمته الله بأنّ الراوي عنه وهو صفوان مّمن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وذكر السيد الخوئي رحمته الله أنّ عبد الله بن محمد الواقع في السند هو الحجاج الثقة .

أقول : لا قرينة على كونه الحجاج الثقة ومجرد كونه مشهوراً له كتاب لا يوجب الإنصراف إليه . وعليه : فالرواية ضعيفة ، وقد عرفت فيما سبق أنّ عمل الأصحاب غير جابر مضافاً إلى عدم إحراز الصغرى ، ولعلهم استندوا في الحكم إلى الرواية الأخرى التي سنذكرها - إن شاء الله - ومجرد ذكر خبر عبد الله في الكتب الفقهية لا يفيد الإستناد إليه كما نبهنا سابقاً . وأمّا حديث أنّ صفوان من أصحاب الإجماع وهو لا يروي إلاّ عن ثقة فقد

(١) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب السعي الحديث ٢ .

ولو كان ناسياً تخيّر بين القطع وإكمال أسبوعين<sup>(١)</sup> ويحتمل

أبطلناه في مسائل علم الرجال وذكرنا أنّ المراد منه كونه ممّن أجمعت العصابة على توثيقه وعدالته وصدقه لا أنّ ما بعده لا يناقش فيه .  
ثم إن إطلاق الخبر وإن كان شاملاً لغير العمدة إلاّ أنّه مقيد به لما سيأتي - إن شاء الله - .

**ومنها:** صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام : «قال: إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية، وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعي»<sup>(١)</sup>. ومعنى هذا الحديث أنّه إذا طاف تسعة فقد بطلت السبعة بالزيادة عليها شوطاً تامناً والشوط الثامن لا يمكن أن يعتدّ به لبدء سعي جديد لأنّ إبتدائه يكون من المروة فيبطل أيضاً، وأما التاسع فبما أنّه خارج عن الأشواط الباطلة يعتدّ به لكون المبدأ فيه من الصفا. وأما إن طاف ثمانية أشواط خاصّة فقد عرفت الوجه في بطلان الجميع. إن قلت: إنّ هذه الصحيحة مطلقة كخبر عبد الله بن محمد السابق تشمل غير العمدة أيضاً. قلت: تقيّد بالعمدة جمعاً بينها وبين صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام : «في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال: إن كان خطأ أطرح واحداً واعتدّ بسبعة»<sup>(٢)</sup> وهي دالّة بالمفهوم على البطلان في صورة عدم الخطأ والعلم، وبه نقيّد الإطلاق السابق. ثم إنّ معنى الزيادة هو الإتيان بالزائد على أنّه جزء من السعي المأمور به وليس مجرد الإتيان به من دون قصد الجزئية يكون زيادة.

(١) إذا زاد في السعي سهواً فلا إشكال في عدم البطلان بل ادّعي الإجماع في المقام ويتخيّر حينئذٍ بين القطع وإكمال أسبوعين كما في

(١) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب السعي الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب السعي الحديث ٣.

إنسحاب الخلاف في ناسي الطواف هنا إلا أن يستند وجوب الثاني

الطواف وذلك جمعاً بين الأخبار، ويحتمل عدم جواز القطع بناءً على أن السعي الأول هو المستحب والواجب هو الثاني كما سمعته في الطواف. نعم بناءً على حرمة القرآن في الطواف مطلقاً يكون الطواف الثاني هو الواجب لا الأول فراراً من حرمة القرآن، ويتوجه حينئذٍ عدم جواز القطع، ولذا قال المصنّف رحمته الله: «ويحتمل إنسحاب الخلاف في ناسي الطواف هنا إلا أن يستند وجوب الثاني في الطواف إلى القرآن» ولكنتك عرفت فيما سبق أن الطواف الأول هو الواجب ولا بأس في القرآن في تلك الصورة تخصيصاً لأدلة حرمة القرآن. إذا عرفت ذلك فيدل على ما ذكرنا عدّة أخبار:

**منها:** صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم عن أبي إبراهيم عليه السلام: «في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال: إن كان خطأ أطرح واحداً واعتدّ بسبعة»<sup>(١)</sup> وهو وإن كان ظاهراً في تعيين الطرح إلا أنه يحمل على التخيير لما سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

**ومنها:** صحيح هشام بن سالم المتقدم أيضاً<sup>(٢)</sup>.

**ومنها:** صحيح جميل بن درّاج: «قال: حججنا ونحن ضرورة فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: لا بأس، سبعة لك وسبعة تطرح»<sup>(٣)</sup> وأما بالنسبة للإكمال فيدل عليه صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «قال: إن في كتاب علي عليه السلام: إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستاً وكذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستاً»<sup>(٤)</sup>

(١) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب السعي الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب السعي الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب السعي الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٣٤ من أبواب الطواف الحديث ١.

في الطواف إلى القران. ولو كان جاهلاً بالحكم فعلى الرواية السالفة لا شيء عليه. ولا يستحب السعي ابتداءً، وفي رواية عبد الرحمن بن الحجّاج في المحرم بالحجّ: «يطوف ويسعى ندباً

ومقتضى الجمع بين هذه الصحيحة والأخبار المتقدمة هو التخيير بين الطرح وإكمال الأسبوعين وهذا التخيير هو المعبر عنه بالتخيير في المسألة الفقهية إذ أنّ الإطلاق الأوي في كلّ واحد منهما يقتضي التعيين فيقتد إطلاق كلّ واحد منهما بنص الآخر، وليس المراد منه التخيير في المسألة الأصولية وهو الأخذ بإحدى الحجّتين بعد تعارضهما فتأمل. واستشكل في التخيير صاحب الحدائق رحمته الله بأمرين:

**الأول:** «بأنّ السعي ليس مثل الطواف والصلاة عبادة برأسها تقع مستحبة وواجبة ليكون الثاني نافلة، فإنّنا لم نقف في غير هذا الخبر على ما يدل على وقوعه مستحباً».

**الثاني:** «مع تسليم وقوعه مستحباً فإنّ اللازم من الطواف ثمانية كون الإبتداء بالثامن من المروءة... مع اتفاق الأخبار وكلمة الأصحاب على وجوب الإبتداء في السعي من الصفا، وأنّه لو بدأ من المروءة وجب عليه الإعادة عامداً كان أو ساهياً...» ووافق السيد علي صاحب الرياض رحمته الله حيث قال: «والأولى والأحوط الإقتصار على الأوّل - أي: الطرح - كما هو ظاهر المتن لكثرة ما دل عليه من الأخبار لصراحتها وعدم ترتب إشكال عليها بخلاف الثاني وأنّ الصحيح - أي: صحيح ابن مسلم - الدال عليه - مع وحدته واحتماله ما سيأتي ممّا يخرج عمّا نحن فيه - يتطرّق إليه الإشكال لو أبقى على ظاهره من كون إبتداء الأشواط الثمانية من الصفا والختم بها أنّ الأسبوع الثاني المنضمّة إلى الأولى يكون مبدؤها المروءة دون الصفا، وقد مرّ الحكم بفسادها مطلقاً ولو نسياناً أو جهلاً، وتقيد ثمة بالسعي المبتدأ دون المنضمّ كما هنا ليس بأولى من حمل الصحيح - ابن

مسلم - هنا على كون مبدأ الأشواط فيها المروة دون الصفا، ويكون الأمر بإضافة الست إنّما هو لبطلان السبعة الأولى لوقوع البدأ فيها بها بخلاف الشوط الثامن لوقوع البدأ فيها من الصفا. وقيل - القائل الفاضل الأصبهاني - : لا بُعد في الصّحة - أي : صحّة الشوط الثامن - إذا نوى في ابتداء الثامن أنّه يسعى من الصفا إلى المروة سعي الحج أو العمرة قربةً إلى الله تعالى مع الغفلة عن العدد أو مع تذكّر أنّه الثامن أو زعمه السابع فلا مانع من مقارنة النيّة لكلّ شوط، بل لا يخلو منها المكلف غالباً، ولذا أطلق إضافة الست إليها فلم يبقَ الصحيح في المسألة مستنداً...».

أقول: إنّ البدأ من المروة إلى الصفا وإن لم يكن جائزاً في نفسه كما عرفت إلاّ أنّه لا مانع من الإلتزام به هنا للنص المتقدّم ومنه يتضح الحال بالنسبة للسعي فإنّه وإن لم يكن مستحبّاً في نفسه إلاّ أنّه يجوز هنا للنص المتقدّم وبه تخصص وتقيد الإطلاقات المتقدّمة المانعة من ذلك كما هو الحال بالنسبة للقران المبطل في الطواف، فإنّه مقيد بغير صورة الزيادة السهوية، فلو زاد فيه سهواً يكون الطواف الثاني مستحبّاً والأوّل واجباً ولا محذور في القران فيه. نعم يظهر من صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج مشروعية السعي ابتداءً: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أريد الجوار بمكة فكيف أصنع؟ إلى أن قال - أي: عبد الرحمن - قلت له: أليس كلّ من طاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ؟ فقال: إنّك تعقد بالتلبية...»<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنّه لا عامل به صريحاً فيردّ علمه إلى أهله. ثمّ إنّ في صورة الإكمال أسبوعين تعتبر النيّة للأسبوع الثاني بعد الشوط الثامن وتكون النيّة

(١) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب أقسام الحج الحديث ١.

بالنسبة للماضي كنيّة العدول في الصلاة بالنسبة إلى تأثيرها فيما سبق، ولا يرد إشكال عدم تحقّقها في الإبتداء وعدم مقارنتها للعمل وذلك للنص المتقدّم الذي يظهر منه الإكتفاء بها بعد تعقّبها بنية الإكمال كما هو الحال في زيادة الطواف سهواً. وأمّا ما ذكره صاحب الرياض رحمته الله من حمل صحيح ابن مسلم المتقدّم على كون مبدأ الأشواط فيها المروّة دون الصفا فهو خلاف الظاهر ولا داعي له. **والخلاصة إلى هنا:** إنّ التخيير الذي ذكرناه هو الصحيح خلافاً للمحكي عن ابن زهرة رحمته الله في الغنية من تعيّن الإكمال أسبوعين وخلافاً لصاحب الحدائق رحمته الله ومن تبعه من تعيّن الطرح. ثمّ إنّ أكثر العلماء ومنهم المصنّف هنا أطلقوا جواز إكمال أسبوعين لمن زاد سهواً ولم يقيدوه بإكمال الشوط الثامن خلافاً لجماعة منهم الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك والروضة وصاحب المدارك رحمته الله حيث قيدوه بإكماله، فإن تذكّر قبل إكمال الشوط الثامن وجب القطع حينئذٍ فإن لم يقطع بطل سعيه، وهذا الكلام لا يخلو من قوّة لأنّ مورد النص الدال على الإكمال هو زيادة شوط واحد لا أقلّ وحيث أنّ المسألة على خلاف الأصل فيقتصر فيها على موردها وهو زيادة شوط واحد، فلو كان أقلّ من ذلك لوجب القطع، ولو كان أكثر فلا يستحب له الإكمال، نعم لا بأس به برجاء المطلوبيّة. إن قلت: إنّ الأخبار الدالة على الإعتداد بالسبعة وطرح الزائد مختصة بمن زاد شوطاً كاملاً أو أشواطاً كاملة فكيف قلتم بجواز القطع بل وجوبه إن كان أقلّ من شوط مع صحّة السبعة؟

**قلت:** إذا جاز القطع مع الإكمال فبالأولوية يجوز بالبعض إذ لا يحتمل جواز القطع بعد الإكمال ولا يحتمل قبله. بقي في المقام شيء وهو: أنّ الحكم المتقدّم من صحّة السعي مع الزيادة السهوية لا يختص بالناسي بل يشمل الجاهل كما يستفاد ذلك من صحيحتي جميل بن درّاج

ويجّد التلبية». وعاشرها: الموالاة المعتبرة في الطواف<sup>(١)</sup> عند المفيد وسلاّر والحلي، وظاهر الأكثر والأخبار البناء مطلقاً،

وهشام بن سالم المتقدمين. وكذا غيرهما. نعم إكمال الأسبوعين مورده من استيقن أنه سعى ثمانية كما في صحيح ابن مسلم المتقدم. وقيل: إنه لا يشمل الجاهل لأن الظاهر من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «استيقن أنه سعى ثمانية» وقوع الثمانية سهواً لا جهلاً. ومن هنا قد يقال: إن الزيادة مع الجهل وإن كانت لا توجب البطلان إلا أنه لا دليل على جواز الإكمال معها بل يتعين طرح الباقي والإعتداد بالسابق.

وفيه: أن قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «استيقن أنه سعى ثمانية» كما يصدق على وقوعها سهواً كذلك يصدق على من أتى بها جهلاً ولا موجب لإختصاصها بالأولى لا لغة ولا عرفاً. وعليه: فإذا زاد في السعي شوطاً كاملاً جهلاً فهو مخير بين طرحه والإعتداد بالسبعة وبين الإكمال أسبوعين كما في التاسي.

(١) ذكر العلامة رحمته الله في التذكرة أن الموالاة لا تجب في السعي إجماعاً. وقال في المنتهى: «إنه لا يعرف فيه خلافاً...» وذهب الشيخ المفيد وسلاّر والحلي وابن زهرة رحمته الله إلى أنها معتبرة في السعي على نحو إعتبارها في الطواف من البناء عند مجاوزة النصف وإلا استأنف.

أقول: قد استدل لعدم وجوب الموالاة بعدة أدلة: منها: الإجماع المتقدم. وفيه: ما قد عرفت من عدم حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد. مضافاً إلى ما ذكره صاحب الرياض رحمته الله وتبعه صاحب الجواهر رحمته الله من أن الإجماع المنقول على عدم وجوب الموالاة غايته نفي الوجوب الشرعي بمعنى أنه لا يؤخذ بتركها شرعاً لا الشرطي، فلا ينافي وجوبها شرطاً في محل النزاع بمعنى أنه لو لم يوال يفسد سعيه ويتوقف صحته على إعادته وإن لم يكن ترك الموالاة إثماً.

ومنها: الأخبار الواردة في جواز قطع السعي للصلاة كصحيح

ورواية ابن فضال مصرّحة بالبناء على شوط إذا قطعه للصلاة كقول ابن الجنيد.

معاوية بن عمّار: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف أو يقطع ويصلي ثم يعود أو يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال: لا بل يصلي ثم يعود، أوليس عليهما مسجد»<sup>(١)</sup>. وموثق الحسن بن علي بن فضال: «قال: سألت محمد بن علي أبا الحسن عليه السلام فقال له: سعت شوطاً واحداً ثم طلع الفجر، فقال: صلّ ثم عدّ فأتمّ سعيك»<sup>(٢)</sup> والمراد بمحمد بن علي الجواد عليه السلام، وخبر محمد بن الفضيل أنّه: «سأل محمد بن علي الرضا عليه السلام فقال له: سعت شوطاً ثم طلع الفجر، قال: صلّ ثم عدّ فأتمّ سعيك...»<sup>(٣)</sup> وهو ضعيف بعمران بن موسى الخشاب فإنه مجهول.

ويرد على الاستدلال بهذه الأخبار: إنها أخصّ من المدعى لأنّ موردها القطع لأجل فريضة الصلاة ولا بأس بالالتزام بموردها لا سيما إذا كان الفصل قليلاً بحيث لا ينافي الموالاتة كما هو الغالب فيها إذ لا تحتاج إلى أكثر من نصف ساعة تقريباً. ومنها: الأخبار الواردة فيمن نسي صلاة الطواف حتى شرع في السعي كصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر، قال: يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلّي الركعتين ثم يعود إلى مكانه»<sup>(٤)</sup> وصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «قال: سألت عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلي

(١) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب السعي الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب السعي الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب السعي الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٧٧ من أبواب الطواف الحديث ١.

الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقل من ذلك، قال: ينصرف حتى يصلّي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتمّ سعيه<sup>(١)</sup> ونحوه مرسل حمّاد بن عيسى<sup>(٢)</sup> وفي آخره: «ثم يعود إلى مكانه» ولا يوجد فيه: «فيتمّ سعيه» وهو ضعيف بالإرسال.

ويرد على هذه الأخبار أولاً: إنها أخصّ من المدعى. وثانياً: إنّ في الصحيحة الأولى الأمر بالعود إلى مكانه ولا يوجد فيه: يتمّ سعيه كما عرفت في مرسل حمّاد. وثالثاً: إنّ مورد تلك الأخبار هو نسيان الركعتين وهو أمر غير إختياري وكلامنا في القطع الإختياري.

ومنها: ما ورد في قطع السعي للحاجة كما في صحيح يحيى بن عبد الرحمن الأزرق: «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثمّ يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام، قال: إن أجابه فلا بأس»<sup>(٣)</sup> ورواه الصدوق رحمته الله عن يحيى الأزرق نحوه وزاد: «ولكن يقضي حقّ الله عزّ وجلّ أحبّ إليّ من أن يقضي حقّ صاحبه»<sup>(٤)</sup>.

وفيه: ما ذكرناه سابقاً من أنّ الموجود في السند إن كان يحيى الأزرق فهو مشترك بين الثقة ومجهول الحال وإن كان يحيى بن عبد الرحمن الأزرق كما في الصحيحة السابقة فهو ثقة. اللهم إلا أن يقال: إنّ يحيى الأزرق في رواية الصدوق رحمته الله هو ابن عبد الرحمن بقرينة الرواية السابقة. ويرد على الزيادة إشكال أيضاً وهو: ما ورد من أفضلية قطع الطواف عند

(١) وسائل الشيعة الباب ٧٧ من أبواب الطواف الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٧٧ من أبواب الطواف الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب السعي الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب السعي الحديث ٢.

البيت لحاجة أخيه المسلم فكيف يكون هنا إتمام السعي أفضل من قطعه لحاجة أخيه؟ ويمكن أن يجاب بحمل الحاجة في الطواف على ما يضرّ فوتها بالتأخير وفي السعي ما ليس كذلك. ثم إنه يرد على الإستدلال بهذين الخبرين ما أوردناه سابقاً من كونهما أخصّص من المدعى لأنّ موردتهما الحاجة، ويمكن الإلتزام بذلك لا سيّما إذا كانت بمقدار لا تنافي الموالاة عرفاً كساعة مثلاً، هذا أولاً وثانياً: إنهما لا يدلّان على وجوب الإتمام وغاية ما يستفاد منهما جواز القطع للحاجة، وأمّا إنه يعود ثمّ يتمّ السعي فلا دلالة لهما على ذلك. ثمّ إنّ السيد أبا القاسم الخوئي رحمته الله استدل على وجوب الموالاة بأنّ: «السعي عمل واحد عرفاً ذات أجزاء متعدّدة وليس بأعمال متعدّدة والمعتبر في العمل الواحد إتيانه على نحو الموالاة بين أجزائه وإلا فلا يصدق ذلك العمل الواحد على ما أتى به على نحو الإنفصال».

**أقول:** هذا الدليل الذي ذكره هنا استدل به بعينه على وجوب الموالاة في الطواف سابقاً، ويرد عليه ما أوردناه سابقاً من أنّ ما دل على وجوب السعي مطلق ومقتضاه لزوم الإتيان بسبعة أشواط وأمّا الموالاة فلا. وقد اعترف بذلك السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله في مبحث غسل الجنابة حيث إنّه عمل واحد مركّب وذكر أنّ ما دلّ على وجوب غسل الجنابة مطلق ولم يقيّد بكون الغسل متوالياً بل له أن يغسل عضواً أوّل الصبح والعضو الآخر عند الزوال، وعليه: فلو كان العرف يفهم التوالي بين الأشواط فلماذا لم يفهمه في غسل الجنابة وكذا في غيره من الأعمال المركبة؟

والصحيح أن يقال: إنّه لا دليل على إعتبار الموالاة في السعي فمقتضى الأصل عدم وجوب الموالاة سواء قبل النصف أو بعده وسواء كان القطع للصلاة أم لحاجة أم غيرهما فيجوز القطع والبناء مطلقاً وإن كان على

شوط واحد، نعم الأحوط إعتبارها لا سيّما قبل تجاوز النصف. بقي الكلام في دليل ما ذهب إليه الشيخ المفيد وسلاّر والحلبي وابن زهرة عليهم السلام من أنّ الموالاة معتبرة في السعي على نحو اعتبارها في الطواف من البناء عند مجاوزة النصف وإلاّ إستأنف. وقد يستدل لهم بعدة أمور:

**الأوّل:** الإجماع كما في الغنية لابن زهرة. وفيه: ما قد عرفت.

**الثاني:** عموم الطواف في بعض الأخبار فإنّ الطواف إذا لم يقيّد بكونه في البيت يشمل السعي أيضاً، فإنّه يقال: طاف بين الصفا والمروة كما في كثير من الأخبار. وفيه: أنّ الأمر وإن كان كذلك إلاّ أنّ الأخبار المقيّدة بكونه عند البيت كثيرة جداً وبها نقيّد المطلقات.

**الثالث:** بعض الأخبار: منها: خبر أحمد بن عمر الحلال عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: سألت عن امرأة طافت خمسة أشواط ثمّ اعتلت، قال: إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف علّمت ذلك الموضع الذي بلغت فإذا هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله»<sup>(١)</sup>. وهو ضعيف بالإرسال. ونحوه خبر أبي بصير<sup>(٢)</sup> ولكّنه أيضاً ضعيف السند بسلمة بن الخطّاب وغيره، ويرد عليهما أيضاً: بأنّ الحيض لا يمنع من جواز السعي ولذا دلّت الأخبار الكثيرة على جواز السعي للحائض ودلّت أيضاً على جواز الإتمام إذا حاضت في أثناءه، ومنه يحتمل إختصاص الخبرين المتقدمين بالطواف بالبيت لا سيّما مع ملاحظة الذيل.

**الرابع:** قد استدل لذلك بالتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام. وفيه: أنّ التأسي لا يدل على الوجوب بل هو مجمل وغاية ما يستفاد منه الرجحان.

(١) وسائل الشيعة الباب ٨٥ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٨٥ من أبواب الطواف الحديث ١.

ومندوبها أربعة: السعي ماشياً مع القدرة<sup>(١)</sup>. وأن لا يقطعه لغير العبادة<sup>(٢)</sup> بإنصراف أو جلوس إلا لضرورة. وحرّم<sup>(٣)</sup> الحلبيان

الخامس: إنّ القدر المتيقّن من إطلاقات الأدلة هو الموالة في السعي. وفيه: أنّ مع وجود الإطلاقات كما عرفت لا معنى للتمسك بالقدر المتيقّن وإنما يصحّ التمسك به فيما لو كانت مجملة.

(١) قال العلامة في المنتهى: «يستحب له أن يسعى ماشياً ولو سعى راكباً جاز وهو قول العلماء كافة...» أقول: يدل على استحباب ذلك صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً، قال: لا بأس والمشى أفضل»<sup>(١)</sup> وقد ورد في بعض الأخبار أنّ أفضل الأعمال أحمزها - والمشى أحمز - ولكنّه ضعيف السند كما تقدّم.

(٢) يقع الكلام في مقامين: الأوّل: في جواز قطع السعي إختياراً. والظاهر أنّ الفقهاء لم يتعرّضوا لجواز قطعه إختياراً إلا في بعض الموارد المنصوصة ولكن الصحيح هو الجواز مطلقاً كما كان في الطواف إذ ليس حال الطواف والسعي كحال الصلاة في عدم قطعها إختياراً، كما أنّ مقتضى عدم وجوب الموالة في السعي جواز القطع، وبالجمله: لا دليل على الحرمة.

الثاني: في إستحباب عدم القطع لغير العبادة وقد اتضح وجهه ممّا تقدّم بل الأحوط إستحباباً عدمه لإحتمال عدم جواز القطع إلا في الموارد المنصوصة وإن كان مقتضى الأصل الجواز.

(٣) المشهور بين الأعلام أنّه يجوز الجلوس للراحة خلال السعي بين الصفا والمروة ويجوز عليهما بالإجماع بل لا خلاف فيه، وذهب الحلبيان

(١) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب السعي الحديث ٢.

الجلوس بين الصفا والمروة لرواية قاصرة عن التحريم. وجوزاً

إلى منع الجلوس بينهما للراحة حتى مع الإعياء وجوزاً الوقوف ومال إليه صاحب الحدائق رحمته الله ويستدل للجواز بعدة أخبار:

منها: صحيح الحلبي: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح؟ قال: نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس»<sup>(١)</sup>.

ومنها: حسنة معاوية بن عمّار في حديث: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة يجلس عليهما، قال: أوليس هو ذا يسعى على الدواب»<sup>(٢)</sup> بإعتبار أنّ السعي راكباً ملازم للجلوس غالباً.

إن قلت: إنّ مورد الحسنة هو الجلوس عليهما وهذا لا خلاف فيه حتى من الحلبيين والكلام في الجلوس بينهما.

قلت: إنّ قوله عليه السلام: «أوليس...» في قوّة الجواب له بنعم مع تعليله بما يعمّ الجلوس بينهما.

ومنها: صحيح علي بن رثاب: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعيى في الطواف أله أن يستريح؟ قال: نعم يستريح ثمّ يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه»<sup>(٣)</sup>.

وفيه: أنّ السؤال في الصحیحة وقع عن الرجل يعيى في الطواف ولا بدّ أن يكون الجواب على طبقه، ومورد البحث في الجلوس للراحة مطلقاً فلا تدل على الجواز مطلقاً بل في حال الإعياء، اللهم إلا أن يقال: إنّه لا

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٠ من أبواب السعي الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٠ من أبواب السعي الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤٦ من أبواب الطواف الحديث ١.

الوقوف عند الإعياء . والهرولة<sup>(١)</sup> ما بين المنارة وزقاق العطارين

يشترط في الجواب أن يكون على طبق السؤال من هذه الجهة كما لا يخلو من قوّة، نعم لا تنافي بينها وبين ما تقدّم . ثمّ إنّه قد استدل للقول الآخر الذي ذهب إليه الحلبيّان بصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام : «قال : لا يجلس بين الصفا والمروة إلّا من جهد»<sup>(١)</sup> .

وفيه : أنّ النهي محمول على الكراهة جمعاً بينه وبين ما دل على الجواز صريحاً كصحيح الحلبي المتقدّم وغيره .

(١) وهي الرمل كما عن الصحاح والعين والمحيط والمجمل والمقاييس والأساس ، وعن الديوان وغيره أنّها ضرب من العدو، وعن تهذيب الأزهري : رمل الرجل يرمل رملاً (رملاً) إذا أسرع في مشيه وهو في ذلك ينزو، وقد قال المصنّف رحمته الله سابقاً : «الرمل هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو ويسمى الخب . . . » وبالجملة : فإنّ المراد من الهرولة السعي ملء الفرج وهو ما بين الرجلين ، يقال للفرس ملأ فرجه وفروجه إذا عدا وأسرع ، ومنه سمّي فرج الرجل والمرأة لأنّه ما بين الرجلين . والهرولة كما ذكر مستحبة للرجل عند الطائفة المحقّقة بالاتفاق . قال العلامة رحمته الله في المنتهى : «ويستحب المشي في طرفي السعي والهرولة وسطه وهي الرمل ما بين المنارة وزقاق العطارين راكباً كان أو ماشياً، ذهب إليه العلماء كافة . . . » وفي الجواهر : «بلا خلاف معتدّ به أجده في أصل الحكم بل الإجماع بقسميه عليه . . . » ويظهر من عبارة أبي الصلاح الحلبي في الكافي أنّها واجبة حيث قال : «وإذا سعى راكباً فليركض الدابة بحيث تجب الهرولة . . . » وكذا عبارة الشيخ المفيد رحمته الله في كتاب أحكام النساء حيث قال : «وتسقط عنهنّ الهرولة بين الصفا والمروة ولا يسقط ذلك مع

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٠ من أبواب السعي الحديث ٤ .

## للرجل وأوجبها الحلبي ملء فروجه .

الإختيار عن الرجال . . . » اللهم إلا أن يقال: إن مرادهما تأكد الإستحباب كما هو ليس ببعيد . ومما يدل على عدم وجوبه وجواز تركه صحيح سعيد الأعرج: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة، قال: لا شيء عليه»<sup>(١)</sup> ثم إن الرواية صحيحة بناءً على إتحاد مالك بن عطية الراوي عن سعيد الأعرج مع مالك بن عطية الأحمسي الثقة كما هو الظاهر . هذا وقد يستدل على إستحباب الهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين بموثق معاوية بن عمّار المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: ثم انحدر ماشياً وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروعك وقل: بسم الله والله أكبر وصلّى الله على محمد وآله، وقل: اللهم اغفر وارحم واعفُ عما تعلم إنك أنت الأعزّ الأكرم، حتى تبلغ المنارة الأخرى، قال: وكان المسعى أوسع ممّا هو اليوم ولكن الناس ضيقوه، ثمّ إمّشٍ عليك السكينة والوقار فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا، ثمّ طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثمّ قصر - الحديث»<sup>(٢)</sup> ونحوه حسنته إلا أنه قال: «حتى تبلغ المنارة الأخرى فإذا جاوزتها فقل: يا ذا المنّ والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثمّ إمّشٍ (وذكر بقيّة الحديث إلى قوله) وتختم بالمروة»<sup>(٣)</sup> وقال الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك: «علّل إستحباب الهرولة في المكان المذكور بأنّه شعبة من وادي محسّر فاستحب قطعه بالهرولة كما يستحب قطع وادي محسّر بها . . . » ثمّ إنك قد عرفت أنّ إستحباب ذلك مختصّ

- (١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب السعي الحديث ١ .
- (٢) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب السعي الحديث ١ .
- (٣) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب السعي الحديث ٢ .

بالرجل دون المرأة، قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «ليس على النساء رمل ولا صعود على الصفا ولا على المروة لأن في ذلك ضرراً عليهن من حيث مزاحمة الرجال ولأن ترك ذلك كله ستر لهن فكان أولى من فعله...» وفي المسالك: «وهذا الحكم مختص بالرجل وفي حكمه الصبي دون المرأة...».

**أقول:** ويدل على عدم إستحبابه للنساء عدّة أخبار: منها: حسنة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قال: ليس على النساء سعي بين الصفا والمروة، يعني الهرولة»<sup>(١)</sup>.

**ومنها:** موثّق سماعة حيث ورد في آخره: «وإنما السعي على الرجال وليس على النساء سعي»<sup>(٢)</sup> أي: هرولة... .

**ومنها:** مرسل الصدوق رحمته الله قال: «قال الصادق عليه السلام: ليس على النساء أذان (إلى أن قال) ولا الهرولة بين الصفا والمروة... الحديث»<sup>(٣)</sup> وهو ضعيف بالإرسال وكذا غيره من الأخبار التي لم نذكرها، ومع ذلك حكي عن الشيخ المفيد رحمته الله في كتاب أحكام النساء أنه قال: «ولو خلا موضع السعي للنساء فسعين فيه لم يكن به بأس...» وفيه: أنه لا دليل عليه.

ثم إن ما ذكرناه من استحباب السعي بين المنارة وزقاق العطارين هو المعروف بين الأعلام وهو المعبر عنه أيضاً في كلام بعض الأعلام بأنه بين المنارتين كما في موثّق وحسن معاوية بن عمّار المتقدمين. وحكي عن الغنية أن الإستحباب: «حتى يبلغ المنارة الأخرى ويتجاوز سوق العطارين

(١) وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب السعي الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب السعي الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب السعي الحديث ٤.

فيقطع الهرولة . . .» وفي موثق سماعة: «قال: سألته عن السعي بين الصفا والمروة، قال: إذا انتهيت إلى الدار التي على يمينك عند أول الوادي فاسع حتى تنتهي إلى أول زقاق عن يمينك بعدما تجاوز الوادي إلى المروة، فإذا انتهيت إليه فكف عن السعي وامش مشياً، وإذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك، فإذا انتهيت إلى الباب الذي قبل الصفا بعدما تجاوز الوادي فاكف عن السعي وامش مشياً، وإنما السعي على الرجال وليس على النساء سعي»<sup>(١)</sup> وقال العلامة رحمته الله في المختلف: «مع ضعف سند هذه الرواية وكونها غير مسندة إلى إمام وما ذكرناه أولى . . .» وكذا ضعفها صاحب الجواهر رحمته الله وغيرهما من الأعلام. والإنصاف أنها من قسم الموثق فإن الحسن الراوي عن زرعة والموجود في السند هو ابن محمد الحضرمي الثقة كما أن الإضمار هنا لا يضر لأننا ذكرنا سابقاً أن مضمرة سماعة كمضمرة زرارة من حيث القبول فلا حاجة للإعادة. وقد يجاب عما تضمنته من الكيفية أن المسعى في الزمن السابق لعله كان كذلك كما يشير إليه بعض الأخبار:

منها: معتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «قال: كان أبي يسعي بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد إلى أن يرفع قدميه من الميل لا يبلغ زقاق آل أبي حسين»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: مرسله علي بن أسباط عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام من أهل المدينة: «قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يتدبء بالسعي من دار القاضي المخزومي، قال: ويمضي كما هو إلى زقاق العطارين»<sup>(٣)</sup> وهي ضعيفة

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب السعي الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب السعي الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب السعي الحديث ٦.

ولو نسيها رجع القهقري وتداركها<sup>(١)</sup> والراكب يحرك دابته ما

بالإرسال وبسهل بن زياد. وبالجملية: فإن هذه المعالم لا أثر لها هذه الأيام، فالصحيح ما ذكرناه من كون الهرولة ما بين المنارتين كما هو اليوم.

(١) كما هو المعروف بين الأعلام، قال في المسالك: «القهقري بفتح القافين والراء وإسكان الهاء: المشي إلى خلف من غير التفات بالوجه والرجوع على هذا الوجه الذي ذكره الأصحاب كذلك، وظاهرهم وجوب الهيئة بمعنى أنه لا يصح أن يمشي بوجهه، والرواية مشعرة به أيضاً لأنه قال فيها: ولا يصرف وجهه منصرفاً ولكن يرجع القهقري، ويمكن أن يريدوا به الإستحباب كالأصل، وعلى كل حال لو عاد بوجهه أجزاءً وإنما الكلام في الإثم...».

أقول: قد استدل على أصل الحكم بما رواه الصدوق والشيخ مرسلًا عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: «أنهما قالوا: من سهى عن السعي حتى يصير من المسعى على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً ولكن يرجع القهقري إلى المكان الذي يجب فيه السعي»<sup>(١)</sup> وهي ضعيفة بالإرسال وإن كان الصدوق رواها بعنوان: قال، وأسندها إلى الإمام عليه السلام، إذ لا فرق في عدم حجية المراسيل بين أن يرويها بعنوان: قال، أو روي، كما ذكرنا ذلك في مسائل علم الرجال، والرواية وإن كانت ظاهرة في المنع عن الرجوع بالوجه كما أشار إليه في المسالك إلا أنها لضعفها سنداً لا يمكن الحكم بالتحريم، بل لا يمكن الحكم باستحباب الرجوع على نحو القهقري وتدارك الهرولة لضعف الرواية. ومنه يتضح أنه لا موقع للنزاع من أن إستحباب العود هل هو مخصوص بمن ذكرها في ذلك الشوط أم لا فيرجع إلى الشوط الذي نسيها

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب السعي الحديث ٢.

لم يؤذِ أحداً<sup>(١)</sup>. وفي رواية معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام:  
«ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً».

والدعاء في خلاله<sup>(٢)</sup>. الثالث: في أحكامه: السعي ركن كما  
تقدّم سواء كان سعي عمرة أو حجّ فلو تركه عامداً بطل النسك<sup>(٣)</sup>.

فيه وإن تجاوزه؟ فالإنصاف أنّه لا يرجع مطلقاً وإلاّ يكون قد زاد في سعيه  
فيبطل حينئذٍ.

(١) قال العلامة رحمته الله في التذكرة: «ولو كان راكباً حرّك دابته في  
موضع الهرولة إجماعاً...».

أقول: قد يستدل على أنّ الراكب يحرك دابته بسرعة في موضع  
الهرولة بصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: ليس على  
الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً»<sup>(١)</sup> ووجه تقييد المصنّف رحمته الله تحريك  
الراكب دابته بعدم أذية أحد واضح إذ معها لا رجحان للتحريك بل يكون  
مرجوحاً.

(٢) كما في موثقة وحسنة معاوية بن عمّار المتقدمين<sup>(٢)</sup>.

(٣) قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «السعي واجب وركن من أركان الحج  
والعمرة يبطل الحج بالإخلال به عمداً، ذهب إليه علماؤنا أجمع...».

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بيننا بل الإجماع بقسميه عليه بل  
المحكي منهما صريحاً وظاهراً مستفيض...». وحكي عن أحمد بن حنبل  
في إحدى الروايتين أنّه مستحب لا يجب بتركه دم، وقال أبو حنيفة: «هو  
واجب وليس بركن، إذا تركه وجب عليه دم».

(١) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب السعي الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب السعي الحديث ١-٢.

أقول: لا إشكال في جزئية السعي للحج والعمرة فعدم الإتيان به عالماً أو جاهلاً أو ناسياً حتى ينتهي وقته يبطل النسك لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، وإن شئت فقل: إنَّ السعي جزء من النسك المركب من عدة أجزاء وشرائط فالإخلال بواحد منها يوجب إنتفاء المركب، هذا ما تقتضيه القاعدة. نعم في خصوص النسيان قام الدليل على الصحة كما سنذكره - إن شاء الله تعالى - ويدل على البطلان أيضاً عدة أخبار:

منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «أنه قال في رجل ترك السعي متعمداً، قال: لا حج له»<sup>(١)</sup>.

ومنها: حسنته عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل ترك السعي متعمداً، قال: عليه الحج من قابل»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحه الثاني قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: من ترك السعي متعمداً فعليه الحج من قابل»<sup>(٣)</sup>.

إن قلت: إنَّ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ يدل على عدم الوجوب حيث نفى الجناح عنه وإذا لم يكن واجباً فلا يفسد النسك بتركه عمداً.

قلت: قد فسّر الإمام عليه السلام الآية بالوجوب كما في صحيحة زرارة وابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قصر الصلاة: «قال: أوليس قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. ألا ترؤن أن الطواف بهما واجب

(١) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب السعي الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب السعي الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب السعي الحديث ٢.

مفروض لأن الله عز وجل قد ذكره في كتابه وصنعه نبيه ﷺ»<sup>(١)</sup> وقد يقال أيضاً: إن الآية الشريفة وردت في مورد خاص وقضية في واقعة كما في مرسل الحسن بن علي الصيرفي عن بعض أصحابنا: «قال: سئل أبو عبد الله ﷺ عن السعي بين الصفا والمروة فريضة أم سنة؟ فقال: فريضة، قلت: أوليس قد قال الله عز وجل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ قال: كان ذلك في عمرة القضاء. إن رسول الله ﷺ شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من الصفا والمروة فتشاغل رجل وترك السعي حتى انقضت الأيام وأعيدت الأصنام فجاءوا إليه فقالوا: يا رسول الله إن فلاناً لم يسع بين الصفا والمروة وقد أعيدت الأصنام فأنزل الله عز وجل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ أي: وعليهما الأصنام»<sup>(٢)</sup> وهو ضعيف بالإرسال، وبالجملة: فلا إشكال في بطلان النسك بترك السعي عالماً عامداً، وأما لو تركه جهلاً فالمعروف بين الأعلام أنه يبطل إذا تركه حتى انتهى وقته، قال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك: «وفي إلحاق الجاهل بالعامد أو الناسي وجهان: أجودهما الأول». وكذا نحوه صاحب المدارك رحمه الله.

أقول: إن العامد يشمل الجاهل الملتفت إلى جهله فمن ترك شيئاً جاهلاً بالجهل البسيط يصدق عليه أنه تركه متعمداً فالعامد يقابل الناسي. وأما الجاهل بالجهل المركب فقد يقال بعدم شمول العامد له، وعليه: فيكون العامد مقابلاً للجاهل بالجهل المركب. وفيه: أنه لو سلم ذلك فيبطل النسك أيضاً بتركه كذلك للقاعدة التي ذكرناها سابقاً وهي إنتفاء المركب بإنتفاء أحد أجزائه فلا يكون آتياً بالمأمور به على وجهه فلا موجب للصحة حينئذٍ.

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب السعي الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب السعي الحديث ٦.

ولو كان ناسياً أتى به<sup>(١)</sup> فإن تعذر العود إستتاب فيه .

(١) لا إشكال في عدم بطلان النسك لو ترك السعي نسياناً فيجب عليه الإتيان به فإن خرج عاد ليأتي به ومع تعذر العود يستتنب فيه وادعى ابن زهرة في الغنية الإجماع عليه، وقد استدل على الصحة أيضاً بحديث: رفع الخطأ والنسيان، وبقاعدة: نفي الحرج والعسر .  
وفيه: أما الإجماع فقد عرفت حاله وأما حديث الرفع فقد ذكرنا أن شأنه رفع الحكم والآثار لا إثبات الصحة والأجزاء وكذا يقال في قاعدة نفي الحرج والعسر فإنها تنفي التكليف الحرجي ولا تثبت الصحة . والإنصاف أن الدليل على الصحة مع وجوب الإتيان به أو الإستتابة الأخبار الواردة في المقام وهي كثيرة:

منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قلت له: رجل نسي السعي بين الصفا والمروة، قال: يعيد السعي، قلت: فإنه خرج؟ قال: يرجع فيعيد السعي، إن هذا ليس كرمي الجمار، إن الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة - الحديث»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «قال: سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة، قال: يُطاف عنه»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله، فقال: يُطاف عنه»<sup>(٣)</sup> وهو ضعيف بأبي جميلة المفضل بن صالح . وقد جمع مشهور العلماء بين صحيحتي ابن عمّار وابن مسلم بحمل الأولى على ما إذا تمكّن من العود والثانية على ما إذا كان في العود عسر وحرج ومشقة كبيرة . وقال

(١) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب السعي الحديث ١ .

(٢) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب السعي الحديث ٣ .

(٣) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب السعي الحديث ٢ .

ولا يحلّ له ما يتوقّف عليه من المحرّمات<sup>(١)</sup> كالنساء حتى

النراقي رحمته الله في مستنده: «الجمع كما يمكن بما ذكر يمكن بالقول بجواز كلّ من الأمرين - أي: المباشرة والإستنابة - بل هو ليس جمعاً حقيقةً بل مقتضى الروايات لورود الكلّ بالجمل الخبريّة...» وقال السيد الحكيم رحمته الله في دليل الناسك: «والجمع العرفي يقتضي التخيير بين الأمرين ولا بأس به لولا دعوى ظهور الإجماع على الترتيب». والصحيح ما ذكره المشهور من حمل صحيح معاوية بن عمّار على عدم المشقة والخرج، أي: يجب عليه الإتيان به بنفسه مع الإمكان وعدم الحرج وإلاّ إستتاب فيه وذلك لأنّ صحيح ابن مسلم الدال على الإستنابة مطلق من حيث إمكان الرجوع والإتيان به وعدمه وصحيح معاوية مقيّد بالقدرة وعدم الحرج، إذ كلّ تكليف مشروط بها لعدم إمكان تكليف العاجز كما لا يخفى، وعليه: فإذا تعدّر العود إستتاب فيه. ومما يؤيد ما ذكرناه من وجوب العود مع الإمكان ما تقدّم من وجوب العود لصلاة الطواف إذا نسيها حتى رجع إلى بلده مع كونها ليست ركناً في الحجّ والعمرة بخلاف السعي فإنّه ركن بالمعنى الذي ذكرناه سابقاً في مبحث الطواف.

(١) لا إشكال في عدم حلّية ما يتوقّف على السعي من المحرّمات كالنساء حتى يأتي به كمالاً بنفسه أو بنائبه، وإنّما الكلام في وجوب الكفّارة لو ذكر ثمّ واقع، ولا يوجد فيه نصّ بالخصوص ولكن ذكر جماعة كثيرة من العلماء أنّ عليه الكفّارة. وتوضيحه: أنّه قد تقدّم في مبحث الكفّارات أنّ من سعى ستة أشواط فظنّ أنّها سبعة فأحلّ وواقع النساء فإنّ عليه الكفّارة وذلك لخبر ابن مسكان: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظنّ أنّها سبعة فذكر بعد ما أحلّ وواقع النساء أنّه إنّما طاف ستة أشواط، قال: عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر»<sup>(١)</sup> وهو ضعيف بمحمد بن سنان، وكيفية الإستدلال: أنّه إذا وجبت

(١) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب السعي الحديث ٢.

يأتي به كمالاً. ولا يجوز تأخير السعي عن يوم الطواف إلى الغد في المشهور<sup>(١)</sup> إلا لضرورة، فلو أخره أثم وأجزأ، وقال المحقق:

الكفارة على من ظن إتمام السعي ثم واقع فاقضاء الوجوب هنا يكون بطريق أولى.

وفيه: أن الخبر ضعيف السند كما عرفت مضافاً لمخالفته لما هو المعروف من عدم الكفارة على الناسي في غير الصيد، وعليه: فإذا كان الأصل غير ثابت فما حال الفرع حينئذٍ؟ نعم الأحوط الكفارة.

(١) ذهب مشهور العلماء إلى عدم جواز تأخير السعي عن يوم الطواف إلى الغد منهم الشيخ في المبسوط والتهذيب والنهاية، قال في الأول: «ومن طاف بالبيت جاز له أن يؤخر السعي إلى بعد ساعة ولا يجوز أن يؤخر ذلك إلى غد يومه...» ومنهم ابن إدريس في السرائر والمحقق في النافع وابن حمزة في الوسيلة. ويستدل للمشهور ببعض الأخبار:

منها: صحيح العلاء بن رزين: «قال: سألته عن رجل طاف بالبيت فأعصى، أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال: لا»<sup>(١)</sup> ومثلها رواية ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام<sup>(٢)</sup> وهي ضعيفة لأن في إسناد الصدوق عليه السلام إلى ابن مسلم ضعف كما بيّناه مراراً. ثم إن المشهور وإن منع جواز التأخير إلى الغد إلا أنه لا يبطل سعيه بذلك وإنما يَأْتَم فقط، فمورد النهي هو الحكم التكليفي فقط، وحكى جماعة كثيرة منهم الماتن عن المحقق في الشرائع أنه جَوِّز التأخير عن يوم الطواف إلى الغد.

أقول: عبارة المحقق عليه السلام في الشرائع ليست واضحة تمام الوضوح بما حكى عنه، قال عليه السلام: «من طاف كان بالخيار في تأخير السعي إلى الغد

(١) وسائل الشيعة الباب ٦٠ من أبواب الطواف الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦٠ من أبواب الطواف ذيل الحديث ٣.

يجوز تأخيره إلى الغد ولا يجوز عن الغد، والأول مروى، وفي رواية عبد الله بن سنان: «يجوز تأخيره إلى الليل» وفي رواية محمد بن مسلم إطلاق تأخيره.

ثم لا يجوز مع القدرة». وما حكي عنه مبني على دخول الغاية في المغيبي، وفيه خلاف بين الأعلام ولعل المحقق لا يرى دخولها في المغيبي فلا يكون مخالفاً حينئذٍ، وأما قول الماتن رحمته الله من أن فيه رواية، فإن كان مراده وجود رواية بخصوص ذلك فلم نقف عليها وإن كان يقصد رواية ابن مسلم الدالة على جواز التأخير المطلق فسوف نذكرها إن شاء الله ونذكر أيضاً أنها مقيدة بالروايات السابقة الناهية عن التأخير إلى الغد. بقي الكلام فيما ذكره المشهور من أن التأخير إلى الغد هو حكم تكليفي فقط يآثم صاحبه ولا يبطل سعيه.

أقول: هذا الكلام مبني على كون النهي الوارد في المقام نهياً مولوياً ولكنه خلاف التحقيق لما عرفت من أن الأوامر والنواهي في المركبات تكون إرشاداً إلى الجزئية والشرطية والمانعية، فقوله رحمته الله: «لا تصل فيما لا يؤكل لحمه» إرشاد إلى مانعيته في الصلاة وأن الصلاة معه باطلة، وكذا الحال فيما نحن فيه فإن النهي عن تأخير السعي إلى الغد بعد قول السائل: «أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟» يدل على مانعيته عن صحة السعي وأن الإتصال شرط لصحة السعي، هذا كله بالنسبة للتأخير إلى غد، وأما التأخير ساعة أو إلى الليل فلا إشكال فيه للأصل ولأنه لا يجب التوالي في أشواط السعي فبينه وبين الطواف يكون أولى بعدمه وللأخبار:

منها: صحيح ابن مسلم: «قال: سألت أحدهما رحمته الله عن رجل طاف بالبيت فأعيب، أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup>

(١) وسائل الشيعة الباب ٦٠ من أبواب الطواف الحديث ٢.

## ولو شكّ في أثنائه بطل<sup>(١)</sup>.

ومقتضى الإطلاق جواز التأخير إلى الغد ولعلّ هذه الصحيحة هي مستند المحقّق فيما حكى عنه من جواز التأخير إلى الغد.

وفيه: أنّها مقيدة بالرواية المانعة من التأخير إلى غد ويبقى تحت الإطلاق جواز التأخير إلى آخر الليل.

**ومنها:** صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتدّ عليه الحرّ فيطوف بالكعبة ويؤخّر السعي إلى أن يبرد، فقال: لا بأس به وربّما فعلته، وقال: وربّما رأيتَه يؤخّر السعي إلى الليل»<sup>(١)</sup> ورواه الكليني رحمته الله مثله إلى قوله: «وربّما فعلته» إلا أنّه قال: «يقدم مكة حاجّاً» ورواه الصدوق رحمته الله مثل رواية الكليني رحمته الله وزاد: وفي حديث آخر: «يؤخّره إلى الليل» ولا يخفى أنّ الحديث الآخر ضعيف بالإرسال. ومهما يكن فإنّ الاستدلال بهذه الصحيحة مبني على دخول الغاية في المغيبي. وبالجملة: فإنّ تمّ الاستدلال بهذه الصحيحة فيها وإلاّ ففيما تقدّم غنى وكفاية، والنتيجة إلى هنا: أنّه لا يجوز تأخيره إلى الغد ويجوز إلى آخر الليل بل لو طاف في الليل فضلاً عمّا لو طاف قبل طلوع الفجر متصلاً به ثمّ سعى بعد طلوع الفجر لصحّ سعيه لعدم كونه تأخيراً إلى الغد كما لا يخفى.

(١) كما هو المعروف بين الأعلام بل لا خلاف فيه لتردده بين محذوري الزيادة والنقيصة لأنّه لو بنى على الأقلّ وأتى بشروط آخر احتمال الزيادة وهي موجبة للبطلان وإن بنى على الأكثر احتمال النقيصة وهي موجبة للبطلان أيضاً.

**لا يقال:** إنّ احتمال الزيادة مدفوع بأصالة عدمها.

(١) وسائل الشيعة الباب ٦٠ من أبواب الطواف الحديث ١.

فإنه يقال: إن الأصل غير جارٍ هنا لا لما ذكره بعضهم من أن إثبات الأقل بأصالة عدم الزيادة يكون من الأصل المثبت، إذ لا نريد إثبات الأقل حتى يكون من الأصل المثبت بل نفس الزيادة محذورة في السعي، ويمكن نفيها بأصالة عدمها فالمنفي بالأصل هو الموضوع للأثر الشرعي. وبالجملة: فإن عدم جريان الأصل لا لما ذكر بل للأدلة الدالة على أنه لا بد أن يكون حافظاً للعدد حين السعي كما في صحيح سعيد بن يسار: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه وقلم أظافيره وأحلّ ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط، فقال لي: يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط؟ فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطاً وليرق دماً، فقلت: دم ماذا؟ قال: بقرة، قال: وإن لم يكن حفظ أنه قد سعى ستة فليعد فليبتدىء السعي حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة»<sup>(١)</sup> واستدل النراقي رحمته الله على البطلان أيضاً بصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «فإن سعى الرجل أقلّ من سبعة أشواط ثم رجع إلى أهله فعليه أن يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شيء، وإن كان لم يعلم ما نقص فعليه أن يسعى سبعة...».

وفيه: أن قوله: «وإن كان...» من كلام الشيخ الطوسي رحمته الله ذكره في ذيل صحيح معاوية بن عمّار<sup>(٢)</sup> فظنّ النراقي رحمته الله أنه من تنمة صحيح معاوية بن عمّار.

فرع: لو سعى أقلّ من سبعة أشواط ثم أعرض عن الإتمام وأراد أن

(١) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب السعي الحديث ١.

(٢) التهذيب ج ٥ ص ١٥٣/٥٠٣.

وبعده لا يلتفت<sup>(١)</sup> ولو شك في المبدأ وتيقن العدد فإن كان

يبتدىء من جديد فليس له ذلك لأنه مستوجب للزيادة المبطله لأن الأشواط السابقة صحيحة ومجرد الإعراض عنها لا يوجب البطلان، ولا فرق فيما ذكرناه بين فوات الموالاة بين الأشواط وعدمه إذ لم تعتبر الموالاة بين الأشواط كما تقدّم.

(١) لا إشكال في عدم الإعتناء بالشك في عدد الأشواط إذا كان الشك بعد الفراغ من السعي وبعد التقصير وذلك لقاعدة الفراغ الجارية في المقام. وإنما الكلام لو كان الشك بعد الفراغ من السعي وقبل التقصير سواء فاتت الموالاة أم لا لما عرفت من عدم إعتبارها في السعي، والصحيح أن يقال بعدم جريانها كما لا تجري قاعدة التجاوز لعدم صدق الفراغ والتجاوز في هذا الفرض، فإذا لم يحرز الشوط السابع فيصدق عليه أنه شك في أثناءه وهو يوجب البطلان. نعم لو كان الشك في اليوم الثاني لجرت القاعدة حيث يصدق عليه الفراغ، وبالجملة: بعد مضي الوقت وعدم إمكان التدارك تجري بلا إشكال.

إن قلت: إن الفراغ الإعتقادي حاصل بعد السعي وقبل التقصير فما المانع من جريانها حينئذٍ؟

قلت: إن الفراغ الإعتقادي لا دليل على إعتباره في جريانها بل المعتبر فيها هو المضي كما في الأخبار الواردة في المسألة<sup>(١)</sup> والمفهوم من المضي هو الفراغ الحقيقي كما لو شك في أمر قد مضى وقته أو الفراغ الحكمي كما لو شك في التشهد بعد الدخول في التسيحات في الركعة الثالثة فإن الفراغ هنا حكمي لا حقيقي لعدم الدخول في الركوع. وأمّا الفراغ الإعتقادي فليس مفهوماً من معنى المضي. ثم إنه قد يقال: إن

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٢ من أبواب الوضوء.

زوجاً اعتبر كونه على الصفا في الصحّة وعلى المروة في  
البطالان<sup>(١)</sup>.

وإن كان فرداً انعكس الحكم<sup>(٢)</sup> ولو شكّ بين السبعة والتسعة

صحيح سعيد بن يسار المتقدم مانع من شمول قاعدة الفراغ للمقام كما عن  
النراقي رحمته حيث ذكر أنّ مقتضاه وجوب الإعادة سواء كان الشك حال  
الإشتغال بالسعي أو بعد الفراغ منه، ثم قال: «وبه يخص عمومات عدم  
الإلتفات إلى الشك بعد الفراغ من العمل...».

وفيه: أنّ الشك المفروض فيه هو قبل إتمام السعي وفي أثناءه ولم  
يتحقق الفراغ بعد. أنظر إلى قوله رحمته: «إن كان يحفظ أنه قد سعى ستّة  
أشواط فليعد وليتم شوطاً...» وإن لم يكن حفظ أنه قد سعى ستّة فليعد  
فليبتدئ السعي»، وبالجملة: فإنّ مورد الصححة هو العلم بعدم الإتيان  
بالسبعة والشك في الإتيان بالستة أو الأقلّ. وعليه: فليس موردّها احتمال  
الإتيان بالسبعة حتى يكون شكّه بعد الفراغ.

(١) إذا تيقّن عدد الأشواط وشك في المبدأ قبل الإلتفات إلى حاله  
فإن كان العدد زوجاً كالإثنين أو الأربعة أو الستّة وكان على الصفا صحّ  
سعيه بلا إشكال للعلم بكونه قد بدأ من الصفا إذ لا يكون العدد زوجاً إلاّ  
مع البداية به، وإن علم بأنّه زوج وهو على المروة أعاد سعيه لأنّه لا يكون  
كذلك إلاّ مع البداية بالمروة وقد عرفت فيما تقدّم أنّ الإبتداء بالسعي منها  
مبطل سواء أكان ذلك عن عمد أو سهو.

(٢) إذا علم بكون العدد مفرداً كالثلاثة أو الخمسة مثلاً وهو على  
الصفا أعاد للعلم بكون الإبتداء بالمروة. وأمّا إن كان على المروة صحّ  
سعيه لأنّ ذلك يقتضي الإبتداء بالصفا كما لا يخفى، وهذا هو المراد من  
إنعكاس الحكم بإنعكاس الفرض.

وهو على المروة لم يعد<sup>(١)</sup> ولو كان على الصفا أعاد<sup>(٢)</sup> ويجوز الجلوس في خلاله للراحة سواء كان على الصفا أو المروة أو بينهما<sup>(٣)</sup> وقطعه لحاجة له أو لغيره<sup>(٤)</sup> ويستحب قطعه لصلاة

(١) إذا كان على المروة وعلم بأنه أتم سبعة أشواط ولكنه شك في كونه السابع أو التاسع فقد صحَّ سعيه لأصالة عدم الزيادة مع أن الزيادة السهوية لا تضرّ بالصحة، ولا يخفى عليك أيضاً أن شكّه المزبور لا ينفي البداية بالصفا لأنّ الشك والحال هذه لا يكون إلا مع العلم بالإبتداء بالصفا. (٢) لكونه منافياً للبداة بالصفا فإنّ الشك بين السبعة والتسعة وهو على الصفا لا يكون إلا مع الإبتداء بالمروة وهو يوجب البطلان كما عرفت سواء كان عمداً أو سهواً.

(٣) تقدّم حكم مسألة جواز الجلوس للراحة عند قول الماتن رحمته سابقاً: «وأن لا يقطعه لغير العبادة بإنصراف أو جلوس إلا لضرورة وحرم الحلبيّان الجلوس...» فراجع.

(٤) كما يدل عليه صحيح يحيى بن عبد الرحمن الأزرق: «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام، قال: إن أجابه فلا بأس»<sup>(١)</sup> وقد تقدّمت هذه الصحيحة مع رواية الصدوق رحمته أيضاً وأجبنا عن الإشكال الوارد على الزيادة الواردة في رواية الصدوق وذلك عند قول الماتن رحمته: «وعاشرها: الموالاة المعتبرة في الطواف عند المفيد وسلاّر والحلبي...» كما ذكرنا مسألة جواز قطع السعي إختياراً عند قول الماتن رحمته سابقاً: «وأن لا يقطعه لغير العبادة بإنصراف أو جلوس...».

(١) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب السعي الحديث ١.

الفريضة<sup>(١)</sup> ولو تضيّق وقتها وجب<sup>(٢)</sup>.

تتمّة: إذا فرغ من السعي قصر وجوباً<sup>(٣)</sup> وهو نسك في نفسه لا

(١) ذكرنا هذه المسألة بالتفصيل عند قول الماتن رحمته الله سابقاً: «وعاشرها: الموالاتة المعتبرة في الطواف عند المفيد وسلار والحلي . . .» فراجع.

(٢) ووجهه واضح يعلم ممّا تقدّم فإنّ السعي يجوز قطعه إختياراً فكيف إذا زاحمه واجب أهمّ مضيّق كالصلاة؟.

(٣) من المعلوم أنّ التقصير جزء من أفعال العمرة المتمتّع بها فلا يقع الإحلال منها إلاّ به وهو نسك عندنا لا إستباحة محظور، قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «فالتقصير حينئذٍ نسك يُثاب عليه وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي في أحد القولين، وقال في الآخر: إنّهُ إطلاق محظور . . .» وممّا يدل على وجوبه الأخبار الكثيرة التي ستعرض لها إن شاء الله بعد قليل:

منها: موثّق معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث السعي - : «قال: ثمّ قصر من رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك وأبق منها لحجّك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم وأحرمت منه»<sup>(١)</sup> فقلوه عليه السلام : «ثمّ قصر» يدل على الوجوب كما هو معلوم، ويدل أيضاً على أنّ التقصير بعد الفراغ من السعي قوله عليه السلام : «ثمّ» فهي تدل على الترتيب، ويدل أيضاً على كونه بعد السعي صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام : «قال: إذا فرغت من سعيك وأنت متمتّع فقصر من شعرك . . .»<sup>(٢)</sup> وبالجملة: فإنّ التقصير في

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب التقصير الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب التقصير الحديث ٤.

إستباحة محظور، ويجب كونه بمكّة<sup>(١)</sup> ولا يجب كونه على المروة للرواية الدالة على جوازه في غيرها. نعم يستحب عليها<sup>(٢)</sup>. ولا

العمرة كالتسليم في الصلاة يتحلل به من الإحرام. ثم إنه قد ادّعي الإجماع على وجوبه في العمرة كما عن العلامة في المنتهى حيث قال: «أفعال العمرة هي: الإحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير، ذهب إليه علماؤنا أجمع...» وقد عرفت ما في الإجماع المدّعى المنقول بخبر الواحد فلا حاجة للإعادة.

(١) الموالاتة بين السعي والتقصير غير معتبرة إذ لا دليل عليها فله أن يؤخره إلى أن يضيق وقت الإحرام بالحج ولا يظهر من الروايات الواردة في التقصير أنه يعتبر كونه بمكّة وعلى كل حال لا يجب كونه على المروة كما يستفاد ذلك من صحيح الحلبي: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إنّي لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر، قال: عليك بدنة، قال: قلت: إنّي لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال: رحمها الله كانت أफقه منك، عليك بدنة وليس عليها شيء»<sup>(١)</sup> وقد يستدل على جواز التقصير في المنزل بمكّة بخبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: ثم أتت منزلك فقصر من شعرك وحلّ لك كل شيء»<sup>(٢)</sup> ولكنه ضعيف بمحمّد بن عمر بن يزيد فإنه مجهول الحال.

(٢) للسيرة الجارية بين المسلمين على التقصير عليها وذلك يدل على الرجحان بلا إشكال.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب التقصير الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب التقصير الحديث ٣.

يجزىء الحلق عنه للرجل، وقال في الخلاف: الحلق مجزىء والتقصير أفضل، والأصحّ تحريمه ولو بعد التقصير فلو حلق عامداً عالماً فشاة<sup>(١)</sup> ويمرّ موسى على رأسه يوم النحر لرواية إسحاق بن

(١) أعلم أولاً إنّه قد تقدّم في مبحث تروك الإحرام حرمة حلق الرأس مع وجوب التكفير بدم شاة قبل التقصير وذلك في الدرس المائة وواحد عند قول الماتن رحمته: «الخامس عشر: إزالة الشعر عن رأسه وبدنه ويجوز حلق الرأس لأذى، وعليه شاة...» وذكرنا المسألة بالتفصيل فراجع. كما أنّه تقدّم في الدرس التسعين عند قول الماتن رحمته: «وتوفير شعر رأسه ولحيته...» أنّه يجوز له الحلق بعد التقصير وإنّما يستحب له التوفير، وذكرنا أيضاً أنّه يجب عليه الدم إذا حلق بعد التقصير إلاّ أنّه لا ملازمة بينه وبين حرمة حلق الرأس. وقد يستدل لحرمة الحلق بعد التقصير بموثّق معاوية بن عمّار المتقدّم: «ثمّ قصّر من رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك وأبق منها لحجك...»<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنّ المكلف مخيّر في الحج بين التقصير والحلق إلاّ من لبد شعره أو عقصه فإنّ عليه الحلق كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - وعليه: فلا يجب إبقاء شيء من شعر الرأس ويكون قوله رحمته: «وأبق منها لحجك» أي: من شعر لحيتك وشاربك ومن أظفارك. وأمّا الاستدلال على الحرمة بصحيح جميل بن درّاج المتقدّم: «أنّه سأل أبا عبد الله رحمته عن متمّع حلق رأسه بمكّة، قال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإنّ تعمّد ذلك في أوّل شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإنّ تعمّد بعد الثلاثين يوماً التي يوفّر فيها الشعر للحج فإنّ عليه دمًا يهريقه»<sup>(٢)</sup> فقد تقدّم

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب التقصير الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب التقصير الحديث ٥.

الكلام فيه بالتفصيل في مبحث توفير الشعر في الدرس التسعين فراجع .  
 وبينا أيضاً حكم ما لو ترك التقصير جهلاً حتى أهل بالحج وحكم ما لو تركه  
 نسياناً حتى أهل به وذلك في الدرس السابع والثمانين عند قول الماتن رحمته :  
 «ولو أحرم بالحج قبل التحلل من العمرة فهو فاسد إن تعمد ذلك . . . ولو  
 نسي صحّ إحرامه بالحج هنا» فراجع . بقي الكلام هنا في أمرين : الأول :  
 في أنه هل يجزىء الحلق عن التقصير أم لا؟ الثاني : في حكم ما لو عقص  
 شعره أو لبّده .

**أما الأمر الأول :** فالمعروف بين الأعلام أنه يتعيّن عليه التقصير ولا  
 يجزىء الحلق وقال الشيخ في الخلاف : «وإن حلق جاز والتقصير أفضل  
 وبعد الحجّ الحلق أفضل . . .» وقال العلامة في المختلف بعد نقل قول  
 الخلاف : «وكان يذهب إليه والذي رحمته . . .» وقال في المنتهى : «لو حلق  
 في إحرام العمرة أجزاءه، وهل يكون حراماً؟ فيه خلاف تقدّم، ولو حلق  
 بعض رأسه فالوجه عدم التحريم على القولين وسقوط الدم والإجزاء به» .  
 وقد يوجّه كلام العلامة رحمته بأنّ أوّل الحلق تقصير فبعد ما بدأ به حصل  
 الإمتثال وإنما النهي عن الحلق تعلق بالخارج عنه فيأثم بفعله خاصّة، كما  
 أنّه قد يوجّه كلام الشيخ رحمته في الخلاف بأنّه إذا أحلّ من العمرة حلّ له ما  
 كان حرّمه الإحرام، ومنه إزالة الشعر بجميع أنواعها فيجوز له الحلق بعد  
 التقصير، وأوّل الحلق تقصير . قال العلامة رحمته في القواعد : «ولو حلق  
 بعض رأسه جاز» قال في كشف اللثام : «لأنّه تقصير لما عرفت من عمومه  
 لأنواع الإزالة طراً ولا حدّ لأكثره والأصل الإباحة والبراءة من الدم،  
 فلتحمل الأخبار على حلق الكلّ، قال الشهيد : ولو حلق الجميع احتمال  
 الإجزاء لحصوله بالشروع، وهو جيّد» . وقال في الحقائق : «ما ذكره رحمته -  
 أي : الشهيد في الدروس من احتمال الإجزاء لو حلق جميع الرأس - ليس

ببعيد لكن ينبغي تقييده بما إذا نوى من أول الأمر التقصير خاصة ثم بعد حصول التقصير وحصول الإحلال به حلق الباقي، أما لو نوى حلق الجميع من أول الأمر فالظاهر عدم الإجزاء...».

**أقول:** ما ذكره الشيخ رحمته الله من التخيير بين الحلق والتقصير في غير محلّه إذ لا دليل عليه بل الأخبار وردت في تعيين التقصير كما في صحيح معاوية بن عمّار الآتي - إن شاء الله تعالى - حيث ورد في ذيله: «وليس في المتعة إلا التقصير»<sup>(١)</sup> وأما توجيه كلامي الشيخ والعلامة بأن أول الحلق تقصير فغير صحيح إذ التقصير غير الحلق لغةً وعرفاً، وبعبارة أخرى: التقصير جعل الشعر قصيراً والحلق إزالته بالمرّة ومنه يتضح لك عدم صحّة ما ذكره الفاضل الأصبهاني من أنّ حلق بعض الرأس تقصير كما أنّ تفصيل صاحب الحدائق غير صحيح لما عرفت.

**وعليه:** فلا يجتزىء بالحلق عن التقصير بل يبقى مخاطباً به حتى يمثله بأن يأخذ من شعر لحيته أو يقلم أظافيره ونحو ذلك.

**الأمر الثاني:** ذهب الشيخ المفيد رحمته الله إلى تعيين الحلق في عمرة التمتع على من لبّد شعره أو عقصه وكذا الشيخ رحمته الله في التهذيب حيث قال: «من عقص شعر رأسه عند الإحرام أو لبّده فلا يجوز له إلا الحلق ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة» وظاهر كلامه العموم للحج وعمرة التمتع والعمرة المفردة. ويظهر من الشيخ حسن رحمته الله صاحب المنتقى إختيار هذا القول، وقد يستدل لهم ببعض الأخبار:

**منها:** صحيح هشام بن سالم: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا

(١) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ٨.

عقص الرجل رأسه أو لبدته في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق<sup>(١)</sup> ولفظ العمرة شامل للعمرة المفردة والمتمتع بها.

**ومنها:** صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة إلا التقصير»<sup>(٢)</sup> فإن صدر الرواية: «إذا أحرمت» مطلق يشمل العمرة المتمتع بها. نعم قد يقال: إن كلمة: «في الحج» في الفقرة الثانية قيد لجميع ما قبله لا لخصوص الجملة الثانية، وعليه: فتخرج الصحيحة عن الإستدلال بها وتكون مختصة بالحج فقط.

**ومنها:** صحيح العيص: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحلّ عقاص رأسه فقصر وادّهن وأحلّ، قال: عليه دم شاة»<sup>(٣)</sup>. بدعوى أنّ كلمة - نسكه - يحتمل الحج والعمرة أو الحج فقط كما عن بعضهم.

**وفيه:** أنّ قوله عليه السلام: «ثمّ قدم مكة» يقوّي احتمال كون المراد من نسكه العمرة المتمتع بها إذ لو كان المراد منها الحج لما كان هناك حاجة لقوله: «ثمّ قدم مكة» بل كان يقول: «سألته عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع فقضى نسكه...». فربّما يستفاد من قول السائل: «ثمّ قدم مكة» أنّه أحرم للعمرة المتمتع بها من الميقات ثمّ دخلها وقضى نسك العمرة. وبالجملة: فإنّ احتمال ذلك يُضعف كون المراد من نسكه خصوص الحجّ، وعليه: فالصحيحة مجملة من هذه الجهة، هذا حاصل ما يمكن أن يستدل

(١) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ٩.

عمّار، وأوجب الإمرار ابن إدريس<sup>(١)</sup> ويجزىء مسمّى التقصير من

لتعيّن الحلق فيمن عقص شعره أو لبّده وقد عرفت أنّ صحيح هشام بن سالم المتقدّم سالم عن الإشكالات وهو دال على المطلب بالإطلاق. والصحيح أن يقال: إنّ النسبة بين صحيح هشام وبين الأدلة الدالة على التقصير في العمرة المتمتّع بها عموم وخصوص من وجه فإنّ صحيح هشام شامل للحج والعمرة المفردة والمتمتّع بها، ومورده من عقص رأسه أو لبّده، وذيل صحيح معاوية بن عمّار المتقدّم: «وليس في المتعة إلاّ التقصير» شامل لمن عقص رأسه أو لبّده ولغيرهما، ومثله الأدلة الواردة في التقصير فإنّها تشمل من ذكرنا، ومورد إجتماعهما: فيمن عقص رأسه أو لبّده في العمرة المتمتّع بها ولا مرجح لأحدهما على الآخر، وتكون النتيجة حينئذٍ التخيير بين الحلق والتقصير فيمن عقص رأسه أو لبّده ولا بأس بهذه النتيجة بمقتضى الصناعة العلميّة وإن خالف من خالف فإنّ الحق لا يُعرف بالرجال.

(١) المعروف بين الأعلام إستحباب إمرار موسى على الرأس يوم النحر وأوجه ابن إدريس والعلامة في القواعد، قال في السرائر: «ولا يجوز له أن يحلق رأسه كلّه فإن فعله كان عليه دم شاة فإذا كان يوم النحر أمرّ موسى على رأسه وجوباً...» وقد يستدل له بخبر أبي بصير: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتّع أراد أن يقصّر فحلق رأسه، قال: عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمرّ موسى على رأسه حين يريد أن يحلق»<sup>(١)</sup> وهو ضعيف بمحمد بن سنان ورواه الصدوق رحمته الله بإسناده عن أبي بصير مثله، ولكنّه ضعيف أيضاً بعلي بن أبي حمزة الواقع في طريق الصدوق إلى أبي بصير، ويرد عليه أيضاً: أنّ الواجب يوم النحر على المكلف في غير من عقص رأسه أو لبّده أحد أمرين: التقصير أو الحلق.

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب التقصير الحديث ٣.

شعر الرأس وإن قلّ، واجتزأ الفاضل بثلاث شعرات، وفي المبسوط: جماعة شعر<sup>(١)</sup> ولا فرق بين ما على الرأس وبين ما نزل كالذؤابة. والواجب إزالة الشعر بحديد أو نورة أو نتف أو قرض

نعم الحلق أفضل من التقصير، فلا معنى حينئذٍ لإيجاب الإمرار فحمله على الأفضلية أحسن ممّا صنعه ابن إدريس رحمته الله والعلامة رحمته الله في القواعد.

(١) قال الشيخ رحمته الله في المبسوط: «والتقصير أن يقطع شيئاً من الشعر قليلاً كان أو كثيراً بعد أن يكون جماعة شعر وسواء كان من الشعر الذي على الرأس أو ممّا نزل من الرأس مثل الذؤابة، فإنّ جميع ذلك تقصير...» وقال في التهذيب: «أدنى التقصير أن يقرض أظفاره ويجزّ من شعره شيئاً يسيراً» ونحوه عبارة ابن إدريس رحمته الله في السرائر، وقال العلامة رحمته الله في المنتهى: «وأدنى التقصير أن يقصّ شيئاً من شعره ولو كان يسيراً وأقله ثلاث شعرات لأنّ الإمثال يحصل به فيكون مجزياً... وهذا إختيار علمائنا» وذكر مثله في التذكرة والتحرير، ثمّ قال في المنتهى: «لو قصّر من الشعر النازل عن حدّ الرأس أو ما يحاذيه أجزاء لأنّ المأمور به التقصير وقد حصل...».

أقول: مقتضى إطلاق الروايات الإكتفاء بمسمّى التقصير ولو كان قليلاً كما في حسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن متمّع قرض أظفاره وأخذ من شعره بمشقص، قال: لا بأس ليس كلّ أحد يجد جلماً»<sup>(١)</sup>. وأمّا الإكتفاء بثلاث شعرات كما ذكره العلامة رحمته الله ففي غير محلّه لعدم صدق مسمّى التقصير عليه عرفاً، نعم لا فرق في الشعر بين ما كان على الرأس أو ما نزل كالذؤابة لصدق التقصير على كلّ منهما فالإنطباق قهري والإجزاء عقليّ.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب التقصير الحديث ١.

بالسن<sup>(١)</sup> ويستحب بعده الأخذ من جميع جوانب شعره على

(١) المعروف بين العلماء أنّ التقصير يتحقق بإزالة الشعر بحديد أو نورة أو نتف أو قرض بالسنّ، قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «لو قصّ الشعر بأيّ شيء كان أجزأه وكذا لو نتفه أو أزاله بالنورة لأنّ القصد الإزالة والأمر ورد مطلقاً فيجزىء كلّ ما يتناوله الإطلاق».

أقول: قد عرفت أنّ التقصير جعل الشعر قصيراً، وعليه: فلا يصدق التقصير على إزالة الشعر بالمرّة كما لو كان بالنتف أو النورة فمفهوم التقصير لا ينطبق عليهما، وأمّا التقصير بالقرض بالسنّ فلا بأس به وقد ورد ذلك في بعض الأخبار:

منها: صحيحة الحلبي: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إنّي لمّا قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر، قال: عليك بدنة، قال: قلت: إنّي لمّا أردت ذلك منها ولم تكن قصرت إمتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال: رحمها الله كانت أفقه منك، عليك بدنة وليس عليها شيء»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر محمد الحلبي: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل أن تقصر فلما تخوّفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها وقرضت بأظافيرها، هل عليها شيء؟ قال: لا ليس كلّ أحد يجد المقاريض»<sup>(٢)</sup> ولكنّه ضعيف بمحمد بن سنان.

ومنها: حسنة معاوية بن عمّار المتقدّمة عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد فيها برواية الصدوق رحمته الله: «قرض من أظفاره بأسنانه»<sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب التقصير الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب التقصير الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب التقصير الحديث ١.

المشط<sup>(١)</sup>. وليبدأ بالناصية<sup>(٢)</sup> ثم يأخذ<sup>(٣)</sup> من أطراف شعر لحيته. ويقلم<sup>(٤)</sup> أظفاره. ولو اقتصر في التقصير على قلم أظفاره أو بعضها أو أخذ من لحيته أو حاجبه أو شاربه أجزأ<sup>(٥)</sup> ولو حلق بعض جوانبه

(١) كما يدل عليه صحيح محمد بن إسماعيل: «قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام أحلّ من عمرته وأخذ من أطراف شعره كلّ على المشط ثم أشار إلى شاربه فأخذ منه الحجّام ثم أشار إلى أطراف لحيته فأخذ منه ثم قام»<sup>(١)</sup>.

(٢) كما في خبر الحسين بن أسلم: «قال: لما أراد أبو جعفر عليه السلام يعني ابن الرضا عليه السلام أن يقصر من شعره للعمرة أراد الحجّام أن يأخذ من جوانب الرأس فقال له: إبدأ بالناصية فبدأ بها»<sup>(٢)</sup> ورواه الشيخ عن الحسن بن مسلم.

وفيه: أنّ الموجود في الرجال هو الحسين بن مسلم وهو مجهول الحال ولا وجود للحسين بن أسلم ولا للحسن بن مسلم، وبالجملة: فالرواية ضعيفة.

(٣) كما في صحيح محمد بن إسماعيل السابق<sup>(٣)</sup>.

(٤) كما في صحيح معاوية بن عمّار المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيّتك وخذ من شاربك وقلم من أظفارك...»<sup>(٤)</sup> وكذا غيره من الأخبار.

(٥) أعلم أنّ إطلاق النصوص يقتضي الإكتفاء بقصّ بعض الأظفار أو قليل من الشعر سواء أكان شعر اللحية أم الرأس أم الشارب أم الحاجب أم

- (١) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب التقصير الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب التقصير الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب التقصير الحديث ١.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب التقصير الحديث ٤.

غيرها من شعر البدن، واقتصر العلامة رحمته الله في الإرشاد والتحرير على شعر الرأس واقتصر ابن زهرة رحمته الله في الغنية على شعر الرأس واللحية وزاد الشيخ المفيد رحمته الله الحاجب كما أن أبا الصلاح الحلبي رحمته الله زاد الشارب في الكافي، وقال ابن حمزة رحمته الله في الوسيلة: «أدناه أن يقص شيئاً من شعر رأسه أو يقص أظفاره والأصلع يأخذ من شعر اللحية أو الشارب أو يقص الأظفار...» وقال العلامة رحمته الله في المنتهى: «لو قص من أظفاره أجزاءه لأنه نوع من التقصير فيتناوله المطلق فيكون مجزياً، وكذا لو أخذ من شاربه أو حاجبته أو لحيته أجزاءه...».

**أقول:** إقتصار بعض الأعلام على ذكر بعض الأمور دون الباقي لعله من باب ذكر بعض المصاديق وليسوا بصدد الحصر وإلا فمن المعلوم فساده لصدق التقصير على الجميع ولا يوجد مخصص، ويظهر من بعض الأخبار الجمع بين هذه الأمور في التقصير بحيث لا يكتفى ببعضها كما في صحيح معاوية بن عمّار السابق: «إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم من أظفارك وأبق منها لحجك...»<sup>(١)</sup> ولكنه محمول على الإستحباب لبعض الأخبار الواردة في الإكتفاء ببعض كما في صحيح جميل بن درّاج وحفص بن البختری وغيرهما عن أبي عبد الله عليه السلام: «في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض، قال: يجزيه»<sup>(٢)</sup> وكما في خبر عمر بن يزيد المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء»<sup>(٣)</sup> ولكنه ضعيف كما عرفت بمحمد بن عمر بن يزيد فإنه

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب التقصير الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب التقصير الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب التقصير الحديث ٣.

أجزاءً عن التقصير، ولا تحريم فيه<sup>(١)</sup> ولو حلق الجميع احتمال الإجزاء لحصوله بالشروع. وعند التقصير يحلّ له جميع ما يحلّ للمحلّ حتى الوقاع للنصّ على جوازه قولاً وفعلاً<sup>(٢)</sup>، نعم يستحب له التشبّه بالمحرمين في ترك لبس المخيط<sup>(٣)</sup>. وكذا لأهل مكّة طول مجهول. وكما في صحيح الحلبي المتقدّم الذي اكتفي فيه بقرض بعض الشعر<sup>(١)</sup>.

(١) تقدّم الكلام في هذه المسألة والتي بعدها عند كلام الماتن قبل قليل: «والأصحّ تحريمه ولو بعد التقصير» فراجع.

(٢) المعروف بين الأعلام أنّه يحلّ له عند التقصير جميع ما يحلّ للمحلّ إلا الصيد لأنّه في الحرم ومن جملة الأمور المحلّلة له النساء إذ لا يجب في عمرة التمتع طواف النساء ومما يدلّ على حليّة كلّ شيء له حتى النساء موثّق عمّار<sup>(٢)</sup> وصحيحه المتقدّمين<sup>(٣)</sup>. قيل: ويدلّ أيضاً على حليّة النساء له خبر محمد بن ميمون: «قال: قدم أبو الحسن موسى عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحلّ وأتى بعض جواريه ثمّ أهلّ بالحجّ وخرج»<sup>(٤)</sup> ولكنّه ضعيف السند فإنّ محمد بن ميمون مجهول الحال.

(٣) كما ذكره جماعة كثيرة من العلماء منهم الشيخ في المبسوط: «قال: ويستحب للمتمتع ألاّ يلبس المخيط ويتشبه بالمحرمين بعد إحلاله...» ومنهم العلامة في جملة من كتبه، قال في المنتهى: «ينبغي للمتمتع أن يتشبه بالمحرمين بعد التقصير ولا يلبس المخيط...». وقد استدلّ لذلك بمرسل حفص بن البخري عن غير واحد عن أبي

- (١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب التقصير الحديث ٢.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب التقصير الحديث ١.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب التقصير الحديث ٤.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب التقصير الحديث ١.

الموسم<sup>(١)</sup>، ويكره الطواف بعد السعي قبل التقصير<sup>(٢)</sup>.

عبد الله عليه السلام: «قال: ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصاً ولتشبهه بالمحرمين»<sup>(١)</sup> ورواه الصدوق مرسلأ عن الصادق عليه السلام إلا أنه قال: «وأن يتشبهه» والرواية ضعيفة بالإرسال.

إن قلت: إن رواية حفص بن البختري عن غير واحد قد توجب الإطمئنان بأن فيهم واحداً ثقة، وعليه: فتكون الرواية معتبرة.

قلت: إن حفص بن البختري ليس حاله كحال ابن أبي عمير إذا روى عن غير واحد تكون روايته معتبرة وقد ذكرنا ذلك في مسائل علم الرجال.

(١) كما في صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا ينبغي لأهل مكة أن يلبسوا القميص وأن يتشبهوا بالمحرمين شعناً غبراً، وقال: ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك»<sup>(٢)</sup> وكما في رسالة المفيد رحمته الله في المقنعة قال: «قال عليه السلام: ينبغي للمتمتع إذا أحل أن لا يلبس قميصاً ويتشبه بالمحرمين وكذلك ينبغي لأهل مكة أيام الحج»<sup>(٣)</sup> وهي ضعيفة بالإرسال.

(٢) كما تقدّم سابقاً في صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر»<sup>(٤)</sup> وهذه الصحيحة وإن كانت ظاهرة في الحرمة إلا أنها تحمل على الكراهة جمعاً بينها وبين صحيحة ابن مسلم المتقدمة<sup>(٥)</sup> في مبحث الطواف عند قول الماتن رحمته الله: «الخامس عشر: روى معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام . . .» فراجع أواخر درس مائة وخمسة.

- (١) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب التقصير الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب التقصير الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب التقصير الحديث ٣.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب التقصير الحديث ١.
- (٥) وسائل الشيعة الباب ٨٣ من أبواب الطواف الحديث ١.

## درس ١٠٧

إذا أحلّ المتمتع من عمرته ولم يكن ساق الهدى أحرم بالحجّ إجماعاً وكذا لو ساق إلاّ على ما مرّ<sup>(١)</sup> وأفضل أوقاته يوم التروية وأوجه ابن حمزة فيه<sup>(٢)</sup> ويستحب كونه عند الزوال عقيب الظهرين

(١) أعلم أنّه إذا أتمّ المتمتع عمرته وقصر فقد أحلّ من كلّ شيء سواء أساق الهدى معه أم لا . وذهب ابن أبي عقيل والجعفي والشيخ في الخلاف إلى أنّه إذا ساق الهدى معه لا يحلّ من إحرامه حتى يبلغ الهدى محله، وقد تعرّضنا لكلامهم سابقاً في الدرس السادس والثمانين عند قول الماتن رحمته : «وبساق الهدى يتميّز عنه القارن في المشهور، وقال الحسن : القارن من ساق وجمع بين الحجّ والعمرة فلا يتحلّل منها حتى يحلّ من الحج فهو عنده بمثابة المتمتع إلاّ في سوق الهدى وتأخير التحلّل وتعدّد السعي . . . وقال الجعفي : القارن كالمتمتع غير أنّه لا يحلّ حتى يأتي بالحج للسياق، وفي الخلاف : إنّما يتحلّل من أتمّ أفعال العمرة إذا لم يكن ساق فلو كان قد ساق لم يصح له التمتع ويكون قارناً عندنا، وظاهره أنّ المتمتع السائق قارن . . .» فراجع .

(٢) لا إشكال في وجوب الإحرام لحج التمتع وإنّما الكلام يقع في ثلاث مسائل : الأولى : في إستحباب كونه يوم التروية . الثانية : في جواز تأخيره عن يوم التروية . الثالثة : في جواز تقدّمه على يوم الثامن من ذي الحجّة ولو في شهر شوّال بعد الإحلال من عمرة التمتع .

أمّا الأولى : فالمشهور بين الأعلام إستحباب الإحرام يوم التروية، قال العلامة رحمته في التذكرة : «ويستحب أن يكون يوم التروية وهو ثامن ذي

الحجّة إجماعاً...» وفي المنتهى: «فإنّه يستحب للمتمتع إذا أحلّ من عمرته أن يحرم بالحج يوم التروية ولا نعلم فيه خلافاً...» ويدل على استحباب كونه يوم التروية الأخبار الكثيرة الواردة في المقام:

**منها:** حسنة معاوية بن عمّار المتقدّمة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل، ثمّ البس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر، ثمّ اقعّد حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبة، ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، وأحرم بالحجّ عليك السكينة والوقار...»<sup>(١)</sup> وكذا غيرها من الأخبار التي سنذكرها - إن شاء الله تعالى - ولأجل هذه الأخبار الآمرة بالإحرام يوم التروية ذهب ابن حمزة رحمته الله إلى وجوب كونه فيه بمعنى عدم جواز تأخيره عنه إختياراً.

**وفيه:** أنّ الأمر محمول على الندب لا لكون أكثر الأوامر الواردة في الحسنة للندب فإنّ ذلك لا يكون قرينة على استحباب كون الأمر بالإحرام فيه للندب أيضاً، بل لأمرين: الأول: ما سنذكره - إن شاء الله - في المسألة الثانية. الثاني: لبعض الأخبار:

**منها:** صحيح ابن يقطين: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد أن يتقدّم فيه الذي ليس له وقت أوّل منه، قال: إذا زالت الشمس، وعن الذي يريد أن يتخلف بمكة عشية التروية إلى أية ساعة يسعه أن يتخلف؟ قال: ذلك موسّع له حتى يصبح بمنى»<sup>(٢)</sup> ومعناه: أنّ أفضل وقت يحرم فيه ويخرج إلى منى هو زوال الشمس من يوم التروية وأفضل آخر وقت الخروج هو آخر ليلة عرفة بأن يصبح في منى وإن جاز التقديم

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١.

والتأخير على خلاف الفضل. وهذه الصحيحة دلت على جواز التأخير ولأجلها يحمل الأمر في حسنة معاوية السابقة على الندب.

**ومنها:** خبر محمد بن ميمون: «قال: قدم أبو الحسن موسى عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحلّ وأتى بعض جواريه ثمّ أهلّ بالحج وخرج»<sup>(١)</sup> ولكنه ضعيف بمحمد بن ميمون فإنه مجهول مضافاً إلى إمكان حمله على صورة الإضطرار. ثمّ إنّ الوجه في تسمية يوم الثامن من ذي الحجة بيوم التروية ما رواه الشيخ الصدوق رحمته الله في علل الشرائع عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته لم سمي يوم التروية يوم التروية؟ قال: لأنه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء لريهم، وكان بعضهم يقول لبعض: ترويتم ترويتم، فسمي يوم التروية لذلك»<sup>(٢)</sup> والرواية حسنة ورواه البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي<sup>(٣)</sup> وروى أيضاً عن أبيه عن فضالة وصفوان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سميت التروية لأنّ جبرئيل عليه السلام أتى إبراهيم عليه السلام يوم التروية فقال: يا إبراهيم إرتو من الماء لك ولأهلك ولم يكن بين مكة وعرفات ماء، ثمّ مضى به إلى الموقف فقال له: إعرف وإعرف مناسكك، فلذلك سميت عرفة، ثمّ قال له: ازدلف إلى المشعر الحرام فسميت المزلفة»<sup>(٤)</sup> وقد عرفت الكلام سابقاً بالنسبة لوالد البرقي حيث وثقه الشيخ الطوسي رحمته الله وضعّف حديثه النجاشي رحمته الله وبناءً على عدم

(١) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب التقصير الحديث ١.

(٢) كتاب العلل ص ٤٣٥.

(٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٣٦ الحديث ١١٢.

(٤) المحاسن ج ٢ ص ٣٣٦ الحديث ١١١.

.....

التنافي بين كلامي الشيخ والنجاشي تكون الرواية معتبرة وكذا روايته الأولى .  
ونقل العلامة رحمته في المنتهى عن الجمهور وجهاً آخر للتسمية . وهو : « أن  
إبراهيم عليه السلام رأى في تلك الليلة التي رأى فيها ذبح الولد رؤياه فأصبح يروي  
في نفسه أهو حلم أم من الله تعالى ؟ فسَمِّي يوم التروية فلَمَّا كانت ليلة عرفة  
رأى ذلك أيضاً فعرف أنه من الله تعالى فسَمِّي يوم عرفة . . . » .

**المسألة الثانية :** وهي جواز تأخيره عن يوم التروية ، وقد ذكرنا المسألة  
بالتفصيل في الدرس السابع والثمانين عند قول الماتن رحمته : « واختلف في  
فوات المتعة فقال في النهاية بزوال عرفة . . . » وكانت النتيجة هي جواز  
التأخير ما لم يخف فوت الوقوف الإختياري بعرفة ولو كان ذلك بعد زوال  
الشمس من يوم عرفة وقلنا : إن ذلك موافق للسنة القطعية التي مؤداها أن  
الواجب على النائب هو التمتع إذا أمكن إدراك الوقوف الإختياري بعرفة ،  
ويكفي في إدراكه مسمى الوقوف وهو الركن منه كما يفهم ذلك من الأخبار  
الكثيرة المتقدمة التي منها : صحيح جميل بن دراج : « له المتعة إلى زوال  
الشمس من يوم عرفة »<sup>(١)</sup> ومما يدل على جواز التأخير أيضاً صحيح ابن  
يقتين<sup>(٢)</sup> المتقدم في المسألة الأولى . وعليه : فالروايات الآمرة بالإحرام  
يوم التروية تحمل على الإستحباب كما ذكرناه سابقاً .

**المسألة الثالثة :** ذهب جلّ العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين إلى  
جواز الإحرام لحج التمتع قبل يوم التروية ولو في شهر شوال . قال  
العلامة رحمته في المنتهى : « ولا خلاف أنه لو أحرم المتمتع بحجة أو المكي  
قبل ذلك - يوم التروية - في أيام الحج فإنه يجزيه . . . » .

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج الحديث ١٥ .

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١ .

أقول: ويدل على ذلك الإطلاقات الواردة في بيان أشهر الحج فإنها تدل على جواز الإحرام له بعد الإحلال من عمرة التمتع ولو كان ذلك قبل التروية بكثير كشؤال مثلاً، ولا مانع من الأخذ بإطلاقها. ولا فرق فيما ذكرناه بين المعذور كالمريض والشيخ الكبير ونحوهما ممن يخاف الزحام وبين غيرهما خلافاً للسيد الخوئي رحمته الله حيث ذهب إلى عدم جواز تقديم الإحرام للرجل الصحيح على يوم التروية إلا بمقدار ثلاثة أيام، قال: «إنما لم نعر على ما يدل على جواز التقديم بهذا المقدار من السعة بل المستفاد من الروايات الواردة في كيفية الحج وقوع الإحرام في يوم التروية... وظاهر هذه الروايات وجوب الإحرام في يوم التروية وعدم جواز التقديم عليه، وليس بإزائها ما يدل على جواز التقديم...» ثم إنه استند لجواز التقديم بثلاثة أيام لا أكثر إلى معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية؟ قال: نعم، قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً أو يتروّح بذلك المكان؟ قال: لا، قلت: يعجل بيوم؟ قال: نعم، قلت: بيومين؟ قال: نعم، قلت: ثلاثة؟ قال: نعم، قلت: أكثر من ذلك؟ قال: لا»<sup>(١)</sup>.

وفيه أولاً: إنّ الإطلاقات الواردة في بيان أشهر الحج تدل على جواز الإحرام بعد الإنتهاء من عمرة التمتع، وثانياً: إنّ الروايات الواردة بالإحرام يوم التروية محمولة على الإستحباب كما عرفت. وثالثاً: إنّ موثقة إسحاق بن عمار لا تدل على عدم جواز الإحرام قبل يوم التروية إلا بمقدار ثلاثة أيام، بل مفادها جواز الخروج من مكة إلى منى مطلقاً للشيخ الكبير

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١.

.....

والمريض ممن يخاف الزحام ولو كان ذلك بأكثر من ثلاثة أيام، وأمّا الرجل الصحيح فيجوز له أن يخرج قبل التروية بمقدار ثلاثة أيام لا أكثر ولا يستفاد منها عدم جواز الإحرام قبل التروية إلا بثلاثة أيام ولا ملازمة بين عدم جواز الخروج وعدم الإحرام.

بقي الكلام في حكم القارن والمفرد للمكّي والمجاور بها: وظاهر الأصحاب أنّ استحباب الإحرام يوم التروية مختص بالمتّمع دون غيره، قال الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك: «خصّ المتّمع بالذكر لأنّ إستحباب إحرامه يوم التروية موضع وفاق من المسلمين، وأمّا القارن والمفرد فليس فيه تصريح من الأكثر وقد ذكر بعض الأصحاب أنّه كذلك وهو ظاهر إطلاق بعضهم، وفي التذكرة نقل الحكم في المتّمع عن الجميع ثمّ نقل خلاف العامّة في وقت إحرام الباقي هل هو كذلك أم في أول ذي الحجّة؟...» وقال العلامة رحمته الله بعد الكلام في المتّمع: «أمّا المكّي فذهب مالك إلى أنّه يستحب أن يهّل بالحج من المسجد بهلال ذي الحجّة ورؤي عن ابن عمر وابن عباس وطاووس وسعيد بن جبير إستحباب إحرامه يوم التروية أيضاً وهو قول أحمد، لأنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر بالإهلال يوم التروية ولأنّه ميقات للإحرام فاستوى فيه أهل مكّة وغيرهم كميقات المكان، ولا خلاف في أنّه لو أحرم المتّمع بحجّة أو المكّي قبل ذلك في أيام الحجّ فإنّه يجزيه».

أقول: يظهر من بعض الأخبار التي سنذكرها - إن شاء الله - أنّه يستحبّ للمجاور بمكّة إن كان ضرورة أن يحرم من أول ذي الحجّة أو ثانيه، وإن لم يكن ضرورة فبعد مضيّ خمسة أيام، وفي بعضها الآخر أنّه يحرم من يوم التروية مطلقاً، ففي صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أريد الجوار بمكّة فكيف أصنع؟ فقال: إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجّة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحجّ (إلى

.....

أن قال) إنّ سفيان فقيهكم أتاني فقال: ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها؟ قلت له: هو وقت من مواقيت رسول الله ﷺ، فقال: وأي وقت من مواقيت رسول الله ﷺ هو؟ فقلت: أحرم منها حين قسّم غنائم حُنين ومرجعه من الطائف (إلى أن قال) ولكن أما علمت أنّ أصحاب رسول الله ﷺ أحرموا من المسجد؟ فقلت: إنّ أولئك كانوا متمتعين في أعناقهم الدماء وإنّ هؤلاء قطنوا مكّة فصاروا كأنهم من أهل مكّة وأهل مكّة لا متعة لهم. الحديث»<sup>(١)</sup> وفي صحيح أبي الفضل سالم الحنّاط قال: «كنت مجاوراً بمكّة فسألت أبا عبد الله ﷺ: من أين أحرم بالحجّ؟ فقال: من حيث أحرم رسول الله ﷺ من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح: فتح الطائف وفتح خيبر والفتح، فقلت: متى أخرج؟ قال: إن كنت صرورة فإذا مضى من ذي الحجّة يوم فإذا كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس»<sup>(٢)</sup> وفي خبر إبراهيم بن ميمون: «قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: إنّ أصحابنا مجاورون بمكّة وهم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: قل لهم: إذا كان هلال ذي الحجّة فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا. الحديث»<sup>(٣)</sup> ولكنه ضعيف بإبراهيم بن ميمون فإنه غير موثّق. وفي خبر سماعة عن أبي عبد الله ﷺ: «قال: المجاور بمكّة إذا دخلها بعمره في غير أشهر الحجّ في رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور إلّا أشهر الحجّ، فإنّ أشهر الحجّ: شوال وذو القعدة وذو الحجّة، من دخلها بعمره في غير أشهر الحجّ ثمّ أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها، ثمّ يأتي مكّة ولا يقطع التلبية

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٤.

المتعقبين لسنة الإحرام السالفة<sup>(١)</sup> وقال المفيد والمرضى: يصلي الظهرين بمنى، وكلاهما مرويان، وجمع بينهما باختصاص الإمام

حتى ينظر إلى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثم يخرج إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية<sup>(١)</sup> وهي ضعيفة السند فإن إسماعيل بن مرار الواقع في الطريق غير موثق، والمراد من العمرة المشار إليها في قوله: «ثم أراد أن يحرم...» هي المفردة إذ لو كان المراد منها عمرة التمتع لوجب الإتيان بها من الميقات كما هو معلوم. وعليه: فالحج المشار إليه بقوله: «ثم يعقد التلبية يوم التروية» هو حج الأفراد وقد دلت هذه الرواية على أنه يحرم يوم التروية. **والخلاصة:** أن الذي دلت عليه الأخبار المعتبرة هو التفصيل بين الصلوة وغيره فالأول يستحب له الإحرام في الأول من ذي الحجة أو ثانيه وأما غير الصلوة فمن اليوم الخامس منه. ويفهم من صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم أن حكم أهل مكة كالمجاور بها، أنظر إلى قوله عليه السلام: «وإن هؤلاء قطنوا مكة فصاروا كأنهم من أهل مكة وأهل مكة لا متعة لهم».

(١) هل المستحب أولاً صلاة سنة الإحرام ثم صلاة الفريضة أو بالعكس؟ تقدم الكلام مفصلاً في هذه المسألة في الدرس التسعين عند قول الماتن رحمته الله: «وصلاة سنة الإحرام وهي ست أو أربع أو ركعتان ثم الفريضة...» فراجع. ثم إنه وقع الخلاف - بعد إستحباب الإحرام يوم التروية عند الزوال - في أفضلية الظهرين في المسجد ثم وقوع الإحرام بعدهما أم أن الأفضل تأخيرهما إلى منى؟

(١) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب أقسام الحج الحديث ٢.

بالتقدم لقول الصادق عليه السلام: «على الإمام أن يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر بالمسجد الحرام».

ذهب جمع من الأعلام إلى إستحباب الإحرام بعد صلاة الظهرين في المسجد الحرام منهم الشيخ في المبسوط والنهاية والعلامة في جملة من كتبه كالمنتهى والتذكرة والمختلف وابن حمزة في الوسيلة والمصنّف عليه السلام هنا. وقد يستدل لهذا القول بأمرين: الأول: ما عن المختلف من أنّ المسجد الحرام أفضل من غيره ومن المعلوم إستحباب إيقاع الإحرام بعد الفريضة، وعليه: فيستحب إيقاع الفريضتين فيه.

وفيه: أنّ إستحباب إيقاع الفريضتين فيه لا يلازم إستحباب إيقاع الإحرام بعدهما وذلك لإمكان إيقاع الإحرام بعد الظهر وقبل العصر.

الأمر الثاني: حسنة معاوية بن عمّار المتقدمة: «إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثمّ البس ثوبيك وادخل المسجد... ثمّ اقعّد حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبة ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، وأحرم بالحجّ عليك السكينة والوقار...»<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنّه لا يدل على إستحباب إيقاع الإحرام بعد الفريضتين إذ غايته كونه بعد المكتوبة ولعلّها الظهر خاصّة كما لا يبعد، ولذا ذهب جمع من الأعلام إلى إستحباب الإحرام بعد الظهر منهم العلامة رحمته الله في القواعد والشيخ الصدوق رحمته الله في المقنع والهداية وابن إدريس في السرائر حيث قال رحمته الله: «إنّ الأفضل أن يحرم بالحجّ يوم التروية ويكون ذلك عند الزوال بعد أن يصلي فريضة الظهر...» وقال الشيخ الصدوق رحمته الله في مَنْ لا يحضره الفقيه: «وقته في دبر الظهر وإن شئت في دبر العصر...» ويستدل لهذا القول ببعض الأخبار:

منها: حسنة معاوية بن عمّار المتقدمة: «فصلّ المكتوبة...».

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١.

ومنها: صحيح حمّاد بن عثمان وعبيد الله الحلبي كليهما عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا يضرك بليل أحرمت أو نهار إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح الحلبي: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أليلاً أحرمت رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهاراً؟ فقال: بل نهاراً، قلت: فأية ساعة؟ قال: صلاة الظهر»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: خبر دعائم الإسلام: «قال: روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: يخرج الناس إلى منى من مكة يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وأفضل ذلك بعد صلاة الظهر، ولهم أن يخرجوا غدوة وعشية إلى الليل ولا بأس أن يخرجوا قبل يوم التروية»<sup>(٣)</sup> ولكته ضعيف السند بالإرسال. وذهب الشيخ المفيد رحمته الله والسيد المرتضى رحمته الله إلى تأخير الفرضين إلى منى ويستفاد منهما وقوع الإحرام قبل الظهرين، ويستدل لهذا القول ببعض الأخبار:

منها: حسنة معاوية بن عمّار: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انتهيت إلى منى فقل: اللهم هذه منى وهذه ممّا مننت به علينا من المناسك فأسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أنبيائك، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك (إلى أن قال) ثمّ تصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والإمام يصلّي بها الظهر لا يسعه إلا ذلك، وموسّع لك أن تصلّي غيرها إن لم تقدر، ثمّ تدركهم بعرفات. الحديث»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: خبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا كان يوم

(١) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب الإحرام الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب الإحرام الحديث ٣.

(٣) المستدرک باب ٢ من أبواب إحرام الحج الحديث ١.

(٤) صدر الحديث في الوسائل باب ٦ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث

٢ وذيله في باب ٤ الحديث ٥.

التروية فأهلّ بالحجّ (إلى أن قال) وصلّ الظهر إن قدرت بمنى .  
الحديث<sup>(١)</sup> ولكنه ضعيف بمحمّد بن عمر بن يزيد فإنه مجهول .

ومنها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: ثمّ تلبّي من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت وتقول: لبّيك بحجّة تاممها وبلاغها عليك، وإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس وإلا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنه ضعيف بعلي بن الصلت فإنه مجهول ومَن وثّقه ظنّ أنه متّحد مع علي بن الريان بن الصلت وهو بعيد جداً .

وقال الشيخ رحمته الله في التهذيب: «إنّ الخروج بعد الصلاة يختص بمنّ عدا الإمام من الناس فأما الإمام نفسه فلا يجوز له أن يصليّ الظهر والعصر يوم التروية إلا بمنى . . .» وذكر العلامة رحمته الله في المنتهى أنّ مراد الشيخ بعدم الجواز شدّة الإستحباب . وذهب جمع من الأعلام منهم صاحب المدارك رحمته الله إلى التخيير لغير الإمام بين الخروج قبل الصلاة وبعدها، أمّا الإمام فيستحب له التقدّم وإيقاع الفرضين بمنى .

أقول: مقتضى الجمع بين الأخبار بالنسبة لغير الإمام هو إستحباب الإحرام يوم التروية بعد صلاة الظهر بالمسجد الحرام، كما أنه يستحب الإحرام عند الزوال من يوم التروية وصلاة الظهر بمنى ولا مانع من ذلك في المستحبات . وأمّا بالنسبة للإمام فيستحب له إيقاع الفرضين بمنى وذلك لعدّة أخبار:

منها: ما تقدّم في حسنة معاوية بن عمّار حيث ورد في الذيل:  
«والإمام يصليّ بها الظهر لا يسعه إلاّ ذلك»<sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٥.

ومنها: صحيح جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: ينبغي للإمام أن يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «قال: لا ينبغي للإمام أن يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى ويبيت بها إلى طلوع الشمس»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: على الإمام أن يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: صحيح ابن مسلم الآخر: «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية؟ فقال: نعم والغداة بمنى يوم عرفة»<sup>(٤)</sup>.

قال صاحب الحقائق رحمته الله: «وهذه الأخبار كلها كما ترى ظاهرة الدلالة في الوجوب كما هو ظاهر كلام الشيخ المتقدم، والأصحاب تأولوه بالحمل على شدة الإستحباب، ولا يبعد أن مراد الشيخ إنما هو الوجوب حقيقة فإنّ ظاهر هذه الأخبار كلها يساعده... فالتقول بالوجوب ليس بالبعيد عملاً بظاهرها...».

وفيه: أنّ هناك تسالم من الأصحاب على عدم الوجوب وذلك قرينة على صرف تلك الأخبار عن ظاهرها لا سيما وأنّ لفظة - ينبغي - ظاهرة

- (١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٢.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٣.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٤.

وفي استحباب الطواف وركعتيه قبل الإحرام بالحجّ قول للمفيد وابن الجنيد والحلي<sup>(١)</sup>. والأقرب أنّ فعله في المقام أفضل

في الإستحباب. وأما عبارة الشيخ فهي محمولة على الإستحباب كما ذكر العلامة رحمته. وقد وجدت في بعض المباحث في كتاب السرائر أنّ كلمة - لا يجوز - لا يراد منها الحرمة بل الكراهة، وعليه: فلا مخالف في المسألة. ثم إنّ المراد من الإمام هو أمير الحاجّ الذي يجعله الخليفة والياً على الموسم، وممّا يؤيد ذلك ما ورد في خبر حفص المؤدّن: «قال: حجّ إسماعيل بن علي بالناس سنة أربعين ومائة فسقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغلته فوقف عليه إسماعيل فقال له أبو عبد الله عليه السلام: سر فإنّ الإمام لا يقف»<sup>(١)</sup> وهو ضعيف بسهل بن زياد وبجهالة كلٍّ من منصور بن العباس وحفص المؤدّن.

(١) لم يذكر كثير من العلماء إستحباب الطواف قبل الإحرام بالحجّ وإنّما ذكره بعضهم، قال الشيخ المفيد رحمته في المقنعة: «إذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه وليقلّم أظفاره ويغتسل ويلبس ثوبيه ثم يأتي المسجد الحرام حافياً وعليه السكينة والوقار، فليطف أسبوعاً إن شاء ثم ليصل ركعتين لطوافه عند مقام إبراهيم عليه السلام . . .» وقال ابن الجنيد رحمته - على ما حكاه العلامة رحمته في المختلف -: «من أحلّ من متعته أحرم يوم التروية للحجّ قبل خروجه إلى منى عقب طواف أسبوع بالبيت وركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو غيره» وقال أبو الصلاح الحلبي رحمته في الكافي: «فإذا زالت الشمس فليغتسل . . . فيطوف بالبيت أسبوعاً ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يحرم بعدهما . . .» وقال العلامة رحمته في المختلف - بعد أن حكى ذلك عن الثلاثة -: «ولم يذكر الشيخ هذا الطواف ولا السيد

(١) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١.

من الحجر تحت الميزاب وكلاهما مروى<sup>(١)</sup>. وكيفية في السنن

المرتضى ولا ابن إدريس ولا ابن بابويه والشيخ عول على الحديث فإنه لم يذكر فيه الطواف والمفيد عول على أنه قادم على المسجد فاستحب له التحية والطواف أفضل من الصلاة، ولا نزاع بينهما حينئذ... ولعل مراد العلامة رحمته من أن ابن بابويه رحمته لم يذكره هو والد الصدوق رحمته وإلا فقد ذكره الشيخ الصدوق رحمته في من لا يحضره الفقيه فقال: «إذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبك وادخل المسجد الحرام حافياً وعليك السكينة والوقار فطف بالبيت أسبوعاً تطوعاً...» وقد يستدل لاستحباب هذا الطواف بخبر دعائم الإسلام عن الصادق عليه السلام أنه قال: «في المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا كان يوم التروية اغتسل ولبس ثوبي إحرامه وأتى المسجد حافياً فطاف أسبوعاً إن شاء وصلى ركعتين ثم جلس حتى يصلي الظهر، كما أحرم من الميقات، وإذا صار إلى الرقطاء دون الردم أهل بالتلبية، وأهل مكة كذلك يحرمون للحج من مكة، وكذلك من أقام بها من غير أهلها»<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنه ضعيف بالإرسال، وعليه: فلا دليل على استحبابه إلا على القول بالتسامح في أدلة السنن، نعم لا بأس بالإتيان به رجاءً.

(١) لا يخفى أن أقوال العلماء مختلفة في تحديد الأفضلية فالماتن رحمته هنا إختار الأفضلية في المقام وسابقاً خير بين المقام وتحت الميزاب، وقد ذكرناها مع أدلتها بالتفصيل في الدرس التاسع والثمانين عند قول الماتن رحمته: «وأفضله المقام أو تحت الميزاب...» فراجع<sup>(٢)</sup>.

(١) المستدرک باب ١ من أبواب إحرام الحج الحديث ١.

(٢) المجلد الثاني من الكتاب ص ١٢٢.

والواجبات كما مرَّ<sup>(١)</sup> إلاَّ أنه ينوي الحج . والأفضل الإتيان بمقدماته قبل الزوال، وقال الحلبي: بعده<sup>(٢)</sup>، ويرفع صوته بالتلبية في موضع الإحرام إن كان ماشياً وإن كان راكباً إذا نهض به بغيره، وظاهر رواية أبي بصير وجماعة<sup>(٣)</sup> أنَّ الراكب يؤخِّر التلبية إلى أن

(١) قال المصنّف رحمه الله في الدرس الواحد والتسعين: «وكلّ ما يجب ويستحب في إحرام العمرة فهو كذلك في إحرام الحج إلاَّ في نيّة الحجّ والتلفظ به...» ولكن ذكرنا بعض الفوارق بينهما في الدرس التسعين عند قول الماتن رحمه الله: «ويستحب التلفظ كما مرَّ...» فراجع<sup>(١)</sup>.

(٢) يظهر من عبارة الشيخ المفيد رحمه الله في المقنعة والتي نقلناها سابقاً أنَّ الأفضل الإتيان بمقدماته قبل الزوال ويدل عليه حسنة معاوية بن عمّار المتقدّمة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك (إلى أن قال) ثمّ اقعده حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبة...»<sup>(٢)</sup> ويظهر من عبارة أبي الصلاح الحلبي رحمه الله المتقدّمة أنَّ الإتيان بمقدماته بعد الزوال ولكنه لا دليل عليه، فما ذكره الشيخ المفيد رحمه الله هو الأقوى.

(٣) قال الشيخ المفيد رحمه الله: «ثمّ ليلبّ حين ينهض به بغيره ويستوي قائماً، وإن كان ماشياً فليلبّ عند الحجر الأسود، فإذا انتهى إلى الرقطاء دون الردم وأشرف على الأبطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى» وقال ابن إدريس: «فإن كان ماشياً جهر بالتلبية من موضعه الذي عقد الإحرام فيه، وإن كان راكباً لبيّ إذا نهض به بغيره فإذا إنتهى إلى الردم وأشرف على

(١) المجلد الثاني من الكتاب ص ٢٤٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١.

ينهض به بعيره، وفي رواية معاوية: «يلبّي عند الرقطاء دون الردم» وهو ملتقى الطريقيّن حين يشرف على الأبطح، واتفقوا على أنّه يرفع صوته بها إذا انتهى إلى الردم وأشرف على الأبطح، ولا طواف بعد إحرام الحجّ واستحبّه الحسن<sup>(١)</sup>. وناسي الإحرام كناسيه فيما

الأبطح رفع صوته بالتلبية، وقال أبو الصلاح: ثمّ يلبيّ متستراً فإذا نهض به بعيره أعلن بالتلبية وإن كان ماشياً فليجهر بها من عند الحجر الأسود، فإذا انتهى إلى الرقطاء دون الردم وأشرف على الأبطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى . . .» وقد ذكرنا المسألة بالتفصيل مع دليلها في الدرس التسعين عند قول الماتن رحمته: «وليكن الجهر للراجل حيث يحرم وللراكب إذا علت راحلته البيداء، والحاجّ تمتعاً إذا أشرف على الأبطح . . .» فراجع<sup>(١)</sup>.

(١) حكى العلامة رحمته في المختلف عن ابن أبي عقيل أنّه قال: «إذا اغتسل يوم التروية وأحرم بالحجّ طاف بالبيت سبعة أشواط وخرج منها متوجّهاً إلى منى . . .» وقال الشيخ رحمته في المبسوط: «إذا أحرم بالحجّ لم يجز له أن يطوف بالبيت إلى أن يرجع من منى فإن سها فطاف بالبيت لم ينتقض إحرامه، غير أنّه يعقده بتجديد التلبية . . .» وقال في التهذيب: «لا يجوز لمن أحرم بالحجّ أن يطوف بالبيت تطوّعاً إلى أن يعود من منى . . .» وقال ابن إدريس رحمته في السرائر: «لا ينبغي أن يطوف بالبيت إلى أن يرجع من منى فإن سها فطاف بالبيت لم ينتقض إحرامه سواء جدّد التلبية أو لم يجدّد . . .» وقال العلامة رحمته في المنتهى: «ولا يُسنّ له الطواف بعد إحرامه . . .» والإنصاف أنّ النهي الوارد في الأخبار محمول على الكراهة، وإذا أردت المزيد من ذلك فقد ذكرنا المسألة بالتفصيل في الدرس السادس

(١) المجلد الثاني من الكتاب ص ٢٦٥.

سلف وتاركه جاهلاً كالناسي<sup>(١)</sup> في رواية علي بن جعفر عليه السلام .  
ولو ذكر عاد له فإن تعذر جدده ولو بالمشعر<sup>(٢)</sup> .

ويستحب لمن أحرم بالحج أن لا يقيم بعد إحرامه بل يخرج

والثمانين عند قول الماتن رحمته الله : «ولا يجوز تقديم الطواف والسعي للمتمتع إلا للضرورة...» فراجع<sup>(١)</sup> .

(١) ذكرنا حكم من ترك إحرام الحج جهلاً أو نسياناً في الدرس الواحد والتسعين عند قول الماتن رحمته الله : «وناسي الإحرام حتى يكمل مناسكه يصح نسكه في فتوى الأصحاب إلا ابن إدريس فإنه حكم بفساده...» فراجع<sup>(٢)</sup> .

(٢) المعروف بين الأعلام أنه مع التمكن من الرجوع إلى مكة يجب عليه ذلك للإحرام منها إذ لا دليل على سقوطه مع التمكن، فيجب الإتيان به على وجهه ولا يجزيه من غير مكة لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، نعم لو لم يتمكن من الرجوع وهو بعرفات أحرم من موضعه. ويدل عليه ما تقدم في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام : «قال: سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله؟ قال: يقول: اللهم على كتابك وستة نبيك عليهم السلام فقد تم إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه»<sup>(٣)</sup> قد يقال: إن تخصيص الحكم بعرفات ربما أشعر بعدم جواز تجديد الإحرام بالمشعر إلا أن الماتن رحمته الله وكذا الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك جزماً بجواز تجديده بالمشعر وهو الصحيح، لأنه إذا تم الحج مع

(١) المجلد الأول من الكتاب ص ٤٦٨.

(٢) المجلد الثاني من الكتاب ص ٢٩١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب المواقيت الحديث ٨.

إلى منى سواء كان متمتعاً أو مكياً أو محرماً من دويرة أهله، قاله في الخلاف محتجاً بعمل الطائفة والإحتياط<sup>(١)</sup>.

فرع: لو ذكر بعد الموقفين فوات الإحرام فالظاهر بطلان الحج، ولو كان بعد التحلل الأول أو الثاني فالإشكال أقوى<sup>(٢)</sup>.

قضاء المناسك كلها بغير إحرام كما دلت صحيحة علي بن جعفر السابقة ففي البعض أولى، وعليه: فلا مانع من تجديده بالمشعر، وأما احتمال القول بجواز تجديده قبل التحلل الأول أي: قبل الحلق أو التقصير فهو بعيد. وعليه: فيشكل الحكم بصحة حجه. نعم لو علم أو تذكر بعد الحلق أو التقصير وقبل طواف الزيارة فالظاهر بطلان الحج.

(١) قال الشيخ في الخلاف: «المستحب للمكي والمتمتع ولمن يحرم من دويرة أهله إذا أراد الحج أن يحرم ويخرج إلى منى ولا يقيم بعد إحرامه، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: المستحب أن يحرم ويقوم فإذا أراد الخروج إلى منى خرج محرماً. دليلنا: عمل الطائفة وطريقة الإحتياط لأن ما ذكرناه لا خلاف في جوازه».

أقول: لا دليل على إستحباب الخروج بعد الإحرام قبل يوم التروية بل الثابت هو إستحباب الخروج يوم التروية كما تقدم، وسيأتي - إن شاء الله - التنبيه عليه أيضاً.

(٢) التحلل الأول هو بعد الحلق أو التقصير بمنى فيحل له كل شيء ما عدا الطيب والنساء والتحلل الثاني بعد طواف الزيارة والسعي فيحل له الطيب، والتحلل الثالث بعد الإتيان بطواف النساء فيحل له حيثئذ النساء، وأما حرمة الصيد في الحرم فتبقى لأنها ليست من محرّمات الإحرام بل هي من أحكام الحرم.

.....

ثم إنك قد عرفت - قبل قليل عند قول الماتن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «فإن تعذر جدده ولو بالمشعر» - أن الحكم بصحة الحج إذا تذكر أو علم بعد الوقوف بالمشعر وقبل التحلل الأول فيه إشكال، نعم لو تذكر بعد الحلق أو التقصير قبل إتمام مناسك حجه بطل حجه على الأظهر، ولا يخفى أن الأعلام لم يتعرضوا لهذه المسألة، ومهما يكن فالصحيح ما ذكرناه - والله العالم - .

## درس ١٠٨

يجب الوقوف بعرفة بعد إحرام الحج<sup>(١)</sup> وله مقدمات مسنونة :  
الخروج يوم التروية إلا لمن يضعف عن الزحام كالعليل والهرم  
والمرضى والمرأة، فيتقدم بما شاء<sup>(٢)</sup>، والدعاء عند التوجه إلى

(١) لا إشكال في وجوب الوقوف بعرفة عند جميع المسلمين بل هو  
من الأركان الرئيسية والروايات فيه متواترة وفي بعضها - وإن كان ضعيف  
السند - : «الحج كله عرفة» وفي بعضها الآخر - كما سيأتي إن شاء الله - :  
«إن الحج الأكبر هو الموقف بعرفة وأنه اليوم المشهود».

(٢) قد تقدم في الدرس السابق أنه يستحب الخروج يوم التروية وقد  
استثنى الأصحاب من ذلك : الشيخ الهرم والمرضى والمرأة ومن يخشى  
الزحام، فإنه يستحب لهم الخروج قبل ذلك، والظاهر أن المراد عدم تأكد  
الإستحباب يوم التروية لا أنه لا يستحب لهم الخروج فيه كما هو ظاهر  
عباراتهم، كما إننا ذكرنا سابقاً جواز الخروج للرجل الصحيح قبل التروية  
بثلاثة أيام ويدل على جميع ما ذكرناه موثق إسحاق بن عمار المتقدم عن  
أبي الحسن عليه السلام : «قال : سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً  
يخاف ضغط الناس وزحامهم، يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم  
التروية؟ قال : نعم، قلت : يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً أو يتروح  
بذلك المكان؟ قال : لا، قلت : يعجل بيوم؟ قال : نعم، قلت : بيومين؟  
قال : نعم، قلت : ثلاثة؟ قال : نعم، قلت : أكثر من ذلك؟ قال : لا»<sup>(١)</sup>  
وفي مرسله البنظري عن بعض أصحابه أنه قال لأبي الحسن عليه السلام : «يتعجل

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١.

منى<sup>(١)</sup>، وفيها<sup>(٢)</sup>، والمبيت بها ليلة عرفة إلى طلوع الفجر، ويكره الخروج منها إختياراً قبل طلوع الفجر، وظاهر الحلبي والقاضي تحريمه<sup>(٣)</sup>.

الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغط الناس؟ فقال: لا بأس<sup>(١)</sup> وهي ضعيفة بالإرسال وإن كان المرسل من أمثال البنظلي.

(١) كما في حسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا توجّهت إلى منى فقل: اللهم إياك أرجو وإياك أدعو فبلغني أملي وأصلح لي عملي»<sup>(٢)</sup>.

(٢) ويدل عليه حسنته الأخرى: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انتهيت إلى منى فقل: اللهم هذه منى وهذه ممّا مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أنبيائك عليهم السلام فإنما أنا عبدك وفي قبضتك (إلى أن قال) وحدّ منى من العقبة إلى وادي محسر»<sup>(٣)</sup>.

(٣) المعروف بين الأعلام إستحباب المبيت بمنى ليلة عرفة إلى طلوع الفجر، قال الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك: «يستحب المبيت بها ليلة التاسع ناوياً ذلك لأنه عبادة، وربما توهم من قول العلامة في التذكرة أنه للإستراحة، وفي القواعد: إنه للترّفه، عدم كونه على حدّ المستحبات الدينية وهو فاسد إذ لا منافاة بين الأمرين...» وهو في محلّه إذ لا موجب لحمله على الإستراحة أو الترفّه. ويدل على الإستحباب حسنة معاوية بن عمّار المتقدّمة حيث ورد فيها: «ثمّ تصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر...»<sup>(٤)</sup> وأمّا كراهية الخروج قبل الفجر فهو

- (١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٣.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٢.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٥.

ثم لا يتجاوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس فيكره قبله،

المشهور بين الأصحاب ويدل عليه ما تقدّم في حسنة معاوية بن عمّار  
الأمرة بصلاة الغداة بمنى.

وفيه: أنّ الأمر هنا يدلّ على استحباب صلاة الغداة بمنى ولا يلزم منه  
كراهية الخروج قبل الفجر على الأصحّ. ويدل عليه أيضاً صحيح هشام بن  
الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا يجوز وادي محسّر حتى تطلع  
الشمس»<sup>(١)</sup>.

ويفهم منه بالإطلاق كراهية الخروج قبل الفجر، ولكن قد يناقش فيه  
بأنّه لا يلزم من كراهية مجاوزة وادي محسّر قبل طلوع الشمس كراهية  
الخروج من منى قبل الفجر لإمكان أن يبني في وادي محسّر وهو خارج  
منى ومن حدودها، فيكره له بعد المبيت فيها أن يجاوزها قبل طلوع  
الشمس. نعم ذكر الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك نقلاً عن الجوهري أنّ  
وادي محسّر موضع من منى، وبناءً عليه: تندفع المناقشة إلاّ أنّه خلاف  
التحقيق، فإنّ وادي محسّر من حدود منى والحدّ غير داخل في المحدود،  
قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية وأبي بصير: «حدّ منى من العقبة إلى  
وادي محسّر...»<sup>(٢)</sup> وفي صحيح معاوية بن عمّار أيضاً عن أبي  
عبد الله عليه السلام في حديث الإفاضة من المشعر: «قال: فإذا مررت بوادي  
محسّر - وهو وادٍ عظيم بين جُمع ومنى وهو إلى منى أقرب - فاسع فيه  
حتى تجاوزه...»<sup>(٣)</sup>.

وقد يستدل أيضاً على كراهية الخروج قبل الفجر بأنّ النبي صلى الله عليه وآله  
الغداة بمنى يوم عرفة كما في صحيح ابن مسلم: «قال: سألت أبا

(١) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١.

وظاهر الشيخ والقاضي تحريمه لرواية هشام بن الحكم<sup>(١)</sup>.

جعفر عليه السلام: هل صلى رسول الله ﷺ الظهر بمنى يوم التروية؟ فقال: نعم، والغداة بمنى يوم عرفة<sup>(١)</sup> والتأسي بالنبى ﷺ حسن على كل حال، فإذا استحبت صلاة الغداة بمنى يوم عرفة فيلزمه كراهية الخروج قبل الفجر، اللهم إلا أن يقال - كما لا يبعد - إن استحباب صلاة الغداة بمنى لا يلزمه كراهية الخروج قبل الفجر كما أشرنا إليه. ثم إنه يظهر من بعض الأعلام حرمة الخروج قبل الفجر منهم أبو الصلاح الحلبي رحمته الله قال في الكافي: «وأما نزول منى فمن وكيد السنة المبيت بها ليلة عرفة . . . ولا يفيض إمام الصلاة منها حتى تطلع الشمس» ومنهم ابن البراج قال: «ولا يخرج أحد من منى إلى عرفات إلا بعد طلوع الفجر» ويظهر أيضاً ذلك من الشيخ في المبسوط حيث قال: «فإذا طلعت الشمس من يوم عرفة خرج الإمام منها متوجهاً إلى عرفات ومن عدا الإمام يجوز له أن يخرج بعد أن يصلي الفجر . . .».

وفيه: أنه لا دليل على الحرمة بل قد عرفت المناقشة في الكراهية، وعليه: فالأصل يقتضي الجواز.

(١) ذهب معظم الأصحاب إلى كراهية مجاوزة وادي محسر قبل طلوع الشمس، ويظهر من الشيخ في المبسوط الحرمة حيث قال: «ولا يجوز له أن يخرج من وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس» ويظهر ذلك أيضاً من أبي الصلاح الحلبي رحمته الله. وقد يستدل لهما بصحيح هشام بن الحكم المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس»<sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٤.

ويجوز الخروج ليلاً والصلاة في طريقه للمعذور كالماشي<sup>(١)</sup>. وتأخير الإمام حتى تطلع الشمس بالمشعر للتأسي ولقول الصادق عليه السلام: «إنه من السنة»<sup>(٢)</sup> والدعاء عند الخروج إلى

وفيه: أنه محمول على الكراهة لما هو معلوم من إستحباب المبيت بمنى الذي لا يتناسب مع حرمة مجاوزة وادي محسر قبل شروق الشمس، ومما يدل على حمله على الكراهة ما ورد في صحيح هشام بن سالم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس: «لا بأس به...»<sup>(١)</sup>.

(١) هذا مستثنى من كراهية الخروج من منى قبل الفجر، ويدل عليه صحيح عبد الحميد الطائي: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا مشاة فكيف نصنع؟ قال: أما أصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى وأما أنتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق»<sup>(٢)</sup>.

(٢) يدل على إستحباب الإقامة للإمام حتى تطلع الشمس صحيح جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: على الإمام أن يصلّي الظهر بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات»<sup>(٣)</sup> وموثق إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من السنة أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفة حتى تطلع الشمس»<sup>(٤)</sup> قيل: ويدل عليه أيضاً التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله كما في خبر دعائم الإسلام: «وعن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله غدا يوم عرفة من منى فصلّى الظهر بعرفة لم يخرج من منى حتى

- (١) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٣.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٦.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٢.

عرفة<sup>(١)</sup>. وضرب الخباء بنمرة وهي بطن عرنة، وقال الحسن: يضربه حيث شاء والأول أصح<sup>(٢)</sup>.

طلعت الشمس<sup>(١)</sup> وفيه: أن خبر الدعائم ضعيف السند وقد نبهنا على ضعف الكتاب في أكثر من مناسبة.

(١) كما في حسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجه إليها: اللهم إليك صمدت وإياك اعتمدت ووجهك أردت فأسألك أن تبارك لي في رحلتي وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني، ثم تلبّي وأنت غادٍ إلى عرفات...»<sup>(٢)</sup>.

(٢) يدل عليه بعض الأخبار: منها: حسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قال: فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ونمرة هي بطن عُرنة دون الموقف ودون عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، فإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار الوارد في صفة حجّ النبي صلى الله عليه وآله حيث ورد فيه: «حتى انتهوا إلى نمرة وهي بطن عُرنة بحيال الأراك، فضربت قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثم صلّى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جنبها،

(١) المستدرک الباب ٧ من أبواب إحرām الحج الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب إحرām الحج والوقوف بعرفة الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب إحرām الحج والوقوف بعرفة الحديث ١.

فعلى هذا لا يدخل عرفات إلى الزوال<sup>(١)</sup>. فإذا زالت الشمس اغتسل<sup>(٢)</sup> وتطهر واستتر وجمع رحله<sup>(٣)</sup> وسدّ الخلل به وبنفسه<sup>(٤)</sup>.

فَنَحَاهَا، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف...»<sup>(١)</sup> وذهب الحسن ابن أبي عقيل إلى أنه يضربه حيث شاء، قال - على ما نقله العلامة رحمته الله في المختلف - : «فإذا أتيت عرفات ضربت خباك حيث شئت...» وما ذكرناه هو الأصحّ للدلالة الأخبار عليه.

(١) كما دلت عليه حسنة معاوية وصحيحه المتقدمين: «فلما زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ ومعه قريش وقد اغتسل...» وقد استشكل في ذلك الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك قال: «ويشكل بفوات جزء من الوقوف الواجب عند الزوال، والذي ينبغي أنه لا تزول الشمس عليه إلا بها». وفيه: أنه لا مانع من الإلتزام بتأخر الوقوف بعرفة مقدار الغسل والصلاة والموعظة المختصرة كما دلت عليه صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة.

(٢) كما في الروايتين السابقتين.

(٣) أي: ضمّ أمتعته بعضها إلى بعض ليأمن عليها من الذهب ويتوجّه بقلبه إلى الدعاء.

(٤) بأن يسدّ الفرج الكائنة على الأرض برحله وبنفسه، بأن لا يدع بينه وبين أصحابه فُرجة لتستتر الأرض التي يقفون فيها، وبدل عليه حسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث الوقوف بعرفات قال: «إذا رأيت خُللاً فسده بنفسك وراحتك فإنّ الله عزّ وجلّ يحبّ أن تسدّ تلك الخلال...»<sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب اقسام الحج الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٢.

وتضام الناس<sup>(١)</sup>. وخطبة الإمام قبل الأذان لإعلام المناسك، وليخطب أيضاً يوم النحر بمنى والنفر الأوّل كما تستحب الخطبة

قال صاحب المدارك رحمته الله: «واحتمل بعض الأصحاب كون متعلق الجار في به وبنفسه محذوفاً صفةً للخلل، والمعنى أنه يسدّ الخلل الكائنة بنفسه وبرحله بأن يأكل إن كان جائعاً ويشرب إن كان عطشاناً وهكذا يصنع ببعيره ويزيل الشواغل المانعة عن الإقبال والتوجّه في الدعاء، وهو إعتبار حسن إلا أنّ المعنى الأوّل هو المستفاد من النقل».

أقول: ممّا يؤيد أنّ المعنى الأوّل هو الأقوى خير سعيد بن يسار: «قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام عشية من العشايا ونحن بمنى وهو يحثني على الحجّ ويرغبني فيه: يا سعيد أيما عبد رزقه الله رزقاً من رزقه فأخذ ذلك الرزق فأنفقه على نفسه وعلى عياله ثم أخرجهم قد ضحّاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة إلى الموقف فيقبل، ألم تر فرجاً تكون هناك فيها خلل فليس فيها أحد؟ فقلت: بلى جعلت فداك، فقال: يجيء بهم قد ضحّاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له: عبدي رزقته من رزقي فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحّي به نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي أغفر له ذنبه، وأكفيه ما أهّمه وأرزقه، قال سعيد: مع أشياء قالها نحواً من عشرة»<sup>(١)</sup> وهو ضعيف لجهالة عمر بن حفص.

(١) بأن يكون بعضهم بجنب البعض الآخر ملاصق له ولعلّه لأنّه إذا بقيت فرجة فربّما يطمع أجنبيّ في دخولها فيشتغلون بالتحفظ منه عن الدعاء.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١.

يوم السابع<sup>(١)</sup>. والجمع بين الظهرين بأذان وإقامتين<sup>(٢)</sup>. وتعجيل

(١) قال الشيخ رحمته الله في المبسوط: «يستحب للإمام أن يخطب في أربعة أيام من ذي الحجة يوم السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الأول، يعلم الناس ما يجب عليهم فعله من مناسكهم...» وجعلها في الخلاف ثلاثة بإسقاط خطبة يوم السابع كما أن أحمد بن حنبل أنكر خطبة يوم السابع، وروى جابر خطبة النبي ﷺ في السابع والتاسع يوم عرفة قبل الأذان. وجعلها أبو حنيفة بعده ولكن الرواية ضعيفة السند لكونها عامية. وأما خطبة يوم النحر فهي بعد الظهر كما في الخلاف، وقال أبو حنيفة: «لا يخطب يوم النحر» وقال الشيخ في الخلاف: «يستحب للإمام أن يخطب بمنى يوم النفر الأول بعد الزوال وهو أوسط أيام التشريق ويعلمهم أنهم بالخيار بين التعجيل والتأخير، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يخطب أول أيام التشريق، فانفرد به ولم يقل به فقيه ولا نقل فيه أثر». وفي نزهة الناظر: خطبة خامسة وهي خطبة يوم التروية.

أقول: إستحباب هذه الخطب مبني على التسامح في أدلة السنن لأنها رويت عن العامة، نعم خطبة يوم عرفة مروية في طرفنا كما تقدم في صحيح معاوية بن عمّار.

(٢) كما دلت عليه الأخبار الكثيرة التي منها حسنة معاوية بن عمّار المتقدمة.

ومنها: حسنة الحلبي: «قال: قال أبو عبد الله ﷺ: الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين...»<sup>(١)</sup> وقال الشيخ في الخلاف: «يصلّي الإمام بالناس بعرفة الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، وقال مالك بأذانتين

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٢.

الصلاة حين تزول الشمس بعد الخطبة المختصرة ليتفرغ للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة<sup>(١)</sup>.

والوقوف بالسفح في ميسرة الجبل<sup>(٢)</sup> . . . . .

وإقامتَيْن، وقال أحمد بإقامتَيْن، دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم) وممن إدعى الإجماع العلامة رحمته الله في التذكرة والمنتهى. ولا فرق عندنا في ذلك بين كون الصلاة جماعة أو كونها منفردة، وللعمامة قول بإختصاصه بمن صلى جماعة أو كان بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخاً.

(١) كما في حسنة معاوية بن عمّار المتقدمة حيث ورد فيها: «فإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة»<sup>(١)</sup>.

(٢) في الصحاح: «سفح الجبل أسفله حيث يسفح فيه الماء وهو مضطجعه» وفي القاموس: «السفح عرض الجبل المضطجع أو أصله أو أسفله أو الحضيض» وقال الثعلبي في فقه اللغة: «أول الجبل الحضيض وهو القرار من الأرض عند أصل الجبل ثم السفح وهو ذيله» قال في المدارك: «ميسرته بالإضافة إلى القادم إليه من مكة . . .» ويدل على استحباب الوقوف في ميسرة الجبل حسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قف في ميسرة الجبل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات في ميسرة الجبل، فلما وقف جعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه، فنحّاهما، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف - وأشار بيده إلى الموقف - وقال: هذا كله موقف، وفعل مثل ذلك في المزدلفة . . . الحديث»<sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١.

والقرب منه<sup>(١)</sup>، ويكره الوقوف على الجبل والقاضي حرّمه إلاّ لضرورة وهو ظاهر ابن إدريس<sup>(٢)</sup>.

وأما إستحباب الوقوف في السفح فيدل عليه موثّق إسحاق بن عمّار: «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحبّ إليك أم على الأرض؟ فقال: «على الأرض»<sup>(١)</sup> وقيل: يدل عليه أيضاً خبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: عرفات كلّها موقف وأفضل الموقف سفح الجبل (إلى أن قال) وانتقل عن الهضبات وإتق الأراك»<sup>(٢)</sup> ولكته ضعيف السند بسهل بن زياد.

(١) كما في خبر عبد الله بن جذاعة الأزدي عن أبيه: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وقف بالموقف (إلى أن قال عليه السلام) وما قرب من الجبل فهو أفضل»<sup>(٣)</sup> وهو ضعيف لأنّ فيه عدّة من المجاهيل كجعفر بن عامر وعبد الله بن جذاعة وأبيه.

(٢) قال ابن إدريس رحمته الله: «ولا يرتفع إلى الجبل إلاّ عند الضرورة إلى ذلك...» ونقل العلامة رحمته الله في المختلف عن ابن البرّاج أنّه عدّ في التروك المفروضة «أن لا يرتفع إلى الجبل إلاّ عند الضرورة...» أقول: لا دليل على الحرمة والوقوف عليه مجزّ لأثّه من الموقف إلاّ أنّه مكروه لما تقدّم في موثّق إسحاق بن عمّار: «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحبّ إليك أم على الأرض؟ فقال: «على الأرض»<sup>(٤)</sup> ومما يدل أيضاً على أنّ الجبل من الموقف صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: وحدّ عرفة من بطن عُرنة وثويّة ونمرة إلى ذي

- (١) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٥.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٢.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٥.

ويكفي في القيام بوظيفة الميسرة لحظة ولو في مروره<sup>(١)</sup>،  
ومن المستحب القيام به إلا لضرورة<sup>(٢)</sup>، والمرأة كالرجل في

المجاز وخلف الجبل موقف<sup>(١)</sup>. فإذا كان خلفه من الموقف فيكون هو منه قطعاً. نعم مع الضرورة كالزحام تزول الكراهة. ويدل عليه موثق سماعة: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا كثرت الناس بمنى وضقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى وادي محسر، قلت: فإذا كثروا بجمع وضقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى المأزمين، قلت: فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى الجبل»<sup>(٢)</sup>.

والرواية موثقة فإن محمد بن سماعة الوارد في السند هو ابن سماعة الكندي الصيرفي، وأما محمد بن سماعة بن مهران فلا وجود له كما لا يخفى. وتوثيق محمد بن سماعة الصيرفي مبني على اتّحاده مع محمد بن سماعة بن موسى بن رويد بن نشيط الحضرمي الثقة، ولو لم نقل بالاتّحاد فالرواية ضعيفة لعدم توثيق محمد بن سماعة الصيرفي.

(١) لأن المطلوب في مثل هذه الأمور على نحو صرف الوجود وهو يتحقق بالمسمى ولو بلحظة ولا دليل على أزيد من ذلك.

(٢) قال الشيخ عليه السلام في المبسوط: «يجوز الوقوف بعرفة راكباً وقائماً والقيام أفضل لأنه أشقّ...» وقال في الخلاف: «يجوز الوقوف بعرفة راكباً وقائماً سواء وهو أحد قولي الشافعي ذكره في الإملاء، وقال في القديم: الركوب أفضل، دليلنا: إجماع الفرقة وأيضاً تفضيل الركوب يحتاج إلى دلالة وأيضاً القيام أشقّ من الركوب فينبغي أن يكون أفضل». وقال

- (١) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١.  
(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٤.

العلامة رحمته الله في التذكرة: «فكيف ما حصل بعرفة أجزأه قائماً أو جالساً أو راكباً... إلا أن الأفضل القيام لأنه أشقّ فيكون أفضل لقوله رحمته الله: أفضل الأعمال أحزمها، ولأنه أخفّ على الراحلة». وحكي عن أحمد أن الركوب أفضل إقتداءً برسول الله رحمته الله وليكون أقوى على الدعاء. وأجاب العلامة رحمته الله في المنتهى عن التأسّي بأنه رحمته الله إنما فعل ذلك بياناً للجواز ولذا طاف رحمته الله راكباً مع أنه لا خلاف في أن المشي أفضل. وأجاب الفاضل الأصبهاني رحمته الله عن التأسّي بوجه آخر وهو: «إنما فعل ذلك لأجل أن يراه الناس ويسمعوا كلامه».

أقول: لا يوجد في الأخبار ما يدل على إستحباب القيام بعرفة وأما حديث: أفضل الأعمال أحزمها، فقد عرفت ضعفه سابقاً لأنه مروى من غير طرقنا بل يظهر من بعض الأخبار أن الإمام الصادق عليه السلام كان راكباً بعرفة كصحيفة حماد بن عيسى: «قال: رأيت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام بالموقف على بغلة رافعاً يده إلى السماء عن يسار وإلى الموسم حتى انصرف وكان في موقف النبي رحمته الله، وظاهر كفيته إلى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابتيه»<sup>(١)</sup> بل يظهر من حسنة معاوية بن عمّار المتقدمة أن النبي رحمته الله كان راكباً على الناقة بعرفة حيث ورد فيها: «فلما وقف جعل الناس يبتدون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه، فنحّاه، ففعلوا مثل ذلك...» فظاھرھا أنّ النبي رحمته الله كان راكباً على الناقة. ثم إنه على فرض إستحباب القيام فلا إشكال في سقوطه مع الضرورة كما لو كان القيام منافياً للخشوع لشدة التعب ونحوه.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١.

ذلك<sup>(١)</sup>، وإستقبال القبلة<sup>(٢)</sup>.

والصوم إلا أن يضعف عن الدعاء<sup>(٣)</sup>، وإحضار القلب وتفريغه من المشاغل<sup>(٤)</sup> (المشادة) وإكثار التكبير والتحميد والتهليل

(١) لا فرق فيما ذكرناه بين الرجل والمرأة لعدم اختصاص تلك الأدلة بالرجل.

(٢) قال الشيخ في المبسوط: «وجميع أفعال الحج يستحب أن يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين ورمي الجمار إلا رمي جمرة العقبة...». أقول: ورد في موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة...»<sup>(١)</sup> وروى الشيخ البهائي رحمته الله في مفتاح الفلاح عن الأئمة عليهم السلام أنهم قالوا: «خير المجالس ما استقبل به القبلة» وهي رواية ضعيفة بالإرسال.

(٣) ورد في عدة أخبار إستحباب الصوم في يوم عرفة إذا لم يضعفه عن الدعاء:

منها: موثقة ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: سألته عن صوم يوم عرفة، فقال: من قوي عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة، فصمه، وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه»<sup>(٢)</sup>.

(٤) لا إشكال في مرغوبية إحضار القلب وإفراغه من المشاغل فإنه مقدّمة للدعاء الصادر عن نية خالصة لوجهه الكريم، فالتهيؤ للدعاء المستجاب - إن شاء الله - إنما يتم مع إفراغ القلب عن جميع ما يشغله من أمور الدنيا ونحوها.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٤.  
(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الصوم المنذوب الحديث ٤.

والتمجيد والتسبيح والثناء على الله تعالى، والإستعاذة بالله من الشيطان فإنه حريص على أن يذهل في ذلك الموطن<sup>(١)</sup>. والدعاء بالمأثور عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> والإمام الحسين وزين العابدين ؑ.

(١) كما في حسنة معاوية بن عمّار بطريق الكليني ؑ عن أبي عبد الله ؑ في حديث: «قال: فإذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهله ومجده وأثن عليه وكبره مائة مرّة، واحمده مائة مرّة وسبّحه مائة مرّة وأقرأ قل هو الله أحد مائة مرّة، وتخيّر لنفسك من الدعاء ما أحببت واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة، وتعوذ بالله من الشيطان فإنّ الشيطان لن يذهلك في موطن قطّ أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس وأقبل قبل نفسك...»<sup>(١)</sup>.

(٢) لا يخفى أنّ يوم عرفة يوم عظيم وشريف كثير البركة وقد ورد في إستحباب الدعاء فيه من الأخبار ما بلغ حدّ الإستفاضة بل قريب من التواتر، ومن جملة الأدعية التي تقرأ في التاسع دعاء الإمام الحسين ؑ المعروف وهو ما رواه السيد رضي الدين علي بن طاووس ؑ في كتاب مصباح الزائر، قال: «روى بشر وبشير الأسديان (إبنا غالب) أنّ الحسين بن علي بن أبي طالب ؑ خرج عشية عرفة يومئذ من فسطاطه...» ولم يذكر ابن طاووس طريقه إلى بشر وبشير فتكون الرواية مرسله مضافاً إلى أنّ الأسديين مجهولوا الحال، ولكن مضمون هذا الدعاء يغنيننا عن المناقشة في السند لا سيّما أنّ المسألة من المستحبات.

ومنها: دعاء الإمام زين العابدين ؑ المذكور في الصحيفة السجادية.

ومنها: دعاء النبي ﷺ الذي علّمه لأمير المؤمنين ؑ كما في

(١) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١.

وقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، مائتا مرة، وتعقيبها بما ذكره في التهذيب لأنه دعاء النبي ﷺ والأنبياء ﷺ وأورده الصدوق أيضاً.

صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله ﷺ: «قال: قال رسول الله ﷺ لعلي ﷺ: ألا أعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء؟ فقال علي ﷺ: بلى يا رسول الله ﷺ، قال: فتقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم لك الحمد أنت كما تقول وخير ما يقول القائلون، اللهم لك صلاتي ودينني ومحياي ومماتي، ولك تراثي، وبك حوّلي ومنك قوّتي، اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر، اللهم إني أسألك من خير ما يأتي به الرياح وأعوذ بك من شرّ ما يأتي به الرياح وأسألك خير الليل وخير النهار»<sup>(١)</sup>. وقد عرفت أنّ الأخبار في ذلك كثيرة:

**منها:** حسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله ﷺ في حديث: «قال: فإذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجّده وأثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة وسبّحه مائة مرة، واقرأ: قل هو الله أحد مائة مرة، وتخيّر لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة، وتعوذ بالله من الشيطان فإنّ الشيطان لن يذهلك في موطن قطّ أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس وأقبل قبل نفسك، وليكن فيما تقوله: اللهم إني عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك، وارحم مسيري إليك من الفج العميق، وليكن فيما تقول: اللهم ربّ المشاعر كلّها فكّ رقبتني من النار وأوسع عليّ من رزقك الحلال وادراً عني شرّ فسقة الجنّ

(١) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٢.

والإنس، وتقول: اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني، وتقول: اللهم إني أسألك بحولك وجودك وكرمك ومثك وفضلك يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين أن تصلي علي محمد وآل محمد، وأن تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وأنت رافع رأسك إلى السماء: اللهم حاجتي إليك التي إن أعطيتها لم يضرني ما منعتني، والتي إن منعتها لم ينفعني ما أعطيتها، أسألك خلاص رقبتني من النار، وليكن فيما تقول: اللهم إني عبدك وملك يدك، ناصيتي بيدك وأجلي بعلمك، أسألك أن توفقني لما يرضيك عني، وأن تسلّم مني مناسكي التي أريتها خليلك إبراهيم عليه السلام ودلت عليها نبيك محمداً عليه السلام، وليكن فيما تقول: اللهم اجعلني ممن رضيت عمله وأطلت عمره وأحييته بعد الموت حياة طيبة»<sup>(١)</sup>.

**ومنها:** صحيح عبد الله بن ميمون: «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله عليه السلام وقف بعرفات فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال: اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن تشئت الأمر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار، أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك وأمسى خوفي مستجيراً بأمانك وأمسى ذلي مستجيراً بعزك وأمسى وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي، يا خير من سئل ويا أجود من أعطى، جللني برحمتك وألبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك»<sup>(٢)</sup>.

**ومنها:** موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل: اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل أبداً ما أبقيتني، وأقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً

(١) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١.

مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك وحجاج بيتك الحرام، واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك وأعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة، وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير وبارك لهم في<sup>(١)</sup> وقال الشيخ المفيد رحمته الله في المقنعة بعد ما ذكر رواية أبي بصير المتقدمة: «ثم يدعو بدعاء الموقف فيقول: لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحانه الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك وعبادك الذي اصطفيته لرسالتك، واجعله إلهي أول شافع وأول شفيع وأول قائل وأنجح سائل، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد أفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم إنك تجيب المضطر إذا دعاك وتكشف سوء وتغيث المكروب وتشفي السقيم وتغني الفقير وتجبر الكسير وترحم الصغير وتعين الكبير وليس فوقك أمير، أنت العليّ الكبير يا مطلق المكبّل الأسير يا رازق الطفل الصغير يا عصمة الخائف المستجير، يا من لا شريك له ولا وزير، اللهم إنك أقرب من دُعي وأسرع من أجب وأكرم من عفى وخير من أعطى وأوسع من سئل، رحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما ليس كمثلك شيء مسؤول ولا معطٍ، دعوتك فأجبتني وسألتك فأعطيني وفزعت إليك فرحمتني، وأسلمت لك نفسي فاغفر لي ذنوبي ولوالدي ولأهلي وولدي ولكل سبب ونسب في الإسلام لي ولجميع المؤمنين

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٢.

.....

والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسألك بعظيم ما سألك به أحد من خلقك من كريم أسمائك وجميل ثنائك وخاصة آلائك أن تصلي علي محمد وآل محمد، وأن تجعل عشيتي هذه أعظم عشية مرت علي منذ أنزلتني إلى الدنيا بركة، في عصمة ديني وخاصة نفسي وقضاء حاجتي وتشفيعي في مسائلي وإتمام النعمة عليّ وصرف السوء عني، وألبسني العافية، وأن تجعلني ممن نظرت إليه في هذه العشيّة برحمتك، إنك جواد كريم، اللهم صلّ علي محمد وآل محمد ولا تجعل هذه العشيّة آخر العهد مني حتى تبلغنيها من قابل مع حاج بيتك الحرام، والزوار لقبر نبيك ﷺ في أعفى عافيتك وأتم نعمتك وأوسع رحمتك وأجزل قسمك وأسبغ رزقك وأفضل الرجاء، وأنا لك علي أحسن الوفاء إنك سميع الدعاء، اللهم صلّ علي محمد وآل محمد واسمع دعائي وارحم تضرّعي وتذللي واستكانتي وتوكلي عليك، فأنا لك سلم لا أرجو نجاحاً ولا معافاة ولا تشريفاً إلاّ بك ومنك، فامنن عليّ بتبليغي هذه العشيّة من قابل وأنا معافي من كلّ مكروه ومحذور ومن جميع البوائق، وأعني علي طاعتك وطاعة أوليائك الذين اصطفتيهم من خلقك لخلقك. اللهم صلّ علي محمد وآل محمد وسلّمني في ديني وامدد لي في أجلي وأصحّ لي جسمي، يا من رحمني وأعطاني سؤلي فاغفر لي ذنبي إنك علي كلّ شيء قدير، اللهم صلّ علي محمد وآل محمد وتمم عليّ نعمتك في ما بقي من أجلي حتى تتوفاني وأنت عني راضٍ، اللهم صلّ علي محمد وآل محمد ولا تخرجني من ملة الإسلام فإنّي اعتصمت بحبلك، ولا تكلني إلى غيرك، اللهم صلّ علي محمد وآل محمد وعلمني ما ينفعني واملاً قلبي علماً وخوفاً من سطوتك ونقمتك، اللهم إني أسألك مسألة المضطرّ إليك المشفق من عذابك الخائف من عقوبتك أن تغفر لي وتعيدني بعفوك، وتتحنن عليّ برحمتك وتجدد عليّ

والإستغفار باللسان والقلب، وتعداد الذنوب<sup>(١)</sup> والبكاء أو التباكي كما بكى ابن جندب وابن شعيب وغيرهما من أصحاب الأئمة عليهم السلام، فهو أعظم مجامع الدنيا، والدعاء لإخوانه<sup>(٢)</sup>. وأقلهم

بمغفرتك وتؤدّي عني فريضتك وتغنيني بفضلك عن سؤال أحد من خلقك، وأن تجيرني من النار برحمتك، اللهم صلّ على محمد وآل محمد وافتح له فتحاً سيراً وانصره نصراً عزيزاً واجعل له من لدنك سلطاناً نصيراً، اللهم صلّ على محمد وآل محمد وأظهر حجّته بوليّك وأحي سنّته بظهوره حتى تستقيم بظهوره جميع عبادك وبلادك، ولا يستخفي أحد بشيء من الحق مخافة أحد من الخلق، اللهم إني أرغب إليك في دولته الشريفة الكريمة التي تعزّ بها الإسلام وأهله، وتذلّ بها الشرك وأهله. اللهم صلّ على محمد وآل محمد واجعلنا فيها من الدعاة إلى طاعتك والعاشرين في سبيلك، وارزقنا فيها كرامة الدنيا والآخرة، اللهم ما أنكرنا من الحقّ فعرّفناه وما قصرنا عنه فبلّغناه، اللهم صلّ على محمد وآل محمد واستجب لنا جميع ما دعوناك وسألناك واجعلنا ممّن يذكر فتتفعه الذكرى، وأعطني اللهم سؤلي في الدنيا والآخرة إنك على كلّ شيء قدير».

وأما قول الماتن رحمته الله: «وقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير مائة مرّة...» فلم يحضرني ما يدل عليه من الأخبار وإّما الموجود فيها قول ذلك مائة مرّة.

(١) لم أجد في النصوص ما يدل على تعداد الذنوب في عصر يوم عرفة، وأمّا الإستغفار بالقلب فهو ممّا تقتضيه حقيقة الإستغفار وإلاّ كان لقلقة لسان لا فائدة فيه.

(٢) من المعروف أنّه يستحب البكاء والدعاء للإخوان في عصر يوم عرفة ويدل عليه بعض الأخبار:

منها: حسنة إبراهيم بن هاشم: «قال: رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم أرَ موقفاً كان أحسن من موقفه وما زال ماداً يده إلى السماء ودموعه تسيل على خديّه حتى تبلغ الأرض، فلما انصرف الناس قلت: يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك، قال: والله ما دعوت إلا لإخواني وذلك لأنّ أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أخبرني أنّه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش: ولك مائة ألف ضعف مثله، فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحدة لا أدري تستجاب أم لا»<sup>(١)</sup> ولا إشكال في السند فإنّ عبد الله بن جندب ثقة، كما أنّ إبراهيم بن هاشم ممدوح مدحاً معتداً به كما لا يخفى.

ومنها: خبر إبراهيم بن أبي البلاد أو عبد الله بن جندب: «قال: كنت في الموقف فلما أفضت لقيت إبراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصاباً بإحدى عينيّه وإذا عينه الصحيحة حمراء كأنّها علقه دم، فقلت له: قد أصبت بإحدى عينيّك وأنا والله مشفق على عينك الأخرى فلو قصرت من البكاء قليلاً، قال: لا والله يا أبا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة، فقلت: فلمن دعوت؟ قال: دعوت لإخواني فإنّي سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من دعا لأخيه بظهر الغيب وكلّ الله به ملكاً يقول: ولك مثلاه، فأردت أن أكون أنا أدعو لإخواني ويكون الملك يدعوني، لأنّي في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي»<sup>(٢)</sup> وهو ضعيف بجهالة علي بن الحسن التيملي وإبراهيم بن شعيب فإنّه مشترك بين عدّة أشخاص كلّهم مجهولون.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١.  
 (٢) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٣.

أربعون<sup>(١)</sup>، والبروز<sup>(٢)</sup> تحت السماء إلا لضرورة، وصرف الزمان كله في الدعاء والإستغفار والأذكار وظاهر الحلبي والقاضي وجوبه<sup>(٣)</sup> ويستحب قراءة عشر من أول البقرة ثم التوحيد ثلاثاً وآية الكرسي والسّخرة والمعوذتين، ثم يحمد الله على نعمه مفصلة ما

(١) لم أجد في الأخبار ما يدل على هذا العدد الذي ذكره الماتن رحمته وهو أعرف بما قال - والله العالم - .

(٢) كما فعل ذلك الإمام الحسين عليه السلام يوم عرفة .

(٣) قال أبو الصلاح الحلبي رحمته في الكافي: «ويلزم إفتتاحه بالنية وقطع زمانه بالدعاء والتوبة والإستغفار...» وقال القاضي ابن البرّاج رحمته في المهذب: «ثم يجتهد في الدعاء فإذا فرغ منه وغربت الشمس أفاض من عرفات إلى المشعر الحرام» وظاهره الوجوب .

وفيه: أنه لا دليل على الوجوب بل الأصل هو البراءة .

ويؤيده خبر عبد الله بن جذاعة الأزدي عن أبيه قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وقف بالموقف فأصابته دهشة الناس فبقي ينظر إلى الناس ولا يدعو حتى أفاض الناس، قال: يجزيه وقوفه، ثم قال: أليس قد صلّى بعرفات الظهر والعصر وقت ودعا؟ قلت: بلى، قال: فعرفات كلّها موقف وما قرب من الجبل فهو أفضل»<sup>(١)</sup> .

وهو ضعيف لأنّ فيه عدّة من المجاهيل كجعفر بن عامر وعبد الله بن جذاعة وأبيه .

(١) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٢ .

حضره منها، وكذا على ما أبلى<sup>(١)</sup> . . . . .

(١) ويدل على ما ذكر موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت وسبّح الله مائة مرّة وكبّر الله مائة مرّة وتقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله مائة مرّة، وتقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي ويميت وهو على كلّ شيء قدير مائة مرّة، ثمّ تقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة ثمّ تقرأ: قل هو الله أحد ثلاث مرات، وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها، ثمّ تقرأ آية السحرة: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ﴾ إلى آخره، ثمّ تقرأ: قل أعوذ بربّ الفلق وقل أعوذ بربّ الناس، حتى تفرغ منهما ثمّ تحمد الله عزّ وجلّ على كلّ نعمة أنعم عليك، وتذكر أنعمه واحدة واحدة ما أحصيت منها، وتحمده على ما أنعم عليك من أهل ومال، وتحمد الله تعالى على ما أبلاك وتقول: اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافأ بعمل، وتحمده بكلّ آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن، وتسبّحه بكلّ تسييح ذكر به نفسه في القرآن، وتكبّره بكلّ تكبير كبّر به نفسه في القرآن، وتهلّله بكلّ تهليل هلّل به نفسه في القرآن، وتصلّي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه، وتدعو الله عزّ وجلّ بكلّ إسم سمى به نفسه في القرآن وبكلّ اسم تحسنه وتدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر وتقول: أسألك يا الله يا رحمن بكلّ اسم هو لك وأسألك بقوّتك وقدرتك وعزّتك وبجميع ما أحاط به علمك، وبجمعك وبأركانك كلّها، وبحقّ رسولك صلوات الله عليه، وبإسمك الأكبر الأكبر وبإسمك العظيم العظيم الذي منّ دعاك به كان حقاً عليك أن لا تخيّبه، وبإسمك الأعظم الأعظم الذي منّ دعاك به كان حقاً عليك أن لا تردّه وأن تعطيه ما سألت، أن تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك

والصبر لو فجأته مصيبة<sup>(١)</sup>، وترك الهذر وفعل الخير ما استطاع<sup>(٢)</sup>.  
والتعريف بالأمصار والرواية بعدمه ضعيفة<sup>(٣)</sup>.

فيّ، وتسأل الله حاجتك كلّها من أمر الآخرة والدنيا وترغب إليه في الوفاة في المستقبل في كلّ عام، وتسأل الله الجنة سبعين مرّة، وتتوب إليه سبعين مرّة، وليكن من دعائك: اللهم فكّني من النار وأوسع عليّ من رزقك الحلال الطيب، وادراً عتي شرّ فسقة الجنّ والإنس وشرّ فسقة العرب والعجم، فإن نفذ هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من أوله إلى آخره ولا تملّ من الدعاء والتضرّع والمسألة<sup>(١)</sup>.

(١) كما في خبر أبي يحيى زكريّا الموصلي: «قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعي أبيه أو بعض ولده قبل أن يذكر الله بشيء أو يدعو، فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء، ثمّ أفاض الناس، فقال: لا أرى عليه شيئاً وقد أساء فليستغفر الله، أمّا لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعاً من غير أن ينقص من حسناتهم شيء»<sup>(٢)</sup> وهو ضعيف لعدم وثاقة محمد بن خالد الطيالسي، وأمّا زكريّا الموصلي فقد وثقه الكشي ولا يلتفت إلى تضعيف ابن الغضائري.

(٢) كما يستفاد ذلك من بعض الأخبار المتقدمة كحسنة معاوية بن عمّار وغيرها.

(٣) يستحب التعريف بالأمصار لصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قال: في يوم عرفة يجتمعون بغير إمام في الأمصار يدعون الله عزّ وجلّ»<sup>(٣)</sup> وفي خبر طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه

(١) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١.

وأما واجبه فخمسة: أولها: النية مقارنة لما بعد الزوال ولا يجوز تأخيرها عنه، فيأثم لو تعمده ويجزىء، واستدامة حكمها إلى الفراغ<sup>(١)</sup> . . . . .

عن علي عليه السلام: «أنه قال: لا عرفة إلا بمكة ولا بأس بأن يجتمعوا في الأمصار يوم عرفة يدعون الله عز وجل»<sup>(١)</sup> وهو ضعيف بطلحة ابن زيد فإنه غير موثق، وفي معتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال: «لا عرفة إلا بمكة»<sup>(٢)</sup> قال الشيخ رحمته الله: «أي: لا فرض في الاجتماع في عرفة إلا بمكة فأما الاجتماع للدعاء على طريق الإستحباب في سائر البلاد فمندوب إليه» وبذلك يجمع بين الروايتين.

(١) تقدّم الكلام في النية في أكثر من مناسبة وقد عرفت المراد منها ولا إشكال في وجوبها لأن الوقوف عبادة وكلّ عبادة تفتقر إلى النية، خلافاً للعمامة حيث ذهبوا إلى عدم وجوبها. وقال الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك: «ويعتبر فيها قصد الفعل وتعيين نوع الحجّ والوجه والقربة والإستدامة الحكمية، هذا هو المشهور، وفي اعتبار نية الوجه هنا بحث».

أقول: قد ذكرنا سابقاً أنه لا دليل على اعتبار الوجه ولا قصد التمييز، نعم لا بدّ من قصد القربة وتعيين نوع الحجّ والإستدامة الحكمية بمعنى أن لا ينوي نية تنافي النية الأولى إما لجمعها كما لو نوى إبطال العمل أو ما يبطله أو لجزئها. وعليه: فالإستدامة الحكمية من الأمور العدمية لأنها عدم الإتيان بنية تنافي النية الأولى، وأما الإستدامة الفعلية فلا تجب، فلو ذهل أثناء العمل صحّ. هذا تمام الكلام في النية، وإن أردت المزيد من ذلك فراجع ما ذكرناه حولها في الدرس التسعين عند قول الماتن رحمته الله: «الثاني:

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٣.

النّية، وهي القصد إلى الحجّ أو العمرة...»<sup>(١)</sup>. وأمّا وقتها فقال صاحب المدارك رحمته الله: «واعتبر الأصحاب في النّية وقوعها عند تحقق الزوال ليقع الوقوف الواجب - وهو ما بين الزوال والغروب - بأسره بعد النّية، وما وقفت عليه من الأخبار في هذه المسألة لا يعطي ذلك بل ربّما ظهر من بعضها خلافه...» وقال الماتن رحمته الله: «النّية مقارنة لما بعد الزوال ولا يجوز تأخيرها عنه فيأثم لو تعمّده ويجزىء».

**أقول:** يظهر من بعض الأخبار التي سنذكرها - إن شاء الله تعالى - جواز تأخيرها عن الزوال بمقدار الغسل وصلاة الظهرين والموعظة المختصرة كما في صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام الواردة في صفة حجّ النبي صلى الله عليه وآله: «حتى انتهوا إلى نمرة وهي بطن عُرنة بحيال الأراك فضربت قبتّه وضرب الناس أخبيتهم عندها، فلمّا زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه فرسه وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثمّ صلّى الظهر والعصر بأذان وإقامتين، ثمّ مضى إلى الموقف فوقف به...»<sup>(٢)</sup>.

**ومنها:** حسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قال: فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة - ونمرة هي بطن عرنة - دون الموقف ودون عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، فإنّما تعجّل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنّه يوم دعاء ومسألة»<sup>(٣)</sup> وهو ظاهر في كون الغسل والصلاة خارج الموقف في بطن عُرنة، فقول صاحب الجواهر رحمته الله: «وهو كما ترى لا دلالة فيه على المطلوب» في غير محلّه.

(١) المجلّد الثاني من الكتاب ص ٢٣٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١.

ومنها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا ينبغي الوقوف تحت الأراك فأما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض إلى الموقف فلا بأس»<sup>(١)</sup> وهو ضعيف فإنّ علي بن الصلت مجهول الحال. وبالجملة: فظاهر هذه الأخبار جواز التأخير عن الزوال قليلاً كما هو ظاهر عبائر جملة من الأصحاب، قال الشيخ الصدوق رحمته الله في من لا يحضره الفقيه (ج ٢ / ٣٢٢): «إذا أتيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة قريباً من المسجد فإنّ ثمّ ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خباه وقبته، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وصلّ بها الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، وإنّما تتعجل في الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ للدعاء فإنّه يوم دعاء ومسألة، ثمّ أتت الموقف وعليك السكينة والوقار فقف بسفح الجبل في ميسرته . . .» وقال الشيخ المفيد رحمته الله في المقنعة: «ثمّ ليلبّ وهو غاد إلى عرفات فإذا أتاها ضرب خباه بنمرة قريباً من المسجد فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرب قبته هناك . . . فإذا زالت الشمس يوم عرفة فليغتسل ويقطع التلبية ويكثر من التهليل والتمجيد والتكبير، ثمّ يصلّي الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين . . . ثمّ يأتي الموقف ويكون وقوفه في ميسرة الجبل . . .» وقال السيد المرتضى رحمته الله في الجمل: «وينشئ الإحرام من المسجد ويلبّي ثمّ يمضي إلى منى فيصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الأخيرة والفجر، ويغدو إلى عرفات فإذا زالت الشمس من يوم عرفة اغتسل وقطع التلبية وأكثر من التمجيد والتهليل والتمجيد والتكبير ثمّ يصلّي الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، ثمّ يأتي الموقف . . .» وقال سلاّر: «إذا جاءها نزل نمرة قريباً من المسجد إن أمكنه ونمرة بطن عرنة فإذا زالت

(١) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٧.

الشمس فليغتسل وليقطع التلبية وليكثر من التهليل والتمجيد والتكبير وليصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، ثم ليأت الموقف وليختر الوقوف في ميسرة الجبل . . .» وقال الشيخ رحمته الله في المبسوط: «فإذا زالت اغتسل وصلى الظهر والعصر جميعاً يجمع بينهما ثم يقف بالموقف . . .» وقال ابن إدريس في السرائر: «أن الواجب هو الوقوف بسفح الجبل ولو قليلاً بعد الزوال . . .» وقال العلامة رحمته الله في التذكرة: «إنما الواجب إسم الحضور في جزء من أجزاء عرفة ولو مجتازاً مع النية. ثم قال: - فيما لو تجدد الإغماء والنوم بعد الشروع فيه في وقته - صح لما عرفت أن الركن بل الواجب هو المسمى . . .» وقال السيد علي رحمته الله في الرياض: «وهل يجب الإستيعاب حتى إن أخلّ به في جزء منه أثم وإن تمّ حجّه كما هو ظاهر الشهيدين في الدروس واللمعة وشرحها بل صريح ثانيهما أم يكفي المسمى ولو قليلاً كما عن السرائر وعن التذكرة أن الواجب إسم الحضور في جزء من أجزاء عرفة ولو مجتازاً مع النية وربما يفهم هذا أيضاً عن المنتهى؟ إشكال، وينبغي القطع بفساد القول الأوّل لمخالفته لما يحكى عن ظاهر الأكثر والمعتبرة المستفيضة بأن الوقوف بعد الغسل وصلاة الظهرين» ثم ذكر صحيح معاوية بن عمّار السابق وغيره ممّا عرفته ثم قال: «والأحوط العمل بمقتضاها وإن كان القول بكفاية مسمى الوقوف لا يخلو عن قرب، للأصل النافي للزائد بعد الإتفاق على كفاية المسمى في حصول الركن منه وعدم إشتراط شيء زائد منه فيه مع سلامته عن المعارض سوى الأخبار المزبورة، ودالاتها على الوجوب غير واضحة، وأمّا ما تضمّن منها الأمر بإتيان الموقف بعد الصلاتين فلا يفيد الفورية، ومع ذلك منساق في سياق الأوامر المستحبة، وأمّا ما تضمّن منها فعله فكذلك بناءً على عدم وجوب التأسي، وعلى تقدير وجوبه في العبادة فإنما غايته الوجوب

الشرطي لا الشرعي وكلامنا فيه لا في سابقه للإتفاق كما عرفت على عدمه». ونقل العلامة رحمته في المختلف عن الشيخ في الخلاف أنه قال: «الأفضل أن يقف إلى غروب الشمس في النهار ويدفع من الموقف بعد غروبها فإن دفع قبل الغروب لزمه دم، والكلام فيه يقع في موضعين: الأول: إنَّ عبارته هذه توهم جواز الإفاضة قبل الغروب ولا خلاف بيننا أنَّه يجب إلى الغروب» ثم ذكر موثقة يونس بن يعقوب وصحيحة معاوية بن عمَّار الداليتين على ذلك ثم قال: «وبالجملة فالمسألة إجماعية ويمكن أن يحمل قول الشيخ رحمته على أنَّ اللبث في الموقف إلى الغروب من وقت إبتدائه مستحب فإنَّه لو دفع قبل الغروب ثم عاد إلى الموقف قبل الغروب أجزاء، وأنَّ الأفضل أن يقف إلى الغروب ثم يدفع في أول الليل ولا يقف بعده وكأنَّه قصد الثاني . . .» ويظهر منه إستحباب الإستيعاب لا وجوبه. وممَّن ذهب أيضاً إلى جواز التأخر عن الزوال قليلاً النراقي رحمته في مستنده والسيد الخوئي رحمته واحتاط في ذلك الشيخ النائيني رحمته ولكن في المقابل أصرَّ صاحب الجواهر رحمته على وجوب الإستيعاب وحمل عبارات المتقدمين الظاهرة في جواز التأخر وبعض عبارات المتأخرين على وجوب الإستيعاب وأتعب نفسه الشريفة في حشد القرائن الظاهرة في ذلك وقال - بعد أن نقل كلام الرياض - «قلت: لعلَّ الأظهر والأحوط وجوب الإستيعاب وإنَّما كان الركن المسمَّى منه، والنصوص المزبورة لا دلالة فيها على كفاية المسمَّى وإنَّما أقصاها التشاغل عند زوال الشمس بمقدمات الوقوف من الغسل والجمع بين الصلاتين ونحوهما لا أنَّه يجزىء المسمَّى، ومن هنا كان ذلك خيرة الذخيرة والحدائق وبعض من تأخر عنهما، على أنَّه يمكن كون هذه المقدمات كلَّها بعرفة فلا تنافي نيَّة الوقوف كما عساه يشهد لذلك أنَّ المستحبَّ الجمع بعرفة، قال في التذكرة: ويجوز الجمع لكلِّ من

.....

بعرفة من مكّي وغيره وقد أجمع علماء الإسلام على أنّ الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة. وبذلك يظهر لك أنّ صلاة النبي ﷺ قد كانت بعرفة كما يشهد له ما في دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عن علي عليه السلام: أنّ رسول الله ﷺ غدا يوم عرفة من منى فصلّى الظهر بعرفة لم يخرج من منى حتى طلعت الشمس، وحينئذ فيكون المراد من مضيه إلى الموقف الرواح إلى المكان المخصوص المستحب فيه الوقوف أو التشاغل بما يقتضيه من الدعاء والتحميد والتمجيد والتهليل والتكبير والدعاء لنفسه ولغيره ممّا جاءت به النصوص في ذلك الموقف، وفيه أمانة أخرى أيضاً على مثل هذه المقدمات في الكون بعرفة التي ذكروا فيها إستحباب هذه الأمور لا خارجاً عنها...». (الجواهر ج ١٩/٢٣).

أقول: ما ذكره - من إمكان كون هذه المقدمات بعرفات وحينئذ فلا تنافي نية الوقوف - لا يمكن المساعدة عليه بل ظاهر صحيح معاوية بن عمّار السابق الوارد في صفة حجّ النبي ﷺ أنّ المقدمات مع صلاة الظهرين كانت في حدود عرفات وهي خارجة عن الموقف. قال: «حتى انتهوا إلى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الأراك فضربت قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ ومعه قريش (فرسه) وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ثم صلّى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، ثم مضى إلى الموقف فوقف به...»<sup>(١)</sup> ومن المعلوم أنّ نمرة التي هي بطن عرنة خارج عرفات ومن حدوده فتكون المقدمات مع صلاة الظهرين خارج عرفات، وأمّا إستشهاده بقول العلامة رحمه الله في التذكرة - فمع كونه ليس بحجّة - يمكن تأويله بما لا ينافي ما ذكرناه، وأمّا ما ذكره من كون صلاة النبي ﷺ بعرفات بشهادة خبر

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ٤.

وثانيها: الكون<sup>(١)</sup> بعرفة وحدها نمرة<sup>(٢)</sup> . . . . .

دعائم الإسلام ففي غير محلّه لضعف الخبر أولاً: بالإرسال كما أشرنا إليه أكثر من مرة، وثانياً: إنّه يمكن حمل قوله: «فصلّى الظهر بعرفة» أي: بحدود عرفة في مسجد نمرة. وبالجملة: إنّ ما ذكرناه من جواز التأخر عن الزوال قليلاً بقدر مقدمات الوقوف وصلاة الظهرين والخطبة المختصرة هو الصحيح - والله العالم - .

(١) لا إشكال في وجوب الحضور بعرفات بل هو من الضروريات وسيأتي - إن شاء الله تعالى - المزيد من الأخبار الدالة على ذلك، نعم كانت قريش في زمن الجاهلية لا تقف بعرفات وكانت تقف بالمزدلفة ويفيضون منها. روى ابن مسعود العياشي رحمته الله في تفسيره عن رفاة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] قال: إنّ أهل الحرم كانوا يقفون على المشعر الحرام وتقف الناس بعرفة، ولا يفيضون حتى يطلع عليهم أهل عرفة (إلى أن قال) فأمرهم الله أن يقفوا بعرفة ثم يفيضوا منه»<sup>(١)</sup> وكذا غيرها من الأخبار التي رواها العياشي في تفسيره ولكنك عرفت سابقاً أنّ تفسير العياشي لم يصل إلينا بطريق معتبر بل رواياته مرسلة.

ثمّ إنّه لا فرق في الكون بعرفات سواء أكان بالقيام أم الجلوس أم الركوب لأنّ هذه الأمور كلّها مصاديق للكون بعرفات، قال الشيخ رحمته الله في المبسوط: «يجوز الوقوف بعرفة راكباً وقائماً والقيام أفضل لأنّه أشقّ . . .» وأما النوم فيه فسيأتي الكلام فيه - إن شاء الله تعالى - .

(٢) نمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء ويجوز إسكان ميمها، قال في القاموس: «هي الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا

(١) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١٧.

وثوية<sup>(١)</sup> - بفتح الثاء وكسر الواو - وذو<sup>(٢)</sup> المجاز والأراك<sup>(٣)</sup> فلا

خرجت من المأزمين تريد الموقف» وسنذكر - إن شاء الله تعالى - أن نمرة فسرت في الأخبار بأنها بطن عرنة.

(١) هي بفتح الثاء المثناة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة، قال في كشف الثام: «ولم أظفر لها في كتب اللغة بميمز».

(٢) هو سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية كبكب.

(٣) كسحاب موضع بعرفة قرب نمرة قاله في القاموس، والمصنّف ﷺ لم يذكر من جملة الحدود عرنة - بضمّ العين المهملة وفتح الراء والنون وفي لغة: بضمّ العين والراء - ولعله استغنى عن ذكرها لكون نمرة فسرت في بعض الأخبار ببطن عرنة. وبالجملة: فهذه الأماكن الخمسة هي حدود عرفة، وقال الحلبي والحسن: «حدّها من المأزمين إلى الموقف» وعن أبي علي من «المأزمين إلى الجبل» والمأزمان بكسر الزاي مضيق بين مكة ومنى بين جبلين. ثمّ إنّه لا تنافي بين الجميع في كونها حدوداً لعرفة وذلك بإعتبار الجهات وقد دلّت الأخبار على كون هذه الأماكن حدوداً كعرفات كما في حسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله ﷺ في حديث: «قال: وحدّ عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز وخلف الجبل موقف»<sup>(١)</sup> وفي صحيح أبي بصير - يعني ليث بن البخترى - قال: «قال أبو عبد الله ﷺ: حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف»<sup>(٢)</sup> وفي موقّ سماعة عن أبي عبد الله ﷺ في حديث قال: «واتق الأراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذو المجاز فإنّه

(١) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١.  
 (٢) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٢.

ليس من عرفة فلا تقف فيه»<sup>(١)</sup> وقد تقدّم الكلام في محمد بن سماعة الوارد في السند وهو موثّق بناءً على اتّحاده مع محمد بن سماعة بن موسى بن رويد بن نشيط الحضرمي الثقة كما هو الصحيح، وإلا فالرواية ضعيفة لعدم توثيق محمد بن سماعة الصيرفي. قال الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك: «هذه الأماكن الخمسة - أي: نمرة وذو المجاز وعرنة والأراك وثوية - حدود عرفة وهي راجعة إلى أربعة كما هو المعروف من الحدود لأن نمرة بطن عرنة كما ورد في الحديث عن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام ولا يقدر في ذلك كون كلّ واحدة منهما حدّاً فإنّ إحداهما ألصق من الأخرى، وغيرهما وإن شاركهما باعتبار اتساعه في إمكان جعله كذلك لكن ليس لأجزائه أسماء خاصّة بخلاف نمرة وعرنة...».

وفيه: أنّ ما ذكره من كون نمرة هي بطن عرنة وإن كان مستفاداً من بعض الأخبار المعتبرة إلا أنّ ما ذكره - من عدم قدح كون كلّ واحد منهما حدّاً فإنّ إحداهما ألصق من الأخرى - في غير محله، لأنّ القول باتّحادهما ينافي كونهما حدّين. وبالجملّة: فإنّ فرض كون إحداهما ألصق من الأخرى يكشف عن تغايرهما وذلك بأن تكون نمرة خارجة عن عرنة وحدّاً لها، ويكون القول باتّحادهما مجازاً لا حقيقة، كما أنّه يمكن القول بأنّ نمرة ممتدّة من أسفل الجبل إلى أعلاه فتكون بطن عرنة في أسفل الجبل أي: في قسم من نمرة والقسم الآخر في الجبل، فبالنظر إلى أسفله تكون نمرة هي بطن عرنة وبالنظر إلى أعلى الجبل تكون نمرة مغايرة لبطن عرنة ولذا جعلنا حدّين لعرفة - والله العالم - ثمّ إنّ المرجع في معرفة تلك الحدود هو أهل الخبرة الساكنين هناك، وأمّا العلامات الموجودة اليوم فليست بحجّة يمكن

(١) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٦.

يجوز الوقوف بالحدود<sup>(١)</sup>. والظاهر أنّ خلف الجبل موقف لرواية معاوية<sup>(٢)</sup> وقال الحسن وابن الجنيد والحلي: حدّها من المأزمين

الإعتماد عليها، وكذا يقال في حدود المشعر ومنى فالمرجع فيهما إلى أهل الخبرة الساكنين بأطرافهما.

(١) لا إشكال في عدم جواز الوقوف بالحدود لأنها خارجة عن المحدود ويدل عليه بعض الأخبار: منها: ما تقدّم كموثقة سماعة<sup>(١)</sup>.

ومنها: موثق إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: قال رسول الله ﷺ: ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيح الحلبي: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهي الجبال فإن رسول الله ﷺ قال: أصحاب الأراك لا حجّ لهم - يعني الذين يقفون عند الأراك»<sup>(٣)</sup> وكذا غيرها من الأخبار. وقال العلامة رحمته الله في المنتهى: «فلا يجوز الوقوف في هذه الحدود ولا تحت الأراك فإنّ هذه المواضع ليست من عرفات، فلو وقف بها بطل حجّه وبه قال الجمهور كافة إلا ما حكى عن مالك أنّه لو وقف ببطن عرنة أجزأه ولزمه الدم، قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء على أنّه لو وقف ببطن عرنة لم يجزه...».

(٢) وهي حسنة وقد تقدّمت حيث ورد فيها: «وخلف الجبل موقف»<sup>(٤)</sup> كما ذكرنا قول الحسن وابن الجنيد والحلي سابقاً عند الكلام في حدود عرفة فراجع.

- (١) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٦.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٤.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١١.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١.

إلى الموقف. وثالثها: المقام بها إلى غروب الشمس<sup>(١)</sup>، والركن

(١) قال العلامة في المنتهى: «ويجب الكون بعرفة إلى غروب الشمس من يوم عرفة وهو وفاق...» وفي التذكرة: «إجماعاً» وفي المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء...» وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه بل المحكي منهما مستفيض أو متواتر...» وبالجملة: لا إشكال في وجوب الكون بعرفة إلى الغروب، نعم قال الشيخ رحمته الله في الخلاف: «الأفضل أن يقف إلى غروب الشمس في النهار ويدفع من الموقف بعد غروبها...» ويمكن أن يكون مراده - والله العالم - أن الأولى إنتهاء الوقوف بالغروب وعدم الوقوف بعده، ومما يؤيد أن مراده وجوب الوقوف إلى الغروب قوله في المبسوط: «ولا يفيض من عرفات قبل غروب الشمس...» ومهما يكن فيدل على وجوب الوقوف إلى الغروب بعض الأخبار:

منها: صحيح معاوية بن عمار: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفاض بعد غروب الشمس»<sup>(١)</sup>.

ومنها: موثق يونس بن يعقوب: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى نفيض من عرفات؟ فقال: إذا ذهب الحمرة من ههنا وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس»<sup>(٢)</sup> وفي موثقه الآخر: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى الإفاضة من عرفات؟ قال: إذا ذهب الحمرة يعني من الجانب الشرقي»<sup>(٣)</sup> ويؤيده أيضاً أن من أفاض قبل الغروب عامداً ولم يرجع فإن عليه بدنة كما في الأخبار التي سنذكرها - إن شاء الله تعالى - .

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٣.

منه مسّماه ولو سارت به دابّته مع النية<sup>(١)</sup>. فلو أفاض قبل الغروب عمداً إختياراً مع علمه ولمّا يعد إلى الموقف صحّ حجّه وجبره ببدنة، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً متتابعة سفراً أو حضراً بمكة أو في أهله، ولا تسقط الكفّارة بعوده بعد الغروب. وقال إبن بابويه: الكفّارة شاة<sup>(٢)</sup>.

(١) لا إشكال أنّ الوقوف بعرفة ركن من أركان الحجّ والركن من الوقوف مسّماه ولو بلحظة واحدة، وعليه: فلو سارت به دابّته مع النية ثمّ خرج فقد تحقق الركن وصحّ حجّه وإن كان الوقوف إلى الغروب واجباً إلاّ أنّه ليس بركن وممّا يدل على كون الركن مسّماه هو أنّه لو أفاض قبل الغروب عمداً لا يبطل حجّه بالإتفاق ويدل عليه أيضاً الروايات المتضمّنة لعدم فساد الحج لو تعمّد ذلك وإنّما يجبره ببدنة كما ستأتي - إن شاء الله تعالى -، وهذا يكشف عن صحّة ما ذكرناه، ويؤيد ذلك أيضاً قول العلامة رحمته الله في المنتهى: «قد بيّنا أنّه يجب أن يقف إلى غروب الشمس من يوم عرفة بها فلو أفاض قبله عمداً فقد فعل حراماً وجبره بدم على ما يأتي وصحّ حجّه وبه قال عامّة أهل العلم، وقال مالك: لا حجّ له، ولا نعرف أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك...».

(٢) قد عرفت فيما سبق أنّ الوقوف بعرفات إلى الغروب وإن كان واجباً إلاّ أنّ الركن منه مسّماه فلو أفاض قبل الغروب صحّ حجّه وإن كان مع العلم والإختيار، ثمّ إنّ الكلام يقع في عدّة مسائل: الأولى: أن يفيض من عرفات قبل الغروب جهلاً. الثانية: أن يفيض منها نسياناً. الثالثة: أن يكون ذلك مع العلم والإختيار. الرابعة: أن يرجع قبل الغروب. الخامسة: أن يكون رجوعه بعد الغروب أو لا يرجع أصلاً. السادسة: هل أنّ الكفّارة بدنة أو شاة؟ السابعة: أين ينحر البدنة أو يذبح الشاة ومتى؟ الثامنة: مع

العجز عن الكفارة يصوم ثمانية عشر يوماً. التاسعة: هل يصح الصوم في السفر وهل يشترط التوالي فيه؟

**أما المسألة الأولى والثانية:** فالمعروف بين العلماء أنه لو أفاض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، قال صاحب المدارك رحمته الله: «هذا الحكم ثابت بإجماعنا بل ظاهر التذكرة والمنتهى أنه موضع وفاق بين العلماء...» وقال الشيخ رحمته الله في المبسوط: «وإن أفاض قبل الغروب ساهياً أو جاهلاً بأنه لا يجوز لم يلزمه شيء...» وكذا في التهذيب والنهاية وذكر نحوه ابن إدريس في السرائر والمحقق في الشرائع والنافع، ولا يخفى أن أكثر عبارات الفقهاء كانت بلفظ - الساهي والجاهل - ومما يدل على سقوطها عن الجاهل حسنة مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان متعمداً فعليه بدنة»<sup>(١)</sup> ويؤيده أيضاً أن الكفارة مترتبة على الذنب ومع الجهل لا ذنب، ولو فرض عدم وجود الدليل فإن مقتضى الأصل هو البراءة، هذا في الجاهل، ولا يخفى أنه لا فرق في الجاهل بين القاصر والمقصر لإطلاق حسنة مسمع المتقدمة. وأما في الناسي فقليل: إنه مثل الجاهل لاشتراكهما في العذر بل الناسي أولى بعدم الكفارة عليه لارتفاع الحكم واقعاً في مورد النسيان دون الجهل، وذهب صاحب الحدائق رحمته الله إلى منع اشتراكهما في العذر وقال: «فإن المفهوم من تتبع الأخبار أن الجاهل أعذر وأن الناسي بسبب تذكره أولاً وعلمه سابقاً لا يساوي الجاهل الذي لا علم له أصلاً ولهذا إستفاضت الأخبار بعدم وجوب قضاء الصلاة على جاهل النجاسة، وتكاثرت بوجوب القضاء على الناسي حتى علل في بعضها بأنه عقوبة له لنسيانه وعدم تذكره...».

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١.

وفيه: أنه وإن لم يكن عندنا دليل على أنّ الناسي أعذر من الجاهل دائماً بل قد يكون الجاهل أعذر في بعض الموارد كما فيما ذكره صاحب الحدائق رحمته الله وكما فيما لو صام في السفر بجهالة فإنه لا يقضيه بخلاف ما لو صام نسياناً، وكما لو جهل الإحرام بالحجّ حتى قضى مناسكه فإنّ حجّه صحيح بخلاف ما لو نسي كما تقدّم الكلام عنه مفصلاً. نعم في موردنا هذا يكون الناسي حكمه حكم الجاهل وذلك لأمرين:

**الأوّل:** لحديث الرفع وقد عرفت أنّه لا يختص بالأحكام التكليفية بل يشمل الأحكام الوضعية، وعليه: فلو أفاض ناسياً فلا يترتب على فعله شيء.

**والثاني:** لحسنة مسمع المتقدمة حيث ورد فيها: «وإن كان متعمداً فعليه بدنة» ومن المعلوم أنّ الناسي غير متعمد للمخالفة وغير قاصد لها فيدل ذلك على أنّ المراد من قوله عليه السلام: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه» ما يشمل الجاهل والناسي.

**المسألة الثالثة:** لو أفاض عالماً متعمداً فلا إشكال في ثبوت الكفارة عليه فيما لو لم يعد قبل الغروب ويدل عليه مضافاً إلى التسالم بين الأصحاب حسنة مسمع بن عبد الملك المتقدمة<sup>(١)</sup> وصحيحة ضريس الآتية<sup>(٢)</sup>، وقد عرفت أنّه لا يفسد حجّه كذلك بالاتفاق وقد ذكرنا عبارة العلامة رحمته الله في المنتهى سابقاً حيث قال: «وحجّه صحيح وبه قال عامة أهل العلم وقال مالك: لا حجّ له، ولا نعرف أحداً من أهل الأمصار قال بقول مالك...» ثمّ إنّ يضاف على وجوب الكفارة عليه الإثم لأنّه عاصي.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٣.

المسألة الرابعة: لو رجع قبل الغروب فالمعروف بينهم أنه لا كفارة عليه، قال في المدارك: «لأصالة البراءة ولأنه لو لم يقف أولاً ثم أتى قبل غروب الشمس ووقف بها حتى تغرب لم يجب عليه شيء فكذا هنا...» وزاد عليه العلامة رحمته في المنتهى والشهيد الثاني رحمته في المسالك بأنه مثل ما لو تجاوز الميقات ثم رجع فأحرم منه، ونقل العلامة رحمته في المنتهى عن الكوفيين وأبي ثور أن عليه دماً. وحكى الفاضل الأصبهاني عن النزهة أن سقوط الكفارة بعد ثبوتها يفتقر إلى دليل وليس. ثم قال الأصبهاني رحمته: «وهو متجه» وفي الحدائق: «والقول العامي - أي: القائل بثبوت الكفارة - لا يخلو من قوة». وممن اختار وجوب الكفارة أيضاً النراقي رحمته في مستنده حيث قال: «والأقوى وجوبها لإطلاق النصوص المتقدمة المندفع به الأصل وتخصيصها بصورة عدم الرجوع لا وجه له والتبادر المتقدم ذكره لا أفهم وجهه...».

أقول: لا يبعد وجوب الكفارة عليه لصدق الإفاضة المحرمة قبله وأما دعوى إنصراف النصوص المثبتة للكفارة إلى خصوص صورة الإستمرار على الإفاضة إلى الغروب فهي بلا بيّنة، وعلى فرض ثبوت الإنصراف فمن أين ثبت أنه من حاقّ اللفظ وليس من الخارج؟ والثاني لا يمنع من الإطلاق.

المسألة الخامسة: وهي أن يكون رجوعه بعد الغروب أو لا يرجع أصلاً. أقول: إذا كان رجوعه بعد الغروب فلا أثر له أصلاً فالكفارة مستقرّة عليه إن ثبتت قبل الغروب، وحكى العلامة رحمته عن الشافعي أنه قال بسقوط الدم وهو كما ترى. وأما إذا لم يرجع فإن كان خروجه قبل الغروب مع العلم والعمد فقد عرفت حكمه وإن كان جاهلاً أو ناسياً واستمرّ جهله أو نسيانه إلى ما بعد الغروب فالحكم واضح أيضاً بعدما عرفت من عدم

وجوب الكفارة عليه، وأمّا إذا علم أو تذكّر ولم يرجع مع إمكانه فقال الشهيد الثاني رحمته الله في جملة من كتبه: «إنّه عامد...».

وعليه: فيلحقه حكم العامد من لزوم الكفارة والإثم بعدم الرجوع. وفيه: أنّه قد يقال بعدم الكفارة عليه وذلك لأنّ الكفارة مترتبة على الإفاضة المحرّمة كما في حسنة مسمع المتقدمة وصحيح ضريس الآتي حيث كان العنوان فيهما: «مَن أفاض من عرفات...» والمفروض أنّ إفاضة المحرّمة ليست محرّمة للجهل أو النسيان، وأمّا الكون خارج عرفات وإن كان محرّماً إلاّ أنّه لم يؤخذ موضوعاً لوجوب الكفارة كما لا يخفى.

**المسألة السادسة:** هل الكفارة بدنة أو شاة؟ المشهور بين الأعلام أنّها بدنة بل ادعى ابن زهرة رحمته الله في الغنية الإجماع. أقول: يدل على ذلك عدّة أخبار:

**منها:** حسنة مسمع ابن عبد الملك المتقدمة<sup>(١)</sup>.

**ومنها:** صحيح ضريس الكنّاسي عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: سألت عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس، قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في الطريق أو في أهله»<sup>(٢)</sup>.

**ومنها:** مرسلة الحسن بن محبوب عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس، قال: عليه بدنة فإن لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوماً»<sup>(٣)</sup> وهي ضعيفة

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٢.

بالإرسال وإن كان المرسل ابن محبوب وهو من أصحاب الإجماع لما عرفت سابقاً .

**ومنها:** خبر دعائم الإسلام عنه عليه السلام : «أنه سُئل عن وقت الإفاضة من عرفات، فقال: إذا وجبت الشمس، فَمَنْ أفاض قبل غروب الشمس فعليه بدنة ينحرها»<sup>(١)</sup> وهو ضعيف بالإرسال وقد عرفت سابقاً أنّ كتاب دعائم الإسلام مبتلى بالإرسال فلا يمكن الإعتماد عليه في مقام الاستدلال . وذهب إنا بابويه إلى أنّ الكفارة هي شاة وقد يستدل لهما بما في كتاب الفقه الرضويّ حيث قال عليه السلام : «وإياك أن تفيض قبل الغروب فيلزمك دم»<sup>(٢)</sup> وقد عرفت حال كتاب الفقه الرضوي فلا حاجة للإعادة، وقد نسب صاحب الجامع للشرائع قول ابني بابويه إلى رواية، وهي مرسله لا تصلح للاستدلال . وقد يستدل لذلك أيضاً بما ذكره الشيخ رحمته الله في الخلاف حيث قال: «فإن دفع قبل الغروب لزم دم . . . وأما لزوم الدم فطريقة إجماع الفرقة وطريقة الإحتياط، وروى ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: مَنْ ترك نسكاً فعليه دم . . .» .

**وفيه:** أنّ النبويّ ليس بحجّة لعدم وروده من طرفنا، وأمّا إجماع الفرقة فلم يتحقق مع ما عرفت من عدم حجّة الإجماع المنقول بخبر الواحد، وأمّا طريقة الإحتياط فلا معنى لها مع وجود الروايات المعتمدة على لزوم البدنة، ثمّ إنّ يحتمل أنّ كلامه في أصل لزوم الكفارة مقابل مَنْ لم يوجب عليه شيئاً كما عن بعض العامة . ثمّ إنّ الدم متى أُطلق فالمراد منه الشاة ومما يؤيد ذلك قول العلامة رحمته الله في المختلف: «وقد عرفت أنّ الدم إذا أُطلق حمل على أقلّ مراتبه وهو الشاة عملاً بأصالة البراءة . . .»

(١) المستدرک باب ٢٢ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١ .

(٢) الفقه الرضوي ص ٢٨ .

والخلاصة: أنّ مقتضى الإنصاف أنّ الواجب في المقام من الكفارة البدنة، وأما مرسل الجامع ورواية الفقه الرضوي والحديث النبوي فلا يمكن الإعتماد عليها لضعفها كما عرفت.

**المسألة السابعة:** أين تُنحر البدنة ومتى؟ يظهر من صحيح ضريس المتقدم حيث قال عنه: «ينحرها يوم النحر» أنّ نحرها يكون في منى لأنّ الناس ينحرون هناك يوم النحر كما لا يخفى، كما أنّه يستفاد من الصحيح أنّ النحر يوم العيد لأنّ يوم العاشر من ذي الحجّة هو يوم النحر، اللهم إلاّ أن يقال: إنّ يوم النحر لا دليل على كونه بخصوص يوم العاشر فإنّه كما يكون يوم العاشر يكون أيضاً الحادي عشر والثاني عشر بل والثالث عشر أيضاً وسيأتي تحقيقه - إن شاء الله تعالى - عند الكلام عن أعمال منى يوم العيد.

**وأما المسألة الثامنة والتاسعة:** فلا إشكال عند الأعلام في وجوب صوم ثمانية عشر يوماً إذا لم يقدر على البدنة كما في صحيحة ضريس ومرسلة ابن محبوب المتقدمين، ويظهر من صحيحة ضريس أنّه يصح صوم هذه الأيام في السفر وسيأتي - إن شاء الله تعالى - المزيد من ذلك عند الكلام في باب الصوم. بقي الكلام في أنّه هل يعتبر التوالي في صوم هذه الأيام - كما جزم بها المصنّف رحمته هنا وجعلها في باب الصوم أحوط - أم لا؟ قيل: نعم للقاعدة المذكورة في باب الصوم وهي: أنّ كلّ صوم يعتبر فيه التتابع إلاّ موارد مخصوصة وهي: صوم النذر المجرد عن التتابع وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد وصوم السبعة في بدل الهدى. وليس مقامنا من الموارد المخصوصة، ولعلّ دليلهم على التتابع في غير الموارد المستثناة هو أنّ الأمر بالصوم يتبادر منه عند العرف التوالي.

**وفيه:** - مع قطع النظر عن صحّة هذا التبادر - أنّه قد ورد في بعض الأخبار عدم لزوم التوالي إلاّ في موارد مخصوصة كما في خبر سليمان بن

**ورابعها:** السلامة من الجنون والإغماء والسكر، والنوم في جزء من الوقت، فلو استوعب بطل، واجتزأ الشيخ بوقوف النائم وكأنه بنى على الاجتزاء بنية الإحرام فيكون كنوم الصائم، وأنكره الحليّون، ويتفرّع عليه من وقف بها ولا يعلمها فعلى قوله يجزىء<sup>(١)</sup>. **وخامسها:** الوقوف في اليوم التاسع من ذي الحجة بعد

جعفر الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام في حديث: «قال: إنّما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهر وكفارة الدم وكفارة اليمين»<sup>(١)</sup> ولكنّه ضعيف السند بعلي بن أحمد بن أشيم فإنه غير موثّق.

**ومنها:** حسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: كلّ صوم يفرق إلاّ ثلاثة أيّام في كفارة اليمين»<sup>(٢)</sup> فقد دلّت هذه الحسنة على جواز التفريق إلاّ في كفارة اليمين.

(١) يشترط في صحّة الوقوف بعرفة أن يكون المكلف سالماً من الجنون والإغماء والسكر والنوم في جزء من الوقت ما بين الزوال والغروب، وقد عرفت أنّ الركن منه مسماه ولو في وقت يسير فلو كان سالماً فيه لأجزأه وأما لو كان في جميع الوقت مجنوناً أو سكراناً أو مغمى عليه أو نائماً فالمعروف بين الأعلام هو البطلان، ولكن سنذكر - إن شاء الله تعالى - أنّه إذا أدرك الوقوف الإضراري سالماً من هذه الأمور فقد أجزأه، وقبل أن نذكر ما هو الصحيح في المقام فلنر ما يقول الأعلام في المسألة، قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «لو كان نائماً صحّ وقوفه لسبق النيّة منه وعندي فيه إشكال على تقدير إستمرار النوم من قبل الدخول إلى بعد الفوات... المغمى عليه أو المجنون إذا لم يفرق حتى خرج منها لم يجز

(١) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب بقیة الصوم الواجب الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب بقیة الصوم الواجب الحديث ١.

الوقوف . . . السكران لا يصح وقوفه إن زال عقله لأنه زایل العقل بغير نوم فأشبهه المجنون والمغمى عليه ولو لم يزل عقله صح وقوفه . . . » وكذا نحوه في التذكرة، وقال في الإرشاد في مسألة الوقوف بالمشعر: «ولو نواه ونام أو جُنَّ أو أُغمي عليه صح وقوفه على رأي» وعلّق عليه الشهيد الثاني رحمته الله في حاشية الإرشاد فقال: «الرأي راجع إلى الجنون والإغماء لا إلى النوم لأن الوقوف معه يصح إجماعاً والأقوى صحّة الجميع» وقال الشيخ رحمته الله في المبسوط: «المواضع التي يجب أن يكون الإنسان فيها مفيقاً حتى يجزيه أربعة: الإحرام والوقوف بالموقفين والطواف والسعي . . . وصلاة الطواف حكمها حكم الأربعة سواء، وكذلك طواف النساء وكذلك حكم النوم سواء، والأولى أن نقول: يصح منه الوقوف بالموقفين وإن كان نائماً لأنّ الفرض الكون فيه لا الذكر». وقال ابن إدريس رحمته الله - بعد نقل كلام الشيخ - : «هذا غير واضح ولا بدّ له من نيّة القربة في الوقوف بغير خلاف لما قدّمناه من الأدلة والإجماع أيضاً حاصل عليه إلاّ أنّه قال في نهايته: ومَن حضر المناسك كلّها ورتّبها في مواضعها إلاّ أنّه كان سكراناً فلا حجّ له وكان عليه الحجّ من قابل، وهذا هو الواضح الصحيح الذي تقتضيه الأصول».

أقول: إنّ ظاهر عبارة الشيخ رحمته الله في المبسوط صحّة وقوف النائم في جميع الوقت وقد يوجّه ذلك بأنّه حين الإحرام قد قصد جميع أفعال الحجّ ومنها الوقوف بعرفة، وعليه: فتكفيه النيّة والقصد حين الإحرام ولو كان نائماً قبل الوقوف بعرفة واستمر نومه إلى الغروب. فمثله مثل من يقصد الصوم في الغد، فلو نوى من الليل ثمّ نام قبل الفجر إلى الغروب صحّ صومه بلا إشكال، وقد ذكرنا سابقاً أنّه لا بدّ أن يكون الفعل صادراً عن قصد واختيار، فإذا انتفى منه القصد فلا يقع حيثنّد على وجهه المأمور به،

نعم يظهر من بعض الأخبار أنّ مَنْ وقف بالمزدلفة ولم يعلمها ولم ينو الوقوف فإنّه يجزيه إذا كان قد صلّى فيها أو حصل منه الدعاء، ومنه يظهر حكم مَنْ وقف بعرفة ولم يعلمها فإنّه يصح منه ذلك مع أنّه غير قاصد للوقوف بها وهذه الأخبار كثيرة:

**منها:** حسنة محمد بن حكيم: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلحك الله الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة تكونان مع الجمال الأعرابي فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعاً، قال: أليس قد صلّوا بها؟ فقد أجزأهم، قلت: فإن لم يصلّوا بها؟ قال: فذكروا الله فيها، فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم»<sup>(١)</sup>.

**ومنها:** خبر أبي بصير: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، إنّ صاحبي هدّين جهلا أن يقفا بالمزدلفة، فقال: يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة، قلت: فإنّه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس، قال: فنكس رأسه ساعة، ثمّ قال: أليسا قد صلّيا الغداة بالمزدلفة؟ قلت: بلى، قال: أليس قد قنتا في صلاتهما؟ قلت: بلى، قال: تمّ حجّهما...»<sup>(٢)</sup> وهو ضعيف بمحمد بن سنان وكذا غيره من الأخبار، وممّا ذكرنا يتضح لك عدم صحّة ما ذكره العلامة في المنتهى حيث قال: «ولو مرّ بها مجتازاً وهو لا يعلم أنّها عرفة فالوجه أنّه لا يجزيه وبه قال أبو ثور، وقال الفقهاء الأربعة: إنّّه يجزيه، لنا أنّه لا يكون واقفاً إلاّ بإرادة وهي غير متحقّقة هنا ولأنّنا شرطنا النية وهي متوقّفة على الشعور» وقد ذكرنا أنّه إذا ابتداء الوقوف بالنية بحيث تحقّق منه الركن فقد أجزأه وإن كان نائماً في الوقت الباقي، ولا يجب إستمرار الإنتباه في جميع الوقت بل لو فرضنا أنّه

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٧.

زواله، فلو وقفوا ثامنهم غلطاً لم يجزىء، ولو وقفوا عاشره احتتمل الأجزاء دفعا للعسر، إذ يحتتمل مثله في القضاء، ولما روي عن النبي ﷺ: «حجكم يوم تحجون» وعدمه لعدم الإتيان بالواجب، والفرق بينه وبين الثامن أنه لا يتصور نسيان العدد من الحجيج ويأمنون ذلك في القضاء. وقوى الفاضل التسوية في عدم الأجزاء، والحادى عشر كالثامن. ولو غلظت طائفة منهم لم يعذروا مطلقاً، وابن الجنيد يرى عدم العذر مطلقاً. ولو رأى الهلال وحده أو مع غيره وردت شهادتهم وقفوا بحسب رؤيتهم وإن خالفهم الناس، ولا يجب عليهم الوقوف مع الناس، ولو غلظوا في المكان أعادوا. ولو وقفوا غلطاً في النصف الأول من اليوم أو جهلاً لم يجزىء<sup>(١)</sup>.

كان سكراناً أو مغمى عليه أو نائماً بغير اختياره في جميع الوقت الإختياري ولكنّه أدرك الوقوف الإضطرابى سالماً من هذه الأمور مع إدراكه للمشعر الحرام سالماً فقد أجزأه، لأنّه من المعلوم أنّ من لم يدرك إختياري عرفة وأدرك الإضطرابى منه مع إدراكه لإختياري المشعر الحرام فقد صح حجّه بلا إشكال.

**لا يقال:** إنّ عروض الجنون ولو في بعض الوقت يبطل إحرامه لأنّ أعمال الحج مرتبط بعضها ببعض كأعمال الصلاة، فعروض الجنون الذي يزول معه التكليف موجب لبطلان الإحرام، وإذا بطل الإحرام بطل الوقوف وقد أفتى بعض مشايخنا بذلك فيما لو عرضه الجنون الأدوارى في عرفات أو المشعر الحرام.

**فإنّه يقال:** إنّ أجزاء الحج وإن كانت إرتباطية إلا أنّ ما ذكر لا ينافيها فإذا أتى بالأعمال حال إفاقة فقد أجزأه.

(١) لو وقفوا في يوم الثامن غلطاً أو يوم العاشر لم يجزىء ذلك لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، والصحة إنّما تنتزع من إنطباق المأمور به

على المأتي به، ومنه تعلم أن احتمال الإجزاء لو وقفوا يوم العاشر في غير محله. ثم إن هذه المسألة لم يتعرض لها أصحابنا رضي الله عنهم إلا العلامة رحمته الله في جملة من كتبه كالتحرير والمنتهى والتذكرة، وإنما ذكر هذه المسألة العامة في كتبهم ولعل السر في عدم تعرض فقهاء أهل البيت عليهم السلام لها لأجل عدم انطباقها على شيء من أصولنا ولا يوجد فيها رواية أيضاً، بل كثير من تفاصيلها هو من خرافات العامة، ونذكر هنا كلام العلامة رحمته الله في التذكرة حيث قال: «لو غمّ الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة فوقف الناس يوم التاسع من ذي الحجة ثم قامت البيّنة أنه العاشر فالوجه فوات الحج إذا لم يتفق له الحضور بعرفة ولا المشعر قبل طلوع الشمس، لقوله صلى الله عليه وآله: الحج عرفة، ولم يدركها، وقال الشافعي: أجزأهم لقول النبي صلى الله عليه وآله: حجكم يوم تحجون، ولأن ذلك لا يؤمن مثله في القضاء مع إشماله على المشقة العظيمة الحاصلة من السفر الطويل وإنفاق المال الكثير، قال: ولو وقفوا يوم التروية لم يجزهم لأنه لا يقع فيه الخطأ لأن نسيان العدد لا يتصور من العدد الكثير والعدد القليل لا يعذرون في ذلك، لأنهم مفرطون ويأمنون ذلك في القضاء، ولو شهد إثنان عشيّة عرفة برؤية الهلال ولم يبق من النهار والليل ما يمكن الإتيان فيه إلى عرفة اجتزأ بالمزدلفة، وقال الشافعي: يقفون من الغد، ولو أخطأ الناس أجمع في العدد فوقفوا في غير ليلة عرفة لم يجزهم، وقال بعض العامة يجزيهم لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه، وإن اختلفوا فأصاب بعضهم وأخطأ بعض لم يجزهم لأنهم غير معذورين في هذا، ولو شهد واحد أو إثنان برؤية هلال ذي الحجة وردّ الحاكم شهادتهما وقفوا يوم التاسع على وفق رؤيتهم وإن وقف الناس يوم العاشر عندهما وبه قال الشافعي، وقال محمد بن الحسن: لا يجزيه حتى يقف مع الناس يوم العاشر لأن الوقوف لا يكون في يومين وقد

ثبت في حق الجماعة يوم العاشر، ونمنع كونه لا يقع في يومين مطلقاً لإمكانه بالنسبة إلى شخصين لاختلاف سبب الوجوب في حقهما، والأصل فيه أنّ الوقوف في نفس الأمر واحد وتعدّد بالإشتباه كالصلاة المنسيّة. تذييب: لو غلطوا في المكان فوقفوا بغير عرفة لم يصح حجّهم.

نعم هناك مسألة مهمّة مبتلى بها كثيراً وهي التي ينبغي أن يقع فيها البحث مفصلاً، وحاصلها: أنّه لو ثبت الهلال عند قاضي أهل السنّة ولم يثبت عند الشيعة أو ثبت عندهم الخلاف فما حكم الوقوف معهم من حيث الصحة وعدمها بعد الفراغ عن وجوب متابعتهم تقيّة وحرمة المخالفة لما تقتضيه التقيّة؟

أقول: قد استدل للصحة بعدّة أمور: الأوّل: السيرة القطعيّة المتصلة بزمن الأئمّة عليهم السلام حيث إنهم عليهم السلام كانوا يحجّون معهم وكذا أصحابهم وشيعتهم ولم يصل إلينا أنّهم عليهم السلام احتاطوا بإعادة الوقوف في اليوم الثاني الذي هو العاشر عندهم ولم يأمرُوا أصحابهم بذلك في جميع المدّة التي عاشها الأئمّة عليهم السلام مع الجماعة، كما لم يصل إلينا أنّهم عليهم السلام أعادوا الحجّ أو أمرُوا شيعتهم بذلك مع ملاحظة الإختلاف الكثير بيننا وبينهم في ثبوت الهلال وعدمه بحيث لا يكاد يمرّ عام إلا ويقع الإختلاف في ثبوت الهلال، وبالجملة: فلو كان الوقوف معهم غير مجز لنقل إلينا ولو بخبر ضعيف أنّهم عليهم السلام أعادوا الحجّ أو أمرُوا شيعتهم بذلك.

وفيه: أنّه لم يثبت أنّ الوقوف بعرفة كان دائماً موحداً حتّى يقال: إنّ عدم الوقوف معهم خلاف التقيّة، بل قد يتفق كون الوقوف في يوم وذلك للتقيّة وقد يكون في يومين، وقيل: إنّ ذلك كان متعارفاً إلى آخر زمان الدولة العثمانية، فمن ثبت عنده اليوم التاسع كان يقف بعرفات ومن لم يثبت عنده لم يقف، بلا محذور أصلاً، ولم يكن ذلك موجباً للفرقة

والإختلاف بين المسلمين وقيل: إنَّ أوَّل مَنْ وَحَدَّ الوقوف بعرفات وجعله يوماً واحداً هو عبد العزيز آل سعود مؤسس الدولة السعودية.

**والخلاصة:** أنه لم يثبت عندنا أنَّ الأئمة عليهم السلام مع أصحابهم وشيعتهم كانوا يقفون دائماً مع الجماعة في يوم واحد حتى يقال: إنَّ ذلك لو لم يكن مجزياً لأعادوا عليهم السلام الحج أو أمروا شيعتهم بذلك.

**الأمر الثاني:** قد استدل للصحة بدليل نفي الحرج والإضطراب والعسر. وفيه: أنَّ أدلة نفي الحرج والإضطراب إنَّما تنفي الحكم أو الجزئية والشرطية ولا تثبت الصحة كما نبهنا على ذلك في أكثر من مناسبة.

**لا يقال:** كيف أثبتتم صحة الصلاة مع الإضطراب أو الحرج لترك بعض الأجزاء كالقيام مثلاً ونحوه.

**فإنه يقال:** إنَّما ثبت صحة الصلاة في تلك الصورة بدليل من خارج وهو أنَّ الصلاة لا تسقط بحال كما هو مضمون بعض الأخبار. وأمَّا في مقامنا هذا فلم يرد في الأخبار وجوب إتيان باقي أفعال الحج إذا اضطر إلى ترك الوقوف يوم التاسع تقيّة وأنه يجزيه.

**الأمر الثالث:** قد استدل للصحة بمعتبرة أبي الجارود: «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: إنَّا شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى، فلمَّا دخلت على أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحّي فقال: الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحّي الناس والصوم يوم يصوم الناس»<sup>(١)</sup> والرواية معتبرة فإنَّ عباس الواقع في السند هو العباس ابن معروف القميّ الثقة من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام كما أنَّ أبا الجارود زياد بن المنذر ممدوح مدحاً معتدداً به بل لا يبعد استفادة التوثيق من عبارة الشيخ

(١) وسائل الشيعة الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك الحديث ٧.

المفيد رحمته الله في رسالته العددية حيث قال: «وأما رواية الحديث بأن شهر رمضان شهر من شهور السنة يكون تسعة وعشرين يوماً ويكون ثلاثين يوماً، فهم فقهاء أصحاب أبي جعفر محمد بن علي وأبي عبد الله جعفر بن محمد بن علي وأبي الحسن علي بن محمد وأبي محمد الحسن بن علي بن محمد صلوات الله عليهم وأبي عبد الله عليه السلام والأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا يطعن عليهم، ولا طريق إلى ذم واحد منهم وهم أصحاب الأصول المدونة والمصنفات المشهورة...» ثم ذكر من جملة الرواة لذلك: أبا الجارود، وأما الأخبار الواردة في ذمه فكلها ضعيفة السند - والله العالم - .

ووجه الإستدلال في هذا الحديث هو أنه عليه السلام جعل يوم الأضحى الذي يضحي فيه الناس هو يوم الأضحى الواقعي ونزله منزلته بحيث تترتب عليه الآثار المترتبة على يوم الأضحى الواقعي، ويفهم منه أن يوم التاسع هو اليوم الذي يقف فيه الناس وأنه منزل منزلة يوم عرفة الواقعي، وعليه: فالوقوف معهم يكون مجزياً.

**إن قلت:** بناءً على ذلك يلزم أن يكون يوم الفطر مع الجماعة مجزياً ولا يجب إعادة اليوم الذي أفطرناه معهم إذا لم يثبت عندنا أنه يوم الفطر لقوله عليه السلام في الحديث السابق: «الفطر يوم يفطر الناس» فقد نزل منزلة يوم الفطر الواقعي مع أنه يجب إعادته كما تشير إليه عدّة من الأخبار:

**منها:** مرسله رفاعة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال: يا أبا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم؟ فقال: ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرنا، فقال: يا غلام عليّ بالمائدة فأكلت معه وأنا أعلم والله أنه يوم من شهر رمضان، فكان

إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي ولا يُعبد الله»<sup>(١)</sup> وهو ضعيف بالإرسال وبسهل بن زياد.

**قلت:** إن سقط بعض جمل الحديث عن الاعتبار لا يلزم منه سقوط الباقي كما تقدّم منّا أكثر من مرّة، وحينئذ يكون الباقي حجة دالاً على المطلوب.

ثم إن مورد الحديث وإن كان في صورة الشكّ حيث قال السائل: «إنّا شككنا...» إلا أنّ جواب الإمام عليه السلام مطلق يشمل صورة ما لو علم بالخلاف فتأمل.

**الأمر الرابع:** قد يستدل للصحة بعمومات التقيّة فإنّ الوقوف بعرفات مع الجماعة تقيّة صحيح ومجزز - إن شاء الله تعالى - كما لو غسل الرجلين في الوضوء أو ترك القراءة في الصلاة معهم أو وقع التكفير منه أو سجد على ما لا يصحّ السجود عليه تقيّة، فإنّه يجزيه ولا يجب عليه الإعادة وكذا ما نحن فيه.

وهذا هو الصحيح فأنا قد أثبتنا في باب الطهارة على نحو القطع بأن أدلة التقيّة تدل على صحة العمل الفاقد للجزء، والشرط أو المشتمل على المانع سواء كان متعلق التقيّة مما ورد فيه نصّ بالخصوص أم لا.

والذي يهون الخطب أنّ ما نحن فيه ممّا قام الدليل عليه أيضاً، فإنّ معتبرة أبي الجارود السابقة قد نزلت يوم الأضحى معهم بمنزلة الواقع ومقتضاها أيضاً تنزيل يوم عرفة معهم بمنزلة يوم التاسع الواقعي، وعليه: فيكون الوقوف بعرفات معهم تقيّة كالوضوء والصلاة في حال التقيّة، وفي

(١) وسائل الشيعة الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك الحديث ٥.

وأوجب الحلبي الدعاء والإستغفار، وظاهر ابن زهرة إيجاب الذكر<sup>(١)</sup>. وأما أحكامه فمسائل: يبطل الحج بترك الوقوف بعرفات عمداً، ورواية ابن فضال - أنه سنة - مزيفة بالإرسال ومعارضة بالإجماع ومؤولة بالثبوت بالسنة. ولو تركه ناسياً أو لعذر أو جاهلاً

غير هذه الموارد الثلاثة يكون مفاد أدلة التقيّة أيضاً هو الإجزاء وليس الحكم التكليفي فقط.

**إن قلت:** إنه يمكن تصحيح الوقوف معهم ولو بدون الدليل الخاص وذلك لما قرّر في الأصول من أنّ الإتيان بالمأمور به بالأمر الإضطراري يجزىء عن المأمور به بالأمر الواقعي الأولي، فإنّ ما دلّ على وجوب التقيّة إنّما هو باعتبار انطباقها على نفس العمل المأتيّ به خارجاً كالوقوف بعرفات معهم، فإذا كان هذا العمل مصداقاً للتقيّة كان مأموراً به بالأمر الإضطراري الواقعي الثانوي ومن المعلوم أنّه يجزىء عن المأمور به بالأمر الواقعي الأولي.

**قلت:** قد ذكرنا في علم الأصول أنّ إجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الإضطراري الواقعي الثانوي عن المأمور به الواقعي الأولي إنّما هو فيما كان الإضطرار ناشئاً عن مصلحة الواقع وأما إذا كان ناشئاً عن مصلحة أخرى غير مصلحة الواقع كالتقيّة مثلاً - فإنّ المصلحة فيها كامنة في نفس الإتيان وهي حفظ النفس أو العرض أو المال - فلا يجزي حينئذٍ إلاّ أنّك عرفت أنّنا لسنا بحاجة لهذا الأمر بعد ما قام الدليل على الإجزاء.

**والخلاصة:** أنّ الوقوف معهم تقيّة مجزٍ - إن شاء الله تعالى - حتى في صورة العلم بالخلاف فضلاً عن الشك فيه.

(١) تقدّم الكلام في المسألة عند قول الماتن رحمته الله: «وظاهر الحلبي والقاضي وجوبه...» فراجع.

على إشكال وقف به ليلاً إلى طلوع الفجر . والواجب هنا مسمّى الوقوف<sup>(١)</sup> . . . . .

(١) يقع الكلام في ثلاثة أمور: الأول: في حكم من ترك الوقوف الإختياري بعرفات. الثاني: في وجوب الوقوف الإضطرابي لو ترك الوقوف الإختياري عن عذر. الثالث: هل الناسي والجاهل للوقوف الإختياري بعرفات ملحقان بمن تركه عن عذر كما في ضيق الوقت مثلاً، أو يفرق بين الجاهل والناسي؟

أما الأمر الأول: فالمعروف بين الأعلام قديماً وحديثاً أنّ الوقوف بعرفات ركن فمن تركه عامداً فلا حج له وهو قول علماء الإسلام كما عن العلامة رحمته الله في المنتهى .

ويدل عليه بعض الأخبار:

منها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموقف: ارتفعوا عن بطن عرنة، وقال: أصحاب الأراك لا حجّ لهم»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب، والهضاب هي الجبال، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنّ أصحاب الأراك لا حجّ لهم، يعني الذين يقفون عند الأراك»<sup>(٢)</sup> وهو ضعيف بعلي بن أبي حمزة البطائني، وعليه: فإذا انتفى الحج مع الوقوف بحدّ عرفة كالأراك ونحوه فمع عدم الوقوف أولى كما لا يخفى. وقد يستدل لذلك أيضاً بالنبويّ العامي المعروف: «الحجّ عرفة»<sup>(٣)</sup> إلاّ أنّه ضعيف السند

(١) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١١.

(٣) سنن البيهقي ج ٥ ص ١١٦/١٧٣ وسنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٠٠٣ الحديث ٣٠١٥.

كما هو واضح، وبالجملة: لا إشكال بين الأعلام في أن من ترك الوقوف الإختياري بعرفات عالماً عامداً فسد حجّه، ولا ينافيه رواية ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة»<sup>(١)</sup> وذلك أولاً: لضعفها سنداً بالإرسال. وثانياً: لما قاله الشيخ رحمته الله في الإستبصار من أن: «المعنى في هذا الخبر أن فرضه عُرف من جهة السنة دون النص بظاهر القرآن وما عُرف فرضه من جهة السنة جاز أن يطلق عليه الإسم بأنه سنة، وقد بيّنا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لأن فرضه علم بظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾». وقد ظهر ممّا تقدّم أنه إذا ترك الوقوف الإختياري عمداً بطل حجّه ولا يجزيه حينئذٍ الوقوف الإضطراري بعرفات لعدم ما يدل على كفاية الإضطراري من عموم يشمل ما لو ترك الوقوف الإختياري عمداً، مضافاً إلى أن البطلان موافق للقاعدة المسلمة في باب الإجزاء وهي أن عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه يقتضي الفساد.

ثم اعلم أن الركن منه هو مسمى الوقوف كما ذكرناه سابقاً. وأمّا باقي الوقت فهو وإن كان الوقوف فيه واجباً إلا أنه ليس بركن ولذا اتفقوا على صحّة حجّ من أفاض قبل الغروب عمداً. بقي في المقام شيء وهو أن وقت الإختيار بعرفات هو من زوال الشمس إلى الغروب أي: ذهاب الحمرة المشرقية على الأصحّ، وقال أحمد بن حنبل: إن أوله طلوع الفجر من يوم عرفة، ولا يخفى عليك ضعفه، وقال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن أول الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة» وقد عرفت فيما سبق أنه يجوز تأخيره عن أول الوقت بمقدار الغسل وصلاة الظهرين والموعظة

(١) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١٤.

المختصرة. وقال الشيخ رحمته الله في الخلاف: «وقت الوقوف من حين نزول الشمس إلى طلوع الفجر من يوم النحر...» ومراده أنّ ذلك وقت للإختياري والإضطراري فالأول إلى الغروب والثاني منه إلى طلوع الفجر من يوم النحر، وعليه: فما عن ابن إدريس رحمته الله - من أنّ هذا القول مخالف لأقوال علمائنا وإنّما هو قول لبعض المخالفين أوردته الشيخ في كتابه إيراداً لا إعتقاداً - في غير محله. وقال العلامة رحمته الله في المختلف: «والتحقيق أنّ النزاع هنا لفظي فإنّ الشيخ قصد الوقوف الشامل للإختياري وهو من زوال الشمس إلى غروبها والإضطراري وهو من الزوال إلى طلوع الفجر، فتوهم ابن إدريس أنّ الشيخ قصد بذلك الوقت الإختياري فأخطأ في إعتقاده، ونسب الشيخ إلى تقليد بعض المخالفين، مع أنّ الشيخ من أعظم المجتهدين وكبيرهم ولا ريب في تحريم التقليد للمحقّق من المجتهدين فكيف بالمخالف الذي يعتقد المقلّد أنّه مخطيء، وهل هذا إلاّ جهالة منه وإجتراء على الشيخ رحمته الله».

**الأمر الثاني:** في أنّ من فاته الوقوف الإختياري عن عذر فيجزيه الوقوف الإضطراري برهة من ليلة العيد، ويدل عليه بعض الأخبار:

**منها:** صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع، فقال: إن ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظنّ أنّه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتيها، وليقم بجمع فقد تمّ حجّه»<sup>(١)</sup>.

**ومنها:** صحيح الحلبي: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات، فقال: إن كان في مهل حتى يأتي

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢.

عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجّه حتى يأتي عرفات، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده، فقد تم حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحجّ فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحجّ من قابل»<sup>(١)</sup>.

**ومنها:** خبر إدريس بن عبد الله: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها، فقال: إن ظنّ أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، فإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم يفيض مع الناس فقد تم حجّه»<sup>(٢)</sup> وهو ضعيف بمحمد ابن سهل بن اليسع الأشعري فإنه غير موثّق. وقد رواه صاحب الوسائل رحمته الله عن محمد ابن سهل عن أبيه وهو إشتهاه منه، فإنّ الموجود في التهذيب عن محمد ابن سهل عن أبيه، وكذا في الإستبصار وهو الصحيح، لعدم وجود رواية للشيخ عن موسى بن القاسم عن محمد عن سهل عن أبيه وإنّما الموجود عن موسى ابن القاسم عن محمد بن سهل عن أبيه...

**ومنها:** صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال له: إن ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظنّ أنّه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتيها وقد تم حجّه»<sup>(٣)</sup> ثم إنّ الواجب وقوفه في الوقت

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٤.

الإضطراري هو المسمّى منه ولا يجب الإستيعاب بخلاف الوقوف الإختياري فإنه يجب الإستيعاب وإن كان الركن منه مسمّاه، ويدل على ما ذكرنا الأخبار المتقدّمة الدالّة على الإجزاء بالوقوف ولو قليلاً وإلى ذلك ذهب جميع العلماء منهم العلامة رحمته الله في المنتهى والتذكرة، قال في الأوّل: «لو لم يقف بعرفة نهاراً ووقف بها ليلاً أجزأه على ما بيّناه وجاز له أن يدفع من عرفات أيّ وقت شاء بلا خلاف...» ومنهم الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك حيث قال: «الواجب من هذا الوقوف الأمر الكلي وهو مسمّى الركن بها فيه ولا يجب الإستيعاب إجماعاً، ولاستلزامه فوات وقت الوقوف بالمشعر إختياراً غالباً...» ولو ترك الوقوف الإضطراري عمداً فسد حجّه وذلك لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه كما يدل عليه الروايات السابقة حيث قال عليه السلام في صحيح الحلبي المتقدّم: «إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجّه حتى يأتي عرفات...».

**الأمر الثالث:** إعلم أنّ مورد الأخبار المتقدّمة من لم يتمكّن من إدراك الموقف كضيق الوقت أو المرض ونحو ذلك، فهل يشمل الناسي والجاهل؟ ذهب كثير من الأعلام إلى ذلك منهم صاحب المدارك رحمته الله وصاحب الجواهر رحمته الله حيث قال الأخير - بعد تقييده ترك الوقوف بعرفات بالعدر - : «ولعلّ الجاهل مع عدم التقصير منه - أي العذر - أيضاً بل ومعه - أي: مع التقصير - إذا كان في أصل تعلّم الأحكام» ووافقته السيد الحكيم رحمته الله واستشكل النراقي رحمته الله في الجاهل المقصّر وكذا الشيخ النائيني رحمته الله كما أنّ صاحب الحقائق رحمته الله أنكر أن يكون النسيان عذراً وأمّا الجاهل فهو معذور للنصوص، قال رحمته الله في معرض ردّه لما ذكره صاحب المدارك رحمته الله في كتاب الصوم من أنّ النسيان من الله تعالى - : «وإنّ النسيان

.....

إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ كَمَا تَكَرَّرَتْ بِهِ آيَاتُ الْقُرْآنِ، وَبِالْجُمْلَةِ: فَإِنَّ النَّاسِيَّ مِنْ حَيْثُ حَصُولِ الْعِلْمِ لَهُ أَوْلَى، فَعَرُوضُ النِّسْيَانِ لَهُ إِنَّمَا هُوَ لِإِهْمَالِهِ التَّذَكُّرَ وَعَدَمِ الْإِعْتِنَاءِ بِإِجْرَائِهِ عَلَى الْبَالِ، وَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ يُضْعَفُ الْقَوْلُ بِمَعْذُورِيَّتِهِ... فَإِنَّ الْأَخْبَارَ قَدْ إِسْتَفَاضَتْ بِمَعْذُورِيَّةِ الْجَاهِلِ وَلَا سِيَّمًا فِي بَابِ الْحَجِّ عَمُومًا وَخُصُوصًا...».

**أقول:** إِنَّ صَحِيحَةَ الْحَلْبِيِّ الْمَتَقَدِّمَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَاتٍ لَعَذْرٍ وَأَدْرَكَ الْمَشْعَرَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ حَيْثُ قَالَ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَذَرَ لِعَبْدِهِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ إِذَا أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ...» وَهَذَا التَّعْلِيلُ يَشْمَلُ النَّاسِيَّ بِلَا إِشْكَالٍ لِأَنَّ النَّسْيَانَ عَذْرٌ إِذْ لَا يَتِمَكَّنُ الْعَبْدُ مَعَهُ مِنَ الْإِمْتِثَالِ، بَلْ قَدْ ذَكَرْنَا فِي مَحَلِّهِ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَوَجُّهُ التَّكْلِيفِ إِلَى النَّاسِيِّ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسِيَّ عَلَيْكَ كَذَا، وَإِلَّا أَصْبَحَ مُلْتَفِتًا، وَهَذَا خِلَافُ الْفُرْضِ. وَأَمَّا الْجَاهِلُ الْقَاصِرُ فَهُوَ أَيْضًا مَعْذُورٌ وَيَشْمَلُهُ التَّعْلِيلُ الْمَتَقَدِّمُ بَلْ يُمْكِنُ الْإِسْتِدْلَالُ لِمَعْذُورِيَّةِ النَّاسِيِّ وَالْجَاهِلِ الْقَاصِرِ بِقَوْلِ الصَّادِقِ ﷺ فِي صَحِيحِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ - الْحَدِيثُ -»<sup>(١)</sup> فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ إِذْ لَمْ يَذْكَرْ سَبَبَ تَرَكَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ فَيَشْمَلُ مَا لَوْ تَرَكَ نَسْيَانًا أَوْ جَهْلًا عَنْ قِصُورِ.

**إن قلت:** إِنَّ إِطْلَاقَهُ يَشْمَلُ أَيْضًا الْجَهْلَ التَّقْصِيرِيَّ بَلْ يَشْمَلُ الْعَامِدَ. **قلت:** إِنَّ الْأَمْرَ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِغَيْرِ التَّرْكِ الْعَمْدِيِّ لِمَا دَلَّ مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ عَمْدًا فَسَدَ حَجُّهُ، وَيَلْحَقُ بِهِ الْجَاهِلُ عَنِ التَّقْصِيرِ فَإِنَّهُ بِحَكْمِ الْعَامِدِ وَلَيْسَ هُوَ مَعْذُورًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا عِنْدَ النَّاسِ فَلَا يَصِحُّ: أَنَّهُ تَعَالَى أَعَذَرَ لِعَبْدِهِ، فَإِنَّ أَفْعَلَ التَّفْضِيلَ يَقْتَضِي الْمَشَارَكَةَ وَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢.

ولو عارضه إختياري المشعر فالمشعر أولى<sup>(١)</sup>. ولو تعارض الإضطرابان ولم يكن وقف بعرفة فعلى المشهور من عدم إجزاء الإضطرابي وحده يؤثر عرفات رجاء إدراك المشعر وإن بُعد، وعلى القول بإجزاء إضطرابي المشعر يقف به<sup>(٢)</sup>. ولو لم يدرك سوى الليل ويعلم العجز عن المشعر نهائياً فالأقرب صرفه في

وقد استدل أيضاً بقول النبي ﷺ: «مَنْ أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج»<sup>(١)</sup> بالتقريب المتقدم إلا أنه ضعيف السند لكونه نبوياً عاماً.

(١) لا إشكال في إختيار المشعر لو تعارض مع إضطرابي عرفة ولم يمكن الجمع بينهما لما سيأتي - إن شاء الله تعالى - من صحّة الحجّ لو أدرك إختياري المشعر وحده ولم يدرك الوقوف بعرفة لا الإختياري منه ولا الإضطرابي، وهذا بخلاف ما لو أدرك إضطرابي عرفة وحده ولم يدرك المشعر أصلاً حتى الإضطرابي منه فإنّ حجّه غير صحيح بالإتفاق كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - التعرّض له، ومن هنا كان المقدم إختيار إختياري المشعر كما يستفاد ذلك من صحيحتي الحلبي ومعاوية بن عمّار المتقدمتين<sup>(٢)</sup>.

(٢) إذا تعارض الإضطرابان ولم يمكن الجمع بينهما فعلى القول بإجزاء إضطرابي المشعر يتعيّن الوقوف به لإدراك الحجّ معه بخلاف ما لو وقف بعرفة فإنّ إدراك إضطرابي عرفة وحده غير مجزٍ بالإتفاق، وأمّا إذا قلنا بعدم إجزاء الإضطرابي وحده فهو مخير حينئذٍ وإن كان الأقوى تقديم إضطرابي عرفات لأنّ خطابه فعليّ بخلاف إضطرابي المشعر، مضافاً إلى أنّ في تقديم عرفات رجاء إدراك المشعر وإن بُعد.

(١) كنز العمال ج ٣ ص ١٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢ - ٤.

المشعر إن جعلنا الوقوف الليلي إختيارياً وهو قويّ، وإن جعلناه  
إضطرارياً فكالفرض السابق<sup>(١)</sup>.

(١) إذا لم يدرك سوى الليل ويعلم العجز عن المشعر نهراً فبناءً على  
أنّ الوقوف الليلي بالمشعر هو من قسم الإختيارى فيتعيّن حينئذٍ الوقوف به  
ويصح حجّه، بخلاف ما لو صرفه بعرفات فإنّ حجّه فاسد كما عرفت. وأمّا  
إن جعلنا الوقوف الليلي بالمشعر إضطرارياً فهو كالفرض السابق فإن كان  
إدراك إضطرارى المشعر مجزياً فيتعيّن تقديمه وإلاّ فقد عرفت أنّ الأقوى  
تقديم عرفات لما بيّناه - والله العالم - .

المحقق رحمته الله في الشرائع: «وأن يؤخّر المغرب والعشاء إلى المزدلفة ولو صار إلى ربيع الليل». وذكر نحوه العلامة في القواعد وكما في النافع أيضاً والهداية والمقنعة، ويستدل للاستحباب بعدة أخبار:

منها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «قال: لا تصلّ المغرب حتى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل»<sup>(١)</sup>.

ومنها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا تصلّ المغرب حتى تأتي جمعاً فصلّ بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان وإقامتين - الحديث»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: موثّق سماعة: «قال: سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع، قال: لا تصلّهما حتى تنتهي إلى جمع وإن مضى من الليل ما مضى فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما بأذان واحد وإقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات»<sup>(٣)</sup> ومضمرات سماعة معتبرة كما نبّهنا عليه سابقاً من كونه لا يروي إلا عن المعصوم عليه السلام. ويحتمل أن يكون المراد من قوله عليه السلام: «وإن مضى من الليل ما مضى» شرط بقاء وقت الأداء ويحتمل أيضاً تنزيهه على الغالب من ذهاب ربيع الليل أو ثلثه، قال الفاضل الأصبهاني رحمته الله: «ولعلّ من اقتصر على الربع نظر إلى أخبار توقيت المغرب إليه وحمل الثلث على أن يكون الفراغ من العشاء عنده».

ويظهر من جماعة من الأعلام وجوب التأخير إلى المزدلفة منهم الشيخ رحمته الله في أكثر كتبه وابن أبي عقيل رحمته الله وابن زهرة رحمته الله في الغنية، قال الشيخ في الخلاف: «المغرب والعشاء الآخرة لا يصلّيان إلا بالمزدلفة

(١) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

إلا لضرورة من الخوف، والخوف أن يخاف فوتها وخوف الفوت إذا مضى ربع الليل وروي إلى نصف الليل . . .» ولعل مراده بالرواية إلى نصف الليل هي موثّق سماعة المتقدّم: «وإن مضى من الليل ما مضى» وإلا فلم نعثر على رواية بخصوص ما ذكره، وقال في المبسوط: «ولا يصلي المغرب والعشاء الآخرة إلا بالمزدلفة وإن ذهب من الليل ربه أو ثلثه فإن عاقه عائق عن المجيء إليها إلى أن يذهب من الليل أكثر من الثلث جاز أن يصلي المغرب في الطريق ولا يجوز ذلك مع الاختيار . . .» قال العلامة رحمته في المختلف: «والظاهر أنّ قصد الشيخ الكراهية وكثيراً ما يطلق على المكروه أنّه لا يجوز» واستجوده صاحب الحدائق رحمته. ولا يخفى عليك بعده لكونه خلاف الظاهر. وقد استدلل للوجوب بصحيح ابن مسلم المتقدّم: «لا تصلّ المغرب حتى تأتي جمعاً» وحسنه الحلبي المتقدّم: «لا تصلّ المغرب حتى تأتي جمعاً . . .» وموثّق سماعة المتقدّم أيضاً: «لا تصلّهما حتى تنتهي إلى جمع . . .».

وفيه: أنّ هذه الأخبار تحمل على الأفضليّة لا الوجوب وذلك لعدّة من الأخبار:

منها: صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا بأس بأن يصلي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة»<sup>(١)</sup>.

ومنها: موثّق سماعة ابن مهران: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف، فقال: قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاهما في الشعب»<sup>(٢)</sup> ورواها صاحب الوسائل رحمته عن محمد بن سماعة ابن مهران وتبعه كثير من المحدّثين والفقهاء،

(١) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٥.

والصحيح أنها عن سماعة إذ لا وجود لمحمد بن سماعة ابن مهران كما نبهنا سابقاً، والمراد من محمد هنا هو محمد بن سماعة بن موسى بن رويد بن نشيط الحضرمي الثقة، قال النراقي رحمته الله في مستنده: «وهذا الحديث ليس نصاً على أن السائل أراد بالموقف عرفات فيجوز أن يحمل على المشعر ويراد بالشعب بطن الوادي الذي قريب منه...».

وفيه: أنه لا نحتاج إلى التنصيص عليه بعد ظهور كون المراد بالموقف عرفات كما لا يخفى فيكفينا الظاهر حيثئذ الذي عليه مدار عمل العقلاء.

**ومنها:** صحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: عشر محمل أبي عليه السلام بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلّى المغرب وصلّى العشاء بالمزدلفة»<sup>(١)</sup> وقد حمل الشيخ رحمته الله هذه الأخبار على الضرورة وكذا العلامة رحمته الله في المنتهى حيث قال في الفرع السادس: «لو عاقه في الطريق عائق وخاف أن يذهب أكثر الليل صلّى في الطريق لئلا يفوت الوقت، رواه الشيخ عن محمد بن سماعة بن مهران». ثم ساق الروايات الثلاث المتقدمة. وممن حملها على الضرورة أيضاً صاحب الحقائق رحمته الله.

وفيه: أنه لا قرينة لحملها على صورة العذر فهو خلاف الظاهر، والصحيح ما ذكرناه في المقام.

**الأمر الثاني:** قال الشيخ في الخلاف: «يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين، وقال أبو حنيفة: يجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة مثل صلاة واحدة، وقال مالك: بأذنين وإقامتين، وقال الشافعي مثل ما قلناه إذا جمع بينهما في وقت الأولى، وإن جمع بينهما في

(١) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٤.

وأن لا يصلّي سنّة المغرب بينهما بل بعدهما ورؤي فعلهما بينهما<sup>(١)</sup>.

وقت الثانية فثلاثة أقوال . . . دليلنا: إجماع الفرقة . . . وقال العلامة رحمته الله في المنتهى: «يستحب أن يؤذن للأولى ويقوم ويصلّيها ثم يقيم للعشاء من غير أذان ثم يصلّيها، قاله علماؤنا . . .» وذكر نحوه في التذكرة. وقال الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك: «والأذان الثاني هنا بدعة على أجود القولين سواء جمع بين الصلاتين أم فرّق . . .» ولا يجب الجمع عند فقهاء الإمامية خلافاً لأبي حنيفة والثوري. ثم إنّه قد يستدل لاستحباب الجمع بعدة أخبار:

منها: ما تقدّم كحسنة الحلبي وموثق سماعة.

ومنها: ما يأتي - إن شاء الله تعالى - قريباً عند الكلام عن تأخير نافلة المغرب إلى ما بعد العشاء الآخرة.

(١) لا إشكال في استحباب تأخير نافلة المغرب إلى ما بعد العشاء، قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «لا ينبغي أن يصلّي بينهما شيئاً من النوافل وهو وفاق . . .» وقد استدلل لذلك ببعض الأخبار:

منها: صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولا تصلّ بينهما شيئاً، وقال: هكذا صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر عنبة بن مصعب: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة، فقال: صلّها بعد العشاء الآخرة أربع ركعات»<sup>(٢)</sup> ونحوه خبره الآخر<sup>(٣)</sup> ولكنّه ضعيف السند بعنبة نفسه

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٤.

وينبغي الصلاة قبل حطِّ الرِّحْلِ للتَّأْسِي (١)، ولو منع صَلَّى بعرفة أو في الطريق (٢).

وإحياء تلك الليلة بالمزدلفة بالذِّكْر والتلاوة والدعاء (٣). فإذا طلع الفجر وصَلَّى انتصب للدعاء والذِّكْر والثناء والصلاة على النبيِّ

فإنَّه غير موثَّق. ثمَّ إنَّه يجوز تقديم النافلة على العشاء وذلك لصحيح أبان بن تغلب: «قال: صَلَّيت خلف أبي عبد الله ﷺ المغرب بالمزدلفة، فقام فصلَّى المغرب ثمَّ صَلَّى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما، ثمَّ صَلَّيت خلفه بعد ذلك بسنة فلَمَّا صَلَّى المغرب قام فتَنَقَّل بأربع ركعات» (١) قال في كشف اللثام: «وإنَّ احتمل أن لا تكون الثانية بالمزدلفة». وهو بعيد جداً. وهل يأتي بالنوافل بعد العشاء أداءً أو قضاءً؟ والقول بالأداء يبتني على امتداد وقت النافلة بامتداد وقت المغرب وعدم خروج وقتها بذهاب الشَّفَق وسيأتي - إن شاء الله تعالى - تحقيقه في باب الصلاة.

(١) قال العلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي المنتهى: «وينبغي أن يصلي قبل حطِّ الرِّحْلِ لرواية أسامة: أن النبي ﷺ أقام للمغرب ثمَّ أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلَّى ثمَّ حلوا». والرواية ضعيفة السند كما لا يخفى.

(٢) إذا منعه مانع من الوصول إلى المزدلفة قبل فوات الوقت صَلَّى بعرفة أو في الطريق بلا خلاف ولا إشكال بل قد عرفت سابقاً جواز ذلك اختياراً إذ لا يجب التأخير إلى المزدلفة.

(٣) كما في حسنة الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ في حديث: «قال: ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة، وتقول: اللهم هذه جمع، اللهم إني

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٥.

وآله عليهم السلام إلى أن يشرق ثبير<sup>(١)</sup> والطهارة والغسل قاله الصدوق

أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي، (ثم) وأطلب إليك أن تعرّفني ما عرفت أولياءك في منزلي هذا وأن تقيني جوامع الشرّ. وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل فإنه بلغنا أنّ أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين، لهم دويّ كدويّ النحل. يقول الله جلّ ثناؤه: أنا ربّكم وأنتم عبادي أدّيتم حقّي، وحقّ عليّ أن أستجيب لكم، فيحطّ تلك الليلة عمّن أراد أن يحطّ عنه ذنوبه، ويغفر لمن أراد أن يغفر له<sup>(١)</sup>.

(١) يدل عليه حسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: أصبح على طهر بعدما تصلّي الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل وإن شئت حيث شئت، فإذا وقفت فاحمد الله عزّ وجلّ وأثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليكن من قولك: اللهم ربّ المشعر الحرام فكّ رقبتي من الثار وأوسع عليّ من رزقك الحلال وادراً عني شرّ فسقة الجنّ والإنس، اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعوّ وخير مسؤول ولكلّ وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وأن تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي، ثم أفض حيث يشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها»<sup>(٢)</sup> قال الفيومي في مصباحه: «ثبير: جبل بين مكّة ومنى ويرى من منى وهو على يمين الداخل منها إلى مكّة». وقال القاضي ابن البرّاج رحمته الله في المهذب: «ينبغي لمن أراد الوقوف بالمشعر الحرام بعد صلاة الفجر أن يقف منه بسفح الجبل متوجّهاً إلى القبلة ويجوز له أن يقف راكباً، ثم يكبر الله سبحانه ويذكر من آلائه وبلائه ما تمكّن منه ويتشهد الشهادتين ويصلّي على النبي

(١) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

والشيخ في الخلاف<sup>(١)</sup>. ووطء الصرورة المشعر برجله أو بغيره، وقد قال الشيخ: هو قُزَح فيصعد عليه ويذكر الله عنده، وقال الحلبي: يستحب وطء المشعر، وفي حجة الإسلام أكد، وقال ابن

وآله والأئمة عليهم السلام وإن ذكر الأئمة واحداً واحداً ودعا لهم وتبرأ من عدوهم كان أفضل. ويقول بعد ذلك: اللهم رب المشعر الحرام إلى آخر ما في حسنة معاوية السابقة، (وقال) ثم يكبر الله سبحانه مائة مرة ويحمده مائة مرة ويسبحه مائة مرة ويهلله مائة مرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول: اللهم اهدني من الضلالة وانقذني من الجهالة واجمع لي خير الدنيا والآخرة وخذ بناصيتي إلى هدائك وانقلني إلى رضاك فقد ترى مقامي بهذا المشعر الذي انخفض لك فرعته وذل لك فأكرمه وجعلته علماً للناس، فبلغني فيه مناي ونيل رجائي، اللهم إني أسألك بحق المشعر الحرام أن تحرم شعري وبشرتي على النار وأن ترزقني حياة في طاعتك وبصيرة في دينك وعملاً بفرائضك وإتباعاً لأوامرك وخير الدارين جامعاً، وأن تحفظني في نفسي وولدي ولوالدي وأهلي وإخواني وجيراني برحمتك...».

(١) قال الشيخ الصدوق رحمته الله في من لا يحضره الفقيه في باب الوقوف بالمشعر الحرام: «إذا طلع الفجر فصل الغداة وقف بها بسفح الجبل... وليكن وقوفك وأنت على غسل...». وقال الشيخ رحمته الله في الخلاف: «يستحب الغسل عند الإحرام وعند دخول مكة وعند دخول المسجد الحرام وعند دخول الكعبة وعند الطواف والوقوف بالمشعر... دليلاً: إجماع الفرقة...».

أقول: أما الغسل فلم يرد في الأخبار ما يدل عليه وأما الطهارة فيدل على استحبابها حين الوقوف بالمشعر ما تقدم من حسنة معاوية بن عمار، حيث قال عليه السلام: «أصبح على طهر بعدما تصلي الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل...».

الجنيذ: يطأ برجله أو بغيره المشعر الحرام قرب المنارة. والظاهر أنه المسجد الموجود الآن<sup>(١)</sup>.

(١) المعروف بين الأعلام أنه يستحب للصورة وهو الذي لم يحج إلا تلك السنة أن يطأ المشعر برجله أو بغيره، قال الشيخ في المبسوط: «ويستحب للصورة أن يطأ المشعر الحرام ولا يتركه مع الاختيار والمشعر الحرام جبل هناك مرتفع يسمّى فراخ - قزح - ويستحب الصعود عليه وذكر الله عنده، فإن لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه لأن رسول الله ﷺ فعل ذلك في رواية جابر». وقال الشيخ الصدوق رحمه الله في الفقيه: «ويستحب للصورة أن يطأ المشعر برجله أو براجلته إن كان راكباً...» وقال أبو الصلاح الحلبي رحمه الله في الكافي في الفصل السادس: «ويستحب له أن يطأ المشعر الحرام وذلك في حجة الإسلام أكد، فإذا صعده فليكثر من حمد الله تعالى على ما من به» وقال قبل ذلك في موضع آخر: «ويستحب للصورة أن يطأ المشعر». وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك: «والمراد بوطئه برجله أن يعلو عليه بنفسه فإن لم يمكن فبغيره والظاهر أن الوطاء بالرجل يتحقق مع النعل والحفاء...» وفي المدارك: «والظاهر أن الوطاء بالرجل يتحقق مع النعل والحفاء». ويدل على الاستحباب بعض الأخبار:

منها: حسنة الحلبي المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قال: وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحب للصورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله»<sup>(١)</sup>.

ومنها: مرسله أبان بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: يستحب للصورة أن يطأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت»<sup>(٢)</sup> وهو ضعيف بالإرسال وإن كان المرسل أبان بن عثمان الذي هو من أصحاب الإجماع.

(١) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

ومنها: خبر سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث: «قال: قلت: كيف صار وطء المشعر عليه واجباً؟ فقال: ليستوجب بذلك وطء بحبوحه الجنة»<sup>(١)</sup> وهو ضعيف لجهالة عدد من الرجال الواقعيين في السند. بقي الكلام في المراد بالمشعر الحرام وقد عرفت أنّ الشيخ رحمته الله فسّره بالجبل المسمّى بقزح وفسّره ابن الجنيد رحمته الله بما قرب من المنارة، وقال الماتن رحمته الله: «والظاهر أنّه المسجد الموجود الآن» وقد تقدّمت عبارة الصدوق رحمته الله في الفقيه وهي ظاهرة في أنّ المشعر غير المزدلفة، وذكر الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك والروضة أنّ جمعاً - أي المزدلفة - أعمّ من المشعر.

أقول: إنّ المشعر الحرام لفظ مشترك بين الموقف المخصوص الذي هو عبارة عن جمع ومزدلفة الداخل فيه قزح وبين المعنى الأخصّ المفسّر بقزح كما عن الشيخ وابن حمزة. وأمّا إطلاقه بالمعنى الأوّل فيستفاد ذلك من صحيحة معاوية بن عمّار، قال: «حدّ المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسّر، وإثما سمّيت المزدلفة لأنّهم ازدلفوا إليها من عرفات»<sup>(٢)</sup> وأمّا إطلاقه بالمعنى الآخر فيدل عليه حسنة الحلبي المتقدّمة: «إنزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر» فإنّ بطن الوادي من المزدلفة، فلو كانت هي المشعر لم يكن للقرب منه معنى فيدلّ حينئذٍ على أنّ المشعر أخصّ من المزدلفة. وممّا يدل على أنّ المراد من المشعر هنا المعنى الثاني ظاهر الآية الشريفة والأصحاب: أمّا الآية الشريفة فقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ فلو كان المراد منه المعنى الأوّل لكان الذكر فيه لا عنده، وأمّا أنّه ظاهر الأصحاب فلائذ لو كان المراد

(١) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

منه المعنى الأول أي: المزدلفة، لكان الوطء واجباً لا مستحباً كما أنه لا يختص حينئذ الوقوف بالمشعر بالصّورة بل يعمّ غيره كما هو واضح، وأيضاً لو كان المراد منه الأول لكان ينبغي التعبير بالوقوف به لا عليه. وممّا ذكرنا يظهر أنّ تفسير المشعر بالمسجد الموجود الآن كما عن الماتن رحمته الله في غير محلّه إذ لو أريد المسجد لكان الأظهر الوقوف به أو دخوله لا وطئه والوقوف عليه. ثم إنّ الشيخ المفيد رحمته الله خصّ استحباب وطء الصّورة - في كتاب أحكام النساء - بالرجال وهو من حيث الاعتبار حسن لكون الصعود عليه ملائماً للرجال ومنافياً للنساء إلا أنّ الأخبار السابقة مطلقة فالتخصيص في غير محلّه. ثم إنّ ظاهر الماتن رحمته الله وعبارة الحلبي السابقة إتّحاد مسألة وطء الصّورة للمشعر الحرام مع استحباب الصعود على قرح وذكر الله عليه ولكن ظاهر عبارة جماعة من الأعلام مغايرة الصعود على قرح لوطء المشعر منهم الشيخ في المبسوط والمحقق في الشرائع والنافع والعلامة في جملة من كتبه كالتذكرة والمنتهى والإرشاد والقواعد. وقد استدل لاستحباب الصعود عليه - بناءً على التغاير - بروايتين عامّتين ضعيفتي السند: الأولى: ما روته العامة عن الصادق عن أبيه عليه السلام عن جابر أنّ النبي صلى الله عليه وآله: «ركب القصوا - القصوى - حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه واستقبل القبلة فحمد الله تعالى وهلّله وكبّره ووحدّه فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً»<sup>(١)</sup> والثانية: ما روته أيضاً من أنّ النبي صلى الله عليه وآله أردف الفضل بن العباس ووقف على قرح وقال: هذا قرح وهو الموقف، وجمع كلّها موقف»<sup>(٢)</sup> وبما أنّ الخبرين ضعيفا السند فالقول بالاستحباب مبنيّ على التسامح في أدلّة السنن.

(١) سنن أبي داود ج ٢/١٨٢، الحديث ١٩٠٥.

(٢) سنن الترمذي ج ٣/٢٣٢، الحديث ٨٨٥.

والواجب فيه سنة: النية به والاستدامة حكماً<sup>(١)</sup>. وثانيها: المبيت به تأسياً بالنبِيِّ ﷺ وقيل: ليس بركن، وفي التذكرة: ليس بواجب<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدّم الكلام في معنى النية واستدامتها حكماً في أكثر من مورد فراجع.

(٢) هل يجب المبيت بالمزدلفة ليلة النحر أم لا؟ ذهب أكثر الأعلام إلى الوجوب منهم الماتن والشهيد الثاني في المسالك وصاحب المدارك وصاحب الجواهر والسيد علي الطباطبائي صاحب الرياض ﷺ. وذهب بعضهم إلى عدم الوجوب منهم العلامة في التذكرة وصاحب الحدائق والنراقي في مستنده والسيد الخوئي ﷺ. ثم إنه قبل ذكر الأدلة التي استدل بها على الوجوب نقول: إن من أوجب المبيت لم يرد بذلك تمام الليل بل اكتفى بصدق المبيت ولو كان ذلك بعد ثلث الليل كما يستفاد ذلك من الأخبار الواردة في تأخير الصلاة إلى ذلك الوقت. إذا عرفت ذلك فنقول: قد استدل للوجوب بأمرين:

الأول: التأسّي بالنبِيِّ ﷺ. وفيه: أنه أعم من ذلك.

الثاني: بالأخبار وهي كثيرة:

منها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ: «ويستحب للصورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة»<sup>(١)</sup>.

وفيه أولاً: إنه غير ظاهر في الوجوب.

وثانياً: إنه يمكن عطف قوله: «ولا تجاوز» على قوله: «تقف» فيكون حينئذٍ مستحباً.

(١) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

وثالثاً: إنّ النهي عن التجاوز إلى الحياض لا يدل على وجوب المبيت إذ يمكن أن يبيت قبل مزدلفة بقليل ويصدق عليه أنه لم يتجاوز الحياض.

ومنها: مفهوم مرسل جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام: «قال: لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً»<sup>(١)</sup> ومفهومه: عدم الإفاضة إذا لم يكن خائفاً ولازمه المبيت بالمزدلفة. وفيه أولاً: إنه ضعيف بالإرسال، وثانياً: إنّ عدم الإفاضة أعم من المبيت فيها إذ قد يكون نازلاً في الطريق قبل مزدلفة بقليل.

ومنها: حسنة معاوية بن عمّار المتقدمة: «أصبح على طهر بعدما تصلي الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث شئت...»<sup>(٢)</sup> فإنّ قوله عليه السلام: «أصبح على طهر» ظاهر في كونه بالمزدلفة. وفيه: أنّ الإصباح على طهر لا يدل على كونه بالمزدلفة بل يصدق ذلك ولو كان وصوله إلى المزدلفة قبل الفجر بقليل.

ومنها: خبر عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سمّي الأبطح لأبطلح لأنّ آدم عليه السلام أمر أن يتبطح في بطحاء جمع، فتبطح حتى انفجر الصبح، ثم أمر أن يصعد جبل جمع وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك، فأرسل الله ناراً من السماء فقبضت قربان آدم»<sup>(٣)</sup>.

وفيه أولاً: إنه ضعيف السند بمحمد بن سنان وبجهالة عبد الحميد بن أبي الديلم. وثانياً: إنّ الأمر بالانبطح حتى مطلع الفجر

(١) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٦.

والأشبه أنه ركن عند عدم البدل من الوقوف نهراً فلو وقف ليلاً لا غير وأفاض قبل طلوع الفجر صحَّ حجّه وجبره بشاة، وقال ابن إدريس: يفسد حجّه، والروايات تخالفه، وفي صحيح هشام بن سالم: جواز صلاة الصبح بمنى، ولم يقيد بالضرورة<sup>(١)</sup>.

لا يدل على وجوب المبيت إذ يكفي فيه أنه بات قبل مزدلفة بقليل ثم قبل أن يطلع الفجر بنصف ساعة مثلاً جاء إلى مزدلفة وأمر بالبطح حتى مطلع الفجر. **والخلاصة:** إنّه لا يوجد دليل قوي على وجوب المبيت، بل قد استدل لعدم وجوب المبيت بصحيح هشام بن سالم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه قال - في التقدّم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس - لا بأس به - والتقدّم من مزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلّون الفجر في منازلهم بمنى - لا بأس به»<sup>(١)</sup> بدليل أنّ المبيت لو كان واجباً لما جاز التقدّم من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الفجر.

وفيه: أنّ صحيح هشام كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - محمول على الضرورة وبالجملة: فإنّه وإن لم يوجد ما يدل على وجوب المبيت إلاّ أنّه أحوط فلا ينبغي تركه.

(١) هل الوقوف ليلة النحر في المزدلفة من الوقوف الاختياري أو الاضطراري؟ وكيف يمكن الجمع بين كونه إضطرارياً كما هو المشهور ومجزياً إذا أفاض قبل طلوع الفجر عالماً عامداً ولم يرجع؟ وبالجملة: فهل الركن ما بين الطلوعين أو أنّه من أول الليل إلى طلوع الشمس بمقدار المسمّى؟

إذا عرفت ذلك فالمشهور كما ذكرنا أنّه إضطراري، قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «والوقت الإختياري للوقوف بالمشعر من طلوع الفجر إلى

(١) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٨.

.....

طلوع الشمس والإضطرابي من غروب الشمس ليلة النحر إلى الزوال من يومه على قول الشيخ وإلى غروبها منه على قول السيّد...» ويظهر من الماتن رحمته أنه إختياري، وذكر الشهيد الثاني رحمته في المسالك أن: «الوقوف الليلي بالمشعر فيه شائبة الإختياري للاكتفاء به للمرأة إختياراً وللمضطر وللمتعمّد مطلقاً أي: - سواء وقف بعرفات أم لا - مع جبره بشاة والإضطرابي المحض - أي: الوقوف من طلوع الشمس إلى الزوال - ليس كذلك...» ثم لا يخفى عليك أن مقتضى كون الوقوف الليلي إختيارياً جواز الإفاضة قبل الفجر ولا يجب البقاء فيها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وقد استدل على كونه إختيارياً ببعض الروايات: منها: صحيح هشام بن سالم المتقدم حيث ورد فيه: «في التقدّم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس - لا بأس به - والتقدّم من المزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلّون الفجر في منازلهم بمنى - لا بأس به»<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنه محمول على المعذور إذ لا يمكن الحمل على الظاهر لعدم جواز رمي الجمار قبل طلوع الشمس إلا للنساء والضعفاء والخائف على نفسه.

ومنها: حسنة مسمع الآتية<sup>(٢)</sup> - إن شاء الله تعالى - المتضمّنة وجوب الشاة على من أفاض قبل الفجر عامداً والساكتة عن أمره بالرجوع. وفيه: أن السكوت عن ذلك لا يدل على عدم الوجوب نحو سكوته عن الأمر بالرجوع للمفيض من عرفات قبل مغيب الشمس مقتصرأ على ذكر الكفارة فقط.

ومنها: إطلاق الأخبار بأن: «من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد

(١) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

أدرك الحج»<sup>(١)</sup>. وفيه: أنها لا تدل على عدم وجوب الرجوع لو فرضنا أنه أفاض قبل طلوع الفجر وقصارى ما يستفاد منها أنه أدرك الحج بالوقوف بالمزدلفة وأما غيره فلا دلالة لها عليه.

ومنها: خبر علي بن عطية: «قال: أفضنا من المزدلفة بليل أنا وهشام بن عبد الملك الكوفي فكان هشام خائفاً فانتبهنا إلى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام: أي شيء أحدثنا في حجنا؟! فنحن كذلك إذ لقينا أبو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام»<sup>(٢)</sup>.

وفيه أولاً: إنه ضعيف السند بجهالة علي بن عطية وأما أحمد بن هلال العبرتائي الواقع في السند فهو وإن كان فاسد العقيدة إلا أنه ثقة لقول النجاشي رحمته الله: «إنه صالح الرواية يعرف منها وينكر...» ويظهر من قوله: صالح الرواية، أنه ثقة في نفسه ولا ينافيه قوله: يعرف منها وينكر، كما لا يخفى.

وثانياً: إنه قضية في واقعة لاحتمال كون الإمام عليه السلام معذوراً. والخلاصة: إنه لا يوجد دليل قوي على كون الوقوف الليلي اختيارياً. ثم إن الركن لا يختص بالوقوف بعد طلوع الفجر بل مطلق الوقوف ليلة النحر أو يومه ركن، وعليه: فلو أفاض قبل الفجر عامداً صح حجّه خلافاً للشيخ في الخلاف ولا بن إدريس في السرائر فإنه صرح ببطلان حجّه حيث قال: «ولا يجوز الخروج من المشعر الحرام قبل طلوع الفجر للمختار فإن خرج قبل طلوعه متعمداً فلا حج له، وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: كان عليه دم شاة، والصحيح الأول، وما ذكره رحمته الله خبر واحد أورده إيراداً

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٣.

لا اعتقاداً، والذي يدل على صحّة ما قلناه أنّ الوقوف بالمشعر الحرام في وقته ركن من أركان الحجّ بغير خلاف بيننا، ولا خلاف أنّه من أصلّ بركن من أركان الحجّ متعمّداً بطل حجّه . . . . .» وقد ردّ عليه العلامة رحمته الله في المنتهى وحاصله: أنّ الركن هو مطلق الوقوف ليلة النحر أو يومه، ثمّ قال: «وقول ابن إدريس لا نعرف له موافقاً فكان خارقاً للإجماع». وأشكل صاحباً الحدائق والمدارك على العلامة فقال في المدارك: «وهو غير جيّد فإنّ مجرد الحكم بوجوب الوقوف بعد الفجر كافٍ في عدم تحقّق الامتثال بدون الإتيان به إلى أن تثبت الصحّة مع الإخلال به بدليل من خارج».

وفيه: أنّ الحقّ مع العلامة لثبوت الدليل من الخارج وهو حسنة مسمع الآتية - إن شاء الله تعالى - ولا منافاة بين كون الركن مطلق الوقوف ليلة النحر أو يومه وبين كون الوقوف الليلي اضطرارياً، كما أنّه لا منافاة بين الاجتزاء بالوقوف الليلي مقداراً ما مع الجبر بشاة فيما لو أفاض قبل الفجر وبين القول بعدم وجوب المبيت ليلة النحر، نعم لولا حسنة مسمع الآتية - إن شاء الله - لكانت المنافاة موجودة إذ بعد القول بكون الوقوف الليلي اضطرارياً وأنّ الاختياري هو الوقوف بعد طلوع الفجر لا بدّ من الالتزام بعدم الإجزاء فيما لو وقف برهة من ليلة النحر ثمّ أفاض عالماً عامداً ولم يرجع، ولكن ببركة حسنة مسمع اكتفينا بالوقوف مقداراً ما ليلة النحر وإن أفاض قبل الفجر عالماً عامداً ولكن يجبره بشاة، فقد روى عن أبي إبراهيم عليه السلام وفي بعض النسخ عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل وقف مع الناس بجمع ثمّ أفاض قبل أن يفيض الناس، قال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة»<sup>(١)</sup> قال صاحب المدارك رحمته الله: «وهذه الرواية ضعيفة السند باشماله على سهل بن زياد

(١) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

وهو عامي وبأن راويها وهو مسمع غير موثق فيشكل التعويل على روايته، نعم روى ابن بابويه في مَنْ لا يحضره الفقيه هذه الرواية بطريق صحيح عن علي بن رئاب عن مسمع فيتنفي الطعن الأول ويبقى الثاني».

وفيه: أنّ مسمع بن عبد الملك ممدوح مدحاً معتدلاً به بل لا يبعد كونه موثقاً، قال النجاشي رحمته الله: «مسمع بن عبد الملك... أبو سيّار الملقّب كردين شيخ بكر بن وائل بالبصرة ووجهها وسيد المسامعة وكان أوجه من أخيه عامر...» وقال له أبو عبد الله عليه السلام: «إني لأعدك لأمر عظيم يا أبا السيّار...» فالرواية إذن معتبرة. وأما دلالتها فواضحة حيث دلّت على أنه إذا أفاض بعد طلوع الفجر جهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر عمداً فعليه شاة. هذا، وذهب صاحب الحقائق رحمته الله وتبعه السيّد أبو القاسم الخوئي رحمته الله إلى أنّ الإفاضة في الصورتين إنّما هي بالنسبة للجاهل وليست متعرّضة لحكم العالم، قال في الحقائق: «إنّ السائل سأل عن رجل أفاض من جمع قبل الناس بعد أن وقف معهم والمتبادر من هذا الوقوف هو الوقوف الشرعي المأمور به، فكأنّه وقف بعد الفجر ثمّ أفاض قبل طلوع الشمس لأنّ المبيت بالمشعر ليلاً لا يسمّى وقوفاً... فأجاب عليه السلام بأنّه إذا أفاض في هذا الوقت جاهلاً فلا شيء عليه لحصول الواجب من الوقوف الشرعي واغتفار ما بقي من الوقت بالجهل، وإن كانت إفاضته جهلاً قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة، وليس في الرواية تصريح بكون إفاضته عمداً، والقسمان في الخبر إنّما هما للجاهل خاصّة... وكيف كان فإن لم يكن ما ذكرناه هو الظاهر من الخبر فلا أقلّ من أن يكون محتملاً فيه قريباً وبذلك يسقط الاستدلال به...».

وفيه: أنّ ما ذكره وإن كان محتملاً إلاّ أنّه خلاف الظاهر فإنّ ضمير - كان - راجع إلى العالم العامد مقابل الجاهل في الصورة الأولى.

ورخص النبي ﷺ للنساء والصبيان الإفاضة ليلاً وكذا يجوز للخائف<sup>(١)</sup>.

فالنتيجة إلى هنا هي أنّ مَنْ وقف ليلاً بالمزدلفة ليلة النحر ثم أفاض قبل طلوع الفجر عمداً ولم يرجع فحجّه صحيح وإنما عليه شاة فقط خلافاً لظاهر الشيخ في الخلاف ولابن إدريس وصاحب الحدائق والسيد الخوئي ؒ فإنهم حكموا بفساد حجّه.

(١) قال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك: «الضابط الجواز لكل مضطر إليه كالراعي والخائف والمريض والمرأة والصبي مطلقاً، ومن المضطر رفيق المرأة الذي لا يمكن مفارقتها...» وقال العلامة رحمه الله في المنتهى: «ويجوز للخائف والنساء ولغيرهم من أصحاب الأعدار ومن له ضرورة الإفاضة قبل طلوع الفجر من مزدلفة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم...».

وفي المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب...».

أقول: يدل عليه كثير من الأخبار بلغت حد الاستفاضة:

منها: صحيح أبي بصير: «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بأن يقدم النساء إذا زال الليل، فيفَن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن إلى مكة فيطفن، إلا أن يكن يردن أن يذبح عنهن فإنهن يوكّلن من يذبح عنهن»<sup>(١)</sup>.

ومنها: حسنة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: رخص رسول الله ﷺ للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل وأن يرموا الجمرة بليل، فإذا أرادوا أن يزوروا البيت وكّلوا من يذبح عنهن»<sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٦.

ومنها: صحيح سعيد الأعرج: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، معنا نساء فأفيض بهنّ بليل؟ فقال: نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قلت: نعم، قال: أفضّ بهنّ بليل ولا تفضّ بهنّ حتى تقف بهنّ بجمع ثمّ أفضّ بهنّ حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذنّ من شعورهنّ ويقصرنّ من أظفارهنّ ويمضينّ إلى مكّة في وجوههنّ ويطننّ بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثمّ يرجعنّ إلى البيت ويطننّ أسبوعاً، ثمّ يرجعنّ إلى منى وقد فرغنّ من حجّهنّ، وقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أرسل معهنّ أسامة»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليه السلام: «قال: أيّ امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فليرم الجمرة ثمّ لي مضّ وليأمر من يذبح عنه وتقصّر المرأة ويحلق الرجل...»<sup>(٢)</sup> وهو ضعيف بسهل بن زياد وبعلي بن أبي حمزة.

ومنها: مرسل جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام: «قال: لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً»<sup>(٣)</sup> وهو ضعيف بالإرسال.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار الواردة في صفة حجّ النبي صلى الله عليه وآله: «ثمّ أفاض وأمر الناس بالدعة حتى إذا انتهى إلى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلّى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين، ثمّ أقام حتى صلّى فيها الفجر وعجّل ضعفاء بني هاشم بالليل، وأمرهم أن لا يرموا

(١) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

**وثالثها:** الوقوف بالمشعر وحده ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر، وفي رواية زرارة إلى الجبل إلى حياض محسر، ويكره الوقوف على الجبل إلا للضرورة وحرمة القاضي، والظاهر أن ما أقبل من الجبال من المشعر دون ما أدبر منها<sup>(١)</sup>.

الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس<sup>(١)</sup> ثم اعلم أنه يستفاد من صحيح سعيد الأعرج المتقدم أن المرافق للنساء والضعفاء معذور ومضطرّ مثلهم حيث إن رسول الله ﷺ أرسل معهنّ أسامة، كما أنه يستفاد من صحيح أبي بصير الأول أن الأولى للمعذورين أن لا يفيضوا إلا بعد انتصاف الليل حيث قال عليه السلام: «لا بأس بأن يقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة...» وزوال الليل انتصافه.

إن قلت: إن ظاهره الوجوب. قلت: إعراض الكل عن الظاهر يتعين حمله على الاستحباب مضافاً إلى احتمال أن يراد من زوال الليل ارتفاعه لا انتصافه، ويظهر من صحيحة أبي بصير أيضاً أنه لا بدّ لهنّ من النية حين الوقوف حيث قال: «يقفن عند المشعر...».

(١) لا إشكال في وجوب الوقوف بالمشعر بل هو أعظم من الوقوف بعرفات عند الإمامية وأما العامة العمياء فالوقوف عندهم بالمشعر وإن كان واجباً إلا أنه ليس بركن، فلو ترك الوقوف فيه عمداً لم يبطل حجّه وإنما يجبره بشاة.

إذا عرفت ذلك فيقع الكلام في حدود المشعر: والمعروف بين الطائفة المحققة أنه ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر، قال في المدارك: «وهذا التحديد مجمع عليه بين الأصحاب بل قال في المنتهى: إنه لا يعلم فيه خلافاً...». وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه...».

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٤.

أقول: يدل عليه بعض الأخبار الواردة في المقام:

منها: صحيح معاوية بن عمّار: «قال: حدّ المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسّر...»<sup>(١)</sup>.

ومنها: مرسل الصدوق رحمته الله قال: «قال عليه السلام: حدّ المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسّر»<sup>(٢)</sup> وهو ضعيف بالإرسال، ولا فرق في عدم حجّية مراسلات الصدوق بين أن يقول: قال عليه السلام، أو: روي عنه عليه السلام، كما أشرنا إليه.

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «أنه قال للحكم بن عتيبة: ما حدّ المزدلفة؟ فسكت، فقال أبو جعفر عليه السلام: حدّها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسّر»<sup>(٣)</sup> ويظهر منه أنّ الجبل حدّ آخر لمزدلفة غير المأزمين، ويحتمل أن يكون الجبل الوارد في الصحيح داخل في المزدلفة لا أنّه حدّ لها كما سنشير إليه - إن شاء الله تعالى - بعد قليل.

ومنها: موثّق إسحاق ابن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: سألته عن حدّ جمع، فقال: ما بين المأزمين إلى وادي محسّر»<sup>(٤)</sup> قال الجوهرى: «المأزم بالهمزة الساكنة وكسر الزاء: كلّ طريق ضيق بين جبلين ومنه سمّي الموضع الذي بين جمع وعرفة مأزمين». وقال في القاموس: «والمأزم ويقال المأزمان: مضيق بين جمع وعرفة وآخر بين مكّة ومنى». والظاهر أنّ المراد من المأزمين هنا الجبلان بين عرفات والمشعر وإن كان في الأصل يطلق على المضيق بين الجبلين كما عرفّه بذلك أهل اللغة. ثم إنّ المصنّف رحمته الله جوّز الوقوف على الجبل وكذا الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك.

- (١) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٦.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٥.

وقال كثير من العلماء: إنّه يجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل، منهم المحقق في الشرائع والنافع والعلامة في القواعد والشيخ في النهاية والمبسوط وابن إدريس في السرائر، وبعضهم ذكر أنّه مع الزحام يرتفع إلى المأزمين منهم الشيخ الصدوق في الفقيه والعلامة في المنتهى والتذكرة.

**أقول:** أمّا ما ذكره الشهيدان من جواز الوقوف إختياراً على الجبل - بل قيل هو مراد الأكثر بحمل عبارتهم: يجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل، على معنى أنّه يجوز على كراهة بدون ضرورة ومعها يجوز بلا كراهة - فلا دليل عليه بل هو غير جائز لكون الجبل من حدود مزدلفة وخارجاً عنها فكيف يجوز الوقوف عليه؟ اللهم إلا أن يقال: إنّ المراد من الجبل هو ما كان داخل المزدلفة لا الجبل الذي هو من الحدود ولذا قال الماتن رحمته الله: «والظاهر أنّ ما أقبل من الجبال من المشعر دون ما أدبر منها». ولعلّ صحيح زرارة السابق يشير إليه حيث قال رحمته الله: «حدّها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسّر».

**وبالجملة:** فإن ما نقله المصنّف رحمته الله عن القاضي من تحريم الإرتفاع إلى الجبل إلا لضرورة هو المطابق للقواعد. وليُعلم أنّ الموجود في الرواية هو الإرتفاع إلى المأزمين لا الجبل، ففي موثّق سماعة المتقدّم: «قال: قلت لأبي عبد الله رحمته الله: إذا كثر الناس بمنى وضائق عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى وادي محسّر، قلت: فإذا كثروا بجمع وضائق عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى المأزمين، قلت: فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضائق عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى الجبل، وقف في مسيرة الجبل...»<sup>(١)</sup>.

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، الحديث ٤.

**ورابعها:** الوقوف بعد الفجر إلى طلوع الشمس والأولى استئناف النيّة له، والمجزىء فيه الذي هو ركن مسّماه، ولو أفاض قبل طلوع الشمس ولمّا يتجاوز محسراً فلا بأس بل يستحبّ، وإن

فالإنصاف أنّه مع الازدحام يرتفعون إلى المأزمين لا إلى الجبل الذي هو حدّ آخر لمزدلفة، اللهم إلا أن يكون مرادهم من الجبل هو المأزمين كما في كشف اللثام والجواهر، ثمّ إنّّه يحتمل أن يكون المراد من الارتفاع إلى المأزمين في الموثّق هو الانتهاء إليهما لا الصعود عليهما، ولذا عبّر بالي دون على، وعليه: فلا يكون منافياً لما في الأخبار المتقدّمة من خروج المأزمين عن المشعر ولا نحتاج حينئذٍ إلى القول بجواز الوقوف في المأزمين للضرورة، ولكن الإنصاف أنّ هذا الاحتمال في غير محله لما ذكره السيّد علي رحمته الله في الرياض من قوله: «ولعلّ السياق مضافاً إلى فهم الأصحاب قرينة على كون - إلى - هنا بمعنى - على - فيكون استثناء للمأزمين والجبل وإرشاداً إلى دخولهما فيما يوقف عليه ولكن ضرورة». وقد عرفت أنّ المستثنى هو المأزمان فقط وأمّا الجبل فلا. إن قلت: إنّ صاحب الوسائل رحمته الله جوز الوقوف على الجبل في حال الازدحام وذكر الجبل في الباب التاسع من الوقوف بالمشعر واستدل لذلك بموثّق محمد بن سماعة المتقدّم: «قلت: فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى الجبل...».

**قلت:** هذا إشتباه منه رحمته الله فإنّ الجبل المذكور في الموثّق إنّما هو جبل عرفات لا الجبل الذي هو حدّ للمزدلفة فلاحظ الموثّق المتقدّم بتمامه تجد صدق ما قلناه. ومنه يتّضح لك أنّ منشأ تخيل من استثنى الجبل مع المأزمين كما في الرياض ودليل الناسك للسيد الحكيم رحمته الله هو ما ذكره صاحب الوسائل رحمته الله، كما أنّ الرواية عن سماعة لا عن محمد بن سماعة كما ذكره رحمته الله - الباب التاسع من أبواب الوقوف بالمشعر -.

تجاوزه إختياراً أثم ولا كفارة، وقال الصدوقان: عليه شاة، وقال ابن إدريس: يستحب المقام إلى طلوع الشمس، والأول أشهر، ولا يفيض الإمام حتى تطلع الشمس استحباباً وأوجبه عليه ابن حمزة<sup>(١)</sup>.

(١) عندنا ثلاثة أمور ينبغي بحثها في هذا المقام: الأول: في وجوب استئناف النية عند طلوع الفجر من يوم النحر. الثاني: هل يجب الوقوف من طلوع الفجر أم يجوز التأخير قليلاً؟ الثالث: هل تستحب الإفاضة قبل شروق الشمس؟

أما الأمر الأول: فقد ذهب جماعة من الأعلام إلى أن الأولى استئناف النية له، منهم المصنف رحمته الله وقد يستشعر من عبارة الشيخ رحمته الله في الخلاف عدم وجوب الاستئناف حيث قال: «قد قلنا إن وقت الوقوف بالمزدلفة من وقت وصوله بها إلى طلوع الفجر الثاني وقد روي إلى طلوع الشمس...». وقد فصل الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك حيث قال: «ثم إن لم نقل بوجوبه - أي المبيت - فلا إشكال في وجوب النية للكون عند الفجر وإن أوجبنا المبيت فقدّم النية عنده ففي وجوب تجديدها عند الفجر نظر، ويظهر من الدروس عدم الوجوب، وينبغي أن يكون موضع النزاع ما لو كانت النية للكون به مطلقاً، أما لو نواه ليلاً أو نوى المبيت كما هو الشائع في كتب النيات المعدة لذلك بعد الاجتزاء بها عن نية الوقوف نهائياً لأنّ الكون ليلاً والمبيت مطلقاً لا يتضمّنان النهار، فلا بدّ له من نية أخرى، والظاهر أنّ نية الكون به عند الوصول كافية عن النية نهائياً لأنّه فعل واحد إلى طلوع الشمس كالوقوف بعرفة، وليس في النصوص ما يدل على خلاف ذلك». وفي المدارك: «وعلى هذا - أي على القول بوجوب المبيت - فلو نوى المكلف الكون بها إلى طلوع الشمس اجتزأ بذلك عن تجديد النية بعد الفجر، أما لو نوى المبيت خاصة وجب التجديد...». وأشكل صاحب

الحدائق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على كلام المسالك وقال: «فمن المعلوم أنه إذا كان الوقوف الواجب الذي عليه مدار الحجِّ صحَّةً وبطلاناً في حال التعمُّد والاختيار إنّما هو الوقوف بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وإنَّ غير هذا الوقت من المتأخَّر عنه والمتقدم عليه إنّما هو وقت لذوي الأعذار، فنية الوقوف إنّما هي في هذا الوقت خاصّة ولا معنى لنية الوقوف ليلاً إلاّ أن يكون من قبيل العزم عليه وهو غير النية الشرعية عندهم» ثمَّ ذكر أنّ الوقوف الشرعي الذي يجب على المكلف الإتيان به إنّما هو الذي بعد الفجر والاكتفاء بغيره يحتاج إلى دليل . . . .

وفيه أولاً: إنّ الوقوف الذي عليه مدار صحَّة الحج هو مسمّى الوقوف المعبر عنه بالركن وهو مطلق الوقوف ليلة النحر أو يومه، فإذا نوى الوقوف في جزء من الليل صحَّ حجّه وإن تعمّد الإفاضة قبل الفجر إلاّ أنّه يجبره بشاة فقط كما تقدّم.

وثانياً: مع التسليم بأنّ الوقوف الذي عليه مدار الحجِّ صحَّةً وبطلاناً في حال التعمُّد والاختيار إنّما هو الوقوف بعد طلوع الفجر إلاّ أنّه يمكن تحقُّق النية قبل ذلك إذ لا يعتبر في نية العبادة الإخطار الذهنيّ المقارن لأوّل الفعل بل يكفي أن يكون الفعل صادراً عن داعوية الأمر به وهو متحقّق فيما لو نوى الوقوف الواجب بعد الوقوف الليليّ المستحب، ولا يحتاج إلى تجديد النية بعد طلوع الفجر.

**الأمر الثاني:** ذكر جماعة من الأعلام أنّه تجب نية الوقوف من طلوع الفجر ولا يجوز تأخيرها، منهم الشهيد الثاني في المسالك حيث قال - بعد قول المحقّق في الشرائع: وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر - : «فيجب كون النية عند تحقُّق الطلوع». وقال في موضع آخر: «وأما الوقوف المتعارف بمعنى الكون فهو واجب من أوّل الفجر ولا يجوز تأخير نيته إلى

أن يصلي» ومنهم أيضاً السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله. واستدل لذلك بحسنة معاوية بن عمّار المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: أصبح على طهر بعدما تصلي الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل وإن شئت حيث شئت...»<sup>(١)</sup>.

وفيه: أن ظاهر الحسنة هو جواز تأخير نيّة الوقوف عن الصلاة وأنها بعدها فهي عليه وليست له، ومن هنا ذهب كثير من الأعلام إلى جواز التأخير عن طلوع الفجر قليلاً ما وأنه لا دليل على وجوب المقارنة بل الأصل ينفيه، ولذا قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «ويستحب أن يقف بعد أن يصلي الفجر، ولو وقف قبل الصلاة إذا كان قد طلع الفجر أجزاء».

**الأمر الثالث:** المعروف بين الأعلام أنه يستحب لغير الإمام الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل، منهم الشيخ في النهاية والمبسوط والمحقق في الشرائع والماتن حيث قال: «ولو أفاض قبل طلوع الشمس ولما يتجاوز محسراً فلا بأس بل يستحب» ومقصوده - والله العالم - من قوله: «ولما يتجاوز محسراً» أي: لم يدخلها لأن وادي محسّر ليس من المشعر فلا يجوز دخوله قبل طلوع الشمس. وقال العلامة رحمته الله في المنتهى: «فلو دفع قبل الإسفار بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس لم يكن مأثوماً ولا نعلم فيه خلافاً». وقال علي ابن بابويه في المحكي عنه: «وإياك أن تفيض منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك دم شاة». وحكي عن الصدوق رحمته الله أنه قال: «ولا يجوز للرجل الإفاضة قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة». واستحبّ ابن إدريس رحمته الله في السرائر المقام إلى طلوع الشمس ولم يفرّق

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

بين الإمام وغيره، قال: «وأدناه أن يقف بعد طلوع الفجر إمّا قبل صلاة الغداة أو بعدها بعد أن يكون قد طلع الفجر الثاني ولو قليلاً، والدعاء وملازمة الموضع إلى طلوع الشمس مندوب غير واجب».

ويحتمل أن يريد استحباب الملازمة لموضع الوقوف حال الدعاء لا استحباب البقاء إلى طلوع الشمس، ثم إن الصدوقين وكذا السيّد المرتضى والشيخ المفيد وأبي الصلاح الحلبي عليه السلام ذهبوا إلى وجوب البقاء إلى أن تطلع الشمس ولم يفرّقوا بين الإمام وغيره وأوجه ابن حمزة عليه السلام لخصوص الإمام، ثم إنّه قد استدل لاستحباب الإفاضة لمن عدا الإمام قبل طلوع الشمس بقليل ببعض الأخبار:

**منها:** موقّق إسحاق بن عمّار: «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام: أي ساعة أحبّ إليك أن أفيض من جمع؟ قال: قبل أن تطلع الشمس بقليل فهو أحبّ الساعات إليّ، قلت: فإن مكثنا حتى تطلع الشمس؟ قال: لا بأس»<sup>(١)</sup> وهو مطلق يشمل الإمام وغيره، وأمّا مرسله جميل بن درّاج الآتية - إن شاء الله تعالى - المفصلة بين الإمام وغيره، فهي ضعيفة السند.

**ومنها:** خبر معاوية بن حكيم: «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام: أي ساعة أحبّ إليك أن تفيض من جمع؟ وذكر مثل الحديث الأوّل»<sup>(٢)</sup> وهو ضعيف بموسى بن الحسن فإنّه مجهول الحال. وأمّا من فرّق بين الإمام وغيره فقد استدل بمرسله جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس إن شاؤوا عجلوا وإن شاؤوا أخروا»<sup>(٣)</sup> وهي ضعيفة بالإرسال، فالتفريق حينئذ بين الإمام وغيره في غير محلّه.

- (١) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٤.

وأما من ذهب إلى عدم جواز الإفاضة قبل طلوع الشمس كابني بابويه والسيد المرتضى والشيخ المفيد والحلي رحمهم الله فقد استدل لهم بصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: ثم أفض حين يشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها، قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أهل الجاهلية يقولون: أشرق ثبير - يعنون الشمس - كيما نغير، وإنما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف أهل الجاهلية...»<sup>(١)</sup>. ولا يخفى أن كلمة - يعنون الشمس - ليست موجودة في الوسائل ولكنها موجودة في التهذيب كما أنها موجودة في العلل، والرواية صحيحة بطريق الصدوق رحمهم الله، وأما بطريق الشيخ رحمهم الله فهي ضعيفة لأن إبراهيم الأسدي الواقع في السند لم يعلم أن المراد به هنا إبراهيم بن صالح الأنماطي الأسدي الثقة، ومجرد كونه معروفاً وله كتاب لا يوجب الانصراف إليه، وذكر صاحب الجواهر رحمهم الله أن الظاهر إرادة الإسفار من الإشراق فيه بقريته قوله عليه السلام: «وترى الإبل...» الذي لا يعبر به عن بعد طلوع الشمس... .

وفيه: أن قوله عليه السلام في الرواية: - يعنون الشمس - قرينة واضحة على أن المراد شروق الشمس لا الإسفار كما اعترف هو نفسه بذلك عند قول المحقق في الشرائع: «ويستحب لمن عدا الإمام الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل». فراجع.

والظاهر - والله العالم - أن قوله عليه السلام: «ثم أفض حين يشرق لك ثبير...» يراد منه وجوب تأخير الخروج من المشعر حتى تطلع الشمس وهو كناية عن عدم جواز تجاوز وادي محسر إلا بعد الطلوع، ومما يدل على ما ذكرناه ما تقدم من موثق إسحاق بن عمّار الدالّ بالصراحة على

(١) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٥.

**خامسها:** السلامة من الجنون والإغماء والسكر والنوم في جزء من الوقت كما مرَّ<sup>(١)</sup>.

**وسادسها:** كونه ليلة النحر ويومه حتى تطلع الشمس<sup>(٢)</sup>.

أفضلية الإفاضة قبل شروق الشمس بقليل، ويؤيده أيضاً دعوى العلامة رحمته الله في المنتهى والتذكرة الإجماع على عدم الإثم لو دفع قبل الإسفار بعد طلوع الفجر أو قبل طلوع الشمس. بقي الكلام في الدليل على عدم جواز تجاوز وادي محسّر قبل طلوع الشمس: وقد استدلل لذلك بحسنة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا تجاوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس»<sup>(١)</sup> قال في المدارك: «والمتبادر من تحريم مجاوزته تحريم قطعه والخروج منه لكن صرح الأصحاب بعدم جواز قطعه ولا بعضه قبل طلوع الشمس لخروجه عن المشعر، ولا ريب أنه أولى وأحوط». وما ذكره رحمته الله في محله فإن وادي محسّر خارج عن المشعر ومن حدوده فلا يجوز دخوله قبل الطلوع، فقله عليه السلام: «لا تجاوز وادي محسّر» أي: لا تدخله، خلافاً لابن إدريس رحمته الله حيث ذهب إلى الكراهة فقال: «ويكره له أن يجوز وادي محسّر إلا بعد طلوع الشمس...». وخلافاً للعلامة رحمته الله في المختلف حيث ذكر أنه يستحب أن لا يجوز وادي محسّر إلا بعد الطلوع... ولعل ابن إدريس رحمته الله فهم من النهي الوارد في الحسنة الكراهة. وفيه: أنه لا قرينة عليها.

(١) تقدّم الكلام مفصلاً في هذه المسألة عند قول الماتن رحمته الله في الدرس المائة وثمانية في واجبات الوقوف بعرفة: «ورابعها: السلامة من الجنون والإغماء والسكر والنوم في جزء من الوقت» فراجع.

(٢) كما مرّ قبل قليل بشكل مفصّل.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

وللمضطر إلى زوال الشمس<sup>(١)</sup>، والكلام في الغلط هنا كالكلام في

(١) المعروف بين فقهاء أهل البيت عليهم السلام أنّ وقت الاضطراري يمتدّ إلى الزوال ونُسب إلى السيد المرتضى رحمته الله أنّه يمتدّ إلى غروب الشمس من يوم النحر، ولكن أنكر العلامة رحمته الله في المختلف هذه النسبة، قال فيه: «نقل ابن إدريس عن السيد المرتضى في انتصاره أنّ وقت الوقوف بالمشعر جميع اليوم من يوم العيد، من أدرك المشعر قبل غروب الشمس من يوم العيد فقد أدرك الحجّ، وهذا النقل غير سديد، وكيف يخالف المرتضى جميع علمائنا؟ فإنّهم نصّوا على أنّ الوقت الاضطراري للمشعر إلى زوال الشمس يوم النحر، وإنّما حصل الوهم لابن إدريس باعتبار أنّ السيد رحمته الله ذكر مسألة أخرى عقيب هذه المسألة مؤكّدة لمطلوبه وهي أنّ من فاته الوقوف بعرفة حتى أدرك المشعر يوم النحر فقد أدرك الحجّ خلافاً للمخالفين كافة ولم يفصل قبل طلوع الشمس أو بعد طلوعها فكيف بعد الزوال؟ ثمّ استدل السيد على مطلوبه بإجماع الفرقة ومعلوم أنّ أحداً من علمائنا لم يذكر ذلك». وما ذكره العلامة رحمته الله هو الصحيح ويدل عليه عدّة أخبار:

منها: حسنة جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من أدرك المشعر يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: معتبرة عبد الله بن المغيرة: «قال: جاءنا رجل بمنى فقال: إنّي لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً - إلى أن قال: فدخل إسحاق بن عمّار على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحجّ»<sup>(٢)</sup>. وكذا غيرهما من الأخبار الكثيرة. وربّما يستدل للسيد المرتضى رحمته الله بناءً على

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٦.

عرفات<sup>(١)</sup>.

وتستحب السكينة والوقار في إفاضة وذكر الله تعالى  
والإستغفار والدعاء<sup>(٢)</sup> والهرولة بوادي محسّر للماشي  
والراكب<sup>(٣)</sup>. ولو نسي الهرولة . . . . .

القول بالامتداد إلى الغروب بالأخبار المطلقة كما في صحيح هشام ابن  
الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: مَنْ أدرك المشعر الحرام وعليه  
خمسة من الناس فقد أدرك الحج»<sup>(١)</sup>.

وفيه: - مع قطع النظر عن المناقشة في ثبوت الإطلاق - أنه مقيد  
بالأخبار المقيّدة.

(١) ذكرنا هذه المسألة عند قوله عليه السلام في الدرر المائة وثمانية في  
واجبات الوقوف بعرفة: «وخامسها...» فراجع.

(٢) كما عن جماعة كثيرة من العلماء منهم ابن أبي عقيل عليه السلام  
والعلامة عليه السلام في جملة من كتبه والقاضي ابن البراج عليه السلام في المهذب  
حيث قال: «ولا يفيض قبل طلوع الشمس ويسير بسكينة ووقار ويذكر الله  
سبحانه ويصلي على النبي وآله عليهم السلام ويجتهد في الاستغفار حتى يصل  
وادي محسّر...».

أقول: يدل عليه صحيح معاوية بن عمّار السابق: «فأفاض  
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة، فأفض بذكر الله  
والاستغفار وحرّك به لسانك - الحديث»<sup>(٢)</sup>.

(٣) المعروف أنه يستحب الهرولة، أي: الإسراع في وادي محسّر،  
فإن كان ماشياً أسرع في مشيه وإن كان راكباً حرّك دابّته، قال العلامة عليه السلام  
في المنتهى: «لا نعلم فيه خلافاً».

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٥.

تداركها<sup>(١)</sup>. ويقول فيها: «اللهم سلّم عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي»<sup>(٢)</sup> وقال الصدوق: أمر الصادق عليه السلام رجلاً ترك السعي في وادي محسر بالرجوع إليه من مكة<sup>(٣)</sup>. والهرولة فيه قبل العود من عرفة بدعة قاله الحسن<sup>(٤)</sup>.

أقول: يدل عليه ما في ذيل صحيح معاوية بن عمّار المتقدّم: «إذا مررت بوادي محسر - وهو وادٍ عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب - فاسع فيه حتى تجاوزه، فإن رسول الله ﷺ حرّك ناقته وهو يقول: اللهم سلّم عهدي واقبل توبتي، وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي»<sup>(١)</sup>.  
(١) الموجود في أكثر عبارات الفقهاء أنّه لو ترك الهرولة تداركها وهو الصحيح إذ لا موجب للتقييد بالنسيان بعد كون النص مطلقاً يشمل ما لو تركها عمداً أو جهلاً أو نسياناً، ويدل عليه من الأخبار روايتان: الأولى: حسنة حفص بن البختري وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه قال لبعض ولده: هل سعيت في وادي محسر؟ فقال: لا، فأمره أن يرجع حتى يسعي، قال: فقال له ابنه: لا أعرفه، فقال له: سل الناس»<sup>(٢)</sup>.

والثانية: مرسله الحجّال عن بعض أصحابنا: «قال: مرّ رجل بوادي محسر فأمره أبو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف إلى مكة أن يرجع فيسعي»<sup>(٣)</sup> ولكتّها ضعيفة بالإرسال.

(٢) كما في صحيح معاوية بن عمّار المتقدّم.

(٣) ذكرنا الرواية قبل قليل وهي ضعيفة بالإرسال.

(٤) هذا ما حكاه الماتن عنه رحمته الله ولم أجد من وافقه من الفقهاء

(١) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ذيل الحديث ٥ - الباب ١٣ من هذه الأبواب - الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

ورُوي أنّ قدرها مائة ذراع<sup>(١)</sup> أو مائة خطوة<sup>(٢)</sup>، وأنه يكره الإقامة  
بالمشعر بعد الإفاضة<sup>(٣)</sup> وأوجب القاضي فيه ذكر الله تعالى والصلاة  
على النبي وآله ﷺ للآية ولقول الصادق ﷺ: إن ذكروا الله

المتقدمين والمتأخرين، ولعل وجه انصراف أدلة الهرولة في وادي محسر  
إلى من أتى من عرفات. وفيه ما لا يخفى.

(١) كما في رسالة الصدوق ﷺ حيث قال: «وفي حديث آخر:  
مائة ذراع»<sup>(١)</sup> ولكنها ضعيفة بالإرسال، وكما في خبر عمر بن يزيد: «قال:  
الرميل في وادي محسر قدر مائة ذراع»<sup>(٢)</sup>. والرواية مقطوعة حيث لم  
يسندها للإمام ﷺ فلا يمكن الاعتماد عليها.

(٢) كما في صحيحة محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن ﷺ:  
«قال: الحركة في وادي محسر مائة خطوة»<sup>(٣)</sup>. والرواية صحيحة فإن  
محمد بن إسماعيل الواقع في السند هو ابن بزيع الثقة.

(٣) كما في خبر عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر ﷺ: «أنه  
كره أن يقيم عند المشعر بعد الإفاضة»<sup>(٤)</sup> وهو ضعيف لجهالة  
عبد الرحمن بن أعين، مضافاً إلى أنّ الصدوق ﷺ ذكر هذه الرواية  
بإسناده عن أبان عن عبد الرحمن بن أعين، فإن كان المراد بأبان هو ابن  
تغلب فإسناده الصدوق ﷺ إليه ضعيف بأبي علي صاحب الكلل فإنه  
مجهول، وإن كان المراد منه ابن عثمان فإسناده إليه صحيح، وبما أنه غير  
معلوم فتسقط الرواية عن الاعتبار حتى مع التسليم بوثاقة عبد الرحمن بن  
أعين.

- (١) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٤.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٥.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

أجزأهم، وقال عليه السلام: يكفي اليسير من الدعاء، وقد سُئل عن الوقوف<sup>(١)</sup>.

(١) ذهب ابن البراج رحمته الله في المهذب إلى وجوب ذكر الله تعالى والصلاة على النبي وآله عليهم السلام في الوقوف بالمشعر الحرام حيث قال: «هذه الأحكام - أي أحكام الوقوف بالمشعر الحرام - واجب ومندوب، فالواجب هو الوقوف به وذكر الله سبحانه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام...» وقد استدلل لوجوب الذكر بالآية الشريفة ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ وبالأخبار: منها: خبر أبي بصير المتقدم: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، إن صاحبي هذين جهلاً أن يقفا بالمزدلفة، فقال: يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة، قلت: فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس، قال: فنكس رأسه ساعة ثم قال: أليسا قد صلياً الغداة بالمزدلفة؟ قلت: بلى، قال: أليس قد قتنا في صلاتهما؟ قلت: بلى، قال: تم حجّهما، ثم قال: والمشعر من المزدلفة، والمزدلفة من المشعر وإنما يكفيهما اليسير من الدعاء»<sup>(١)</sup> وهو ضعيف السند بمحمد بن سنان وسيأتي - إن شاء الله تعالى - الكلام في دلالاته.

ومنها: حسنة محمد بن حكيم: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلحك الله الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الأعرابي فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعاً، قال: أليس قد صلّوا بها، فقد أجزأهم، قلت: فإن لم يصلّوا بها؟ قال: فذكروا الله فيها، فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم»<sup>(٢)</sup> قال الفاضل

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.

وأما أحكامه فمسائل: الوقوف بالمشعر ركن أعظم من عرفة عندنا فلو تعمد تركه بطل حجّه، وقول ابن الجنيد بوجوب البدنة لا غير ضعيف، ورواية حريز بوجوب البدنة على متعمد تركه أو المستخفّ به متروكة محمولة على من وقف به ليلاً قليلاً ثم مضى<sup>(١)</sup> ولو تركه نسياناً فلا شيء عليه إذا كان قد وقف بعرفات

الأصبهاني رحمته الله: «وأما وجوب الصلاة على النبي وآله صلى الله عليهم فلم أظفر بسنده».

أقول: يستدل له بحسنة معاوية بن عمّار المتقدمة حيث ورد فيها: «وصل على النبي صلى الله عليه وسلم»<sup>(١)</sup> هذا ما يمكن أن يستدل به لابن البرّاج على الوجوب. وفيه: أنّ الأمر في الآية الشريفة محمول على الاستحباب وكذا الأمر في حسنة معاوية وذلك لعدّة قرائن: منها: إعراض جميع المتقدمين عن ظاهرهما وابن البرّاج رحمته الله هو حلقة وسط بين المتقدمين والمتأخرين فإنّ آخر المتقدمين الشيخ الطوسي رحمته الله المتوفى سنة ٤٦٠ للهجرة وأول المتأخرين العلامة الحلّي رحمته الله وما بينهما حلقة وسط، مضافاً إلى أنّه يحتمل كما عن الأصبهاني وصاحب الجواهر أن يكون المراد من الذكر إرادة الذكر قلباً الحاصل بنية الوقوف فيكون في قوّة الأمر بالكون عند المشعر الحرام لله تعالى. ثمّ اعلم أنّه قد استدّلنا سابقاً بحسنة محمد بن حكيم وخبر أبي بصير على أنّ من وقف بالمزدلفة ولم يعلمها ولم ينو الوقوف فإنّه يجزيه إذا كان قد صلى فيها أو حصل منه الدعاء وكذا من وقف بعرفة ولم يعلمها فإنّه يصحّ منه ذلك مع أنّه غير قاصد للوقوف.

(١) لا إشكال أنّ الوقوف بالمزدلفة أعظم من الوقوف بعرفة عند فقهاء أهل البيت عليهم السلام لثبوتها بنصّ الكتاب ﴿فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

إختياراً، ولو نسيهما بالكلية بطل حجّه وكذا الجاهل. ولو ترك

أَلْحَرَامِ ﴿١﴾. وفي مرسل ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة»<sup>(١)</sup> ولكنّه ضعيف بالإرسال - مضافاً إلى أنّ المراد من كونه سنة أي: ثبوته بالسنة لا الكتاب - . وذهبت عامة أهل السنة إلى أنّه نسك وليس بركن. إذا عرفت ذلك فمن ترك الوقوف بالمشعر عمداً بطل حجّه ويدل عليه كثير من الأخبار التي سنذكرها - إن شاء الله تعالى - ومنها على سبيل المثال خبر عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إن فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج»<sup>(٢)</sup> ولكنّه ضعيف بالقاسم بن عروة فإنه غير موثق وليس ممدوحاً مدحاً معتداً به، فالتعبير عن الخبر بالصحيح كما وقع لبعض الأعلام في غير محلّه، مضافاً إلى أنّ البطلان هو الموافق للقاعدة لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه. وحكى المصنّف رحمته الله عن ابن الجنيد رحمته الله أنّه إن تعمد ترك الوقوف به فعليه بدنة لا غير ووافقه الشيخ رحمته الله في التهذيب حيث قال فيه: «ومن ترك الوقوف بالمشعر متعمداً فعليه بدنة روى ذلك...» ثم ذكر رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من أفاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنة»<sup>(٣)</sup> وهي ضعيفة بسهل ابن زياد، نعم هذه الرواية رواها الصدوق رحمته الله بطريق صحيح إلى علي بن رئاب فلا إشكال حينئذٍ في السند. ثم إنّ الأنسب حمل خبر حريز وكذا كلام ابن الجنيد والشيخ في التهذيب على من وقف بالمشعر ليلاً قليلاً ثم مضى كما ذكره الماتن رحمته الله. وقد عرفت أنّ من أفاض قبل الفجر فعليه شاة وهذه الرواية

(١) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، الحديث ١٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٦ من أبواب الوقوف بالمشعر، ذيل الحديث ١ والتهذيب ج

الوقوف بالمشعر جهلاً بطل حجّه عند الشيخ في التهذيب، ورواية محمد بن يحيى بخلافه، وتأولها الشيخ على تارك الوقوف جهلاً وقد أتى باليسير منه<sup>(١)</sup>.

دلّت على وجوب البدنة، ولعلّه لتفاوت حالات الناس. ثم إن العلامة رحمته في المختلف بعد أن حكى كلام ابن الجنيد قال: «وهذا الكلام يحتمل أمرين: أحدهما: أن من ترك الوقوف بالمشعر الذي حدّه ما بين المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسّر وجب عليه بدنة، والثاني: من ترك الوقوف على نفس المشعر - الذي هو الجبل، فإنه يستحب الوقوف عليه عند أصحابنا - وجب عليه بدنة، وكلا الاحتمالين فيه خلاف لما ذكره علماءنا فإنّ أحداً من علمائنا لم يقل بصحّة الحجّ مع ترك الوقوف بالمشعر عمداً مختاراً ولم يقل أحد منهم بوجوب الوقوف على نفس المشعر - الذي هو الجبل - وإن تأكد استحباب الوقوف به... وحمل كلامه - يعني كلام أبي علي - على الثاني أولى لدلالة سياق كلامه عليه... ويحتمل ثالثاً وهو أن يكون قد دخل المشعر الذي هو الجبل ثم ارتحل متعمداً قبل أن يقف مع الناس مستخفاً لما رواه علي بن رئاب عن حريز أن الصادق عليه السلام قال: من أفاض من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنة». ولا يخفى أنّ المناسب للخبر أن يكون دخل جمعاً لا الجبل.

(١) لا إشكال في بطلان الحجّ لو ترك الوقوف بعرفة والمزدلفة جميعاً سواء أكان ذلك عمداً أم نسياناً أم جهلاً، وهذا موضع وفاق بين العلماء، ويدل عليه كثير من الأخبار:

منها: مفهوم صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ»<sup>(١)</sup>.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

ومنها: خبر عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج»<sup>(١)</sup> وهو ضعيف بالقاسم بن عروة كما عرفت، وكذا غيرهما. وبالجملة: لا خلاف في المسألة وإنما الكلام لو أدرك اختياري عرفة فقط ولم يدرك المشعر الحرام لا الاختياري منه ولا الاضطراري - سواء أكان ذلك جهلاً أم نسياناً - فهل يبطل حجّه أم لا؟

المعروف بين الأعلام هو الصحة بل عن المحدث المجلسي رحمته الله والسيد نعمة الله الجزائري رحمته الله نسبته إلى الشهرة، وفي الذخيرة والمختلف أنه المعروف بين الأصحاب، بل في التنقيح نفي الخلاف فيه، وفي الرياض أنه عزاه في الذخيرة إليهم مشعراً بعدم الخلاف فيه، وصرح المحقق رحمته الله في الشرائع والنافع بعدم بطلان الحج مع نسيان الوقوف بالمشعر إن كان قد أدرك عرفة، وكذا العلامة رحمته الله في القواعد والمنتهى والتحرير والإرشاد وله كلام آخر في المنتهى والتحرير والتذكرة سنتعرض له - إن شاء الله تعالى - وممن ذهب إلى الصحة أيضاً الماتن رحمته الله هنا وفي اللعة والشهيد الثاني رحمته الله في المسالك حيث قال: «بل لو فرض عدم إدراكه المشعر أصلاً صح أيضاً فإن اختياري أحدهما كافٍ» وقال في موضع آخر: «إنه لا خلاف في الاجتزاء بأحد الموقفين الاختياريين» ومنهم أيضاً صاحب الجواهر والراقي في مستنده وصاحب الحدائق والسيد علي الطباطبائي صاحب الرياض رحمته الله. وذهب بعض الأعلام إلى البطلان منهم صاحب المدارك والسيد الحكيم والسيد أبو القاسم الخوئي والشيخ في التهذيب والعلامة رحمته الله في المنتهى والتحرير، قال في الأول: «ولو أدرك أحد الموقفين اختياراً وفاته الآخر مطلقاً فإن كان الفاتت هو عرفات فقد صح حجّه

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

لإدراك المشعر وإن كان هو المشعر ففيه تردد أقربه الفوات». وقال في التحرير: «ولو أدرك أحد الاختياريين وفاته الآخر اختياراً واضطراباً فإن كان الفاتئ هو عرفة صحَّ الحج وإن كان هو المشعر ففي إدراك الحج إشكال». وذكر نحوه في التذكرة، ولعلَّ ما صرح به من الصحَّة لو ترك المشعر نسياناً يكون رجوعاً عن القول بالبطلان، ومهما يكن فقد استدل للقول بالصحَّة بعدة أخبار:

منها: النبوي المتقدم من أن: «الحجَّ عرفة»<sup>(١)</sup> وهو ضعيف لعدم ثبوته من طرقنا كما أشرنا إليه، مضافاً إلى إجماله فلا يصلح للاستدلال. ومنها: حسنة عمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قال: وسألته عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿الْحَجَّ الْأَكْبَرِ﴾ فقال: الحجَّ الأكبر: الموقف بعرفة ورمي الجمار - الحديث»<sup>(٢)</sup>. وفيه: أنها مجملة من حيث الدلالة فلا يتم الاستدلال بها على المطلوب.

ومنها: صحيح علي بن رثاب على ما في الفقيه: «أنَّ الصادق عليه السلام قال: مَنْ أفاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنة»<sup>(٣)</sup> ورواها الكليني رحمته الله عن حريز عن الصادق عليه السلام ولكن الطريق ضعيف بسهل بن زياد. وفيه: أنها ظاهرة في إدراك المشعر ولو آنا ما وهو كافٍ في إدراك الركن وإن أفاض منها متعمداً ولم يلبث معهم إلى طلوع الشمس،

(١) المستدرک الباب ١٨ من أبواب إحرام الحج، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، الحديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٦ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١، والفقيه ج ٢/

وبالجملة: فإنَّ محلَّ الكلام ما لو لم يدرك المشعر أصلاً وأدرك اختياريَّ عرفة فقط.

**ومنها:** حسنة محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنَّه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى، قال: ألم ير الناس؟ ألم يذكر منى حين دخلها؟ قلت: فإنَّه جهل ذلك، قال: يرجع، قلت: إنَّ ذلك قد فاته، قال: لا بأس»<sup>(١)</sup> قيل: إنَّ الخبر ضعيف لأنَّ الكليني رحمته الله رواه مسنداً عن الصادق عليه السلام ورواه الشيخ رحمته الله مراسلاً، وعليه: فالخثعمي تارة يروي الرواية لابن أبي عمير مراسلاً عن الصادق عليه السلام وأخرى مسنداً عنه وهذا مستبعد، وعليه: فلم يعلم حينئذٍ أنَّ الرواية رويت بطريق صحيح أو ضعيف. وفيه: أنَّه لا استبعاد في ذلك لا سيَّما بملاحظة أنَّ الروايات في ذلك الوقت كانت محفوظة بقرائن تدل على صدورهما عن المعصوم عليه السلام وهذا الاصطلاح لتقسيم الأحاديث إلى الصحيح والحسن والضعيف والمرسل وغير ذلك حدث متأخراً. وعليه: فسواء نقل الخثعمي الرواية لابن أبي عمير مسندة أو مرسله لم يكن في ذلك الوقت فرق بينهما حتى يستبعد ذلك نعم لا تدل على المطلوب لأنَّها ظاهرة في إدراك المشعر ولو بالمرور عليه وهو كافٍ في إدراك الركن كما عرفت. ومن هنا حملها الشيخ رحمته الله على تارك كمال الوقوف جهلاً وقد أتى باليسير منه.

**وعليه:** فلا تدل على حكم عدم الإدراك أصلاً. ومما يؤيد أنَّ حسن الخثعمي وارد فيمن أدرك المشعر ولو آناً ما ورد في حسنة محمد بن حكيم: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلحك الله الرجل الأعجمي

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٦.

والمرأة الضعيفة تكونان مع الجمال الأعرابي، فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعاً، قال: أليس قد صلّوا بها، فقد أجزأهم، قلت: فإن لم يصلّوا؟ فقال: فذكروا الله فيها، فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم»<sup>(١)</sup>.

ثم إن رواية الخثعمي التي استدلت بها على صحّة حج من أدرك اختياري عرفة فقط وإن كان موردها الجهل إلاّ أنّهم ألحقوا به النسيان والاضطرار لعدم القول بالفصل بل قيل: إنّ الظاهر أنّ المراد من الجهل هو الجهل بالحكم ولا ريب في أولوية الناسي منه، ونحن في غنى عن هذا الكلام لعدم تمامية شيء من الأدلة المستدل بها على الصحّة. ثمّ إنّ قد استدلت من ذهب إلى البطلان بعدّة أدلة:

منها: مفهوم صحيح معاوية بن عمّار المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: خبر الحلبيين المتقدم<sup>(٣)</sup> ولكنّه ضعيف السند كما عرفت.

ومنها: خبر محمد بن فضيل: «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام (إلى أن قال) وإن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له - الحديث»<sup>(٤)</sup> وهو ضعيف لاشارك محمد بن فضيل بين عدّة منهم الضعيف وغيره. ومثله خبر محمد بن سنان<sup>(٥)</sup> إلاّ أنّه ضعيف أيضاً بمحمد بن سنان الراوي عن الإمام عليه السلام.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.

(٥) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٤.

وأقسام الوقوفين بالنسبة إلى الإختيار والإضطرار ثمانية مجزئة  
إلا الإضطراري الواحد منهما<sup>(١)</sup> وفي اضطراري المشعر رواية

ومنها: خبر ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام:  
«قال: الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة»<sup>(١)</sup> وهو ضعيف  
بالإرسال مضافاً إلى أن المراد من كون الوقوف بعرفة سنة هو ثبوته من  
طريق السنة لا من الكتاب الكريم فلا يدل على المطلوب حينئذ. ثم إنه لو  
قطعنا النظر عن ضعف أدلة القول بالصحة وفرضنا أنها تامة سنداً ودلالة إلا  
أنها حينئذ تكون أخص من أدلة القول بالبطلان لأن حسن الخشعي مورده  
الجهل بخلاف أدلة القول بالبطلان فإنها عامة تشمل الجاهل وغيره،  
ومقتضى القاعدة تخصيص العام بها فتخرج حينئذ صورة الجهل عن تحت  
العام ونحكم بالصحة.

إن قلت: إن حسن الخشعي الدال على الصحة مطلق من حيث إدراك  
عرفة وعدمه. قلت: إن الأمر وإن كان كذلك إلا أنه مقيد بإدراك اختياري  
عرفة للقطع بعدم صحة الحج لو ترك الوقوفين معاً وإن كان نسياناً أو  
جهلاً.

والخلاصة إلى هنا: أن الإنصاف هو بطلان الحج في صورة إدراك  
اختياري عرفة وحده.

(١) أعلم أن أقسام الوقوفين بالنسبة إلى الاختياري والاضطراري  
ثمانية: أربعة مفردة وهي كل واحد من الاختياريين والاضطراريين، وأربعة  
مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري  
المشعر وبالعكس، وإذا أضفنا إليها صورة ترك الجميع تصبح الأقسام تسعة  
فإذا ضم إليها صورة إدراك المبيت بالمشعر ليلاً فقط وهي ثلاثة: إدراكه  
وحده وإدراكه مع اختياري عرفة وإدراكه مع اضطراريها تصبح الصور اثنتي

(١) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب إحرار الحج والوقوف بعرفة، الحديث ١٤.

صحيحة بالإجزاء وعليها ابن الجنيد والصدوق والمرتضى في ظاهر كلامهما، وقال ابن الجنيد: يلزمه دم لفوات عرفة، ويمكن تأويلها بمن أدرك إضرطاري عرفة<sup>(١)</sup>.

عشر. وقد تقدّم الكلام حول إدراك اختياري عرفة وحده وقد عرفت أنّ الصحيح عدم الإجزاء خلافاً للمشهور ومنه يعلم صورة ترك الجميع، وأمّا باقي الأقسام فبعضها لا نتعرض له لوضوحه والبعض الآخر نتعرض له حسب ترتيب الماتن رحمته الله وسوف نذكر - إن شاء الله تعالى - صورة إدراك اضطراري عرفة مع اضطراري المشعر بناءً على عدم صحّة الحج في صورة إدراك اضطراري المشعر وحده.

(١) ذهب مشهور العلماء إلى بطلان الحج لمن أدرك اضطراري المشعر النهاري خاصّة بل عن المختلف والتنقيح أنّه موضع وفاق، وحكى في المدارك عن المنتهى أنّه موضع وفاق أيضاً، ولكن الموجود في المنتهى هكذا: «أمّا لو أدرك أحد الاضرطاريين خاصّة فإن كان المشعر صحّ حجّه على قول السيد وبطل على قول الشيخ...» وبالجملة: فإنّ أكثر الأعلام ذهبوا إلى البطلان لا سيّما متأخري المتأخّرين منهم صاحب الرياض وصاحب الجواهر والراقي والسيد الحكيم رحمته الله وتوقف في المسألة صاحب الحدائق رحمته الله خلافاً لجماعة من الأعلام حيث ذهبوا إلى الصحّة منهم ابن الجنيد والسيد المرتضى والشيخ الصدوق في علل الشرائع والأحكام والشهيد الثاني في المسالك وحاشية الإرشاد والروضة وصاحب المدارك والماتن رحمته الله في شرح الإرشاد حيث قال فيه: «ولعلّ الأقرب إجزاؤه مصيراً إلى الروايات وأصالة صحّة الحج وعدم التكليف بالخرج والعسر... ولولا أنّ المفيد رحمته الله نقل أنّ الأخبار الواردة بعدم الإجزاء متواترة وأنّ الرواية بالإجزاء نادرة لجعلناه أصحّ لا أقرب». وممن ذهب إلى الصحّة أيضاً السيد الخوئي رحمته الله.

أقول: لكي يتضح ما هو الصحيح في المقام لا بد من استعراض أدلة الطرفين: أما المشهور الذاهب إلى البطلان فقد استدل بجملة من الأخبار بل قد عرفت أنّ الشيخ المفيد رحمته الله جعلها متواترة وإن كان الصحيح أنها مستفيضة لا متواترة:

منها: صحيح حريز: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحجّ فاته الموقفان جميعاً، فقال له: إلى طلوع الشمس يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحجّ من قابل»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر محمد بن فضيل: «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحدّ الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحجّ، فقال: إذا أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له، وإن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له، فإن شاء أقام بمكة وإن شاء رجع وعليه الحجّ من قابل»<sup>(٢)</sup> وهو ضعيف لاشتراك محمد بن فضيل بين عدّة أشخاص منهم الضعيف وغيره، ونحوه خبر محمد بن سنان<sup>(٣)</sup> وهو ضعيف أيضاً بمحمد ابن سنان الراوي للخبر.

ومنها: خبر إسحاق بن عبد الله: «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفرداً للحجّ فخشي أن يفوته الموقف، فقال: له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر فإذا طلعت الشمس فليس له حجّ، فقلت: كيف يصنع بإحرامه؟ قال: يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فقلت له: إذا صنع ذلك فما يصنع بعد؟ قال: إن شاء أقام بمكة

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٤.

وإن شاء رجع إلى الناس بمنى وليس منهم في شيء، وإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحج من قابل»<sup>(١)</sup> ولكنه ضعيف بمحمد بن سهل بن اليسع الأشعري فإنه مجهول الحال.

**ومنها:** صحيح الحلبي المتقدم: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات (إلى أن قال) وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل»<sup>(٢)</sup> فإن قوله عليه السلام: «فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد...» المتبادر منه: إن لم يدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، بقريئة ما قبله.

**ومنها:** صحيح ضريس ابن أعين: «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر، فقال: يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة، فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء، وقال: هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل»<sup>(٣)</sup> وقد استدل أيضاً بالإجماع المحكي بخبر الواحد كما تقدم ولكنك عرفت أنه يصلح للتأييد فقط. هذا وقد استدل القائل بالصحة بعدة أخبار:

**منها:** صحيحة عبد الله بن المغيرة: «قال: جاءنا رجل بمنى فقال: إنني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً، فقال له عبد الله بن المغيرة: لا حج لك، وسأل إسحاق بن عمار فلم يجبه، فدخل إسحاق على أبي

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج<sup>(١)</sup>.

وقد يقال: إن الرواية ضعيفة لاشتراك عبد الله بن المغيرة بين البجلي الثقة وبين الخزاز المهمل وكلاهما من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام، ولكن الإنصاف: أن المراد به عند الإطلاق هو الثقة الذي هو من أصحاب الإجماع، ولعله لأجل معرفتيته وشهرته كان الأصحاب يحذفون اللقب ويكتفون بالاسم كما هو الحال في نظائره.

ومنها: حسنة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: مَنْ أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج<sup>(٢)</sup>». ومنها: صحيحة جميل بن دراج مثله<sup>(٣)</sup> إلا أنه قال: «مَنْ أدرك الموقف بجمع يوم النحر».

ومنها: موثق إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: مَنْ أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج<sup>(٤)</sup>».

ومنها: صحيح جميل بن دراج المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر<sup>(٥)</sup>».

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٦ وحذف صاحب الوسائل بعض فقراته وذكره بتمامه الشيخ رحمه الله في الاستبصار ٢/٣٠٤/١٠٨٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، ذيل الحديث ٩.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١١.

(٥) وسائل الشيعة الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١٥.

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار: «قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف»<sup>(١)</sup>.

ومنها: موثق الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرف فبعث به إلى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع؟ فقال: يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه، قلت: فإن خلى عنه يوم النفر كيف يصنع؟ قال: هذا مصدود عن الحج، إن كان دخل متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً ثم يسعى أسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة، فإن كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه»<sup>(٢)</sup> والرواية من قسم الموثق فإن الفضل بن يونس الكاتب وإن كان واقفياً إلا أنه ثقة، وأما قول المحقق رحمته الله في المعتبر بأنه ضعيف لأنه واقفي وتبعه صاحب المدارك رحمته الله ففي غير محله بعد تصريح النجاشي بوثاقته. قال في المدارك: «واستدل الشارح رحمته الله على هذا القول بصحيفة عبد الله بن مسكان عن الكاظم عليه السلام: - إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج - وتقدمه في ذلك الشيخ فخر الدين في شرح القواعد، ولم نقف على هذه الرواية في شيء من الأصول ولا نقلها أحد غيرهما فيما أعلم، والظاهر أنها رواية عبد الله بن المغيرة فوقع السهو في ذكر الأب، والعجب أن الكشي قال: روي أن عبد الله بن مسكان لم يسمع من الصادق عليه السلام إلا حديث: من أدرك المشعر فقد أدرك الحج». وما ذكره صاحب المدارك رحمته الله في محله إذ لم توجد هذه الرواية في شيء من الأصول وإن كان يحتمل أنها كانت موجودة عندهم ولم تصل إلينا - والله العالم - .

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٢.

ثم إن بعض الأعلام ذهب إلى أنّ الأخبار متعارضة والترجيح حينئذٍ للأخبار الدالة على الإجزاء والصحة لمخالفتها للعامّة حيث إنهم ذهبوا إلى البطلان إذا لم يقف بعرفات .

وفيه أولاً: إنّ التعارض غير مستقر حتى تصل النوبة إلى المرجّحات .

وثانياً: إنّ الأخبار الدالة على عدم الإجزاء والصحة - فيما لو أدرك اضطراري المشعر فقط - صريحة أيضاً في إدراك الحج لو وقف في المشعر الحرام بعد طلوع الفجر، وهذا أيضاً مخالف لهم لأنهم التزموا بالبطلان إذا لم يقف بعرفات وإن أدرك الاختياري بالمشعر فلاحظ كلماتهم . وقال صاحب المدارك رحمته الله: «والأولى في الجمع حمل الحج المنفي في رواية حريز على الحج الكامل وحمل الأمر بجعلها عمرة على الاستحباب . . .» .

وفيه: أنه إذا قلنا بصحة الحج فحينئذٍ لا يمكن الحكم باستحباب جعلها عمرة لمنافاته لفورية الحج، فلو فرضنا أنّ حجّه هو حجة الإسلام وقد أدرك اضطراري المشعر فقط فإذا كان حجّه صحيحاً فكيف يقلبه إلى عمرة مفردة؟ أليس الحج فورياً في حقّه؟ والصحيح أن يقال: إنّ بعض الأخبار التي استدل بها على الصحة لا يصح الاستدلال بها لأنها أجنبية عن المقام كصحيحة معاوية فإنّ قوله عليه السلام: «إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف» ظاهر في أنّه يدرك الموقف بإدراك الاضطراري منه، أمّا أنّه يدركه ولو لم يدرك الموقف بعرفات فلا دلالة له على ذلك . وبالجملة: فإنّه في مقام التشريع، وكذا الحال في صحيح جميل المتقدم: «المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس . . .» فإنّه في مقام إدراك الموقف بإدراك الاضطراري منه وسأكت عن كونه يجزىء ولو لم يدرك الموقف في عرفات، فإذاً هو في مقام التشريع فقط، كما أنّ باقي الأخبار المستدل بها على الصحة كلّها عام

أو مطلق لأنها أعمّ من كونه أدرك عرفات - سواء الاختياري منه أو الاضطراري - أم لا، حتى صحيح عبد الله بن المغيرة، لأنّ الظاهر من قوله فيها: «لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً» أنّه لم يدركهما معاً أو أنّه لم يدرك الاختياريين منه دون الاضطراريين. وأمّا أخبار عدم الإجزاء فبعضها مخصوص بمن لم يدرك عرفات أصلاً كصحيحة ضريس بن أعين وغيرها، فتخصّص أو تقيّد الأخبار الدالة على الإجزاء بصحيحة ضريس وغيرها وتصبح النتيجة: أنّه إذا أدرك مع اضطراري المشعر الموقف بعرفات الاختياري منه أو الاضطراري فقد صحّ حجّه، وإن لم يدرك إلاّ الموقف الاضطراري النهاري بالمشعر فلا حجّ له وعليه الحجّ من قابل. ويؤيده الإجماع المدعى على عدم الإجزاء كما عرفت، وكذا الشهرة الروائية، أضف إلى ذلك ما قيل من إعراض المشهور عن الأخبار الدالة على الإجزاء، وعليه: فالحقّ مع المشهور القائل بالبطلان.

**إن قلت:** إنّ بعضها مطلق دال على عدم الإجزاء وإن أدرك الموقف بعرفات حتى الاختياري منه كصحيح حريز وخبر إسحاق بن عبد الله وخبر محمد بن سنان فإنّ تعليق الفوات بطلوع شمس النحر يشمل الواقف بعرفات حتى الاختياري منه.

**قلت:** إنّ الأمر وإن كان كذلك إلاّ أنّه مخصّص بغير الواقف بعرفات اختياراً بالاتفاق بين الأعلام فيبقى تحته فردان: المدرك اضطراري عرفة مع اضطراري المشعر وسيأتي حكمه - إن شاء الله تعالى - والمدرك اضطراري المشعر فقط الذي هو محلّ الكلام. هذا تمام الكلام فيما لو أدرك اضطراري المشعر النهاري فقط. وأمّا لو أدرك الاضطراريين فالمشهور بين الأعلام الصّحة كما عن الشيخ الصدوق والإسكافي والسيد والشيخ في التهذيب وابن زهرة والحليين عليه السلام خلافاً للمحكي عن

الشيخ رحمته الله في النهاية والمبسوط والمحقق رحمته الله في النافع، وقد يستدل للبطلان بالروايات المتقدمة الدالة على أن من لم يدرك الناس بالمشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر فلا حج له فإنها بإطلاقها شاملة لمن أدرك اضطراري عرفات، بل ولمن أدرك الاختياري منه أيضاً. وقد ذكرنا سابقاً خروج هذه الصورة عن تحت الإطلاق للإتفاق على صحة الحج لمن أدرك اختياري عرفات مع اضطراري المشعر ويبقى تحت الإطلاق صورتان: صورة إدراكه لاضطراري عرفة وصورة عدم إدراكه لعرفات أصلاً، ويخرج أيضاً عن تحت هذا الإطلاق صورة إدراكه لاضطراري عرفة أيضاً وذلك لصحيفة حسن العطار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا، فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه»<sup>(١)</sup> وهي صريحة في إدراك الحج بإدراك الاضطراريين. ومما يدل على الصحة أيضاً الروايات المتقدمة الدالة على أن من أدرك المشعر قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحج بعد تقييدها بمن أدرك عرفات الاختياري منه أو الاضطراري، وقد قيدها سابقاً وذلك لصحيح ضريس بن أعين المتقدم. ومما ذكرنا يتضح حال صورة من أدرك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر فإنه يجزىء بالأولوية مضافاً إلى صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها وإن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع»<sup>(٢)</sup> وموثق يونس بن يعقوب: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

ولا يجرى اضطراري عرفات قولاً واحداً<sup>(١)</sup>.

وخرَجَ الفاضل وجهاً بإجزاء اختياري المشعر وحده دون اختياري عرفة وحده، ولعله لقول الصادق عليه السلام: «الوقوف بالمشعر فريضة وبعرفة سنة» وقوله عليه السلام: «إذا فاتتك المزدلفة فاتك الحج» ويعارض بما اشتهر من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة وأصحاب الأراك لا حج لهم»<sup>(٢)</sup> ويتفرع عليه اختياري المشعر لو

الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار، قال: يرجع إلى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمي الجمرة<sup>(١)</sup> ولكن في دلالة هذا الحديث تأمل لكونه مرّ بالمشعر فيكون قد أدرك الركن منه.

(١) ادّعى بعض العلماء الإجماع على عدم الإجزاء وفي الذخيرة: «لا أعرف فيه خلافاً» ولكن في المفاتيح نسبته إلى الشهرة مشعراً بوجود الخلاف فيه، ولعله يشير إلى ما يلوح من كلام ابن الجنيد من الاجتزاء بأحد الاضطراريين أيّاً كان منهما، ولكنه لا إشكال في ضعفه، فالصحيح ما ذكره الماتن رحمته الله من عدم إجزاء اضطراري عرفة وحده وقد ذكرنا سابقاً عدم إجزاء إختياري عرفة وحده وبالأولوية يستفاد منه عدم إجزاء إضطراري عرفة وحده.

(٢) ذكرنا سابقاً بشكل مفصل حكم ما لو أدرك إختياري عرفة فقط كما أنّ الأخبار التي ذكرها الماتن رحمته الله أوردناها سابقاً وبيننا ما هو المراد منها، وكانت النتيجة التي تقدّمت هو بطلان الحجّ بإدراك إختياري عرفة وحده، وأمّا بالنسبة لمن أدرك إختياري المشعر وحده فقد ادّعى الإجماع على الإجزاء، وقال العلامة رحمته الله في المنتهى: «ولو لم يدرك الوقوف بعرفة

(١) وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.

في ليلة النحر وخشي إن مضى إلى عرفات فاته المشعر وجب عليه المضى إلى المشعر فإن أدركه في وقته فقد أدرك الحج، وأطبق الجمهور كافة على خلاف ذلك، وقالوا: إن الحج يبطل بفوات الوقوف بعرفة، لنا الإجماع المركب، فإن كل من يقول بوجوب الوقوف بالمشعر يذهب إلى الاجتزاء به عند فوات عرفة للضرورة...».

**أقول:** قد عرفت حال الإجماع فهو يصلح للتأييد فقط والإنصاف أنه يستدل على الإجزاء بالأخبار المتقدمة التي منها صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع، فقال: إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه»<sup>(١)</sup>.

**ومنها:** صحيحه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله! ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال له: إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه»<sup>(٢)</sup>.

**ومنها أيضاً:** صحيح الحلبي وخبر إدريس بن عبد الله فراجع. وبهذه الروايات يستدل أيضاً على صحة حج من أدرك الوقوف الليلي بالمشعر ولم يدرك عرفات أصلاً ولا اختياري المشعر فإتياها بإطلاقها تشمل هذه الصورة، وقد يستدل على صحة هذه الصورة أيضاً بإطلاقات من أدرك المشعر فقد أدرك الحج، وقد ظهر من ذلك كله أن أربع صور غير مجزية

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٤.

تعارضاً ولا يمكن الجمع بينهما<sup>(١)</sup>.

وإن سَوَّينا بينهما تَخَيَّر، ولو قيل بترجيح عرفات لأنَّه المخاطب به الآن كان قوياً<sup>(٢)</sup>.

**خاتمة:** من فاته الوقوفان سقطت عنه أفعال الحجّ ووجب عليه التحلّل بعمرة مفردة والأفضل الإقامة بمنى أيام التشريق ثمّ الاعتمار. وإن كان قد ساق هدياً نحره بمكّة لا بمنى لعدم سلامة الحجّ له، وإلاّ فلا دم عليه للفوات، ونقل الشيخ وجوبه وهو المروي عن الصادق عليه السلام بطريق داود الرقي، وفي الرواية أنّه يحلق ثمّ يتخيّر بين إنشاء العمرة من أدنى الحلّ فيجزئه عن الحجّ في القابل وبين العود إلى أهله فيحجّ في القابل، وحملها الشيخ على كون الفاتت ندباً أو على من اشترط في حال إحرامه لرواية ضريس عن الباقر عليه السلام فإنّها مصرّحة بأنّ المشترط تكفيه العمرة وغيره يحجّ من قابل، ولم يذكر فيها طواف النساء. والعمل بهذه بعيد لأنّ

وهي صورة إدراك اضطراري عرفة وحده، وإدراك اختياري عرفة وحده، وإدراك اضطراري المشعر النهاري وحده، وترك كلا الموقفتين أو أحدهما اختياراً، وأمّا الصور الثمانية الباقية فكلّها صحيحة ومجزية - إن شاء الله تعالى -.

(١) لا إشكال في تقديم اختياري المشعر لو تعارضاً ولم يمكن الجمع بينهما لإدراكه الحجّ في هذه الصورة بخلاف ما لو عكس كما لا يخفى.

(٢) إذا سَوَّينا بينهما ولم يمكن الجمع فهو مخيّر في تقديم أيّهما شاء، إلاّ أنّ الإنصاف هو تقديم عرفات لأنّ خطابه فعليّ بخلاف الوقوف بالمشعر فإنّه ما لم يحضر زمانه فلا يكون الخطاب به فعلياً كما لا يخفى.

الفائت إن كان واجباً مستقراً لم يسقط بالإشتراط، وإن كان غير مستقرّ ولم يفت بفعل المكلف لم يجب قضاؤه بعدم الإشتراط، وإن كان بفعله فكالـمستقرّ، وإن كان ندباً لم يجب قضاؤه مطلقاً، وإن لم يعتمر. وأوجب علي بن بابويه وابنه علي المتمتع بالعمرة يفوته الموقوفان: العمرة ودم شاة، ولا شيء على المفرد سوى العمرة، ولم يذكر أيضاً طواف النساء<sup>(١)</sup>.

(١) يقع الكلام في خمس مسائل: الأولى: مَنْ فاته الحج سقطت عنه بقية أفعاله وتحلّل بعمرة مفردة. الثانية: هل يجب قضاء الحج الفائت أم لا؟ الثالثة: هل يجب الهدى على مَنْ فاته الحج؟ الرابعة: هل يستحب الإقامة بمنى إلى انقضاء أيام التشريق بعد فوات الحج ثم الإتيان بالعمرة؟ الخامسة: هل في هذه العمرة طواف النساء أم لا؟

أما المسألة الأولى: فالمعروف أنّه مَنْ فاته الحج سقطت عنه بقية أفعاله وتحلّل بعمرة مفردة، قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «فإنّه إذا فاته الحج تحلّل بطواف وسعي وحلق ويسقط عنه بقية أفعال الحج من الرمي والمبيت، ذهب إليه علماؤنا أجمع». وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه...». وحكي عن أحمد بن حنبل أنّه قال في إحدى الروايتين عنه: «يمضي في حج فاسد» وقال المزني: «إنّه يلزمه جميع أفعال الحج إلا الوقوف» وحكي عن مالك أنّه قال في إحدى الروايتين عنه: «لا يحلّ بل يقيم على إحرامه حتى إذا كان من قابل أتى الحج فوقف وأكمل الحج».

إذا عرفت ذلك فقد استدل لسقوط بقية الأفعال بأنّه إذا فات الحج لا دليل على وجوب الباقي وبعبارة أخرى فقد عرفت أنّ الحج مركّب ارتباطي فإذا فات بعض أجزائه لا سيّما الأركان منه فقد سقط وجوب الباقي، ولا

يوجد دليل آخر على وجوبه، فالأصل العدم، وأما الإجماع المدعى على السقوط فقد عرفت حاله ويدل عليه أيضاً بعض الأخبار:

**منها:** خبر محمد بن الفضيل المتقدم حيث ورد فيه: «وإن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له، فإن شاء أقام بمكة وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل»<sup>(١)</sup> فإن قوله عليه السلام: «فإن شاء أقام بمكة» دليل واضح على سقوط بقية الأفعال إلا أنه ضعيف السند لاشارك محمد بن الفضيل بين عدة أشخاص منهم الضعيف وغيره.

**ومنها:** خبر إسحاق بن عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام حيث ورد فيه: «فإذا طلعت الشمس فليس له حج، فقلت: كيف يصنع بإحرامه؟ قال: يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة - الحديث»<sup>(٢)</sup> ودلالته كالسابق إلا أنه ضعيف السند أيضاً بمحمد بن سهل بن اليسع الأشعري فإنه مجهول الحال. وأما الدليل على أنه يتحلل بعمره مفردة فعده من الأخبار:

**منها:** صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: أيما حاج سائق للهدى أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل»<sup>(٣)</sup>.

**ومنها:** صحيحه الآخر: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف، قال: يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

ولا عمرة فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحَلَّ  
وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «فإن  
لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج  
من قابل»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيح حرير: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل  
مفرد للحج فاته الموقفان جميعاً، فقال له: إلى طلوع الشمس يوم النحر  
فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حجّ ويجعلها عمرة وعليه الحجّ  
من قابل»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: خبرا محمد بن الفضيل وإسحاق بن عبد الله المتقدّمين  
ولكنهما ضعيفا السند كما عرفت.

**المسألة الثانية:** يجب قضاء الحج الفات إذا كان قد استقر وجوبه أو  
استمر، فلو خرج في عام الوجوب ففاته الحج بغير تفريط لم يجب القضاء  
إذا لم يستمر، وكذا يجب قضاء الحج المندوب إذا فات بتقصير منه، وقال  
الشيخ رحمته الله في التهذيب: «إنّ مَنْ اشترط في حال الإحرام يسقط عنه  
القضاء ولو لم يشترط وجب...». واحتج عليه بصحيفة ضريس بن  
أعين: «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة إلى  
الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر، فقال: يقيم على إحرامه ويقطع التلبية  
حتى يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف  
إلى أهله إن شاء، وقال: هذا لمن اشترط على ربّه عند إحرامه، فإن لم

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

يكن اشترط فإنّ عليه الحج من قابل»<sup>(١)</sup> ورواه الصدوق رحمته الله بإسناده عن الحسن بن محبوب إلا أنّه قال: «يقيم بمكة على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاته...» واستشكل جماعة كثيرة من الأعلام منهم العلامة رحمته الله في المنتهى والمصنّف رحمته الله بأنّ هذا الحجّ الفائت إن كان واجباً وجوباً مستقراً أو مستمراً وجب قضاؤه وإن اشترط، وإن كان مستحباً لم يجب القضاء وإن لم يشترط، وكذا إن لم يستقر ولا استمر وجوبه. وقال العلامة رحمته الله: «إنّ الوجه في هذه الرواية حمل إلزام الحج في القابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب...» وهناك بعض المحامل الأخرى:

**منها:** ما تقدّم عن ابني حمزة والبرّاج من أنّ جعل فائدة الاشتراط هو جواز التحلّل فيكون المراد حينئذٍ أنّ عليه البقاء على إحرامه إلى أن يأتي بالحجّ من قابل إن لم يشترط وإلاّ جاز له التحلّل. ولا يخفى بعد هذا المحمل لأنّ ظاهر الأخبار المتقدمة أنّه يجعله عمرة لا البقاء على إحرامه إلى أن يأتي بالحجّ.

**ومنها:** - كما في الحدائق - الحمل على التقيّة - أي: وجوب إعادة الحج من قابل إذا كان مندوباً محمول على التقيّة - قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «وقال الشافعي: يجب القضاء وإن كان الحجّ تطوعاً، وبه قال ابن عباس وابن الزبير ومروان وأصحاب الرأي...» وما ذكره صاحب الحدائق رحمته الله هو الأقرب لبعد المحامل المتقدمة.

**المسألة الثالثة:** المعروف بين الأعلام أنّه لا هدي على من فاته الحج سواء كان حجّه تمتعاً أو إفراداً، وأمّا القارن فينحر هديه بمكة لا بمنى لعدم سلامة الحج، ونقل المصنّف رحمته الله عن الشيخ علي بن بابويه رحمته الله وابنه

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

الصدوق رحمته الله أنه على المتمتع بالعمرة يفوته الموقفان العمرة ودم شاة ولا شيء على المفرد سوى العمرة، وقال الشيخ رحمته الله في الخلاف: «وفي أصحابنا من قال: عليه هدي، ورؤي ذلك في بعض الروايات...».

أقول: إن الصحيح هو عدم وجوب الهدي عليه لعدم تعرّض الأخبار المتقدّمة لذلك مع كونها في مقام البيان، وأما من ذهب للوجوب فقد استدل له بأن المحصر يجب عليه الهدي فكذلك من فاته الحج بعدم الوقوف.

وفيه: أنه قياس لا نقول به، وقد استدل أيضاً بخبر داود بن كثير الرقي: «قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قوم قد فاتهم الحجّ، فقال: نسأل الله العافية، قال: أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلّون وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل»<sup>(١)</sup> وهو ضعيف بدادود الرقي فإن الشيخ الصدوق والشيخ المفيد والشيخ الطوسي رحمته الله وإن وثقوه إلا أن النجاشي ضعفه والجرح مقدّم على التعديل لا سيما إذا كان الجرح من أمثال النجاشي. ثم إن هذا الخبر تضمّن أمرين: الأول: وجوب الهدي. الثاني: وجوب قضاء الحج من قابل.

أما الأمر الثاني فقد حمل العلامة رحمته الله الحج فيه على الاستحباب - أي: كون تلك الحجّة مستحبة لا واجبة - وقد تقدّم الكلام في هذا الأمر الثاني سابقاً. ثم إن العلامة رحمته الله أوجب العود عليهم في قوله عليه السلام: «وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم» مع كون الحج مندوباً

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٥.

لأجل الإتيان بأفعال العمرة التي تركوها لا لأجل أداء الحج. وفيه: ما لا يخفى فإنّ الخبر صريح في وجوب الحجّ من قابل لا العمرة.

وأما الأمر الأوّل الذي تضمّنه الخبر وهو وجوب الهدى ففيه عدّة احتمالات: الأوّل: الحمل على الاستحباب.

وفيه: أنّه لا قرينة عليه. الثاني: ما ذكره النراقي رحمته الله من الفرق بين قوله: أرى أنّ عليهم دم شاة - وبين قوله: - أرى عليهم أن يهريق - فإنّ الأوّل يدل على الوجوب إلا أنّه ليس نصّ الخبر، وأما الثاني وإن كان هو نصّ الخبر إلا أنّه لا يدل على الوجوب. وفيه: أنّه لا فرق بين العبارتين، فإنّ كلّاً منهما ظاهر في الوجوب. الثالث: ما في كشف اللثام حيث قال: «فليحمل على أنّهم كانوا مصدودين أو محصورين فعليهم هدي التحلّل...» وفيه: أنّه خلاف الظاهر بل هو بعيد جداً. الرابع: ما ذكره صاحب الحدائق رحمته الله من الحمل على التقيّة، حيث إنّ وجوب الهدى مذهب أكثر فقهاء العامّة، وهذا هو الصحيح، وعليه: فيحمل الخبر مع قطع النظر عن سنده على التقيّة لا سيّما وأنّ ظاهره جواز الإحلال والرجوع بمجرد الحلق وذبح الشاة من غير حاجة إلى عمرة التحلّل وهو خلاف ظاهر الأخبار المتقدّمة.

وقد استدل أيضاً بصحيح ضريس المتقدّم<sup>(١)</sup> على نسخة الصدوق رحمته الله حيث ورد فيه: «ويذبح شاته» ولكن يحتمل أنّ إضافة الشاة إليه لأجل أنّه كانت معه عينها للهدى بنذر ونحوه، والصحيح أن يقال: إنّه محمول على التقيّة كخبر داود الرقي وقد تقدّم الكلام مفصلاً، وحمله بعضهم على الاستحباب، وفيه: ما قد عرفت.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

ولو أراد مَنْ فاتته الحج البقاء على إحرامه إلى القابل فالأشبه المنع<sup>(١)</sup>.

**المسألة الرابعة:** المعروف بين الفقهاء استحباب الإقامة بمنى بعد فوات الحج إلى انقضاء أيام التشريق ثم الإتيان بأفعال العمرة واستدلوا لذلك بصحيح معاوية بن عمّار السابق: «يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها...»<sup>(١)</sup> ولكن ذكرنا سابقاً عند قول الماتن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الدرس السابع والثمانين: «ولا تنعقد العمرة الواجبة قبل ذلك ولا المندوبة للنهي عن عمرة التحلل في أيام التشريق كما رواه معاوية بن عمّار غيرها أولى» أنّ الصحيح هو وجوب التأخير إلى انقضاء أيام التشريق فراجع<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الخامسة:** ظاهر الأخبار المتقدمة المتعرضة لأفعال العمرة أنّه لا يشترط في عمرة التحلل طواف النساء وهذا بخلاف طواف النساء في عمرة الإسلام المفردة فإنه معتبر فيها، نعم مقتضى الاحتياط الإتيان بطواف النساء في عمرة التحلل.

(١) جزم العلامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في التحرير بعدم جواز البقاء على إحرامه إلى القابل ليحجّ به واستظهره في المنتهى والتذكرة. أقول: أمّا على القول بانقلاب الإحرام بنفسه إلى العمرة فواضح، وأمّا على القول بتوقّفه على النية فقبيل: لوجوب العدول قطعاً، عملاً بمقتضى الأمر الموجب للنهي عن ضده الموجب لفساد أفعال الحج الذي أتى به بذلك الإحرام.

وفيه: أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص، والصحيح أن يقال: إنّ مع قطع النظر عن الأمر بقلب الإحرام إلى العمرة فإنّ الحج مركّب ارتباطي مثل الصلاة فإذا انتهى ذو الحجّة ولم يأت بأفعال الحج فقد بطل إحرامه، فلا معنى لبقائه عليه، نعم في خصوص المقام ينقلب إحرامه

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.

(٢) المجلد الأول من الكتاب ص ٤٨٤.

وهل ينقلب إحرامه أو يقلبه بالنية؟ الأحوط الثاني، ورواية محمد بن سنان: «فهي عمرة مفردة» تدل على الأول، ورواية معاوية: «فليجعلها عمرة» تدل على الثاني<sup>(١)</sup>.

بالحج إلى العمرة أو يقلبه هو، ويتفرع عليه أنه لو رجع إلى بلاده ولما يتحلل وتعذر العود لخوف الطريق فهو مصدود حيثئذ عن إكمال العمرة فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده، ولو عاد قبل التحلل لم يحتج إلى إحرام مستأنف من الميقات وإن بعد العهد، فيجب عليه إكمال العمرة أولاً ثم يأتي بما يريد من النسك حتى لو كان فرضه التمتع فيجب عليه الخروج إلى ميقات أهل بلاده أو إلى أحد المواقيت فإن تعذر فمن أدنى الحل، والأحوط أن يرجع إلى ما أمكنه الرجوع ثم يحرم كما في حكم من تجاوز الميقات ولم يمكنه الرجوع.

(١) هل تعتبر نية الاعتماد بمعنى قلب الإحرام السابق إلى العمرة بالنية أو أنه ينقلب إليها قهراً؟ إختار العلامة رحمته الله الأول في جملة من كتبه، قال في المنتهى: «لا بد من نية الاعتماد وخالف فيه قوم من الجمهور وأوجب الإتيان بأفعالها وليس بجيد لأنه عمل فلا بد فيه من نية، ويجب إسناده إلى أحد التمسكين وقد فات الحج فيبقى العمرة...» ووافقه جماعة من الأعلام منهم صاحب الحدائق والنراقي في مستنده، وإختار الثاني صاحب المدارك ووافقه صاحب الجواهر وتردد الماتن حيث جعل القلب احتياطاً. وقد يستدل للقول الأول بالاستصحاب. وفيه: أنه من استصحاب الحكم الكلي فلا يكون حجة، ويقول رحمته الله: «إنما الأعمال بالنيات». وفيه: أن المراد منه - والله العالم - هو أنه إن كان القصد من العمل وجه الله فيعطى الثواب، وإن كان القصد الدنيا فيعطى ذلك، والحاصل أنه ناظر إلى أنه يصل لكل عامل من الأجر حسب ما نواه من الدنيوي أو الأخروي، كما ورد في المجاهد أنه إذا جاهد لله فله الثواب وإن جاهد لطلب المال والدنيا فله ما نوى.

.....

واستدل أيضاً ببعض الأخبار:

**منها:** صحيح معاوية بن عمّار المتقدم حيث ورد فيه: «فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل»<sup>(١)</sup>.

**ومنها:** صحيح الحلبي المتقدم حيث ورد في الذيل: «فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل»<sup>(٢)</sup> ونحوه صحيح حريز المتقدم أيضاً<sup>(٣)</sup>. وهذه الصحاح ظاهرة في أنّ المراد من جعلها عمرة هو النقل إليها بالاختيار، وأمّا قول صاحب المدارك رحمته الله من أنّ: «الظاهر من جعلها عمرة هو الإتيان بأفعال العمرة» ففي غير محلّه بل هو خلاف الظاهر كما لا يخفى. والإنصاف أنّ هذه الصحاح المتقدمة هي العمدة للقول الأوّل ولا رادّ لها.

وقد استدل لأصحاب القول الثاني بطائفتين من الأخبار: الأولى: وفيها عدّة أخبار: **منها:** خبر ابن الفضيل المتقدم حيث ورد فيه: «وإن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له - الحديث»<sup>(٤)</sup> ونحوه خبر محمد بن سنان المتقدم أيضاً<sup>(٥)</sup> وهما ضعيفا السند كما عرفت ولكن دلتهما ظاهرة في الانقلاب القهري إلا أنّ ضعفهما سنداً يمنع من العمل بهما.

**ومنها:** خبر علي بن الفضل الواسطي عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: من أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاته الحج وهي

- (١) وسائل الشيعة الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.
- (٥) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٤.

والقضاء تابع للأداء في الفور والتراخي والنوع، ومن جَوَز العدول عن القران والإفراد إلى التمتع في الأداء جَوَّزه في القضاء<sup>(١)</sup>.

عمرة مفردة - الحديث<sup>(١)</sup> وهو وإن كان ظاهراً في الانقلاب القهري إلا أنه ضعيف السند فإن علي بن الفضل الواسطي مجهول الحال.

**الطائفة الثانية:** وهي عدّة أخبار:

**منها:** صحيح ضريس المتقدم حيث ورد فيه: «يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء»<sup>(٢)</sup>.

**ومنها:** صحيح معاوية بن عمّار المتقدم أيضاً حيث ورد فيه: «يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى - الحديث»<sup>(٣)</sup> ووجه الاستدلال في هذين الصحيحين هو أنهما دلاً على وجوب الإتيان بأفعال العمرة على من فاته الحج من غير تعرّض لنقل النية، ولو كان ذلك واجباً لبيته الإمام عليه السلام.

**وفيه:** أنه قصارى ما يمكن أن يقال: إنهما مطلقان من هذه الجهة فالصحيح المتقدم الدالة على جعلها عمرة تقيّد هذين الصحيحين. **والخلاصة:** أن القول الأول - وهو القلب إليها اختياراً - هو الصحيح.

(١) لا إشكال في كون القضاء تابعاً للأداء في الفور والتراخي وكذا في النوع، نعم بناءً على جواز العدول إختياراً في الأداء من القران أو الأفراد إلى التمتع كما عن الشيخ رحمته الله لكونه أفضل الأفراد جاز العدول حينئذ في القضاء.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.

ولا تجزىء عمرة التحلل عن عمرة الإسلام<sup>(١)</sup>.

(١) لا خلاف بين الأعلام في عدم إجزاء عمرة التحلل عن عمرة الإسلام لما عرفت من أنّ الواجب أن يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة.

## درس ١١٠

يستحب التقاط حصى الجمار من جمع وهو سبعون حصاة فإن أخذ زائداً احتياطاً فحسن<sup>(١)</sup>. ويجوز من الحرم بأسره إلا

(١) قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «ويستحب أخذ حصى الجمار من المزدلفة وهو سبعون حصاة، ذهب إليه علماؤنا وبه قال الشافعي... وعن أحمد جواز ذلك وليس بمستحب...» وعلل صاحب كشف اللثام الاستحباب بأن تحية منى الرمي فينبغي التقاطها قبلها لئلا يشتغل به فيها، وكأنه تبع في ذلك العلامة في المنتهى. ولا يخفى أن هذا التعليل عليل، والأصح أنه يستدل على الاستحباب بالأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام وهي كثيرة:

**منها:** حسنة معاوية بن عمّار: «قال: خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك»<sup>(١)</sup> ومثلها حسنة رباعي<sup>(٢)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام، والمراد برباعي هو عبد الله بن الجارود الثقة.

**ومنها:** خبر زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن الحصى التي يُرمى بها الجمار؟ فقال: تؤخذ من جمع وتؤخذ بعد ذلك من منى»<sup>(٣)</sup> وهي ضعيفة بسهل بن زياد، ولولا ضعف السند لكانت دالة على استحباب الالتقاط من منى بعد المشعر.

**ومنها:** ما في الفقه الرضوي: «وخذ حصيات الجمار من حيث شئت، وقد روي أن أفضل ما يؤخذ حصى الجمار من المزدلفة»<sup>(٤)</sup> إلا أنك

(١) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، ذيل الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

(٤) ص ٢٨ من الكتاب.

المساجد مطلقاً على الأشبه . والقدماء لم يذكروا غير المسجد الحرام والخيف<sup>(١)</sup> .

عرفت عدم صحّة النسبة للرضا عليه السلام إن لم يكن الثابت هو العكس ، ولا يخفى أنّ العدد الواجب الذي يؤخذ هو سبعون حصاة فإن أخذ أزيد منه احتياطاً حذراً من سقوط بعضها أو عدم إصابته فلا بأس .

(١) المعروف هو جواز الأخذ من جميع الحرم كما دلّت عليه الأخبار السابقة، قال في كشف اللثام: «وفي بعض القيود لا يجوز الأخذ من وادي محسّر . . .» وفيه: أنه لا وجه لاستثناء وادي محسّر من جواز ذلك كما لا وجه لتردد العلامة رحمته الله في المنتهى حيث قال: «لو رمى بحصاة محسّر كره ذلك وهل يكون مجزياً أم لا، فيه تردد أقربه الإجزاء عملاً بالعموم . . .» وبالجمله: لا إشكال في جواز الأخذ من الحرم بأسره إلاّ الأخذ من المسجد الحرام ومسجد الخيف كما هو الأشهر وذلك لموثق حنّان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلاّ من المسجد الحرام ومسجد الخيف»<sup>(١)</sup> وذهب جماعة من الأعلام إلى حرمة الالتقاط من جميع مساجد الحرم منهم الماتن والمحقق في الشرائع والنافع والعلامة في القواعد والشهيد الثاني رحمته الله في المسالك حيث قال: «الأصحّ تحريم أخذها من جميع المساجد لتساويها في تحريم إخراج الحصى منها، والقول باختصاصه بالمسجدين مستند إلى رواية حنّان عن الصادق عليه السلام، ولعلّ تخصيصهما لأنهما الفرد المعروف الكامل من المساجد في الحرم لا لبيان الانحصار . . .»

أقول: قد يستدل لحرمة الأخذ من جميع المساجد ببعض الأخبار منها: خبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «قال: إذا أخرج

(١) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها مكانها أو في مسجد آخر فإنّها تسبّح»<sup>(١)</sup> وهي ضعيفة سنداً بوهب بن وهب ودلالة فإنّ ذيلها وهو التعليل بأنّها تسبّح ظاهر في كراهية الإخراج.

ومنها: خبر زيد الشحام: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخرج من المسجد حصاة؟ قال: فردّها أو اطرحها في مسجد»<sup>(٢)</sup> وهي ضعيفة لأنّ في طريق الصدوق عليه السلام إلى زيد الشحام أبا جميلة وهو ضعيف، ورواها الكليني أيضاً إلاّ أنّه قال: «وفي ثوبي حصاة» وهي ضعيفة أيضاً بالإرسال. ثمّ إنّه لو قطعنا النظر عن ضعف السند بدعوى أنّ الحسن بن محمد بن سماعة رواها عن غير واحد عن أبان عن زيد الشحام ومن البعيد أنّ - غير واحد - لا يوجد فيهم ثقة فإنّنا نقول: إنّ الأمر بالردّ محمول على الاستحباب لأنّ موثّق حنان المتقدّم دل على جواز الإخراج من جميع الحرم إلاّ المسجد الحرام ومسجد الخيف.

ثمّ إنّه بناءً على حرمة الإخراج من جميع المساجد أو من المسجدين فقط فهل يفسد الرمي أم لا؟ قيل: إنّ المحرّم هو الأخذ فقط لا الرمي حتى يفسد، وأجيب بأنّ الرمي منهّي عنه لأنّه يجب إعادتها فوراً فيكون الرمي ضدّاً خاصّاً لوجوب الإعادة، وبما أنّه عبادي فيفسد لأنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده.

وفيه أولاً: إنّه لم يثبت وجوب إعادتها فوراً حتى يكون الرمي منهياً عنه. وثانياً: بعد التنزّل عن ذلك فإنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده. وثالثاً: لو سلّمنا ذلك فإنّ النهي في المقام غيري ودلالته على الفساد فيه كلام تقدّم.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٣.

ولا يجزىء من غير الحرم<sup>(١)</sup>.  
ويجب كونها أبكاراً<sup>(٢)</sup>. ويستحب أن تكون برشاً كحليّة

(١) المعروف بين الأعلام أنه يجب أن تكون الحصاة من الحرم ولا يجزىء من غيره، ويدل عليه بعض الأخبار:

منها: حسنة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك، قال: وقال: لا ترم الجمار إلا بالحصى»<sup>(١)</sup>.

ومنها: مرسله حريز عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجمار؟ قال: لا تأخذ من موضعين: من خارج الحرم، ومن حصى الجمار، ولا بأس بأخذه من سائر الحرم»<sup>(٢)</sup> ولكنها ضعيفة السند بالإرسال وبياسين الضرير فإنه غير موثّق، ومما يدل على ذلك أيضاً سيرة المسلمين فإنها قائمة على أخذ الحصاة من الحرم.

(٢) أي: لم يرم بها قبل ذلك رمياً صحيحاً، أما وجوب كونها أبكاراً فقال في المدارك أنه: «مجمع عليه بين الأصحاب» وممّن ادّعى الإجماع العلامة في جملة من كتبه والشيخ في الخلاف حيث قال: «لا يجوز أن يرمي بحصاة قد رمى بها سواء رماها هو أو رماها غيره... وقال المزني: إن رماها هو لا يجوز وإن رماها غيره أجزأه، دليلنا: إجماع الفرقة...» وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بيننا...». وفيه: ما قد عرفت من حال الإجماع فهو مؤيد وليس دليلاً. واستدل لذلك أيضاً بالتأسي كما في المدارك، وفيه: أنّ التأسي لا يدل على الوجوب كما تقدّم أكثر من مرة. قيل: والأصح الاستدلال لذلك بالأخبار التي منها: مرسله حريز المتقدمة:

(١) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.

ملتقطة منقطة رخوة بقدر الأنملة<sup>(١)</sup>.

«لا تأخذ من موضعين: من خارج الحرم ومن حصى الجمار»<sup>(١)</sup> وهي ضعيفة كما عرفت.

ومنها: خبر عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «لا تأخذ من حصى الجمار»<sup>(٢)</sup> وهو ضعيف بسهل بن زياد وبعبد الأعلى مولى آل سام فإنه غير ممدوح مدحاً معتداً به، ورواه الصدوق رحمته الله مرسلاً إلا أنه قال: «لا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رُمي» وهو ضعيف بالإرسال. والخلاصة إلى هنا: أنه لا يوجد دليل قوي يعتد به على وجوب كونها أبقاراً، نعم مقتضى الاحتياط ذلك كما لا يخفى.

(١) يدل على استحباب كونها برشاً حسنة هشام بن الحكم أو صحيحه عن أبي عبد الله عليه السلام: «في حصى الجمار، قال: كره الصم منها وقال: خذ البرش»<sup>(٣)</sup> وأما باقي الأمور المذكورة في المتن فيدل عليها بعض الأخبار:

منها: صحيحة البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: حصى الجمار تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، خذها كحلية منقطة - الحديث»<sup>(٤)</sup> وهي وإن كانت ضعيفة بطريق الكليني بسهل ابن زياد إلا أنها رويت في قرب الإسناد بطريق صحيح، وعليه: فالتعبير عنها بالخبر في غير محله.

ومنها: ما في الفقه الرضوي: «وتكون منقطة كحلية مثل رأس الأنملة»<sup>(٥)</sup> وقد عرفت حال الكتاب المنسوب للرضا عليه السلام.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

(٥) فقه الرضا عليه السلام ص ٢٨.

ومنها: خبر دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام: «أنه قال: تلتقط حصي الجمار إلتقاطاً كلّ حصة منها بقدر الأنملة، ويستحب أن تكون زرقاً أو كحليّة منقّطة، ويكره أن تكسر من الحجارة كما يفعله كثير من الناس، واغسلها فإن لم تغسلها وكانت نقيّة لم يضرّك»<sup>(١)</sup> وهو ضعيف بالإرسال، وعليه: فالثابت إلى هنا من الأمور المذكورة هو كونها برشاً وكحليّة ومنقّطة وبقدر الأنملة. وأمّا الرخوة فلا دليل عليها، وكره الصم التي هي بمعنى الصلبة لا تلازم استحباب الرخوة، وأمّا استحباب كونها ملتقطة - بمعنى أن تكون كلّ واحدة على حدة مأخوذة من الأرض لا أنه يكسر واحدة ويجعلها اثنتين - فقد يستدل لذلك بخبر أبي بصير: «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إلتقط الحصى ولا تكسرنّ منهنّ شيئاً»<sup>(٢)</sup> ولكنه ضعيف بعلي بن أبي حمزة، وبخبر دعائم الإسلام المتقدم ولكنه ضعيف كما عرفت، واستدل أيضاً بما روي من أمر النبي صلى الله عليه وآله بالتقاطها وقال: «بمثلها فارموا»<sup>(٣)</sup> وهو ضعيف جداً إذ لم يرد في طرقنا وإنما هو موجود في كُتب العامة العمياء، وقد يستدل لذلك بالإجماع، وفيه ما قد عرفت. وعليه: فالقول بالاستحباب مبنيّ على التسامح في أدلة السنن.

بقي الكلام في أمرين: الأوّل: قد يقال: إنّ كونها برشاً يغني عن القول بكونها منقّطة إذ لا فرق بينهما، قال الجوهرى: «البرش في الفرس: نكت صغار تخالف سائر لونها» وعن ابن فارس قصره على ما فيه نقط بيض، ومن هنا تكلف الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك في التفريق بينهما حيث قال: «والفرق بين البرش والمنقطة مع اشتراكهما في اختلاف الألوان

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.

(٣) سنن البيهقي ج ٥ ص ١٢٧.

طاهرة مغسولة<sup>(١)</sup>. ويكره الصلبة والمكسرة<sup>(٢)</sup>، والسود

أَنَّ الاختلاف في الأوّل في جملة الحصاة والثاني في الحصاة نفسها»، ثم قال: «ويجوز العكس...». ولا يخفى ما فيه من البُعد. والصحيح أن يقال: إنّه كان من الأفضل للماتن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يقتصر على أحدهما كما اقتصر الشيخ الصدوق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في المقنع على المنقطة والشيخ في التهذيب والنهاية على البرش. اللهم إلا أن يقال: إنَّ البرش أعمّ، فقد حكي عن المحيط أنّه لون مختلط بحمرة، وعن تهذيب اللغة عن الليث أن الأبرش الذي فيه ألوان وخط، وعليه: فلا إشكال حينئذٍ في الجمع بينهما.

الأمر الثاني: في كَيْفِيَّةِ الجمع بين كونها كحليّة - أي: لا سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، وبين كونها برشاً منقطة - أي: مختلفة الألوان - ووجه الجمع هو: إمكان اختلاف لون الكحليّة.

(١) سيأتي الكلام - إن شاء الله تعالى - في كونها طاهرة عند تعرّض الماتن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لها في المسألة السادسة عند قوله: «لو رمى بحصى نجس أجزاء، نصّ عليه في المبسوط...».

(٢) يدل على كراهة الصلبة ما تقدّم في حسنة هشام حيث قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كره الصم منها...»<sup>(١)</sup> والصم: الصلبة كما هو معلوم. وأمّا كراهة المكسرة فقد يستدل لذلك بخبر أبي بصير المتقدم: «قال: سمعت أبا عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: إلّ تقط الحصى ولا تكسرنّ منهنّ شيئاً»<sup>(٢)</sup> وهو ضعيف سنداً بعلي بن أبي حمزة، ودلالةً لأنّه إنّما يدل على كراهة التكسير لا على كراهة الرمي بالمكسرة، إلا أن يقال: إنّ النهي عن التكسير يلزمه النهي عن الرمي بها.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.

والبيض والاحمر<sup>(١)</sup>. وقال الحلبي: الأفضل البرش ثم البيض والاحمر، وتبعه ابن زهرة، ورواية البنظي تدفعه<sup>(٢)</sup>. وجوز في الخلاف الرمي بالبرام والجوهر، وفيه بعد إن كان من الحرم وأبعد إن كان من غيره<sup>(٣)</sup>.

(١) كما في صحيح البنظي المتقدم.

(٢) أعلم أنه لا دليل على ما ذكره أبو الصلاح الحلبي في الكافي وتبعه عليه ابن زهرة في الغنية بل صحيح البنظي المتقدم يدفعه كما ذكره الماتن رحمته الله.

(٣) قال الشيخ رحمته الله في الخلاف: «لا يجوز الرمي إلا بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجواهر وأنواع الحجارة، ولا يجوز بغيره كالمدر والآجر والكحل والزرنيخ والملح وغير ذلك من الذهب والفضة وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يجوز بالحجر وبما كان من نفس الأرض كالطين والمدر والكحل والزرنيخ ولا يجوز بالذهب ولا بالفضة، وقال أهل الظاهر: يجوز بكل شيء حتى لو رمى بالخرق والعصافير الميتة أجزاً. دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط...». وقال السيد المرتضى رحمته الله في الانتصار: «ومما ظنّ انفراد الإمامية به وهو مذهب الشافعي القول بأن رمي الجمار لا يجوز إلا بالأحجار خاصة دون غيرها من الأجسام كلها...». دليلنا: الإجماع المتردد وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة...». وقال العلامة رحمته الله في المنتهى: «ولا يجوز الرمي بغير الحجارة قاله علماؤنا...».

أقول: لا بدّ من صدق عنوان الحصى على الحجارة فلا يجزي الحجر الكبير الذي لا يصدق عليه عنوان الحصى خلافاً للمصنّف رحمته الله حيث قال في المسألة السادسة الآتية - إن شاء الله تعالى: «ولو رمى بصخرة عظيمة فالأقرب الإجزاء...». وقصارى ما يمكن أن يستدل به

للقول بجواز الرمي بالحجارة وإن كانت كبيرة: الإجماع المدعى في الانتصار والخلاف.

وفيه أولاً: إن معظم الأعلام ذهبوا إلى اشتراط صدق عنوان الحصى عليها ومنهم الشيخ رحمته الله في أكثر كتبه. وثانياً: إن الإجماع المنقول بخبر الواحد قد عرفت حاله، وعليه: فإذا كان الرمي بالأحجار الكبيرة غير مجزئ فما بال الرمي بما كان من جنسه كالبرام والجواهر لا سيّما بعد اشتراط كون الحصى حرمية، وحرمة البرام والجواهر بعيدة كما لا يخفى. فالإنصاف يقتضي الذهاب إلى اشتراط صدق عنوان الحصى عليها. قال ابن إدريس رحمته الله في سرائره: «ولا يجوز أن يرمي الجمار إلا بالحصى فحسب... وقد رجح شيخنا أبو جعفر في جملة وعقوده عمّا ذكره في مسائل خلافه، فقال: لا يجزئ غير الحصى...». وممن اشترط صدق عنوان الحصى الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك والراقي رحمته الله في مستنده والسيد علي الطباطبائي رحمته الله في رياضه والسيد السند رحمته الله في المدارك حيث قال: «بل الأجود تعين الرمي بما يسمّى حصاة».

وقد يستدل للقول باشتراط الحصى بثلاثة أدلة: الأولى: التأسّي، وفيه: أن التأسّي كما تقدّم أكثر من مرّة لا يدل على ذلك فهو يصلح للتأييد فقط. الثاني: إن طريقة الاحتياط تقتضي ذلك. وفيه: أنه إذا لم يقدّم دليل على اشتراط صدق عنوان الحصى عليها فإن الأصل حينئذ هو البراءة كما لا يخفى. الثالث: حسنة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزاءك وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك، قال: وقال: لا ترم الجمار إلا بالحصى»<sup>(١)</sup> وهي ظاهرة جداً في اشتراط الرمي بالحصى.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

ويستحب الإقتصاد في سيره إلى منى والدعاء بالمأثور<sup>(١)</sup>، فإذا وردها لم يعرج على شيء سوى رمي جمرة العقبة<sup>(٢)</sup> بسبع حصيات<sup>(٣)</sup>. وهي حدّ منى، . . . . .

(١) كما في صحيح معاوية بن عمّار السابق: «... فأفاض رسول الله ﷺ خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة، فأفض بذكر الله والاستغفار وحرّك به لسانك - الحديث..»<sup>(١)</sup>.

(٢) لما فيه من المسارعة إلى الخيرات.

(٣) من المعلوم أنه لا بدّ أن يكون رمي جمرة العقبة بسبع حصيات ولا نعلم فيه خلافاً كما عن العلامة رحمته الله في المنتهى، وفي المدارك: «هذا قول علماء الإسلام...».

أقول: العمدة في المقام الأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام التي منها: خبر أبي بصير: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات، فقال: خذ واحدة من تحت رجلَيْك»<sup>(٢)</sup> وهو ضعيف السند بعلي بن أبي حمزة.

ومنها: خبر عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قلت له: رجل رمى الجمرة بست حصيات فوقعت واحدة في الحصى، قال: يعيدها إن شاء من ساعته وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي، ولا يأخذ من حصى الجمار - الحديث»<sup>(٣)</sup> وهو ضعيف سنداً ودلالةً، أمّا سنداً فبسبب زياد وبعبد الأعلى مولى آل سام فإنه مجهول والمدح الوارد فيه غير معتدّ به. وأمّا دلالةً فلا احتمال أنّ تلك الواحدة التي وقعت هي من الست فلا يصح الاستدلال حينئذٍ.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٣.

وحدها الآخر وادي محسّر<sup>(١)</sup>. ويجب في الرمي ستة: النية، والأولى التعرّض للأداء والعدد<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما في الفقه الرضوي: «وارم جمرة العقبة في يوم النحر بسبع حصيات»<sup>(١)</sup>. ولكنك عرفت في أكثر من مناسبة حال الفقه الرضوي فلا حاجة للإعادة. وأحسن ما يستدل به في المقام هو صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه قال: في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر أيهنّ نقص، قال: فليرجع وليرم كل واحدة بحصاة، فإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر أيهنّ هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة ويرمي بها - الحديث»<sup>(٢)</sup> ثم إن الصحيحة وإن لم تكن نصاً في جمرة العقبة إلا أنها شاملة لها كما لا يخفى.

(١) تقدّم الكلام سابقاً حول حدود منى فراجع.

(٢) لا إشكال في اعتبار النية في المأمور به كما لا ريب في اعتبار قصد القرية لكونه عبادياً، وأما غير ذلك فلا يعتبر إلا مع الاشتراك كما لو فرضنا أنّ عليه القضاء فلا بدّ حينئذٍ من قصد الأداء حين الرمي، وقد عرفت أنّ الماتن عليه السلام ذكر أنّ الأولى التعرّض للأداء والعدد، وقال الشهيد الثاني عليه السلام في المسالك: «وهل يجب التعرّض للعدد؟ يحتمله، لأنّ الرمي في الجملة يقع بأعداد مختلفة كما في ناسي الإكمال، ووجه العدم أنّه لا يقع على وجهين إلا إذا اجتمعا، ولا ريب أنّه أولى بالأداء» وهو في محله. ثمّ إنّه تجب مقارنتها لأوّل الرمي، واستدامتها حكماً إلى حين الفراغ كما لا يخفى، وعليه: فالأولى أن يقول: أرمي جمرة العقبة سبعة لحجّ الإسلام أداءً لوجوبه إمتثالاً لأمره تعالى.

(١) المستدرک الباب ١ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب العود إلى منى، الحديث ١.

**وثانيها:** إصابة الجمرة بها فلو لم يصب لم يحتسب<sup>(١)</sup>.  
والجمرة: إسم لموضع الرمي وهو البناء أو موضعه ممّا  
يجتمع من الحصى، وقيل: هي مجتمع الحصى لا السائل منه،  
وصرح علي بن بابويه بأنّه الأرض<sup>(٢)</sup>. ولو وقعت على الأرض ثمّ

(١) لا خلاف بين الأعلام في اعتبار إصابة الجمرة بها بفعله، قال في  
المدارك: «هذا ممّا لا خلاف فيه بين العلماء». وفي الجواهر: «بلا خلاف  
أجده فيه بل ولا إشكال، فلا يكفي الوقوع دونها ونحوه ممّا لا يسمّى  
إصابة...».

**أقول:** ممّا يدل على ذلك صحيح معاوية بن عمّار عن أبي  
عبد الله عليه السلام في حديث: «قال: فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل  
فأعد مكانها...»<sup>(١)</sup>.

وقال الماتن رحمته الله في اللمعة: «مصيبة للجمرة بفعله». وقال الشهيد  
الثاني رحمته الله في الروضة البهية: «واشترط كون الرمي بفعله أعمّ من مباشرته  
بيده، وقد اقتصر هنا وفي الدروس عليه وفي رسالة الحجّ اعتبر كونه مع  
ذلك باليد وهو أجود». وهو في محلّه.

(٢) ذكر جماعة من الأعلام منهم صاحب كشف اللثام بأنّ المراد من  
الجمرة: البناء المخصوص أو موضعه إن لم يكن. ولكن الماتن رحمته الله لم  
يقيده بالزوال ولا يبعد أن يكون الحقّ مع المصنّف رحمته الله لصدق الجمرة  
على الموضع سواء أكان فيه بناء أم لا. وأمّا ما حكاه المصنّف من أنّها  
مجتمع الحصى لا السائل منه، أي: السائل على الطريق، فلا أجده له وجهاً،  
وأما ما حكاه عن علي بن بابويه فلعلّ مستنده ما في الفقه الرضوي: «فإن  
رميت ووقعت في محمل وانحدرت منه إلى الأرض أجزاء عنك، وإن بقيت

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.

وثبت إلى الجمرة بواسطة صدم الأرض أو المحمل وشبهه أجزاء<sup>(١)</sup>.

ولو شك في الإصابة أعاد<sup>(٢)</sup>، ولو وثبت حصة بها لم

في المحمل لم تُجز عنك وارم مكانها أخرى<sup>(١)</sup> وظاهرها الاكتفاء بإصابة الأرض، وقد عرفت حال كتاب الفقه الرضوي. والأحوط وجوباً في المقام إصابة البناء مع وجوده خلافاً للمشهور ومنهم صاحب المدارك فإنه قطع باعتبار إصابة البناء حيث قال: «وينبغي القطع باعتبار إصابة البناء مع وجوده لأنه المعروف الآن من لفظ الجمرة ولعدم تيقن الخروج من العهدة بدونه، أما مع زواله فالظاهر الاكتفاء بإصابة موضعه». وفيه ما قد عرفت.

(١) لأن وقوعها على الجمرة كان بفعله من غير مشارك فيصدق عليه أنه رمى الجمرة وإن كانت الأرض التي أصابتها الجمرة صلبة مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار: «وإن أصابت إنساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزاء<sup>(٢)</sup> وفي الفقه الرضوي: «فإن رميت ووقعت في محمل وانحدرت منه إلى الأرض أجزاء عنك . . . وفيه ما قد عرفت. وقال العلامة رحمته الله في المنتهى: «لا يقال: في المسابقة إن السهم إذا أصاب الأرض ثم ازدلف وأصاب الغرض لم يعتد به إصابة فكيف اعتبر ذلك هنا؟ لأننا نمنع ذلك في المسابقة أولاً، وثانياً: نفرّق بينهما لأن القصد هنا الإصابة بالرمي وقد حصلت وفي المسابقة القصد إبانة الحذق. فإذا ازدلف السهم فقد عدل عن السنن فلم تدل الإصابة على حذقه، فلهذا لم نعتبره هناك . . .» ولا بأس به.

(٢) لقاعدة الاشتغال، نعم لو كان الشك بعد الدخول في الجزء المترتب عليه لم يعتن لقاعدة التجاوز.

(١) المستدرک الباب ٦ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.  
(٢) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.

تحتسب الحصاة<sup>(١)</sup>. فإن أصابت المرمية احتسبت<sup>(٢)</sup>، ولو وقعت على ما هو أعلى من الجمرة ثم استرسلت إليها أجزاء<sup>(٣)</sup>.

**وثالثها:** إيصالها بما يسمّى رمياً، ولو وضعها وضعاً أو طرحها من غير رمي لم يجزىء على قول<sup>(٤)</sup>.

(١) لأنّ التي رماها لم تصب والتي أصابت لم يرمها فلا يقال: هذه رميته.

(٢) لأنّه يصدق عليها أنّها رميته فيجزيء حينئذٍ.

(٣) لأنّه يصدق على الإصابة أنّها بفعله، قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «وقال بعض الشافعية: لا يجزيه، لأنّ رجوعها لم يكن بفعله وإنّما قد خرجت لعلوّ الموضوع بخلاف ما لو رماها فأصابت الأرض ثمّ مرّت على سننها على المرمى لأنّ مرورها بفعل الرامي ولهذا مرّت في الجهة التي رماها إليها». وفيه ما قد عرفت.

(٤) لا إشكال في اعتبار إلقائها بما يسمّى رمياً للأمر بذلك وهو يدل على الوجوب، قال الصادق عليه السلام في حسنة معاوية بن عمّار: «خذ حصى الجمار ثمّ ائتِ الجمرّة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها...»<sup>(١)</sup> فإنّ قوله عليه السلام «فارمها» ظاهر في الوجوب ولا يتحقّق الامتثال إلّا إذا أتى بماهيّة الرمي، فلو وضعها بكفّه في المرمى لم يتحقّق الامتثال لعدم صدق الرمي وكذا لو طرحها وإن كان في الطرح اختلاف، ولذا قال المصنّف رحمته الله: «لم يجزىء على قول» قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «ويجب إيصال كلّ حصاة إلى الجمرّة بما يسمّى رمياً بفعله، فلو وضعها بكفّه في المرمى لم يجزه وهو قول العلماء... ولو طرحها قال بعض الجمهور: لا يجزيه لأنّه لا يسمّى رمياً، وقال أصحاب الرأي: يجزيه

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.

**ورابعها:** تلاحق الحصيات، فلو رمى بها دفعةً فالمحسوب واحدة، والمعتبر تلاحق الرمي لا الإصابة، فلو أصابت المتلاحقة دفعةً أجزأت، ولو رمى بها دفعة فتلاحقت في الإصابة لم يجزىء<sup>(١)</sup>.

لأنه يسمّى رمياً، والحاصل أنّ الاختلاف وقع باعتبار الخلاف في صدق الاسم فإن سمي رمياً أجزأ بلا خلاف وإلا لم يجز إجماعاً. وذكر صاحب الحدائق رحمته الله أنّ الظاهر من كلام أهل اللغة أنّ الطرح بمعنى الرمي ثم استشهد ببعض أقوالهم فحكى عن القاموس أنّه قال: «طرحه كمنعه: رماه وأبعده» وقال الفيومي في مصباحه: «طرحته طرحاً من باب نفع: رميت به...».

**أقول:** لا يخفى أنّ قول اللغوي ليس بحجة إلا إذا أفاد الاطمئنان كما لو أجمع اللغويون على معنى من المعاني، وبالجملة: فالمسألة تابعة للصدق العرفي فإن صدق على الطرح أنّه رمى فيها وإلا فلا - والله العالم -.

(١) قال الشيخ في الخلاف: «إذا رمى سبع حصيات دفعةً واحدة لم يعتدّ بأكثر من واحدة سواء وقعت عليها مجتمعة أو متفرقة، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا وقعت متفرقة اعتدّ بهنّ كلّهنّ. دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط...» وأدعى ابن إدريس في السرائر عدم الخلاف في ذلك حيث قال: «فإن رماها بسبع حصيات دفعةً واحدة لا يجزيه بغير خلاف بيننا...» وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه...».

**أقول:** قد استدل على اعتبار تلاحق الرمي بعدة أدلة: منها: الإجماع المتقدم. وفيه: أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد قد عرفت حاله فلا حاجة للإعادة.

ومنها: التأسّي بالنبي ﷺ والأئمة عليهم السلام حيث إنهم قد فعلوا ذلك وقد قال النبي ﷺ: «خذوا عني مناسككم»<sup>(١)</sup>.

وفيه: أن التأسّي بهم عليهم السلام لا يدل على الوجوب وإنما غايته الرجحان وهو أعمّ منه كما تقدّم.

ومنها: ما ورد في بعض الأخبار أنه يكبر عند كل واحدة من الحصيات وتعدّد التكبير يكشف عن تعدّد الرمي.

وفيه: أن ذلك إنما يتم لو كان التكبير واجباً ومن المعلوم أنه مستحب كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ومنها: ما ورد في بعض الأخبار - كما سنذكرها إن شاء الله - من الرمي خذفاً بأن يضع كل حصاة على بطن إبهامه ويدفعها بظفر السبابة، وهذه الكيفية تدل على تعدّد الرمي.

وفيه: أن ذلك وإن كان صحيحاً إلا أن الخذف ليس واجباً وإنما هو مستحب يجوز تركه، فلا يستفاد منه وجوب التعدّد.

ومنها: السيرة الشرعية فإن المسلمين في جميع الأعصار كانوا يرمون واحدة بعد واحدة ولو كان الرمي دفعة واحدة صحيحاً لفعلوه ولو مرة واحدة مع أنه لم ينقل إلينا ذلك. وهذا هو الصحيح، نعم حكى العلامة رحمه الله في المنتهى عن عطاء أنه كان يجوز ذلك كما أنك عرفت ما عن أبي حنيفة سابقاً، وبالجملة: إنه لم ينقل إلينا أنهم فعلوا ذلك، وعليه: فلا يعتبر التلاحق في الإصابة فلو رمى بحصيتين واحدة بعد الأخرى فرميتان وإن اتفقتا في الإصابة كما أنه لو رمى بحصيتين دفعة واحدة كان رمية واحدة وإن تلاحقتا في الإصابة.

(١) عوالي اللآلي ج ١ ص ٢١٥ ح ٧٣.

**وخامسها:** وقوع الرمي في وقته، وهو منذ طلوع الشمس إلى غروبها، فلو رمى ليلة النحر أو قبل طلوع الشمس لم يجزىء إلا لضرورة كالمريض والمرأة والخائف والعبد. هذا إذا كان قد وقف بالمشعر ليلاً وتعذر عليه الوقوف به نهاراً، فلو أمكنه الوقوف به نهاراً ففي أجزاء الرمي ليلاً عندي نظر لقضية الترتيب، وروى الصدوق أنّ تارك المشعر لو ذكر بعد الرمي: يرجع فيقف به ثم يرمي. وفي رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «رخص رسول الله ﷺ للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل وأن يرموا الجمار بليل» قال الصادق عليه السلام: «أفض بهنّ بليل ويرمين الجمره» وقال الشيخ وابن زهرة والفاضل: يجزىء رميها بعد طلوع الفجر إختياراً<sup>(١)</sup>.

(١) أعلم أنّنا نتكلم في هذه المسألة حول وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ووقت رمي الجمار الثلاث أيام التشريق فإنّهما من باب واحد لا سيّما أنّ المصنّف رحمته الله لم يذكر مسألة رمي الجمار الثلاث أيام التشريق ووقتها في مبحث العود إلى منى، وقال هناك في الدرر المائة وستة عشر: «إذا قضى مناسكه بمكة وجب العود إلى منى للرمي وقد تقدّم حكمه...» ويشير بذلك إلى ما ذكره هنا من مسائل الرمي، كما أنّ أكثر العلماء لم يذكروا هنا وقت رمي جمرة العقبة وإنّما ذكروه في مبحث رمي الجمار أيام التشريق وهذا يؤيد أنّهما من باب واحد ويرتضعان من ثدي واحد. إذا عرفت ذلك فنقول:

ذهب مشهور الفقهاء إلى أنّ وقت الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها سواء أكان رمي جمرة العقبة يوم النحر أم رمي الجمار الثلاث أيام التشريق، خلافاً لجماعة من العلماء حيث خالفوا في وقت رمي جمرة

العقبة يوم النحر ووقت رمي الجمار أيام التشريق، أمّا في الأولى فقد خالف الشيخ في الخلاف والعلامة في التحرير وابن زهرة في الغنية عليه السلام. قال في الخلاف: «وقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر ووقت الإجزاء من عند طلوع الفجر مع الاختيار... دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم...» وقال العلامة في التحرير: «ووقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس يوم النحر ووقت الإجزاء من طلوع الفجر اختياراً...» ونحوهما عبارة ابن زهرة.

وفيه: أمّا الإجماع المدعى فهو موهون بذهاب من قبله ومن بعده إلى خلافه مضافاً لما تقدّم سابقاً من عدم حجّية الإجماع المنقول بخبر الواحد، وأمّا الأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام فهي على خلافه أدل كما سنذكرها - إن شاء الله - نعم قد يقال: إنّ رواية علي بن عطية المتقدمة تدل على ما ذهب إليه الشيخ في الخلاف: قال: «أفضنا من المزدلفة بليل أنا وهشام بن عبد الملك الكوفي فكان هشام خائفاً فانتبهنا إلى جمرة العقبة طلوع الفجر، فقال لي هشام: أي شيء أحدثنا في حجّنا؟ فنحن كذلك إذ لقينا أبو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام»<sup>(١)</sup> وهي ضعيفة سنداً ودلالة، أمّا سنداً فبعلي بن عطية فإنه مجهول الحال، وأمّا دلالة فلاحتمال أنه عليه السلام كان مريضاً أو خائفاً ونحو ذلك فإنه يجوز - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - للخائف والمريض والمرأة والصبي أن يرموا بالليل فضلاً عمّا لو كان بعد طلوع الفجر. وأمّا من خالف في وقت رمي الجمار أيام التشريق فجماعة من الأعلام منهم ابن زهرة في الغنية وصاحب الإصباح والقاضي في جواهره حيث ذكروا أنّ وقته بعد الزوال،

(١) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٣.

ومنهم الشيخ في الخلاف حيث قال فيه: «لا يجوز الرمي أيام التشريق إلا بعد الزوال وقد رُوي رخصة قبل الزوال في الأيام كلها، وبالأول قال الشافعي وأبو حنيفة إلا أنه قال أبو حنيفة: وإن رمى اليوم الثالث قبل الزوال جاز استحساناً، وقال طاووس: يجوز قبل الزوال في الكل. دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، فإن فعل ما قلناه لا خلاف أنه يجزيه وإذا خالفه ففيه الخلاف». وقد استدل أيضاً لهذا القول بحسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: ارم كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة - الحديث»<sup>(١)</sup>.

وفيه: أما الإجماع المدعى فموهون بذهاب من تقدمه ومن تأخر عنه إلى خلافه بل هو رجع عنه في المبسوط والنهاية مضافاً لما عرفت من أنه غير حجة، ومن هنا قال العلامة في المختلف ردّاً على الشيخ: «إنه شاذ لم يعمل به أحد من علمائنا حتى أن الشيخ المخالف وافق أصحابه فيكون إجماعاً، لأنّ الخلاف إن وقع منه قبل الوفاق فقد حصل الإجماع وإن وقع بعده لم يعتدّ به إذ لا اعتبار بخلاف من يخالف الإجماع.». وأما الاحتياط المدعى فمع وجود الأخبار الكثيرة التي سنذكرها - إن شاء الله تعالى - الدالة على كونه من طلوع الشمس إلى الغروب فلا يصح الاستدلال به، مضافاً إلى أن المورد هو أصل البراءة لا الاحتياط. وأما حسنة معاوية بن عمّار فتحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة أو تحمل على التقية لأنها موافقة لمذهب الشافعي وأبي حنيفة، مضافاً إلى أنها لو كانت دالة على الوجوب - لأنه أمر بالرمي عند الزوال - لكان لازمه عدم جواز الرمي بعده وهو مخالف لعمل الطائفة. وممن خالف أيضاً في وقت رمي الجمار أيام التشريق ابن حمزة في الوسيلة حيث قال: «ووقت الرمي طول النهار

(١) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.

والفضل في الرمي عند الزوال . . . » وصاحب الإشارة حيث ذكر أنه من أول النهار وعلي ابن بابويه في رسالته حيث قال : «إنه مطلق لك أن ترمي الجمار من أول النهار» .

وفيه : أنه لا دليل لهم على ذلك إلا أن يريدوا به طلوع الشمس كما في بعض كتب اللغة، فلا خلاف حينئذٍ . والصحيح كما ذكرنا هو قول المشهور ويدل عليه عدة من الأخبار بلغت حد الاستفاضة :

**منها :** صحيح منصور بن حازم وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : «قال : رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها»<sup>(١)</sup> .

**ومنها :** صحيح صفوان ابن مهران : «قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إرم الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»<sup>(٢)</sup> .

**ومنها :** صحيح جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث : «قلت له : إلى متى يكون رمي الجمار؟ فقال : من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس»<sup>(٣)</sup> .

**ومنها :** صحيح زرارة وابن أذينة عن أبي جعفر عليه السلام : «أنه قال للحكم بن عتيبة : ما حدّ رمي الجمار؟ فقال الحكم : عند زوال الشمس، فقال أبو جعفر عليه السلام : يا حكم، أرايت لو أنّهما كانا اثنتين فقال أحدهما لصاحبه : إحفظ علينا متاعنا حتى أرجع أكان يفوته الرمي؟ هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»<sup>(٤)</sup> ولا يخفى أنّ قوله عليه السلام في صحيح صفوان المتقدم وغيره : «رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها» مطلق شامل

(١) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٦ .

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٢ .

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١ .

(٤) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٥ .

لرمي جمرة العقبة يوم النحر ولرمي الجمار أيام التشريق . هذا وقت الإجزاء للمختار، ولكن ظاهر الصدوقين أنّ وقته إلى الزوال لا إلى الغروب، قال الصدوق رحمته الله في المقنع: «وارم الجمار في كلّ يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال» ولكن الموجود في الفقيه: «وقد رُويت رخصة من أوّل النهار إلى آخره». وكذا في رسالة علي بن بابويه . وهذا هو الصحيح إذ لا دليل على توقيته إلى الزوال والروايات السابقة صريحة بما قلناه، وأمّا وقت الفضيلة فقال الشهيد في المسالك: «واتفق الجميع على أفضليّة ما بعد الزوال . . .» ولكن الموجود في النهاية والمبسوط والوسيلة والمنتهى والتذكرة والتحرير: «عند الزوال» وعلّله في المنتهى: «ليزول الخلاف ولأنّ النبي صلى الله عليه وآله كذا فعل وقد كان يبادر إلى الأفضل . . .» وقال الشيخ الصدوق رحمته الله في الفقيه والهداية والمقنع إنّه: «كلّما قرب من الزوال كان أفضل» وفي المقنعة والمراسم: «ما قرب من الزوال» وقال أبو الصلاح الحلبي في الكافي: «وأفضل الأوقات للرمي قبل الزوال». والصحيح من هذه الأقوال ما كان عند الزوال لحسنة معاوية بن عمّار السابق: «إرم في كلّ يوم عند زوال الشمس» وقد عرفت أنّه محمول على الندب أو بعض المحامل الأخرى كما تقدّم.

وأما باقي الأقوال فلا دليل عليها، نعم في الفقه الرضوي: «وأفضل ذلك ما قرب من الزوال»<sup>(١)</sup> إلا أنّك عرفت حال الكتاب المزبور، وذكر العلامة رحمته الله في القواعد - أنّ الفضيلة تمتد إلى الغروب، ولكنّه أيضاً لا دليل عليه كما أنّه لا يوجد له موافق - والله العالم - هذا تمام الكلام في حقّ المختار، نعم قد وردت رخصة لبعض الناس بجواز رمي جمرة العقبة ليلة النحر بالليل كالنساء والصبيان كما في صحيحة أبي بصير عن أبي

(١) المستدرک الباب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٢.

عبد الله ﷺ: «قال: رخص رسول الله ﷺ للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل وأن يرموا الجمار بليل وأن يصلوا الغداة في منازلهم، فإن خفنَ الحيض مضيئاً إلى مكة ووكّلنَ مَنْ يضحّي عنهنَّ»<sup>(١)</sup> والرواية صحيحة فإنّ أبا المغرا وهو حميد بن المثنى ثقة.

**ومنها:** صحيح سعيد الأعرج: «قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهنّ بليل؟ فقال: نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله ﷺ؟ قلت: نعم، قال: أفض بهنّ بليل ولا تفض بهنّ حتى تقف بهنّ بجمع، ثم أفض بهنّ حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة - الحديث»<sup>(٢)</sup> وكذا غيرهما من الأخبار. وأما المعذور كالخائف والمريض والرعاة والعبيد فيجوز لهم أن يرموا بالليل، ويدل عليه عدّة من الأخبار:

**منها:** صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ: «قال: لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ويضحّي بالليل»<sup>(٣)</sup>.

**ومنها:** موثّق سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ﷺ: «قال: رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً»<sup>(٤)</sup>.

**ومنها:** حسنة زرارة ومحمد ابن مسلم عن أبي عبد الله ﷺ: «أنّه قال في الخائف: لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل ويضحّي بالليل ويفيض بالليل»<sup>(٥)</sup>.

- (١) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٢.
- (٥) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٤.

ومنها: خبر أبي بصير: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل إذا جاؤوا بالليل أن يرموا»<sup>(١)</sup> ولكنه ضعيف السنن بعلي بن أبي حمزة.

ومنها: خبر أبي بصير الآخر: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل، من هو؟ قال: الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً، والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يُحمل إلى الجمار، فإن قدر على أن يرمي وإلا فارم عنه وهو حاضر»<sup>(٢)</sup> وهو ضعيف فإن طريق الصدوق رحمته الله إلى وهيب بن حفص الثقة - كما لعنه الأقرى وليس وهباً المجهول - ضعيف بمحمد بن علي الهمداني الضعيف، وأما محمد بن علي بن ماجيلويه - الواقع في الطريق - أستاذ الصدوق فقد ذكرنا حاله له فلا نعيد. وقال صاحب المدارك رحمته الله: «والظاهر أن المراد بالرمي ليلاً رمي جمرات كل يوم في ليلته، ولو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة لأنه أولى من الترك أو التأخير، وربما كان في إطلاق بعض الروايات المتقدمة دلالة عليه». أما ما ذكره أخيراً من أنه لو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة فهو الصحيح ويستفاد ذلك من صحيح ابن سنان المتقدم: «قال: لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ويضحى ويفيض بالليل» فإن الإفاضة بالليل تدل على أنه يتم الأفعال كلها في الليل ثم يفيض. ومثل هذه الصحيحة حسنة زرارة وابن مسلم المتقدمة. وأما ما ذكره من أن المراد بالرمي ليلاً رمي جمرات كل يوم في ليلته فقد عممه صاحب كشف اللثام ليل المتأخر حيث قال: «ولا فرق في الليل بين المتقدم والمتأخر لعموم

(١) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٧.

### وسادسها: مباشرة الرمي<sup>(١)</sup>، فلو استناب غيره لم يجزىء إلا

النصوص والفتاوى». ووافق صاحب الرياض وصاحب الجواهر والراقي رحمهما الله في مستنده وهو الصحيح، فإن بعض الأخبار الواردة في رمي جمرة العقبة بالليل وإن كانت مختصة بالليل المتقدم كما في روايات الخائف إلا أن بعضها الآخر مطلق كما في موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه كره رمي الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلاً»<sup>(١)</sup> وكذا غيرها، ولا منافاة بين صحيح ابن سنان وبين موثق سماعة وغيره مضافاً إلى أن ظاهر صحيح ابن سنان اختصاصه بالرمي يوم النحر. بقي الكلام في قول الماتن رحمهما الله: «هذا إذا كان قد وقف بالمشعر ليلاً وتعذر عليه الوقوف به نهراً...». هذا الكلام إنما يتم إذا لم يكن الوقوف الليلي بالمشعر مجزياً وقد عرفت سابقاً أنه يجزي وإن أمكنه الوقوف النهاري، وعليه: فالترتيب بين الأفعال حينئذٍ حاصل. وأما الرواية التي نقلها عن الشيخ الصدوق رحمهما الله فهي رواية يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قلت له: رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار، قال: يرجع إلى المشعر فيقف ثم يرمي الجمرة»<sup>(٢)</sup> وهي ضعيفة لأن في طريق الصدوق رحمهما الله إلى يونس بن يعقوب الحكم ابن مسكين وهو غير موثق، كما أن رواية أحد أصحاب الإجماع - البنزطي وابن أبي عمير - عنه لا تنفع كما أشرنا إليه.

(١) قد يستدل على اشتراط المباشرة بأمرين: الأول: إن الأمر بالرمي ظاهر في المباشرة كما في غيره من العبادات كالصلاة والصوم ونحوهما، فإن الأمر في أمثال ذلك ظاهر في المباشرة. الثاني: سنذكر - إن شاء الله

(١) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٨٣ ح ١٣٨٩.

مع العذر كالمرض والغيبة والصَّبا<sup>(١)</sup>. ولو شركه في الحصاة غيره

تعالى - أنه يجوز أن يُرمى عن المريض والصبي ونحوهما من أصحاب الأعدار ويفهم منه أن المباشرة إنما سقطت لأجل العذر.

(١) قد عرفت أنه تجب المباشرة ويتفرع عليه عدم أجزاء الاستنابة في حال الاختيار وأما مع العذر فيجوز أن يُرمى عنه ويجزيه - إن شاء الله - ويدل عليه عدة أخبار:

منها: صحيح معاوية بن عمّار وعبد الرحمن بن الحجاج جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: الكسير والمبطون يُرمى عنهما، قال: والصبيان يُرمى عنهم»<sup>(١)</sup>. ومثلها حسنتهما<sup>(٢)</sup>.

ومنها: موثق إسحاق ابن عمّار: «أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض تُرمى عنه الجمار؟ قال: نعم، يُحمل إلى الجمرة ويُرمى عنه، قلت: لا يطيق (ذلك) قال: يترك في منزله ويُرمى عنه»<sup>(٣)</sup> ونحوه موثقه الآخر<sup>(٤)</sup>.

ومنها: خبر يحيى بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألت عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار، قال: يُرمى عنها وعن المبطون»<sup>(٥)</sup> والرواية ضعيفة من جهتين: الأولى: بالإرسال، والثانية: بجهالة يحيى بن سعيد، ومقتضى إطلاق هذه الأخبار جواز الاستنابة وإن لم ييأس المريض من البرء، نعم مع علمه أو اطمئنانه بزوال العذر - ولو في آخر الوقت - لا تجوز له الاستنابة. ثم إنه يتفرع

- (١) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٣.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٢.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٤.
- (٥) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٧.

عليه ما لو زال عذره في الوقت بعد فعل نائبه فهل تجب عليه الإعادة؟ جزم العلامة رحمته الله في المنتهى والتحرير بالعدم ووافقه صاحب المدارك وصاحب الجواهر وصاحب الرياض وكذا صاحب الحدائق رحمته الله ودليلهم أن الامتثال يقتضي الإجزاء. واستشكل صاحب كشف اللثام حيث قال: «وفيه نظر لأن السقوط ممنوع ما بقي وقت الأداء...» ثم إن النراقي رحمته الله استشكل على القول بأن الامتثال يقتضي الإجزاء فقال: «وفي الدليل نظر لأنه يقتضي الإجزاء عن الفاعل فيما أمر به لا عن غيره».

وفيه: أن القاعدة تقتضي عدم الإجزاء مطلقاً كما سيأتي - إن شاء الله - ثم قال: «ويمكن الاستدلال بأن المتبادر المنساق إلى الذهن من الأخبار أنه بدل فعله فلو وجب عليه أيضاً لزم جمع البدل والمبدل عنه، وفيه أيضاً تأمل...».

أقول: يقع الكلام في أنه هل يجوز لذوي الأعذار البدار أو الاستنابة في أول الوقت أم لا؟ المعروف بين الأعلام عدمه، وعليه: فيشكل الإجزاء في المقام ولا بد من الإعادة، لكن الصحيح أنه يجوز له البدار أول الوقت استصحاباً لبقاء العذر، ومن المعلوم أن الاستصحاب يجري في الأمور المستقبلية، نعم إذا ارتفع العذر في الوقت بعد فعل النائب وجبت عليه الإعادة كما ذكرنا ذلك في مبحث علم الأصول في مسألة الإجزاء، وقد بينا الوجه في ذلك بالتفصيل فراجع.

هذا مقتضى القاعدة، نعم قام الدليل على الإجزاء في خصوص بعض الموارد كالصلاة لحديث - لا تعاد الصلاة إلا من خمس - كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (١).

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨. والباب ١ من أبواب أفعال الصلاة، الحديث ١٤.

ابتداءً أو في أثناء المسافة لم يجزىء سواء كان إنساناً أو غيره<sup>(١)</sup>.

ولو أُغمي على المنوب لم ينعزل النائب لزيادة العجز وليس بوكالة محضة، ولو أُغمي عليه قبل الاستنابة وخيف فوت الرمي فالأقرب رمي الولي عنه، فإن تعذر فبعض المؤمنين، لرواية رفاة عن الصادق عليه السلام: «يرمى عمّن أُغمي عليه»<sup>(٢)</sup>. ويجب

(١) وجه عدم الإجزاء عدم صدق الإصابة بفعله، كما لو رمى فأصابت ثوب إنسان فنفضه فأصابت الجمرة أو رمى فأصابت عنق بعير فحرّكه فأصابت الجمرة.

(٢) مقتضى إطلاق الأخبار المتقدمة عدم بطلان النيابة بالإغماء بعد الاستنابة، واستشكل المحقق الثاني بأن الإغماء يوجب زوال الوكالة فتزول النيابة.

وفيه: أنّ النيابة إنّما جازت لعجزه لا للتوكيل والإغماء زيادة في العجز فقياسه على الوكالة في غير محلّه، ومن هنا ذكر صاحب المدارك عليه السلام أنّ إلحاق هذه الاستنابة بالوكالة في هذا الحكم لا يخرج عن القياس وقال: «مع أنّا نمنع ثبوت الحكم في الأصل إن لم يكن إجماعياً على وجه لا يجوز مخالفته لانتفاء الدليل عليه». ثم لا يخفى أنّه يجب على المعذور الاستنابة لأنّ أصل الرمي غير ساقط عنه فإذا لم يمكن بالمباشرة فلا بدّ من الاستنابة، نعم إن رُمي عنه بدون إذنه فإنّه يجزىء لإطلاق الأخبار المتقدمة كما في موثّق إسحاق ابن عمّار: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض تُرمى عنه الجمار؟ قال: نعم يحمل إلى الجمرة ويُرمى عنه»<sup>(١)</sup> فإنّه مطلق كما لا يخفى، وكذا غيره ممّا تقدّم، ويؤيده عدم اعتبار الإذن في

(١) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٤.

الترتيب<sup>(١)</sup> سابعاً إذا كان الرمي في أيام التشريق فيبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، كل جمرة بسبع حصيات في كل يوم من

المغمى عليه، وإجزاء الحج عن الميت تبرّعاً من دون استنابة. ومن هنا قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «ويستحب للنائب عن المريض والصبي وغيرهما أن يستأذنه في ذلك...» وكذا نحوه في التحرير خلافاً للشيخ رحمته الله في المبسوط حيث قال: «لا بدّ من إذنه إذا كان عقله ثابتاً...».

وفيه: أنّ إطلاق الأخبار المتقدمة تدفعه. وممّا ذكرنا يتضح لك صحّة ما ذكره الماتن رحمته الله من أنّه: «لو أغمي عليه قبل الاستنابة وخيف فوت الرمي فالأقرب...» ويدل عليه صحيحة رفاعة ابن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن رجل أغمي عليه، فقال: يُرمى عنه الجمار»<sup>(١)</sup> وذكر الشهيد رحمته الله أنّ الأقرب رمي الولي عنه وذلك لأنّه بولايته عليه يكون أولى من غيره، ويظهر من قوله عليه السلام: «يُرمى عنه الجمار» أنّ الرمي عنه واجب كفاية إلاّ أنّ الأصحاب لم يلتزموا بذلك، كما أنّه يظهر من موثّق إسحاق المتقدّم حيث قال عليه السلام: «يحمل إلى الجمرة» أنّ الحمل إلى الجمرة واجب لكنّه محمول على الاستحباب كما عن الأكثر، ولولا مخافة الاستيحاش من الانفراد في القول بالوجوب فيه وفي الذي قبله لذهبنا إليه - والله العالم -.

(١) قال صاحب المدارك رحمته الله: «أمّا وجوب الترتيب بين الجمرات على الوجه المذكور فهو قول علمائنا أجمع» وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منه صريحاً وظاهراً مستفيض». أقول: العمدة في المقام الأخبار الواردة عن أهل العصمة عليهم السلام وهي كثيرة: منها: حسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إرم في كلّ يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة، وابدأ

(١) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٥.

أيامه . فلو نكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب<sup>(١)</sup> . وهو يحصل

بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي وآله ﷺ ثم تقدم قليلاً فتدعو وتساله أن يتقبل منك، ثم تقدم أيضاً، ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي إلى الثالثة عليك السكينة والوقار، فارم ولا تقف عندها<sup>(١)</sup> ولا يخفى أن الأمر بالبداة والعطف بتم ظاهر في الترتيب، وقد استدل بالتأسي، وفيه ما قد عرفت من أنه لا يصلح لذلك بل هو مؤيد فقط .

(١) يدل عليه عدة من الأخبار: منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله ﷺ في حديث: «قال: قلت له: الرجل يرمي الجمار منكوسة، قال: يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة»<sup>(٢)</sup> .

ومنها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ: «في رجل رمى الجمار منكوسة، قال: يعيد على الوسطى وجمرة العقبة»<sup>(٣)</sup> .

ومنها: حسنة مسمع عن أبي عبد الله ﷺ: «في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى، قال: يؤخر ما رمى بما رمى فيرمي الوسطى ثم جمرة العقبة»<sup>(٤)</sup> وقوله: «يؤخر ما رمى بما رمى» أي يؤخر ما قدّم رميه نسياناً وهو جمرة العقبة بما يرمي إعادة له . ثم إن ما ذكرناه لا فرق فيه بين حال العلم والجهل والنسيان، ففي الصور الثلاث يعيد حتى يحصل معه الترتيب .

(١) صدر الرواية في الوسائل الباب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١ والذيل في الباب ١٠، الحديث ٢ .

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب العود إلى منى، الحديث ١ .

(٣) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٣ .

(٤) التهذيب ج ٥ / ٢٦٥ / ٩٠٤ . والوسائل الباب ٥ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٢ .

بأربع حصيات مع النسيان أو الجهل لا مع التعمد، فيعيد الأخيرتين، ويبنى على الأربع في الأولى، وكذا لو رمى الثانية بأربع ورمى الثالثة بعدها يجرىء مع النسيان لا العمد<sup>(١)</sup>.

إن قلت: قد يستدل لعدم وجوب الإعادة بما يحصل معه الترتيب فيما لو كان ذلك عن جهل أو نسيان بصحيح جميل بن دراج الآتي وبحديث الرفع، أما الأول: فعن جميل بن دراج: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً، ثم قال: إن رسول الله ﷺ أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله إنني حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه، فقال: لا حرج»<sup>(١)</sup> وقد ألحق به الجهل على ما سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

وفيه أولاً: إن صحيح جميل وارد في أعمال الحج ولا يشمل ما كان خارجاً عنه كالرمي أيام التشريق. وثانياً: لو سلمنا ذلك إلا أنه مخصص بحسنة مسمع السابقة: «في رجل نسي رمي الجمار...» والنتيجة حينئذ: وجوب الإعادة بما يحصل معه الترتيب.

وأما الثاني: - حديث الرفع - فقد يستدل به على أن شرطية الترتيب المعتبر مرفوع حال الجهل والنسيان، وفيه: كما تقدم أكثر من مرة أن حديث الرفع إنما شأنه رفع الحكم والآثار المترتبة على الفعل ولا نظر له إلى إثبات الحكم وصحة العمل المأتي به على خلاف الترتيب.

(١) قال في المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب بل ظاهر التذكرة والمنتهى أنه موضع وفاق...» وقال الشيخ رحمته الله في الخلاف: «فإن نقص في الأولى شيئاً ورمى الجمرتين بعدها نظرت، فإن كان أقل من الثلاث أعاد على الجميع وإن كان رماها أربعاً فصاعداً أتمها

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

ولا يعيد على التي بعدها، وقال الشافعي: مَنْ نسي واحدة من الأولى أعاد عليها وعلى ما بعدها، دليلنا: إجماع الفرقة...».

**أقول:** لم أر مخالفاً في المسألة إلا ما يحكى عن علي بن بابويه رحمته الله ومما يدل على أصل المسألة عدة أخبار: منها: صحيح معاوية ابن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قال: وقال في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع والأخيرتين بسبع سبع، قال: يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ، وإن كان رمى الأولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهنّ جميعاً بسبع سبع، وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع، وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث»<sup>(١)</sup>.

**ومنها:** صحيحه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع، قال: يعيد يرميهنّ جميعاً بسبع سبع، قلت: فإن رمى الأولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع، قال: يرمي الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع، قلت: فإنه رمى الجمرة الأولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع، قال: يعيد فيرمي الأولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة»<sup>(٢)</sup>.

**ومنها:** خبر علي بن أسباط: «قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إذا رمى الرجل الجمار أقلّ من أربع لم يجزه، أعاد عليها وأعاد على ما بعدها وإن كان قد أتمّ ما بعدها، وإذا رمى شيئاً منها أربعاً بنى عليها ولم يعد على ما بعدها إن كان قد أتمّ رميه»<sup>(٣)</sup> وهو ضعيف لأنّ معروفاً الواقع في السند

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب العود إلى منى، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٢.

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٩٠٥/٢٦٦ ووسائل الشيعة نفس الباب السابق، الحديث ٣ ولكن مع اختلاف يسير.

يطلق على ثلاثة أشخاص: معروف بن زياد وهو مجهول ومعروف الكرخي وهو أيضاً مجهول ومعروف ابن خربوذ وهو ثقة، ومن البعيد أن يكون المراد منه هنا ابن خربوذ لأنه من أصحاب السجاد والباقر عليهما السلام فكيف يروي عن علي ابن أسباط وهو من أصحاب الكاظم عليه السلام؟ وعليه: فالمرتبة مختلفة فيدور أمره بين الكرخي وابن زياد وكل منهما غير موثق، وعلى فرض احتمال أن يكون المراد منه ابن خربوذ - إلا أنه لا قرينة عليه - فيدور الأمر حينئذ بين كونه الثقة وغيره فلا تكون الرواية حينئذ معتبرة، مضافاً إلى ضعفها بأخي معروف فإنه مجهول أيضاً، ولكن الروايتين السابقتين فيهما غنى وكفاية، وأما ما حُكي عن علي بن بابويه من وجوب إعادة اللاحقة بعد إكمال السابقة إذا لم يتم رمي اللاحقة فقد يستدل له بأمرين:

**الأول:** ما قيل من اعتبار الموالاتة في الرمي. وفيه: أنه لا دليل على اعتبارها بل ظاهر النصوص السابقة خلافه، بل هو لا يلتزم بها مطلقاً بدليل أن العلامة في المختلف نقل عنه أنه قال: «فإن جهلت ورميت الأولى بسبع حصيات والثانية بست والثالثة بثلاث فارم على الثانية بواحدة وأعد الثالثة...» ولو كانت معتبرة مطلقاً لما صحّت الثانية مع إكمالها بواحدة.

**الثاني:** مفهوم ذيل خبر ابن أسباط حيث قال: «وإذا رمى شيئاً منها أربعاً بنى عليها ولم يعد على ما بعدها إن كان قد أتم رميه» فيفهم منه أنه إذا لم يتم رمي اللاحقة فيعيد السابقة وإن كان قد رماها بأربع. وفيه مضافاً إلى ضعف السند كما عرفت أن صحيح معاوية بن عمّار السابق صريح بعدم إعادة اللاحقة إذا كانت أربعاً وكانت السابقة أربعاً أيضاً. ثم إن ظاهر جماعة من الأعلام عدم الفرق في المسألة بين العامد والجاهل والناسي منهم المحقق في الشرائع والنافع والشيخ في الخلاف والمبسوط والعلامة في

التحرير والمصنّف في اللمعة ونُسب ذلك أيضاً إلى ابن إدريس رحمته الله في السرائر ولكن هذه النسبة في غير محلّها، بل قيّد ذلك بالناسي حيث قال: «فإن نسي فرمى الجمرة الأولى بثلاث حصيات ورمى الجمرتين الأخيرتين على التمام كان عليه أن يعيد عليها كلّها، وإن كان قد رمى الجمرة الأولى بأربع حصيات ثم رمى الجمرتين على التمام كان عليه أن يعيد على الأولى بثلاث حصيات . . .» ولكنّ الماتن هنا قيّده بالناسي وألحق به الجاهل وكذا الشهيد الثاني في الروضة وحاشية الإرشاد، كما أنّ العلامة في القواعد والإرشاد والتذكرة والمنتهى قيّده بالناسي بل نسب صاحب الحدائق رحمته الله إلى الأصحاب أنّهم قيّدوا المسألة بالناسي والجاهل، وأنكر صاحب الجواهر رحمته الله النسبة إلى الأصحاب بالنسبة للجاهل حيث قال: «وإن كنا لم نتحقّقه في الثاني، أي الجاهل» ومهما يكن فقد استدل على التقييد بالناسي بأمرين:

**الأوّل:** ما عن العلامة رحمته الله في المنتهى والتذكرة: «بأنّ الأكثر إنّما يقوم مقام الكلّ مع النسيان . . .» وأشكل عليه جماعة منهم صاحب الرياض وصاحب الجواهر والنراقي رحمته الله بأنّ هذا إعادة للمدّعى لأنّ الكلام في اعتبار الترتيب فيما إذا رمى أربع حصيات، فجعله ذلك دليلاً إعادة للمدّعى.

**الثاني:** ما ذكره الشهيد الثاني رحمته الله في الروضة حيث قال: «أمّا مع العمد فيجب إعادة ما بعد التي لم تكمل مطلقاً للنهي عن الاشتغال بغيرها قبل إكمالها . . .» والنهي عن العبادة يقتضي الفساد. وفيه: أنّه لا دليل على النهي بعد تمام الأربع بل هو مصادرة على المطلوب، ثمّ إنّ لو سلّمنا أنّ النهي مطلق إلاّ أنّه مع وجود الإطلاقات كما في صحيحتي معاوية ابن عمّار المتقدمتين يكون ذلك اجتهاداً في مقابل إطلاق النص، اللهم إلاّ أن يقال

ولو نقص عن الأربع بطل ما بعده مطلقاً، وفي صحته قولان،  
والمروي: المنع، فلو رمى ثلاثاً ثم رمى اللاحقة استأنف فيهما،  
وقال ابن إدريس: «يبني على الثلاث»<sup>(١)</sup>. نعم لو رمى الأخيرة

بمنع شموله للعامد لندرته فلا ينصرف إليه السؤال المعلق عليه الجواب كما  
عن الرياض وصاحب الجواهر.

وفيه: أنّ الندرة لا توجب الانصراف، وعليه: فلا قبح في شمول  
النص للعامد وإنّما المحذور في اختصاصه بالعامد، وأمّا شموله للعامد  
وغيره فلا قبح فيه كما في كثير من المطلقات التي لها أفراد نادرة. ثم إنَّ  
السيد أبا القاسم الخوئي رحمته الله بعد أن ذكر أنّه مختص بالناسي قال: «ثم إنَّ  
في المقام قرينة أيضاً على عدم شموله للجاهل واختصاصه بالناسي وهي أنّ  
المكلف يمكن أن يكون جاهلاً بأصل وجوب الرمي أو بوجود الترتيب أو  
بوجود أصل العدد، وأمّا الجهل بأنّ الرمي على الأوّل بسبع مع العلم  
بالسبع على الثاني نادر جداً بل قد لا يتحقق خارجاً...».

وفيه: أنّ الأمر وإن كان كما ذكر إلاّ أنّه مجرد استحسان لا يعوّل عليه  
في قبال المطلقات، والنتيجة إلى هنا: أنّ الأخبار مطلقة ومقتضاها البناء  
على الأربع مع العمد والجهل والنسيان إلاّ أنّ الأحوط التقييد بالناسي -  
والله العالم -.

(١) قال ابن إدريس رحمته الله في السرائر: «فإن كان قد رمى أقلّ من أربع  
حصيات على إحدى الجمرات تمّمها وأعاد مستأنفاً على ما بعدها». وحكي  
ذلك أيضاً عن العلامة رحمته الله في المنتهى والتذكرة والتحرير والقواعد، ولا  
وجه لما ذكره بل مقتضى النصوص السابقة استئنافها مع اللاحقة حيث  
قال عليه السلام: «وإن كان رمى الأولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد  
وليرمهنّ جميعاً بسبع سبع...».

بثلاث ثم قطعه عمداً أو نسياناً بنى عليها عند الشيخ في المبسوط واستأنف عند علي بن بابويه<sup>(١)</sup>.

ويجب الرمي في الأيام الثلاثة لمن أقام اليوم الثالث عشر<sup>(٢)</sup>.

(١) وكذا عند الشهيد الثاني رحمته الله في الروضة حيث قال: «لوجوب الولا» وفيه: أنه لا دليل على اعتبار الموالات، فالصحيح ما ذكره الشيخ رحمته الله في المبسوط وكذا غيره من أنه يكملها ويكتفي بها من غير فرق بين الأربع وغيرها وذلك لحصول الترتيب، وقد عرفت أنه لا دليل على اعتبار الموالات.

(٢) من المسلم فيه عند الأعلام أنه يجب الرمي في اليوم الثالث من أيام التشريق إذا أقام ليلة الثالث عشر بمنى، وفي كشف اللثام: «ولعله لا خلاف فيه» وقد استدل أيضاً بالتأسي وقوله رحمته الله: «خذوا عني مناسككم».

وفيه: أما التأسي فيدل على مجرد الرجحان ولا يدل على الوجوب فهو صالح للتأييد لا للاستدلال، وأما قوله رحمته الله: «خذوا عني مناسككم» فقد تقدّم الكلام في سنده وما قيل فيه، ثم إنه مع قطع النظر عن ذلك يتوقف الاستدلال به هنا على إحراز أنه رحمته الله رمى يوم الثالث عشر على نحو الوجوب وهو أول الكلام. واستدل صاحب الجواهر رحمته الله على الوجوب بإطلاق بعض النصوص، وفيه: أنه لم نجد نصاً مطلقاً يكون شاملاً للمقام، وقد يستدل لوجوب الرمي يوم الثالث عشر بروايتين:

**الأولى:** صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا شيء عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده - الحديث»<sup>(١)</sup> هكذا في رواية الشيخ ورواية

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٣.

الصدوق وكذا في نسخ الكافي الموجودة اليوم ولكن صاحب الوسائل رحمته الله نقلها عن الكافي بدون كلمة - ورميت - لا يقال: إن صاحب الوسائل غفل عن ذكر هذه الكلمة، فإنه يقال: إن الغفلة هنا في حقه مستبعدة جداً وذلك لأنه قال بعد ذكر الحديث: «ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله إلا أنه قال: نفرت ورميت، وكذا في رواية الشيخ» فهو حينئذٍ ملتفت لكلمة «ورميت» والصحيح أن يقال: إن النسخة التي عند صاحب الوسائل رحمته الله غير صحيحة، ولكن ذكر السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله: «أنّ هناك قرينة خارجية على صحّة النسخة التي عند صاحب الوسائل وهي أنّه لو كانت العبارة هكذا: - فلا شيء عليك أيّ ساعة رميت ونفرت قبل الزوال أو بعده - لأمكن تصديقها، ولكن العبارة المذكورة في الرواية هكذا: - فلا شيء عليك أيّ ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده - ولا معنى للرمي بعد الزوال أو قبله ولم يتوهم أحد أنّ الرمي يجب إيقاعه قبل الزوال أو يجب إيقاعه بعد الزوال...».

وفيه: أنّ الفرق يُفهم من هذه العبارة من جهة أنّه لا محذور عليك في اليوم الثالث عشر أن ترمي وتنفر قبل الزوال أو ترمي وتنفر بعد الزوال بخلاف النفر الأوّل فإنّه لا يصح لك أن ترمي وتنفر قبل الزوال، وعليه: فلا محذور في العبارة وليس المعنى كما فهمه رحمته الله، نعم الذي قد يرد على الصحيحة أنّه لم يستدل بها أحد من الأعلام، فإن كان ذلك من جهة الإعراض عنها فهو يחדش في الاستدلال حينئذٍ وإلا فلا بأس بها.

**الرواية الثانية:** صحيحته الأخرى الحاكية لحج النبي صلى الله عليه وآله وأنه: «حلق وزار البيت ورجع إلى منى فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الأبطح...»<sup>(١)</sup>.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٤.

ولا يجب على مَنْ نفر في الأوّل نفرًا سائغاً<sup>(١)</sup>. ولو كان غير سائغ كغير المتّقي للصيد والنساء وكَمَنْ غربت عليه الشمس اليوم الثاني عشر وجب قضاؤه، فلو كان له ضرورة جازت الإستنابة<sup>(٢)</sup>. ويجوز هنا ليلاً في مواضع جوازه يوم النحر<sup>(٣)</sup>، والوقت في الموضوعين واحد<sup>(٤)</sup>. وقال في الخلاف: «لا يجوز الرمي أيام

وفيه: أنّ الفعل لا يدل على الوجوب وإنّما غايته الرجحان كما لا يخفى، وممّا يؤيد ذلك أنّ كثيراً ممّا ذكر قبله أو بعده ليس بواجب بل هو مستحب. والإنصاف أن يقال: إنّ الرمي يوم الثالث عشر لمن بات ليلته في منى هو واجب للسيرة القطعية المستمرة من زمن الرسول ﷺ إلى يومنا هذا.

(١) قال العلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمُنْتَهَى: «قد بيّنا أنّه يجوز له أن ينفر في النفر الأوّل فحينئذ يسقط عنه رمي الجمار يوم الثالث من أيام التشريق بلا خلاف...» وبالجملّة: إنّهُ لا خلاف بينهم في عدم وجوب الرجوع إلى منى للرمي بل هو متسالم عليه.

(٢) سيأتي الكلام - إن شاء الله - عمّا قريب حول وجوب القضاء في المسألة الرابعة من قوله - في هذا الدرس - : «وهنا مسائل...» وإن خرجت أيام الرمي وجب القضاء في القابل على الأصح مباشرة أو استنابة...» كما سيتضح الحال - إن شاء الله - حول الاستنابة.

(٣) معنى هذه العبارة أنّه يجوز الرمي في القضاء ليلاً في مواضع جوازه كما مضى في يوم النحر، لأنّهما من باب واحد.

(٤) وهو من طلوع الشمس إلى الغروب وذكرنا أنّ دليلهما واحد، هذا بالنسبة للأداء، وأمّا لو فاته رمي يوم من أيام التشريق وأراد أن يقضيه في اليوم الآخر فهل وقته من طلوع الشمس أم يصح من طلوع الفجر؟ وسيأتي - إن شاء الله - تحقيقه.

التشريق إلاّ بعد الزوال وقد رُوي رخصة قبل الزوال» وقال ابن زهرة: «وقته بعد الزوال في أيام التشريق» وقال علي بن بابويه: «يجوز من أول النهار إلى الزوال، ورُوي رخصة إلى آخره» والكلّ ضعيف<sup>(١)</sup>.

وأما المستحب فأحد عشر: أولها: الطهارة، فلو رمى الجنب والمحدث فالأظهر الإجزاء، وقال المفيد والمرتضى وابن الجنيد: لا يرمي إلاّ وهو على طهر، تعويلاً على صحيحة محمد بن مسلم، وهي محمولة على الندب لرواية أبي غسان بجوازه على غير طهر<sup>(٢)</sup>.

(١) ذكرنا كلام الشيخ في الخلاف وكلام ابن زهرة في الغنية وكلام علي بن بابويه سابقاً - من هذا الدرس - عند قول الماتن رحمته: «وخامسها: وقوع الرمي في وقته وهو منذ طلوع الشمس إلى غروبها...» وذكرنا المسألة بالتفصيل فراجع.

(٢) المعروف بين الأعلام استحباب الطهارة من الحدث في الرمي بل هو المشهور بينهم شهرة كادت أن تكون إجماعاً بل في ظاهر الغنية لابن زهرة الإجماع، وقال العلامة رحمته في المنتهى: «ويجوز الرمي للمحدث والجنب والحائض والطهارة أفضل ولا نعلم فيه خلافاً...» وقال الشيخ المفيد في المقنعة والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل وابن الجنيد على ما حكاه عنه العلامة رحمته في المختلف: «لا يجوز رمي الجمار إلاّ على طهر» وظاهرهم الوجوب، وذكر العلامة رحمته في المختلف أنّ قصدهم تأكيد الاستحباب فلا خلاف.

أقول: لكي يتضح الحال في المقام لا بدّ من ذكر أدلة الطرفين، أمّا من ذهب إلى الاستحباب فقد استدلّ بعدة أخبار: منها: حسنة معاوية ابن

عَمَّارٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي حَدِيثٍ : «قَالَ : وَيَسْتَحِبُّ أَنْ تَرْمِيَ الْجِمَارَ عَلَى طَهْرٍ»<sup>(١)</sup>.

**ومنها:** صحيح معاوية بن عمَّار المتقدم في باب السعي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافَ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً وَالْوُضُوءَ أَفْضَلَ»<sup>(٢)</sup>.

**ومنها:** خبر أبي غسان حميد بن مسعود: «قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رمي الجمار على غير طهور، قال: الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان، إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرّك، والطهر أحب إليّ فلا تدعه وأنت قادر عليه»<sup>(٣)</sup> وهو ضعيف بجهالة أبي غسان حميد بن مسعود وجهالة أبي جعفر كما في نسخة الوسائل والتهذيب أو جعفر كما في نسخة الاستبصار. وأمّا مَنْ ذهب إلى اشتراط الطهارة فقد استدل بروايتين:

**الأولى:** صحيحة ابن مسلم: «قال: سألت أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الجمار، فقال: لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر»<sup>(٤)</sup>.

**الثانية:** خبر علي بن الفضل الواسطي عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ : «قال: لا ترم الجمار إلا وأنت طاهر»<sup>(٥)</sup> وهو ضعيف لجهالة علي بن الفضل الواسطي. ومقتضى الجمع العرفي هو حمل صحيح ابن مسلم على الاستحباب، وتنظر الشهيد الثاني رَحِمَهُ اللَّهُ في المسالك والروضة في هذا

- (١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٣.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب السعي، الحديث ١.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٥.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.
- (٥) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٦.

الجمع: «لأنَّ المجوّزة مجهولة الراوي فكيف يؤوّل الصحيح لأجلها؟» وقال صاحب المدارك رحمته الله: «إنّ ما ذكره الشارح من النظر في هذا الجمع لضعف رواية أبي غسان فلا تعارض صحيحة ابن مسلم غير جيّد لأنّ دليل الاستحباب غير منحصر في رواية أبي غسان كما بيّناه . . .» ووافقه صاحب الجواهر رحمته الله وزاد عليه بأنّ شهرة العمل جابرة لضعف السند.

أقول: لعلّ اقتصار الشهيدين على رواية أبي غسان فقط للمناقشة في حسنة ابن عمّار وصحيحته المجوّزتين للرمي من غير طهارة، أمّا في الحسنه فلعدم وضوح كلمة - يستحب - في جواز الترك كما هو المصطلح عليه الآن، إذ يمكن أن يكون المراد منه المعنى الأعمّ المجامع للوجوب، وأمّا الصحيحة فلأنّ دلالتها على المسألة بالعموم فتقبل التخصيص برواية الوجوب، إلاّ أنّه يرد على كلّ منهما بأنّ لفظة - يستحب - ظاهرة في جواز الترك من أول الأمر والاحتمال المزبور لا يعتدّ به، وأمّا الصحيحة النافية للوجوب فلأنّها وإن كانت عامّة إلاّ أنّ ما فيها من التعليل: «فإنّ فيه صلاة» يجعلها في قوّة الخاصّة. وأمّا القول بأنّ ضعف رواية أبي غسان مجبور بالعمل فقد عرفت أنّ الشهرة غير جابرة.

ثمّ إنّ بعض الأعلام ذكر أنّه يستحب الغسل لرمي الجمار، وقد يستدل له بخبر دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام: «أنّه استحب الغسل لرمي الجمار»<sup>(١)</sup> ولكنّه ضعيف السند بالإرسال، وعليه: فلا دليل معتدّ به على الاستحباب بل ورد في بعض الأخبار ما يدل على عدمه كما في حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن الغسل إذا رمى الجمار، فقال: ربّما فعلت فأما السنّة فلا ولكن من الحرّ والعرق»<sup>(٢)</sup>

(١) المستدرک الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.  
(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٢.

**وثانيها:** استحباب المشي في الرمي يوم النحر، وباقي الأيام على الأظهر، وفي المبسوط: «الركوب في جمرة العقبة يومها أفضل تأسياً بالنبي ﷺ ورئي الصادق عليه السلام يركب ثم يمشي، فقيل له في ذلك، فقال: «أركب إلى منزل علي بن الحسين عليه السلام ثم أمشي كما كان يمشي إلى الجمرة»<sup>(١)</sup>.

وصحيحة محمد الحلبي: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا أراد أن يرمي، فقال: ربّما اغتسلت فأما من السنة فلا»<sup>(١)</sup>.

(١) لا إشكال في جواز الرمي راكباً بل ذكر العلامة في المنتهى أن عليه إجماع العلماء، ولكن هل الأفضل المشي إلى الجمرة ورميها راجلاً أم أن الأفضل الركوب إليها ورميها كذلك؟ قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: «ويجوز أن يرميها - جمرة العقبة - راكباً وماشياً والركوب أفضل لأن النبي ﷺ رماها راكباً...» ومثله قال ابن إدريس رحمه الله في السرائر. قال صاحب المدارك رحمه الله بعد أن نقل كلام الشيخ في المبسوط: «ولم أفق على رواية تتضمن ذلك من طريق الأصحاب.» ودافع صاحب كشف اللثام عن الشيخ وابن إدريس في قولهما: - لأن النبي ﷺ رماها راكباً - قال: «يعنيان في حجة الوداع التي بين فيها المناسك للناس وقال: خذوا عني مناسككم» ثم قال: «فلولا الإجماع على جواز المشي وكثرة المشاة إذ ذاك بين يديه ﷺ لوجب الركوب...».

وفيه: أنه لا يظهر من حجة الوداع أن الرسول ﷺ رماها راكباً فتأمل. ثم إن جماعة من الأعلام ذهبوا إلى استحباب المشي إلى الجمرة والرمي راجلاً منهم الشيخ في التهذيب والنهاية والمحقق في الشرائع وصاحب الجامع والعلامة في القواعد ﷺ.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٤.

أقول: أما من ذهب إلى أفضلية المشي إلى الجمرة والرمي راجلاً فقد استدل بعدة أخبار: منها: صحيح علي بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: «قال: كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار ماشياً»<sup>(١)</sup> ومثلها مرسله مثني عن رجل عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام<sup>(٢)</sup> ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: خبر عنبة بن مصعب: «قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يمشي ويمشي ويركب فحدثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال: إن علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار ومنزلي اليوم أنفس - أبعد - من منزله فأركب حتى آتي إلى منزله، فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمار - الجمرة»<sup>(٣)</sup> وهو ضعيف بعنبة بن مصعب فإنه غير موثق.

ومنها: صحيحة علي بن مهزيار: «قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكباً وكنت أراه ماشياً بعدما يحاذي المسجد بمنى»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: مرسل الحسن بن صالح عن بعض أصحابه: «قال: نزل أبو جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلاً عن دابته حتى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين عليه السلام، فقلت له: جعلت فداك لم نزلت ههنا؟ فقال: إن هذا مضرب علي بن الحسين عليه السلام ومضرب بني هاشم وأنا أحب أن أمشي في منازل بني هاشم»<sup>(٥)</sup> وهو ضعيف بالإرسال وبجهالة

- (١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٣.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٢.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٤.
- (٥) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٥.

علي بن محمد بن سليمان النوفلي والحسن بن صالح، وهذه الروايات التي ذكرناها تنصّ على المشي إلى الجمار وهي ظاهرة أيضاً في الرمي راجلاً. وأما من ذهب إلى أفضلية الركوب فقد يستدل له بعدة أخبار:

**منها:** صحيح أحمد بن محمد بن عيسى: «أنه رأى أبا جعفر عليه السلام يرمي الجمار راكباً»<sup>(١)</sup>.

**ومنها:** صحيح عبد الرحمن بن أبي نجران: «أنه رأى أبا الحسن الثاني عليه السلام رمى - يرمي - الجمار وهو راكب حتى رماها كلها»<sup>(٢)</sup>.

**ومنها:** مرسله محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن أحدهم عليه السلام: «في رمي الجمار أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكباً على راحلته»<sup>(٣)</sup> وهي ضعيفة بالإرسال. هذا وذهب صاحب الحقائق رحمته الله إلى التخيير بينهما حيث قال: «المفهوم من هذه الأخبار بضم بعضها إلى بعض هو التخيير بين الركوب والمشى من غير تفضيل في جانب أحدهما على الآخر...».

**أقول:** قد يستدل لأفضلية المشي بالحديث المعروف: «أفضل الأعمال أحمرها»<sup>(٤)</sup> وفيه: أنّ هذا الحديث نبويّ ضعيف السند كما تقدّم، وقد يستدل أيضاً بأنّ المشي أقرب إلى الخضوع والخشوع. وفيه: أنّ هذا عين الاستحسان.

**أقول:** لا يبعد أن يقال: إنّ الأخبار الدالة على الركوب محمولة على

- (١) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٣.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٢.
- (٤) رواه ابن الأثير في النهاية عن ابن عباس.

**وثالثها:** رمي جمرة العقبة مستدبراً للقبلة مقابلاً لها، وقال الحسن: «يرميها من قبل وجهها من أعلاها» وقال علي بن بابويه: «يقف في وسط الوادي مستقبل القبلة ويدعو والحصى في يده اليسرى ويرميها من قبل وجهها لا من أعلاها» وهو موافق للمشهور إلا في موقف الدعاء<sup>(١)</sup>.

بيان الجواز ويؤيده صحيح معاوية بن عمّار: قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب، فقال: لا بأس به»<sup>(١)</sup>.

(١) قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «وينبغي أن يرميها مستقبلاً لها مستدبر القبلة بخلاف غيرها من الجمار وهو قول أكثر أهل العلم لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه رمى جمرة العقبة مستدبر القبلة» وبالجملة: فإن المشهور بين الأعلام هو رمي جمرة العقبة مستقبلاً لها ومستدبراً للقبلة، وحكي الخلاف عن علي بن بابويه رحمته الله حيث قال: «وارم جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات أو خمس عشرة خطوة، وتقول وأنت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى: اللهم هذه حصياتي فاحصهنّ لي عندك وارفعهنّ في عملي، ثم تتناول منها واحدة وترمي من قبل وجهها ولا ترميها من أعلاها، وتكبر مع كلّ حصاة» ولا يخفى أنّ عبارته هذه أخذت من كتاب الفقه الرضوي، وقد فهم العلامة رحمته الله في المختلف من عبارة ابن بابويه أنه يرميها مستقبل القبلة ولذا نسبه إلى مخالفة المشهور من استحباب رميها مستدبر القبلة مقابلاً لوجهها، ولكن عبارته لا تدل على مخالفة المشهور إلا في موقف الدعاء كما فهمه المصنف رحمته الله. وعليه: فابن بابويه موافق للمشهور في رمي جمرة العقبة والمخالفة فقط إنّما هي في موقف

(١) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٤.

الدعاء . هذا وقد ذكر الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك والروضة أنّ المراد من استقبال الجمرة: «أن يكون مقابلاً لها لا عالياً عليها، ونحوه ممّا لا يُعدّ استقبالاً، إذ ليس لها وجه خاصّ يتحقق به الاستقبال...» وتبعه عليه صاحب المدارك رحمته الله وبعض الأعلام، وقال صاحب الرياض رحمته الله: «وفيه نظر بل المستفاد من الشيخ في المبسوط والحلي في السرائر والعلامة في جملة من كتبه كالتحرير والمنتهى والمختلف أنّ المراد بالاستقبال غير ذلك، وذلك أنّهم ذكروا استحباب الرمي من قبل وجهها من أعلاها عليها مسألة واستحباب استقبالها واستدبار القبلة مسألة أخرى، ولما ذكرنا تنبّه في الذخيرة، قال: وكأنّ المراد باستقبالها التوجّه إلى وجهها وهو ما كان إلى جانب القبلة ويستلزم الرمي من قبل وجهها حينئذٍ أن يستدبر القبلة» وما ذكره صاحب الرياض رحمته الله لا بأس به كما يكشف عنه ملاحظة أقوال العلماء في المقام.

ثمّ إنّه قد استدل على استحباب رمي الجمرة من قبل وجهها بحسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: خذ حصي الجمار ثمّ ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها - الحديث»<sup>(١)</sup> وتدل أيضاً على استدبار القبلة بناءً على أنّ المراد من قبل وجهها هو التوجّه إلى وجهها وهو ما كان إلى جانب القبلة الذي يستلزم الرمي - من قبل وجهها - حينئذٍ أن يستدبر القبلة وقد استدل أيضاً على استحباب استدبار القبلة بما ذكره العلامة رحمته الله في المنتهى حيث قال: «واحتج عليه بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله: - أنّه رمى جمرة العقبة مستدبر القبلة» ولا يخفى عليك ضعف الرواية سنداً.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.

### ورابعها: رمي الأولى والثانية عن يسارهما ويمينه<sup>(١)</sup> مستقبل

وقال الفاضل الأصبهاني رحمته الله في كشف اللثام: «وقيل: ورد الخبر باستدبار القبلة في الرمي يوم النحر واستقبالها في غيره»، إلا أنه أيضاً ضعيف بالإرسال ولعله لأجل ضعف الأخبار ذهب صاحب المهذب إلى استحباب استقبال القبلة في رميها، قال: «فإذا أراد الحاج رمي الجمار بهذه الحصيات فينبغي أن يكون على طهر ويقف متوجهاً إلى القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه، ويكون بينه وبينها مقدار عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً من بطن المسيل، ويأخذ الحصاة فيضعها على باطن إبهامه ويدفعها بالمسبحة» وظاهر كلامه يعم جمره العقبة.

(١) أي: يمين الرامي ويسار الجمرتين، قيل: لأن الجمرات وقعت مختلفة بحسب اختلاف المسيل انحرافاً واستقامة والطريق أيضاً واقع في المسيل والجمرة الأولى وكذا الثانية وقعت بحيث إذا وقف الرامي في المسيل لرميها كان مستقبلاً إلى الكعبة، ويفرض الجمره حينئذٍ مواجهة له فيقع يسارها على يمينه.

وأما الجمره الثالثة أي: العقبة وقعت بالعكس من جميع ذلك ولذا قال المحقق في النافع: «ويستحب الوقوف عند كل جمره ورميها عن يسارها مستقبل القبلة ويقف داعياً عدا جمره العقبة فإنه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها ولا يقف عندها...» ولكن ظاهر عبارة المهذب كما تقدم أنه يجعل الجمره عن يمينه حتى جمره العقبة، ومما يؤكد جعل كل الجمرات عن يمينه حين الرمي صحيح إسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام في حديث: «قال: ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمره عن يمينك...»<sup>(١)</sup> وصحيح البنظري عن أبي الحسن عليه السلام في حديث رمي

(١) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب رمي جمره العقبة، الحديث ٥.

القبلة<sup>(١)</sup>.

وخامسها: الدعاء<sup>(٢)</sup> في ابتداء الرمي والحصيات في يده

الجمار: «قال: واجعلهنّ على يمينك كلهنّ - الحديث»<sup>(١)</sup> وهو وإن كان ضعيفاً بسهل بن زياد في رواية الكليني رحمته الله إلا أنه صحيح برواية الحميري في قرب الإسناد، ولا يخفى أنّ ظاهر الصحيحين يتنافى مع ما تقدّم من أنّه يستدبر القبلة في جمرة العقبة ويرميها عن يمينها. ثمّ إنّ قد استدل على كون رمي الأولى والثانية عن يسارهما ويمينه بحسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قال: وابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل - والمراد بيسارها: جانبها اليسار بالإضافة إلى المتوجّه إلى القبلة فيجعلها حينئذٍ عن يمينه فيكون بطن المسيل لأنّه عن يسارها (إلى أن قال عليه السلام) ثمّ افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى - الحديث»<sup>(٢)</sup>.

(١) كما هو المشهور بين العلماء شهرة كادت أن تكون إجماعاً، قال الشيخ رحمته الله في المبسوط: «وجميع أفعال الحج يستحب أن يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين ورمي الجمار إلا رمي جمرة العقبة يوم النحر، فإنّ النبي صلى الله عليه وآله رماها مستقبلها مستدبراً الكعبة . . .» ولا يخفى عليك أنّه لا يوجد في الأخبار ما يدل عليه بالخصوص إلا ما تقدّم من المرسل المذكور في كشف اللثام: «وقيل: ورد الخبر باستدبار القبلة في الرمي يوم النحر واستقبالها في غيره» وهو ضعيف كما عرفت بالإرسال. فالاستحباب مبنيّ على التسامح في أدلة السنن، ويؤيده شرف الاستقبال مع كونه أفضل الهيئات.

(٢) كما في حسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في

(١) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٢.

اليسرى ويأخذ باليمنى<sup>(١)</sup>.

وسادسها: التكبير مع كل حصاة والدعاء<sup>(٢)</sup>.

وسابعها: القيام عن يسار الطريق بعد فراغه من الأولى مستقبل القبلة فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ثم يتقدم قليلاً ويدعو ويسأل الله القبول، وكذا يقف عند الثانية بعد الفراغ داعياً ولا يقف بعد الرمي عند جمرة العقبة<sup>(٣)</sup>. ولو وقف لغرض آخر فلا

حديث: «وتقول والحصى في يدك: اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهنّ لي وارفعهنّ في عملي - الحديث»<sup>(١)</sup>.

(١) كما في خبر أبي بصير: «قال: قال أبو عبد الله ﷺ: خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى»<sup>(٢)</sup> ولكته ضعيف بعلي بن أبي حمزة.

(٢) يدل على الدعاء والتكبير ما ورد في حسنة معاوية بن عمّار السابقة: «ثم ترمي فتقول مع كل حصاة: الله أكبر اللهم أذحر عني الشيطان، اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك، اللهم اجعله حجاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعيّاً مشكوراً وذنباً مغفوراً - الحديث»<sup>(٣)</sup> ويدل على استحباب التكبير أيضاً عند كل حصاة صحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ﷺ في حديث: «قال: قلت: ما أقول إذا رميت؟ قال: كبر مع كل حصاة»<sup>(٤)</sup>.

(٣) كما يدل على كل ذلك حسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله ﷺ في حديث: «قال: وابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.

بأس . وليقل عند وصوله إلى رحله من الرمي : اللهم بك وثقت  
وعليك توكلت فنعمَ الربِّ ونعمَ النصير<sup>(١)</sup> .

**وثامنها:** تعجيل الرمي يوم النحر بعد طلوع الشمس وفي باقي  
الأيام مقارنة الزوال في المشهور، وقال في المبسوط: «الأفضل  
بعده» وقال ابن حمزة: «عنده»<sup>(٢)</sup> .

من بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل  
القبلة واحمد الله وأثنِ عليه وصلِّ على النبي وآله، ثم تقدّم قليلاً فتدعو  
وتسأله أن يتقبّل منك، ثم تقدّم أيضاً ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما  
صنعت بالأولى، وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي إلى الثالثة وعليك  
السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها<sup>(١)</sup> ومما يدل أيضاً على عدم الوقوف  
عند جمرة العقبة صحيح يعقوب بن شعيب: «قال: سألت أبا  
عبد الله عليه السلام عن الجمار، فقال: قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة  
العقبة، فقلت: هذا من السنة؟ فقال: نعم - الحديث»<sup>(٢)</sup> وكذا غيره من  
الأخبار.

(١) كما في حسنة معاوية بن عمّار السابقة: «فإذا أتيت رحلك  
ورجعت من الرمي فقل: اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعمَ الربِّ ونعم  
المولى ونعمَ النصير - الحديث»<sup>(٣)</sup> .

(٢) ذكرنا هذه المسألة بالتفصيل عند قول الماتن عليه السلام سابقاً - من  
هذا الدرس - : «وخامسها: وقوع الرمي في وقته وهو منذ طلوع الشمس  
إلى غروبها» فراجع .

- (١) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٢ .  
(٢) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١ .  
(٣) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١ .

وتاسعها: التباعد عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً،  
وقدّرهما عليّ بن بابويه بالخطي<sup>(١)</sup>.

وعاشرها: الرمي خذفاً، وهو أن يضع الحصاة على بطن إبهام  
اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة قاله المعظم، وأوجب المرتضى  
الخذف بأن يضعها على إبهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى  
مدّعياً للإجماع، وابن إدريس أوجب الخذف بالمعنى المشهور<sup>(٢)</sup>.

(١) كما في حسنة معاوية بن عمّار السابقة: «وليكن فيما بينك وبين  
الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً - الحديث»<sup>(١)</sup> وعن علي بن  
بابويه رضي الله عنه تقديرهما بالخطي حيث قال: «وتقف في وسط الوادي مستقبل  
القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات أو خمس عشرة خطوة...»  
ولا يخفى أنّ الذراع متقارب مع الخطوة إلا أنّ الأقوى هو التقدير بالذراع  
لا بالخطوة للشك في تحقق امتثال الأمر الندبي معها - والله العالم - .

(٢) أعلم أنّه اختلف كلام العلماء في كيفية الخذف كاختلاف أقوال  
أهل اللغة، فالمشهور بين الأعلام أنّه وضع الحصاة على باطن إبهام يده  
اليمنى ويدفعها بظفر السبابة، منهم الشيخ في المبسوط والنهاية ومصباح  
المتهجد وابن إدريس في السرائر والشيخ المفيد في المقنعة وأبو الصلاح  
الحلبي في الكافي وابن زهرة في الغنية وابن البراج رضي الله عنه في المهذب حيث  
قال فيه: «ويأخذ الحصاة فيضعها على باطن إبهامه ويدفعها بالمسبحة - أي  
السبابة -» ومنهم أيضاً العلامة رضي الله عنه في جملة من كتبه كالمتهي والتذكرة  
والتحرير، وذهب السيد المرتضى رضي الله عنه إلى أنّ الخذف هو: «أن يضع  
الرامي الحصاة على إبهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الإصبع الوسطى» وقال

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.

ابن البراج رحمته الله في المهذب بعد أن فسره بالمعنى المشهور: «وقيل: بل يضعها على ظفر إبهامه ويدفعها بالمسبحة...».

وأما أقوال أهل اللغة: ففي الصحاح والديوان: «الرمي بها بالأصابع». وقال ابن إدريس: «إنه المعروف عند أهل اللسان» وفي الخلاص أنه: «بأطراف الأصابع» والظاهر الاتحاد إذ لا يكون الرمي بالأصابع غالباً إلا بأطرافها. وفي الجمل والمفصل أنه: «الرمي من بين إصبعين» وهو أيضاً متحد مع ما سبق لأن الرمي بالأصابع أو بأطرافها لا يكون غالباً إلا من إصبعين، وعن المصباح المنير: «خذت الحصاة ونحوها خذفاً من باب ضرب: رميتها بطرفي الإبهام والسبابة» وفي العين والمحيط والمقاييس والغريبيين والمغرب والنهاية الأثيرية «من بين السبابتين» وفي الأخيرين: «أو يتخذ مخدفة من خشب ترمي بها بين إبهامك والسبابة» ثم إن الصحيح من معنى الخذف هو قول المشهور لدلالة صحيحة البنظي عليه الآتية - إن شاء الله تعالى - .

إن قلت: إن الصحيحة ذكرت: «تضعها على الإبهام» وهو أعم من الباطن .

قلت: إن الأمر وإن كان كذلك إلا أن الدفع بظفر السبابة كما في الصحيحة لا يتيسر إلا بوضعها على باطن الإبهام، وإن شئت فجرّب . ومن هنا يتضح لك أن مخالفة جماعة كثيرة من اللغويين لا تضرّ بعد ورود النص الصحيح بالمعنى الذي ذكرناه، وأما تفسير السيد المرتضى رحمته الله بما ذكره فلا دليل عليه .

إذا عرفت ذلك فالمشهور بين الأعلام أن الخذف مستحب، وخالف في ذلك السيد المرتضى فذهب إلى الوجوب حيث قال في الانتصار: «ومما انفردت به الإمامية القول بوجوب الخذف بحصى الجمار...» والذي يدل على ما قلناه إجماع الطائفة ولأن النبي صلى الله عليه وآله في أكثر الروايات أمر

بالخذف . . .» ووافق ابن إدريس في السرائر فقال: «فإذا رماها فإنه يجب أن يرميها خذفاً . . .» وقال العلامة رحمته في المختلف بعد أن نقل عبارته المتقدمة: «وهو شيء انفرد به» ثم أجاب عن إجماع السيد المرتضى رحمته بأنه دال على الأولوية والاستحباب أما الوجوب فلا. واستدل صاحب المدارك رحمته وغيره على عدم الوجوب بالأصل وإطلاق الأمر بالرمي.

أقول: أما الإجماع المدعى فقد عرفت حاله، وأما الاستدلال على عدم الأصل فهو إنما يتم مع فقد الدليل لا مع وجوده كما سنذكره - إن شاء الله تعالى - وإطلاق الأمر بالرمي يقيد بما دل على الأمر به خذفاً كما في صحيح البنزطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «قال: حصى الجمار تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، خذها كحلية منقطة، تخذفهن خذفاً وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة . . .»<sup>(١)</sup> وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة بسهل بن زياد بطريق الكافي والتهذيب إلا أنها مروية في كتاب قرب الإسناد بطريق صحيح. وأجاب جماعة كثيرة من العلماء بأن الأمر الوارد فيها محمول على الاستحباب بقريته سوقه لذكر السنن المتقدمة عليه، قال في الجواهر: «ولقصوره عن معارضة إطلاق الأدلة المعتمدة بالشهرة المزبورة وبالأصل . . .».

وفيه: أن إطلاق الأدلة يقيد به فلا تعارض والاعتضاد بالشهرة لا يفيد كما عرفت، وكذا الحال بالنسبة للأصل، وأما حمله على الاستحباب بقريته سوقه لذكر السنن ففيه: أن الدلالة السياقية من أضعف الدلالات فقيام القرينة على استحباب ما تقدمه لا يلغي ظهوره في الوجوب كما أشرنا إليه في أكثر من مناسبة، فالأحوط إن لم يكن أقوى الرمي خذفاً مع إمكانه.

(١) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.

**وحادي عشرها:** وضع الحصى في يد المنوب العاجز ثم يأخذها النائب من يده إن أمكن حمله إليها، فإنه مستحب، نصّ عليه علي بن بابويه، قال: «ومرّه أن يرمي من كفّه إلى كفّك وارم أنت من كفّك إلى الجمرّة» وحمله رواه إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السلام (١).

**وهنا مسائل: الأولى:** ذهب الشيخ والقاضي وهو ظاهر المفيد وابن الجنيد إلى استحباب الرمي، وقال ابن إدريس: «لا خلاف عندنا في وجوبه ولا أظنّ أنّ أحداً من المسلمين يخالف فيه وكلام الشيخ أنّه سنّة محمول على ثبوته بالسنة» (٢).

(١) ذكرنا رواية إسحاق ابن عمّار ومسألة استحباب حمله إلى الجمرّة سابقاً عند قول الماتن رحمته الله في المسألة السادسة: «ولو أغمي على المنوب لم ينزل النائب. . .» فراجع. وأمّا ما حكاه الماتن رحمته الله عن علي بن بابويه فلم نعثر عليه في كتاب ولعله موجود في كتاب الفقه الرضوي. بقي الكلام في استحباب وضع الحصى في يد المنوب العاجز ثم يأخذها النائب، قال العلامة رحمته الله في التذكرة: «ويستحب للنائب في الرمي عن المريض والصبي وشبهه أن يضع الحصى في كفّ المنوب والمغمى عليه. . .» وأمّا في المنتهى فذكر أنّه: «يستحب أن يضع المنوب عنه الحصى في كفّ النائب تشبهاً بالرمي. . .» وكلام العلامة رحمته الله في التذكرة موافق لكلام الشيخ رحمته الله في المبسوط. ولا يخفى أنّه لا يوجد في شيء من الأخبار ما يدل على ذلك فالقول بالاستحباب يحتاج إلى الدليل وهو مفقود.

(٢) قال العلامة رحمته الله في المنتهى في مبحث رمي جمرة العقبة يوم العاشر: «وإنّ رمي هذه الجمرّة بمنى يوم النحر واجب ولا نعلم فيه خلافاً. . .» وقال في مبحث رمي الجمار أيام التشريق: «ولا نعلم خلافاً في

وجوب الرمي وقد يوجد في بعض العبارات أنه سنة، ذلك أنه في بعض الأحاديث عن الأئمة عليهم السلام ومن لفظ الشيخ في الجمل والعقود وهو محمول على أنه ثابت بالسنة لا أنه مستحب...» وقال الشيخ المفيد رحمته الله في المقنعة - باب تفصيل فرائض الحج - : «وفروض الحج : الإحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين، وما بعد ذلك سنن بعضها أوكد من بعض». كما أن الشيخ رحمته الله في المبسوط أهمل الرمي عند تعداد فرائض الحج ولكنه قال فيه : «وعليه بمنى يوم النحر ثلاثة مناسك : أولها : رمي الجمرة الكبرى...» ونقل العلامة رحمته الله في المختلف عن الشيخ في الجمل أنه ذهب إلى أن الرمي مسنون وقال : «وكذا قال ابن البراج...» وقال الشيخ في الاستبصار : «وقد بينا أن الرمي سنة وليس بفرض في كتابنا الكبير...» وقال أبو الصلاح رحمته الله : «فإن أخلَّ برمي الجمار أو بشيء منه ابتداءً أو قضاءً أثم بذلك ووجب عليه تلافي ما فرطه وحجّه ماض...»، وحكى العلامة رحمته الله عن ابن الجنيد رحمته الله أنه قال : «ورمي الجمار سنة...» وقال ابن إدريس في السرائر - في مبحث رمي الجمار بعد العود إلى منى، أي أيام التشريق : «وهل رمي الجمار واجب أو مسنون؟ لا خلاف بين أصحابنا في كونه واجباً ولا أظنّ أحداً من المسلمين يخالف في ذلك وقد يشته على بعض أصحابنا ويعتقد أنه مسنون غير واجب لما يجده من كلام بعض المصنفين، وعبارة موهمة أوردتها في كتبه، ويقلد المسطور بغير فكر ولا نظر وهذا غاية الخطأ وضدّ الصواب، فإنّ شيخنا أبا جعفر الطوسي رحمته الله قال في الجمل والعقود : والرمي مسنون، فيظنّ من يقف على هذه العبارة أنه مندوب وإنّما أراد الشيخ بقوله : مسنون، أنّ فرضه عرف من جهة السنة لأنّ القرآن لا يدل على ذلك».

أقول: لو كانت عبارة مَنْ نُسب إليهم الاستحباب مثل عبارة الشيخ في الجمل لكان ما تأوله ابن إدريس في محله ولكن الأمر ليس كذلك، فإنّ كلام الشيخ المفيد عند تعداد فرائض الحج وكذا كلام الشيخ في المبسوط لا يؤيد ما ذكره ابن إدريس من التأويل ومما يؤكّد بعد تأويل ابن إدريس ما ذكره صاحب مجمع البيان حيث قال: «وأركان أفعال الحج: النية والإحرام والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر وطواف الزيارة والسعي بين الصفا والمروة، وأمّا الفرائض التي ليست بأركان فالتلبية وركعتا الطواف وطواف النساء وركعتا الطواف له، وأمّا المسنونات من أفعال الحج فمذكورة في الكتب المصنّفة فيه...» وهو ظاهر جدّاً في أنّ الرمي من المستحبات فكيف يُحمل قوله: - وأمّا المسنونات من أفعال الحج - على ما ثبت وجوبه من السنة لا القرآن الكريم؟ ومهما يكن فقد استدل على وجوب الرمي بالأخبار الكثيرة:

**منها:** حسنة معاوية بن عمّار المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: خذ حصي الجمار ثم ائت الجمره القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها - الحديث»<sup>(١)</sup> والأمر ظاهر في الوجوب.

**ومنها:** حسنة عمر ابن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قال: وسألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿الْحِجُّ الْأَكْبَرُ﴾ فقال: الحج الأكبر: الموقف بعرفة ورمي الجمار - الحديث»<sup>(٢)</sup> وهي مطلقة تشمل رمي جمرة العقبة ورمي الجمار أيام التشريق.

**ومنها:** الروايات التي وردت في جواز الإفاضة والرمي ليلاً للنساء والخائف وغيرهما ممّن رخص له ذلك، فإنّه يستكشف منه ثبوت الوجوب

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، الحديث ٩.

وقال المحقق: «لا يجب قضاؤه في القابل لو فات» مع قوله بوجوب أدائه، والأصح وجوب الأداء والقضاء، وحمل الشيخ رواية معاوية: «أنّ الناسي والجاهل لا يعيد» على الإعادة في سنته

في حقّ غير هؤلاء بالنهار كصحيحة سعيد الأعرج: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جُعلت فداك معنا نساء فأفيض بهنّ بليل؟ فقال: نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قلت: نعم، قال: أفض بهنّ بليل ولا تفض بهنّ حتى تقف بهنّ بجمع ثم أفض بهنّ حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة - الحديث»<sup>(١)</sup> وكخبر علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليه السلام: «قال: أيّ امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فليرم الجمرة - الحديث»<sup>(٢)</sup> ولكنه ضعيف بسهل بن زياد وعلي بن أبي حمزة.

**ومنها:** صحيحة معاوية بن عمّار الواردة في صفة حجّ النبي صلى الله عليه وآله: «ثمّ أفاض وأمر الناس بالدعة حتى إذا انتهى إلى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلّى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين، ثمّ أقام حتى صلّى فيها الفجر وعجّل ضعفاء بني هاشم بالليل، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس»<sup>(٣)</sup> ويستفاد الوجوب أيضاً ممّا دلّ على اشتراط بعض الأمور في الرمي كاشتراط كونها من حصى الحرم وكون الرمي خذفاً واشتراط الإصابة ونحو ذلك. وممّا يؤيد الوجوب أيضاً الإجماع المدعى والشهرة والتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله وقد جعله كثير من الأعلام دليلاً على الوجوب إلا أنّك عرفت فيما سبق أنّه يدل على مجرد الرجحان وهو أعمّ من الوجوب.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ٤.

لخروج أيامه ولكن يجب في القابل، وفي الخلاف: «لوفاته ثلاث حصيات فما دون فلا شيء عليه، وإن رماها في القابل كان أحوط»<sup>(١)</sup>.

(١) قال الشيخ في الخلاف: «إذا أخرج الرمي حتى تمضي أيام الرمي وجب عليه أن يرميها في العام المقبل إما بنفسه أو يأمر من يرمي عنه ولا يلزمه الهدى...» وقال بعد ذلك: «من فاته حصاة أو حصاتان أو ثلاثة حتى تخرج أيام التشريق لا شيء عليه، وإن رماها في القابل كان أحوط، وقال الشافعي: إن ترك واحدة فعليه مدّ وإن ترك ثنتين فعليه مدّان، وإن ترك ثلاثة فدم...».

أقول: يقع الكلام في أربع مسائل: الأولى: فيمن نسي رمي الجمار أو جهل حتى دخل مكة. الثانية: فيمن خرج من مكة وقد نسي رمي الجمار أو جهل. الثالثة: هل يجب القضاء في القابل أو يستحب؟ الرابعة: هل حكم من تعمّد الترك حكم الجاهل والناسي؟

أما المسألة الأولى: فالمعروف بين الأعلام وجوب الرجوع إلى منى للرمي إذا كان وقته باقياً وإن فات الوقت وهو اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فلا قضاء عليه في عامه وإن كان لا زال في مكة المكرمة، هذا هو المشهور بين الأعلام، وذهب بعض الأعلام منهم صاحب المدارك رحمته الله إلى أنه إن كان لا يزال في مكة المكرمة وجب عليه الرجوع والرمي وإن خرجت أيام التشريق وهو الصحيح، ويدل عليه بعض الأخبار:

منها: حسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قلت: رجل نسي رمي الجمار حتى أتى مكة، قال: يرجع فيرميها يفصل بين كلّ رميتين بساعة، قلت: فاته ذلك وخرج، قال: ليس عليه شيء - الحديث»<sup>(١)</sup>.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٢.

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة؟ قال: فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحه الآخر: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي رمي الجمار، قال: يرجع فيرميها، قلت: فإنه نسيها حتى أتى مكة، قال: يرجع فيرمي متفرقاً يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت: فإنه نسي أو جهل حتى فاته وخرج، قال: ليس عليه أن يعيد»<sup>(٢)</sup> والرواية صحيحة فإن المراد بالنخعي الوارد في السند هو أيوب بن نوح كما لا يخفى على من راجع أحواله. ومقتضى إطلاق هذه الروايات وجوب الرجوع من مكة للرمي وإن خرجت أيام التشريق خلافاً لمشهور الفقهاء حيث قيّدوا الرجوع بعدم ذهاب الوقت واستندوا في ذلك إلى خبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل فإن لم يحج رمى عنه وليّه، فإن لم يكن له وليّ استعان برجل من المسلمين يرمي عنه، فإنه لا يكون رمي الجمار إلاّ أيام التشريق»<sup>(٣)</sup> ولكنّه ضعيف بجهالة محمد بن عمر بن يزيد، وقال جمع من الأعلام منهم صاحب الرياض رحمته الله بأنّ ضعف الخبر مجبور بالشهرة الظاهرة والمحكيّة بل عليه الإجماع كما في الغنية.

وفيه: ما قد عرفت من أنّ عمل المشهور غير جابر ما لم يقد الاطمئنان.

**المسألة الثانية:** إذا خرج من مكة وقد فات وقت الرمي كما هو

- (١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب العود إلى منى، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٣.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٤.

الغالب فلا قضاء عليه في عامه لعدم ما يدل عليه، وقد عرفت أنّ الشافعيّة أوجبوا عليه هدياً.

وفيه: أنّ الأصل يقتضي العدم، وهل يختلّ بذلك إحلاله؟ المعروف بين فقهاء أهل البيت عليهم السلام أنّه لا يحرم عليه بذلك شيء من محظورات الإحرام، ولكن قال الشيخ رحمته الله في التهذيب: «وقد روي أنّ من ترك رمي الجمار متعمداً لا تحلّ له النساء وعليه الحج من قابل، روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه قال: من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحلّ له النساء وعليه الحج من قابل»<sup>(١)</sup> ولكنّه ضعيف بجهالة يحيى بن المبارك.

وقد يستشعر من كلام الشيخ رحمته الله قبوله كما أنّه حكى ذلك عن أبي علي.

وفيه: أنّه مع ضعفه سنداً وشذوذه وهجره معارض بما دلّ على حلّ النساء بطوافهنّ، ويحتمل أيضاً أنّه تعمّد الترك لزعمه عندما أحرم أو بعده أنّه لغو لا عبرة به فإنّه حينئذٍ كافر لا عبرة بحجّه وإحلاله، ويحتمل حملة أيضاً على الاستحباب كما عن الشيخ في الاستبصار والعلامة في المختلف والمصنّف رحمته الله كما سيأتي منه ذلك، إذ لا قائل بوجوب إعادة الحج عليه.

**المسألة الثالثة:** ذهب مشهور العلماء إلى وجوب القضاء في القابل فيرمي بنفسه إن عاد وإلا استتاب منهم الشيخ في الخلاف حيث نصّ على وجوب القضاء، نعم قد عرفت عبارته الثانية حيث قال: «إنّ من فاته دون

(١) التهذيب ج ٥/٢٦٤/٩٠١ ووسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٥.

أربع حصيات حتى مضت أيام التشريق فلا شيء عليه وإن رماها في القابل كان أحوط...» وذهب إلى الوجوب أيضاً في التهذيب والاستبصار، ومنهم الماتن والشهيد الثاني في المسالك والعلامة في التحرير والقواعد وابن إدريس في السرائر وابن زهرة في الغنية مدّعياً عليه الإجماع والفاضل الأصبهاني وصاحب الرياض وصاحب الجواهر والراقي رحمهم وغيرهم، خلافاً لجماعة من الأعلام حيث ذهبوا إلى استحباب القضاء كالمحقق في النافع وقد صرح بالاستحباب فقال: «ولو حجَّ في القابل استحبَّ له القضاء ولو استتاب جاز». وممن صرح بالاستحباب العلامة في التبصرة وارتضاه صاحب المدارك رحمهم. والإنصاف هو القول بعدم الوجوب لأنَّ دليل القضاء منحصر بخبر عمر بن يزيد المتقدم وقد عرفت ضعفه سنداً كما أنَّ الشهرة غير جابرة له كما تقدّم. وأمّا القول بأنَّ ذمته اشتغلت به فلا تبرأ إلاّ بفعله ففي غير محلّه لأنَّ الأداء سقط حسب الفرض والقضاء يحتاج إلى أمر جديد وهو مفقود، أضف إلى ذلك أنّ قوله عليه السلام في حسنة معاوية بن عمّار السابقة: «ليس عليه شيء» وقوله عليه السلام في صحيحه المتقدم أيضاً: «ليس عليه أن يعيد» يدل بوضوح على عدم وجوب القضاء، ولكن قال الشيخ في التهذيب: «يعني ليس عليه أن يعيد في هذه السنة وإن كان يجب عليه إعادته في العام القابل...»<sup>(١)</sup> وذكر بعض الأعلام أنّ المراد من أنّه ليس عليه شيء - أي: ليس عليه كفّارة ولا عقاب، وبالجملة: فإنّ قوله عليه السلام: «ليس عليه شيء وليس عليه أن يعيد» وإن كان مطلقاً يشمل عدم الإعادة في هذه السنة وفي القابل وعدم الكفّارة والعقاب إلاّ أنّه مقيد بخبر عمر بن يزيد المتقدم. وفيه: أنّ ذلك يصح لو صحّ السند ومنه تعرف

(١) التهذيب ج ٥/٢٦٤/٨٩٩.

**الثانية:** لو فاته رمي يوم قضاؤه في الغد في وقت الرمي مقدماً للفئات على الحاضر وجوباً ويراعي فيه الترتيب في القضاء كالأداء، ولا يرمي الأداء إلا بعد فراغه من رمي الثلاث، ولو كان الفئات واحدة أو اثنتين قدمه أيضاً، بل لو كان حصة وجب تقديمها، ويستحب أن يرمي القضاء غدوة بعد طلوع الشمس والأداء عند الزوال في الأظهر لرواية عبد الله بن سنان.

وروى معاوية أنه: «يجعل بينهما ساعة»<sup>(١)</sup> ولو فاته رمي

أن هذه التأويلات كلها خلاف الظاهر لا يمكن العمل بها، وعليه: فمقتضى الصناعة العلمية عدم وجوب القضاء إلا أنه أحوط كما لا يخفى.

**المسألة الرابعة:** يظهر من الأخبار المتقدمة أن ما ذكرناه من التفصيل في المسألة السابقة مختص بالناسي والجاهل إلا أن ظاهر الأصحاب عليه السلام هو أن العامد كذلك منهم صاحب المدارك رحمته الله حيث قال: «من ترك رمي الجمار متعمداً وجب عليه قضاؤه على التفصيل المتقدم...». وفيه: أن الأخبار المتقدمة مختصة بالناسي والجاهل وإلحاق العامد بهما لا يخلو من قياس ولا يوجد إجماع في المقام، وعلى فرض وجوده فهو غير نافع كما عرفت، نعم مقتضى الاحتياط أن يكون حكمه حكمهما - والله العالم -.

(١) يقع الكلام في خمسة أمور: **الأول:** في أصل وجوب قضاء الفئات. **الثاني:** في تقديم الفئات على الحاضر بعد الفراغ من وجوب قضاؤه. **الثالث:** هل يجب التفريق بينهما؟ **الرابع:** في مقداره بعد الفراغ من وجوبه. **الخامس:** هل يصح إيقاع الفئات قبل طلوع الشمس؟

**أما الأمر الأول:** فقد ادّعي الإجماع على وجوبه كما في الغنية وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده بيننا في أصل وجوب القضاء بل الإجماع بقسميه عليه...» وللشافعي قولان: أحدهما: أنه لا قضاء عليه، والآخر:

يجب أن يأتي به في الغد بعنوان الأداء لا القضاء. أقول: الصحيح أنه يستدل على وجوب القضاء بحسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قال: قلت: الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى، قال: يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد»<sup>(١)</sup> والظاهر من هذا الحديث الشريف أنه يرمي في اليوم اللاحق إذا فاتته الترتيب في اليوم السابق، ويستفاد منه وجوب الرمي في اليوم اللاحق إذا فاته أصل الرمي ويدل عليه أيضاً صحيحة عبد الله بن سنان الآتية - إن شاء الله - في الأمر الثاني . .

**الأمر الثاني:** المعروف بين الفقهاء وجوب تقديم الفاتت على الحاضر بل في المدارك أنه: «مقطوع به في كلام الأصحاب . . .» بل ادعى الشيخ في الخلاف الإجماع حيث قال: «إذا رمى ما فاته بينه وبين يومه قبل أن يرمي ما لأمره لا يجزىء ليومه ولا عن أمره . . . دليلنا: إجماع الفرقة على وجوب الترتيب» والحاصل أنهم قد استدلوا على وجوب التقديم بأربعة أدلة: **الأول:** الإجماع المدعى في الخلاف، وفيه: أنه ليس بحجة كما عرفت أكثر من مرة. **الثاني:** إن تقدم السبب يقتضي تقدم المسبب، وفيه ما لا يخفى إذ لا دليل على أن تقدم السبب يوجب تقدم المسبب. **الثالث:** أنه مقتضى الاحتياط، وفيه: أن هذا الاحتياط غير واجب بل مقتضى القاعدة التخيير. **الرابع:** الأخبار الواردة في المسألة، ولكن قال صاحب الرياض رحمته الله: «والأخبار المفيدة لوجوب التقديم لم نجد لها لأنها بين مطلقة للأمر بالقضاء وهي ما قدمناه قريباً وبين مصرحة بالأمر بالتقديم مقيدة بقيد هو للاستحباب . . .» ويشير بقوله: بين مصرحة بالأمر

(١) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٤.

.....

بالتقديم... إلى صحيحة عبد الله بن سنان: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى، فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس، قال: يرمي إذا أصبح مرتين: مرة لما فاته والأخرى ليومه الذي يصبح فيه، ويفرق بينهما، يكون أحدهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس»<sup>(١)</sup> وذكر كثير من العلماء أنّ هذه الصحيحة لا تدل على وجوب التقديم لأنّ الأمر فيها وهو: «يرمي إذا أصبح...» مقيد بما بعده وهو أنّ أحدهما بكرة للأمس والأخرى عند الزوال، وهو غير واجب قطعاً للأصل والإجماع، إذ لم يلتزم أحد بوجوب الرمي عند الزوال، وعليه: فيكون ذلك مستحباً، والنتيجة: أنّ الأمر إذا كان مقيداً بقيد غير واجب للإجماع كان الأمر أيضاً غير واجب فلا يجب التقديم حينئذٍ.

وفيه: أنّه لا مانع من التفكيك في الحجية فكون القيد مستحباً للتسالم لا يستلزم كون الأمر كذلك، وقد تقدّم نظير ذلك، بل لا مانع من التفكيك في صيغة واحدة كما ورد في عدّة من الأخبار ذكر جملة من الواجبات والمستحبات بصيغة واحدة كقوله عليه السلام: «إغتسل للجمعة والجنابة والتوبة...» وغير ذلك، وقامت القرينة على الاستحباب في الجمعة والتوبة دون الجنابة. وبالجملة: فإنّ التفكيك في الحجية أمر ثابت وما نحن فيه كذلك. وعليه: فتكون صحيحة ابن سنان المتقدمة دالة على وجوب تقديم الفئات.

**الأمر الثالث:** لا دليل على وجوب التفريق وأمّا ما تضمّنته صحيحة ابن سنان من كون الرمي بكرة للفئات وعند الزوال للحاضر فقد عرفت أنّه

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.

مستحب، وعليه: فمقتضى الصناعة العلمية عدم وجوب التفريق، بل ادعى بعضهم الإجماع على جواز الإتيان بهما في وقت واحد، نعم لا إشكال في أنّ الاحتياط يقتضي التفريق بينهما.

**الأمر الرابع:** قد دلت صحيحة ابن سنان المتقدمة على مقدار التفريق بينهما ولكن ورد في صحيحة معاوية ابن عمّار أنّ التفريق بينهما بساعة، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي رمي الجمار، قال: يرجع فيرميها، قلت: فإنه نسيها حتى أتى مكة، قال: يرجع فيرمي متفرقاً يفصل بين كل رميتين بساعة - الحديث»<sup>(١)</sup> وهذه الصحيحة منافية للصحيحة الأولى ومقتضى الجمع بينهما الحمل على تفاوت مراتب الاستحباب، فأدناها ما في صحيح معاوية بن عمّار وأعلها ما في صحيح ابن سنان. ولكن يظهر من الأصحاب - حيث إنهم أفتوا باستحباب كون ما يرميه لأمسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال - الإعراض عمّا في صحيح معاوية ابن عمّار مضافاً إلى أنه وارد في صورة الفصل بين القضاءين لا بين الأداء والقضاء كما في صحيح ابن سنان.

**الأمر الخامس:** المعروف بين الأعلام وجوب كون الرمي في القضاء بعد طلوع الشمس وذكر صاحب الحقائق رحمته الله في وجه ذلك: «أنّ ما دلّ من الأخبار المتقدمة على التحديد بما بين طلوع الشمس إلى غروبها أعمّ من الأداء والقضاء..» وتبعه صاحب الجواهر رحمته الله وقال الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك: «ولكن هل يجب كون القضاء في وقت أداء الرمي وهو ما بين طلوع الشمس إلى الغروب؟ قيل: نعم، لوجوبه في الرمي مطلقاً وهو أجود، وفي بعض الأخبار دلالة عليه...» ولم يذكر

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٣.

يومين قدم الأول فالأول<sup>(١)</sup>.

**الثالثة:** لو فاته جمرة وجهل تعيينها أعاد على الثلاث مرتباً لإمكان كونها الأولى<sup>(٢)</sup>، وكذا لو فاته أربع حصيات من جمرة وجهلها<sup>(٣)</sup>. ولو فاته دون الأربع كرّره على الثلاث<sup>(٤)</sup> ولا يجب

الشهيد هذا البعض حتى نرى أنّه يدل عليه أو لا. وقال صاحب المدارك رحمته الله: «وينبغي إيقاع الفئات بعد طلوع الشمس وإن كان الظاهر جواز الإتيان به قبل طلوعها أيضاً لإطلاق الخبر». وقيل: إن المراد من لفظ - بكرة - في الصحيح المتقدم هو طلوع الشمس لا طلوع الفجر كما في السرائر والمسالك وكشف اللثام وذلك لما ذكره صاحب الجواهر تبعاً لصاحب الحدائق من أنّ الرمي محدد فيما بين طلوع الشمس إلى غروبها وهو شامل للأداء والقضاء. وفيه: أنّ ما دل على التحديد بذلك ظاهر في الأداء لعدم تبادل القضاء منه، وعليه: فلا يوجد دليل يدل على كون المراد من لفظ - بكرة - هو طلوع الشمس، فما ذكره صاحب المدارك رحمته الله لا يخلو من قوة لا سيما وأن مقتضى أصل البراءة عدم وجوب كونه بعد طلوع الشمس إلا أنّ الأحوط ذلك كما لا يخفى.

(١) على التفصيل الذي تقدّم إذ لا فرق في المسألة بين كون الفئات يوماً أو يومين.

(٢) أمّا وجوب الإعادة على الثلاث فللعلم الإجمالي المنجز، وأمّا كونها مرتباً فلاحتمال كون الفئات الأولى فيحتمل البطلان في الأخيرتين لعدم الترتيب، وعليه: فاليقين بالفراغ يقتضي الإعادة على الثلاث مرتباً.

(٣) لأنّه بمنزلة عدم الرمي بالكلية كما لا يخفى.

(٤) احتياطاً لأنّ الفئات دون الأربع من جمرة واحدة ووجوب الباقي من باب المقدّمة كوجوب ثلاث فرائض عن واحدة مشتبهة من الخمس.

الترتيب هنا<sup>(١)</sup>. ولو فاته من كلِّ جمرة واحدة أو اثنتان أو ثلاث وجب الترتيب<sup>(٢)</sup>. ولو فاته ثلاث أو اثنتان وشكَّ في كونها من واحدة أو أكثر رمى العدد الفائت على كلِّ واحدة مرتباً<sup>(٣)</sup>، ولو شكَّ في أربع استأنف<sup>(٤)</sup>.

**الرابعة:** لو ذكر فوات الرمي أو بعضه وقد صار بمكة أو غيرها وجب العود إليه ما دام الوقت، وإن تعذّر استناب، وإن خرجت أيام الرمي وجب القضاء في القابل على الأصحّ مباشرة أو استنابة، ولا يحرم عليه شيء من محرّمات الإحرام في الأظهر، وفي رواية عبد الله بن جبلة عن الصادق عليه السلام: «مَنْ ترك رمي الجمار متعمداً لم تحلّ عليه النساء وعليه الحج من قابل» ولم نقف على قائل به من الأصحاب فيحمل على الندب<sup>(٥)</sup>. ولو فاته رمي الجمرة يوم النحر قضاؤه في اليوم الأوّل من أيام التشريق مقدّماً له أيضاً<sup>(٦)</sup>.

(١) للإجتزاء بالأربع في حصوله كما تقدّم.

(٢) لتعدّد الفائت المرتب.

(٣) لعدم اليقين بالبراءة إلاّ بذلك وعليه: فقاعدة الإشتغال بالنسبة إلى كلِّ واحدة من الثلاث محكمة.

(٤) كما تقدّم سابقاً.

(٥) تقدّم الكلام عن هذه المسألة بالتفصيل في المسألة الأولى عند قول الماتن رحمته الله: «وقال المحقّق: لا يجب قضاؤه في القابل لو فات..» فراجع.

(٦) لا إشكال في وجوب قضاء رمي جمرة العقبة لو فاته ذلك يوم العيد سواء أكان الترك عن نسيان أم جهل أم نحو ذلك من الموانع التي تمنعه عن الإتيان بالرمي في وقته، ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان

وتجب نية القضاء في كل ما فات<sup>(١)</sup>.

**الخامسة:** لا يشترط في استنابة المريض اليأس من برئه، ولو زال عذره بعد فعل نائبه لم تجب الإعادة وإن كان في الوقت خلافاً لابن الجنيدي، ولو زال عذره في أثناء الرمي بنى، ولو أتفق الرمي بعد زوال عذره لعدم إعلام النائب به مع إمكانه أو لا معه ففي أجزاء فعله عندي نظر: من امتناع تكليف الغافل مع امتثال أمره، ومن مصادفة المانع من الاستنابة<sup>(٢)</sup>.

المتقدمة: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس، قال: يرمي إذا أصبح مرتين: مرة لما فاته والأخرى ليومه الذي يصبح فيه، وليفرق بينهما، يكون أحدهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس»<sup>(١)</sup> ثم إنه لو كان العذر باقياً إلى اليوم الثالث عشر يقضيه فيه مقدماً له أيضاً.

(١) كما ذهب إليه جماعة كثيرة من الأعلام والسرّ فيه: أنّ ذمته مشغولة بالقضاء والأداء فيحتاج إلى نية التعيين، بخلاف ما لو لم يكن عليه قضاء بأن كانت ذمته مشغولة بالأداء فقط فلا حاجة حينئذٍ إلى نية الأداء وإن كان ذلك أحوط لشبهة خلاف من أوجبها، وبالجملة: إنّ قصد الوجه غير واجب إلا إذا توقف عليه الامتثال كما في موردنا هذا - والله العالم -.

(٢) تقدّم حكم هذه المسألة عند قول الماتن رحمته الله: «وسادسها: مباشرة الرمي فلو استناب غيره لم يجرىء إلا مع العذر كالمرض والغيبة والصّبا» وذكرنا أنّ مقتضى إطلاق الروايات جواز الاستنابة وإن لم ييأس من البرء، نعم مع اطمئنانه بالزوال لا تصح الاستنابة، وذكرنا أيضاً أنّ مقتضى القاعدة إعادة الرمي لو زال عذره بعد فعل نائبه، ومنه يتضح حكم ما لو زال

(١) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.

**السادسة:** لو رمى بحصى نجس أجزاء، نصّ عليه في المبسوط، ومنعه ابن حمزة لما روي من غسله، قلنا: لا لنجاسة، أو يحمل على الندب<sup>(١)</sup>. ولو رمى بخاتم فصّه من حجارة الحرم

العذر قبل فعل النائب واتفق الرمي بعد زوال العذر ولم يعلمه إمّا مع إمكانه أو لا معه فلا إشكال حيثئذ في عدم الأجزاء، ولا وجه لتنظر الماتن رحمته في الأجزاء حيث جعل امتناع تكليف الغافل مع امتثال أمره وجهاً للأجزاء، ومصادفة المانع من الاستنابة وجهاً لعدمه، وإن شئت المزيد من التفصيل حول هذه المسألة فراجع ما ذكرناه هناك.

(١) قال الشيخ رحمته في المبسوط: «ولا يأخذ الحصى من المواضع التي يكون فيها نجاسة فإن أخذها وغسلها أجزاء وإن لم يغسلها ترك الأفضل وأجزأه لأنّ الاسم يتناوله...» ونحوه ابن إدريس رحمته في السرائر، وقال العلامة رحمته في التذكرة: «ولو كان الحجر نجساً استحَبَّ له غسله فإن لم يغسله ورمى به أجزاء لحصول الامتثال...» وقال في المنتهى: «لو رمى بحصاة نجسة كره له ذلك، وهل يكون مجزياً أم لا؟ فيه تردّد أقربه الأجزاء...» واشترط ابن حمزة رحمته في الوسيلة طهارتها حيث عدّ من الأفعال الرمي بالطاهرة ثم قال بعد ذلك: «والتروك سبعة: ...» وعدّها منها الرمي بالنجسة.

أقول: قد يستدل على اعتبار الطهارة بأمرين: الأول: ما في دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام: «أنه قال: تلتقط حصى الجمار... واغسلها فإن لم تغسلها وكانت نقيّة لم يضرك»<sup>(١)</sup>. وفيه: أنه ضعيف بالإرسال، وثانياً: أنه يمكن حمل الأمر بالغسل على المبالغة بالطهارة أو على الاستحباب.

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨١.

أجزاء<sup>(١)</sup>.

ولو رمى بصخرة عظيمة فالأقرب الإجزاء<sup>(٢)</sup>. ولو رمى بحجر مسّته النار أجزاء ما لم يستحل<sup>(٣)</sup>.

**السابعة:** لو نفر في نفر الأوّل استحَب دفن حصي اليوم الثالث عشر، ولم أقف على استحباب الإستنابة في رميه عنه في

**الأمر الثاني:** ما في كتاب الفقه الرضوي: «واغسلها غسلًا نظيفًا»<sup>(١)</sup>. وفيه: ما قد عرفت من عدم ثبوت نسبه للإمام عليه السلام إن لم يكن الثابت هو العكس. ثم إنّه أيضاً يمكن حمله على المبالغة بالنظافة. والإنصاف أنّه لا يشترط الطهارة لإطلاق الأدلة، نعم الأفضل كونها طاهرة.

(١) لو كان فصّ الخاتم من حجارة الحرم فهل يجزىء الرمي بالخاتم؟ ذهب الماتن رحمته الله إلى الإجزاء وكذا الشهيد الثاني رحمته الله في الروضة.

وقال العلامة رحمته الله في المنتهى: «لو رمى بخاتم فصّه ممّا يجوز الرمي به هل يجزيه أم لا؟ قال بعض الجمهور: لا يجزيه لأنّه تبّع والرمي بالمتبوع لا بالتابع...» وما ذكره بعض الجمهور من عدم الإجزاء هو الصحيح لعدم انصراف الإطلاق إليه.

(٢) ذكرنا سابقاً في أوّل درس مائة وعشرة عند قول الماتن رحمته الله: «وجوّز في الخلاف الرمي بالبرام والجوهر...» أنّه لا بدّ من صدق عنوان الحصى على الحجارة فلا يجزىء الحجر الكبير الذي لا يصدق عليه عنوان الحصى، وعليه: فالرمي بالصخرة العظيمة غير مجزٍ، وإن شئت المزيد من التفصيل فراجع ما ذكرناه هناك.

(٣) ووجهه واضح لصدق الاسم.

(١) ص ٢٨ من الكتاب المذكور.

الثالث عشر، نعم قال ابن الجنيّد: إنّه يرمي حصى الثالث عشر في الثاني عشر بعد رمي يومه<sup>(١)</sup>.

**الثامنة:** روى معاوية عن الصادق عليه السلام فيمن سقطت منه حصاة فاشتبهت: «يأخذ من تحت قدمه حصاة ويرمي بها» وروى عبد الأعلى أنّه لو نسي رمي حصاة أعادها إن شاء من ساعته وإن شاء في غده<sup>(٢)</sup>.

(١) قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «قد بينّا أنّه يجوز له أن ينفر في النفر الأوّل فحينئذ يسقط عنه رمي الجمار في اليوم الثالث من أيام التشريق بلا خلاف إذا ثبت هذا، فإنّه يستحب له أن يدفن الحصاة المختصة بذلك اليوم بمنى وأنكره الشافعي وقال: إنّه لا يعرف فيه أثراً بل ينبغي أن يطرح أو يدفع إلى من يتعجل».

**أقول:** هناك عدّة احتمالات: الأوّل: ما ذكره الماتن تبعاً للعلامة من استحباب الدفن. الثاني: ما حكاه الماتن عن ابن الجنيّد من أنّه يرمي حصى الثالث عشر في الثاني عشر بعد رمي يومه. الثالث: يعود بنفسه إلى منى للرمي. الرابع: يستنيب فيه. الخامس: أنّه يسقط عنه الرمي وليس عليه شيء آخر، وهذا هو الصحيح إذ الاحتمالات السابقة لا دليل عليها أصلاً ومقتضى الأصل هو السقوط.

(٢) تعرّضنا لصحيحة معاوية بن عمّار<sup>(١)</sup> ولخبر عبد الأعلى<sup>(٢)</sup> في مبحث كون عدد الحصيات سبعة وقلنا: إنّ خبر عبد الأعلى مولى آل سام ضعيف بسهل بن زياد وبعبد الأعلى فإنّه غير ممدوح مدحاً معتدّاً به، وأمّا ما تضمّنته صحيحة معاوية من أخذ الحصاة من تحت قدميه فقد ذكرنا عند

(١) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب العود إلى منى، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٣.

**التاسعة:** ينبغي أن يأخذ على الطريق الوسطى إلى الجمرة الكبرى تأسياً بالنبي ﷺ، قاله الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup>.

الكلام حول كون الحصيات أباكراً أنّ الأحوط كونها كذلك إذ لا يوجد دليل يعتد به على اشتراط كونها أباكراً، وأمّا ما في خبر عبد الأعلى من التخيير في رمي الحصاة إن شاء من ساعته وإن شاء من الغد فهو غير معمول بظاهره إذ لا يجوز تأخير الرمي إلى الغد في حال الاختيار ولو كان ذلك حصاة واحدة، والذي يهون الخطب أنّه ضعيف السند كما عرفت.

(١) قال الشيخ في المبسوط: «وينبغي أن يأخذ على الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى...» ولا يوجد في عبارة المبسوط تأسياً بالنبي ﷺ فإن ثبت أنّ النبي ﷺ فعله فالتأسي في محلّه، وإن لم يثبت كما هو الأقوى إذ لا يوجد في الأخبار ما يدل عليه فلا موضوع للتأسي حينئذٍ.

## درس ١١١

يجب ذبح الهدي على المتمتع بعد الرمي يوم النحر أو نحره  
بمنى<sup>(١)</sup>.

(١) يقع الكلام في أمرين: الأول: في وجوب الهدي على المتمتع. الثاني: في عدم وجوبه على غيره من الأفراد أو القران. وأما الكلام في كون الذبح يوم النحر وفي منى فسيأتي - إن شاء الله تعالى - عند تعرّض المصنّف ﷺ له.

الأمر الأول: لا إشكال في وجوب الهدي على المتمتع بل قال العلامة ﷺ في المنتهى: «إنه قول علماء الإسلام» وقال في موضع آخر منه: «أجمع المسلمون كافة على وجوب الهدي على المتمتع بالعمرة إلى الحج...» وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده بل الإجماع بقسميه عليه...».

أقول: يدل على الوجوب القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، أما الكتاب العزيز فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وأما السنة النبوية: فعده أخبار:

منها: صحيح زرارة: «قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل، فقال: المتعة... وعليه الهدي، فقلت: وما الهدي؟ فقال: أفضله بدنة وأوسطه بقرة وأخفضه شاة...»<sup>(١)</sup>. ومنها: خبر سعيد الأعرج: «قال: قال أبو عبد الله ﷺ: مَنْ تَمَنَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ فَعَلِيهِ شَاةٌ، وَمَنْ تَمَنَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ جَاوَرَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ، إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ

(١) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٣.

مفردة وإِنَّمَا الأَضْحَى عَلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ»<sup>(١)</sup> وهو ضعيف بمحمد ابن سنان، ومعنى قوله: «إِنَّمَا الأَضْحَى عَلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ» هو أَنَّ الهدي على المتمتعين وهم أهل الأمصار، وأمَّا أهل مكة فلا لأنهم ليسوا من أهل الأمصار، واحتمل صاحب الوافي في الحديث معنى آخر وهو أَنَّ المتمتع يجب عليه الهدي ولا يجب على غيره، والأضحى ليست إلا على أهل الأمصار ممن لم يحضر الحجّ دون مَنْ حضر، والذي يهون الخطب أَنَّ الحديث ضعيف السند.

**ومنها:** خبر إسحاق بن عبد الله: «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المعتمر المقيم بمكة، يجرد الحج أو يتمتع مرّة أخرى؟ فقال: يتمتع أحب إليّ وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين، فإن اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتعاً، وإذا لم يكن متمتعاً لا يجب عليه الهدي»<sup>(٢)</sup> وهو ضعيف فإنّ محمد بن سهل الواقع في السند مجهول الحال.

**ومنها:** صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «قال: سألته عن المتمتع كم يجزيه؟ قال: شاة - الحديث»<sup>(٣)</sup> وكذا غيره من الأخبار التي لم نذكرها.

**الأمر الثاني:** المعروف بين الأعلام أنّه لا يجب الهدي على غير المتمتع، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده إلا ما يُحكى عن سلالر من عدّ سياق الهدي للمقرن في أقسام الواجب، ويمكن أن يريد ما عن الغنية والكافي من وجوبه بعد الإشعار أو التقليد...» وقال العلامة رحمته الله في

(١) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ١.

(٢) التهذيب ج ٥ - ٢٠٠/٦٦٤ وذكر صدره في وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ٢٠.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الذبح، الحديث ١.

التذكرة: «وأما أهل مكة وحاضروها فليس لهم أن يتمتعوا لأنّ فرضهم القران أو الأفراد فلا يجب عليهم الهدى إجماعاً . . . وأما القارن فإنه يكفيه ما ساقه إجماعاً . . .» .

أقول: يدل على عدم الوجوب بعض الأخبار: منها: ما تقدّم قبل قليل كخبر<sup>(١)</sup> سعيد الأعرج ورواية<sup>(٢)</sup> إسحاق بن عبد الله ولكنهما ضعيفا السند كما عرفت .

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: « . . . وأما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء، وليس عليه هدي ولا أضحية»<sup>(٣)</sup> وبالجملة: فلا خلاف في المسألة إلا ما قد عرفت من سلاّر ولكن تقدّم المراد من عبارته ومع هذا فقد ذكر العلامة في المختلف دليلاً للوجوب وهو صحيح العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه قال في رجل اعتمر في رجب، فقال: إن كان أقام بمكة حتى يخرج منها حاجاً فقد وجب عليه هدي، فإن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي»<sup>(٤)</sup> وأجاب عنه في المختلف تبعاً للشيخ رحمته الله بأن المراد من خروجه منها حاجاً: الإحرام منها بحجّ التمتع بعد العمرة، والمراد من الذيل: الإحرام بغير التمتع، أو أنه يحمل على الاستحباب .

وهناك وجه ثالث ذكره صاحب الحقائق رحمته الله حيث قال: «وربما قيل: إنّ هذا الهدى جبران من كان عليه أن يحرم بالحجّ من خارج وجوباً

(١) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ١ .

(٢) التهذيب ج ٥ - ٢٠٠/٦٦٤ .

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ١ .

(٤) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الذبح، الحديث ٢ .

ولو تمتع المكي فثالث الأوجه وجوبه عليه إن تمتع ابتداءً لا إذا عدل إلى التمتع، وهو منقول عن المحقق، ويحتمل وجوبه إن كان لغير حج الإسلام<sup>(١)</sup>.

أو استحباباً فأحرم من مكة، فإن خرج حتى يحرم من موقفه فليس عليه هدي ولا بعد فيه، فإنه قد ورد به روايات ولعله إلى هذا المعنى أشار في الدروس حيث قال: - وفي صحيح العيص: يجب على من اعتمر في رجب وأقام بمكة وخرج منها حاجاً لا على من خرج فأحرم من غيرها، وفيه دققة - فإن الظاهر أن الدققة المشار إليها هي ما ذكرناه من جعل الهدي جبراناً في الصورة المذكورة...» ولا بأس بهذا الوجه.

ثم إن من جملة الاحتمالات الواردة في هذا الصحيح هو الحمل على التقية فإنه مذهب أبي حنيفة، ومع هذه الاحتمالات فلا يمكن الاستدلال به على وجوب الهدي على القارن والمفرد، أضف إلى ذلك أنه شاذ.

(١) ذكرنا سابقاً أنّ وظيفة المكي إختياراً هو الأفراد أو القران دون التمتع ولكن لو تمتع ندباً أو وجوباً على رأي بعضهم فهل يجب عليه الهدي أم لا؟ يظهر من المحقق ثلاثة أقوال في المقام: قول بالعدم ذكره في الشرائع في المقدمة المتضمنة لتقسيم الحج حيث قال: «ولو قيل بالجواز - أي بجواز التمتع للمكي - لم يلزمه الهدي» وقول بالوجوب ذكره في باب الهدي من كتاب الشرائع حيث قال: «ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي» وقول ثالث ذكره في كتاب النافع وهو الوجوب إن تمتع ابتداءً لا إذا عدل إلى التمتع. وهذا القول لا دليل عليه أصلاً، وهناك احتمال آخر في المسألة ذكره الماتن رحمته وهو الوجوب إن كان لغير حج الإسلام. وأما القول بعدم الوجوب مطلقاً فقد ذهب إليه الشيخ رحمته في المبسوط والخلاف حيث قال فيه: «فرض المكي ومن كان من حاضري المسجد الحرام القران والأفراد فإن تمتع سقط عنه الفرض ولم يلزمه دم... دليلنا:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ معناه أنّ الهدي لا يلزم إلاّ مَنْ لم يكن من حاضري المسجد ويجب أن يكون قوله ذلك راجعاً إلى الهدي لا إلى التمتع لأنه يجري مجرى قول القائل: مَنْ دخل داري فله درهم ذلك لِمَنْ لم يكن عاصياً، في أنّ ذلك يرجع إلى الجزء دون الشرط، ولو قلنا إنه راجع إليهما وقلنا إنه لا يصح منهم التمتع أصلاً لكان قوياً. ووافقه العلامة في التحرير والمنتهى، قال في الأخير: «والذي قواه الشيخ رحمه الله في موضع القوة» ولكنّه في المختلف أجاب عنه بأنّ عود الإشارة هنا إلى الأبعد أولى لما عرف من أنّ النحاة فصلوا بين الرجوع إلى القريب والبعيد والأبعد في الإشارة، فقالوا في الأول - ذا - وفي الثاني - ذاك - وفي الثالث - ذلك - قال: «مع أنّ الأئمة عليهم السلام استدلوا على أنّ أهل مكة ليس لهم متعة بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾: والحجّة في قولهم». أشار بقوله: «مع أنّ الأئمة عليهم السلام...» إلى صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ في كتابه ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قال: يعني: أهل مكة ليس عليهم متعة - الحديث»<sup>(١)</sup> وإلى خبر سعيد الأعرج: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس لأهل سرف ولا لأهل مرّ ولا لأهل مكة متعة، يقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾»<sup>(٢)</sup> ولكنّه ضعيف بمحمّد ابن سنان ورواه الكليني ولكنّه أيضاً ضعيف بسهل ابن زياد، وهناك بعض الروايات أيضاً، وبالجملة: فما ذكره العلامة في المختلف هو الصحيح، وعليه:

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ٦.

وفي صحيح العيص: «يجب على من اعتمر في رجب وأقام بمكة وخرج منها حاجاً لا على من خرج فأحرم من غيرها» وفيه دققة<sup>(١)</sup>. وإنما يجب الهدى بإحرام الحج لا بالعمرة قاله في الخلاف، ولا بوقوف عرفة ولا برمي جمرة العقبة<sup>(٢)</sup>. ولا تباع ثياب التجميل فيه<sup>(٣)</sup> ولو باعها . . . . .

فاسم الإشارة يعود إلى التمتع لا الهدى ومما ذكرنا ظهر أن احتمال الماتن رحمته إنما يتم لو عاد اسم الإشارة إلى الهدى لأن موردها حج الإسلام فيثبت وجوب الهدى في غيره بالعمومات، ولكنتك عرفت أنه يعود إلى التمتع لا الهدى. **والخلاصة إلى هنا:** أن المكّي إذا تمتع وجب عليه الهدى وذلك لإطلاق الأخبار المتضمنة لوجوب الهدى على المتمتع.

(١) أشرنا إلى هذه الدققة سابقاً وهي أن هذا الهدى جبران لمن كان عليه أن يحرم بالحج من خارج وجوباً أو استحباباً فأحرم من مكة، فإن خرج حتى يحرم من موقفه فليس عليه هدى كما أننا ذكرنا تلك الصحيحة سابقاً وما احتتمل فيها من الوجوه فراجع.

(٢) قال الشيخ رحمته في الخلاف: «إذا أحرم بالحج متمتعاً وجب عليه دم إذا أهل بالحج ويستقر في ذمته وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال عطاء: لا يجب حتى يقف بعرفة، وقال مالك: لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة». وذكر نحوه في المبسوط ووافقه المحقق في المعبر والعلامة في المنتهى والتذكرة وهو الصحيح كما لا يخفى.

(٣) كما ذهب إليه الشيخ رحمته في النهاية وابن إدريس رحمته في السرائر والمحقق رحمته في الشرائع والنافع بل قال في المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب». وقد استدلل لذلك بفحوى استثنائها في دَيْن المخلوق الذي هو أهم في نظر الشارع من دَيْن الخالق، وبمرسل علي بن أسباط عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «قال:

قلت له: رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وفي عينه ثياب له أبيع من ثيابه شيئاً ويشترى هديه؟ قال: لا، هذا يتزین به المؤمن، يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً<sup>(١)</sup>. وهو ضعيف بالإرسال وبمنصور ابن العباس وأبي عبد الله محمد ابن أحمد الجاموراني الواقعي في السند فإن كلاً منهما مجهول وعمل الأصحاب لا يجبر الضعف كما عرفت، هذا إن أحرزنا أن الأصحاب استندوا إليه في مقام الفتوى. واستدل أيضاً بصحيح البرنطي: «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه فتسوى بذلك الفضول مائة درهم، يكون ممن يجب عليه؟ فقال: لا بد من كراء ونفقة، قلت: له كراء وما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة، فقال: وأي شيء كسوة بمائة درهم؟ هذا ممن قال الله ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وفيه: أن دلالة على ما نحن فيه لا تخلو من خفاء ولذا قال الفاضل الأصبهاني رحمته الله بعد ذكره للصحيح: «واحتمل غير ذلك».

أقول: إذا لم يكن عنده ثمن الهدى وكان بيع ثياب التجميل يوقعه في الحرج فهل يكون مثل هذا الشخص ممن لا يستطيع الحج وبالتالي فهو غير مكلف بحجة الإسلام؟ ذهب السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله إلى أن من لم يكن متمكناً من ثمن الهدى من أول الأمر لا يكون مستطيعاً ولا ينتقل الأمر إلى البدل، فإن قوله: - ما يحج به أو يجد ما يحج به - وغير ذلك، إنما يختص بما إذا حصل المال بمقدار جميع مصارف الحج، فإذا كان المال لا يفي بتمام المصارف يسقط وجوب الحج.

وفيه: أن من كان متمكناً من جميع مصارف الحج إلا ثمن الهدى

(١) وسائل الشيعة الباب ٥٧ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥٧ من أبواب الذبح، الحديث ١.

واشتراه أجزأ<sup>(١)</sup>. ويجب كونه من التَّعم وأفضله البُدن ثمَّ البقر ثمَّ الغنم<sup>(٢)</sup>.

يكون مستطیعاً وينتقل فرضه إلى البدل وهو الصوم وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنتُم مِّنَ الْمُحْجِّينَ فَانْتَحِبُوا لِحَجَّتِمْ وَأِنْ لَمْ تَجِدُوا لِحَجَّتِمْ فَمِنْ أَهْدَىٰ مَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِيهَا لِحَجَّةٌ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ مِنْ حَيْثُ مَضَيْتُمْ لِحَجَّتِكُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَفُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحِيمُ﴾ فإنها مطلقة تشمل من لم يكن واجداً للهدى من أول الأمر، ولا قرينة على اختصاصها بمن لم يجد الهدى بعد التلبس بالحج. وبالجملة: فهذه الآية الشريفة تقيّد ما دلّ من الروايات على أنّ الاستطاعة عبارة عمّا يجد ما يحجّ به أو عنده ما يحجّ به، تقيدها بغير ثمن الهدى. ومن هنا يتضح لك أنه لا يجب عليه بيع ثياب التَّجمل التي يحتاجها وأما إذا لم يكن بحاجة إليها فيجب عليه بيعها وشراء ثمن الهدى لأنّه يصدق عليه الاستيسار الذي هو عنوان وجوب الذبح.

(١) ذهب إلى ذلك أيضاً الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك، قال: «ولهذا لو تبرّع متبرّع بالهدى أجزأ عنه» وفيه: أنّه قياس مع الفارق فإنّه لو تبرّع له شخص بالهدى وقبله فإنّه يصدق عليه أنّه تيسّر له الهدى بخلاف ما نحن فيه، فلو باع ما يحتاج إليه من الثياب فلا يصدق أنّه تيسّر له الهدى، وعليه: فعدم الإجزاء أقوى لأنّه لم يأت بالمأمور به الذي هو الصوم.

(٢) قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «يجب أن يكون الهدى من بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم ولا نعلم فيه خلافاً...» ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي حَيْثُ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ حيث ذهب المفسّرون إلى أنّ المراد من بهيمة الأنعام: الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، ويدل عليه أيضاً بعض الأخبار:

منها: صحيح زرارة المتقدّم عن أبي جعفر عليه السلام: «في المتمتع قال: وعليه الهدى، قلت: وما الهدى؟ فقال: أفضله بدنة وأوسطه بقرة

ولا يجزىء غير الشني وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الإبل في السادسة، ويجزىء من الضأن ما كمل سبعة أشهر وقيل: ستة أشهر<sup>(١)</sup>.

وآخره شاة<sup>(١)</sup> ويفهم من بعض الأخبار أنّ المراد من البقر والغنم الأهلي منه لا الجبلي ومن الإبل العراب لا البخاتي: روى العياشي رحمته الله في تفسيره عن صفوان الجمال: «قال: كان متجري إلى مصر وكان لي بها صديق من الخوارج، فأتاني في وقت خروجي إلى الحج فقال لي: هل سمعت شيئاً من جعفر بن محمد في قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ نَبَّأَهُ أَنَّهُ نَزَّ مِنْ الْأَبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنْ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ...﴾ أياً أحل وأياً حرّم؟ قلت: ما سمعت منه في هذا شيئاً، فقال لي: أنت على الخروج فأحب أن تسأله عن ذلك، قال: فحججت فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن مسألة الخارجي، فقال: حرّم من الضأن ومن المعز الجبلي وأحل الأهلية وحرّم من البقر الجبلي ومن الإبل البخاتي - يعني في الأضاحي - قال: فلما انصرفت أخبرته، فقال: أما إنّه لولا ما أهرق أبوه من الدماء ما اتخذت إماماً غيره<sup>(٢)</sup> ولكنه ضعيف بالإرسال، وكذا غيره من الأخبار، وبالجملة: فإنّ أحداً من المسلمين لم يخالف في وجوب كونه من الأنعام الثلاثة، والسيرة القطعية تشهد بذلك - والله العالم - .

(١) قال في المدارك: «مذهب الأصحاب أنّه لا يجزي في الهدي من غير الضأن إلا الشني، أما الضأن فيجزي منه الجذع ووافقنا على ذلك أكثر العامة، وقال بعضهم: لا يجزي إلا الشني من كل شيء، وقال آخرون: يجزي الجذع من الكل إلا المعز...» .

(١) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب الذبح، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب الذبح، الحديث ٦.

أقول: يقع الكلام في مقامين: الأول: في الدليل على اعتبار الثني في الإبل والبقر والمعز والجذع في الضأن بحيث لا يجزي الأقل منهما. الثاني: في المراد من الثني والجذع.

أما الأول: فقد ادعى بعضهم الإجماع على الحكم في الثلاثة، والصحيح في المقام أنه يستدل على الحكم بالأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام إذ الإجماع المدعى إنما يصلح للتأييد فقط كما عرفت، وهي كثيرة:

منها: صحيح العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عن علي عليه السلام: «أنه كان يقول: الثنية من الإبل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضأن»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح عبد الله ابن سنان: «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز إلا الثني»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيح حماد بن عثمان: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أدنى ما يجزي من أسنان الغنم في الهدى؟ فقال: الجذع من الضأن، قلت: فالمعز؟ قال: لا يجوز الجذع من المعز، قلت: ولم؟ قال: لأن الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح»<sup>(٣)</sup> ويفهم من صحيحة ابن سنان المتقدمة ومن هذه الصحيحة أن الأقل من الثني في المعز لا يجزي كما أنه يفهم من هذه الصحيحة أن الأقل من الجذع في الضأن لا يجزي.

ومنها: حسنة معاوية ابن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: ويجزي في المتعة الجذع من الضأن ولا يجزي جذع من المعز»<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب الذبح، الحديث ٦.

ومنها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «ويصلح الجذع من الضأن وأما الماعز فلا يصلح»<sup>(١)</sup>. ولكنه ضعيف بعلي بن أبي حمزة. بقي عندنا الدليل على اعتبار الشني من الإبل والبقر وعدم أجزاء الأقل منه، إذ صحيحة العيص ابن القاسم المتقدمة لا يفهم منها عدم أجزاء الأقل من الشني. وقد يستدل لذلك بحسنة الحلبي: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل والبقر، أيهما أفضل أن يُضْحَى بها؟ قال: ذوات الأرحام، وسألته عن أسنانها؟ فقال: أما البقر فلا يضرك بأي أسنانها ضحيت وأما الإبل فلا يصلح إلا الشني فما فوق»<sup>(٢)</sup> وهي واضحة الدلالة في الإبل وأما في البقر فلا، بل قد يقال: إنها دالة على أجزاء الأقل من الشني في البقر.

وفيه: على ما ذكره بعضهم أن اسم البقر لا يطلق على الأقل من الشني، فما لم يبلغ السنة لا يسمى بقرًا بل عجلًا، وإن أبيت فنقول: هذا المقطع من الرواية لم يعمل به أحد ولكنه لا يضرب بالاستدلال بها على حكم الإبل. وقد يستدل على عدم اعتبار الشني في البقر بل يجزي الأقل بمعتبرة محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: أسنان البقر تبيعها ومستها في الذبح سواء»<sup>(٣)</sup> باعتبار أن التبيعة تصدق على الأقل من سنة. وفيه: أن التبيعة كما ذكر في باب الزكاة هي ما أكملت سنة ودخلت في الثانية، هذا مضافاً إلى احتمال أنها واردة في غير الذبح بمنى.

ثم إنه قد استدل على عدم أجزاء الأقل من الشني في البقر بما في دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام: «أنه قال: الذي يجزي في

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب الذبح، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب الذبح، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب الذبح، الحديث ٧.

الهدى والضحايا من الإبل الثنيّ ومن البقر المسنّ ومن المعز الثنيّ ويجزي من الضأن الجذع، ولا يجزي الجذع من غير الضأن...»<sup>(١)</sup> فإن قوله: «ولا يجزي الجذع من غير الضأن» واضح الدلالة على المطلوب إلا أن الرواية ضعيفة السند بالإرسال. والصحيح أن يستدل على عدم أجزاء الأقل من الثني في البقر بالتسالم بين الأصحاب فإنّي لم أر مفتياً بالأقلّ منه.

**المقام الثاني:** ذهب المشهور من الأعلام إلى أن الثنيّ من الإبل ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية، وذكر صاحب كشف اللثام أنّ ذلك هو المقطوع به في كلام الأصحاب وقد يستدل لهذا القول بما في الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام: «ولا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثنيّ وهو الذي تمّ له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثنيّ وهو الذي تمّ له سنة ودخل في الثانية ومن الضأن الجذع لسنته»<sup>(٢)</sup> ولكثك عرفت حال كتاب الفقه الرضوي، وعليه: فلا يمكن الاستدلال به، والمعروف عند بعض اللغويين أنّ الثنيّ ما دخل في الثالثة، قال الجوهري: «الثنيّ: الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخفّ في السنة السادسة» وقال في القاموس: «الثنيّة: الناقة الطاعنة في السادسة والفرس الداخلة في الرابعة والشاة في الثالثة كالبقرة». وقال الشيخ رحمته الله في المبسوط في باب الزكاة: «وأما المسنة - أي من البقر - فقالوا أيضاً هي التي لها ستان وهو الثني في اللغة فينبغي أن يعمل عليه، ورؤي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: المسنة هي الثنية فصاعداً...» وظاهره أنّ الثنيّ ما دخل في الثالثة. وذكر نحوه ابن إدريس رحمته الله في السرائر وذكر العلامة رحمته الله

(١) المستدرك الباب ٩ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٢) المستدرك الباب ٩ من أبواب الذبح، الحديث ٢ وفقه الرضا عليه السلام / ٢٨.

.....

في موضع من التذكرة والمنتهى في باب الزكاة أنّ الثني من المعز ما دخل في الثالثة، وعليه: فلو دار الأمر بين كون الواجب ما دخل في الثانية أو في الثالثة فقد ذهب كثير من الأعلام منهم النراقي رحمته الله إلى أنّ الواجب بمقتضى أصل الاشتغال الأخذ بالاحتياط وذبح الأعلى سنّاً. ولكن الصحيح أنّ المسألة تدخل في مسألة الشكّ بين الأقلّ والأكثر حيث نعلم بوجود الذبح الجامع بين الأقلّ والأكثر ونشكّ في خصوص الأكثر ومقتضى القاعدة هو الرجوع إلى البراءة العقلية والشرعية فيه، وبها نحكم بإجزاء الأقلّ وهو ما دخل في الثانية، نعم الأحوط استحباباً ذبح ما دخل في الثالثة. وأمّا الجذع من الضأن فهو على ما في العين والمحيط والديوان والغريبيّن قبل الثني بسنة، وفي الصحاح والمجمل والمغرب وفقه اللغة للثعالبي وأدب الكاتب والمفصّل والسامي والخلاص أنّه الداخل في السنة الثانية، وقال الأزهري في التهذيب: «واختلفوا في وقت إجداعه فروى أبو عبيد عن أبي زيد في أسنان الغنم فقال: في المعزى خاصة إذا أتى عليها الحول فالذكر تيس والأنثى عنز ثمّ يكون جذعاً في السنة الثانية والأنثى جذعة ثمّ ثنيّاً في الثالثة ثمّ ربيعاً في الرابعة. وأخبرني المنذري عن أبي العباس عن ابن الأعرابي أنّه قال: الإجداع وقت وليس بسنّ، قال: والجذع من الغنم لسنته ومن الخيل لسنتين ومن الإبل لأربع سنين، قال: والعناق يجذع لسنة وربّما أجدعت العناق قبل تمام السنة للخصب فتسمن فتسرع إجداعها فهي جذعة لسنة وثنية لتمام سنتين، وسمعت المنذري يقول: سمعت إبراهيم الحربي يقول: في الجذع من الضأن قال: إذا كان ابن شائبين أجدع لسنة أشهر إلى سبعة أشهر وإذا كان ابن هرمين أجدع لثمانية أشهر» قال الأزهري: «وذكر أبو حاتم عن الأصمعي قال: الجذع من المعز لسنته ومن الضأن لثمانية أشهر أو تسعة».

وأن يكون تاماً فلا يجزىء الأعور والمريض والأعرج البين  
ولا الأجرَب<sup>(١)</sup> ولا مكسور القرن الداخل وإن بقي ثلثه خلافاً

وفي المهذب والغنية والإشارة: أنه الذي لم يدخل في الثانية وعن  
الصدوقين والشيخين وسلاّر وابني حمزة وسعيد والفاضل والمحقق عليه السلام  
في الشرائع أنه لستته، وذكر ابن إدريس والعلامة في التحرير في باب الزكاة  
أنه الذي له سبعة أشهر نحو ما في المتن، وذكر العلامة رحمته الله في التذكرة  
والمنتهى في أعمال منى في باب الحج أنه الذي له ستة أشهر، ولا يوجد  
دليل يعتد به على ما هو الصحيح من تلك الأقوال، فالإنصاف هو الرجوع  
إلى البراءة من الزائد عن ستة أشهر لأن المسألة تدخل في باب الشك في  
الأقل والأكثر كما عرفت في الثني، نعم من أراد الاحتياط فعليه مراعاة  
الأكبر سناً.

(١) قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «ويجب أن يكون تاماً فلا يجزي  
الأعور والعرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا الكبيرة التي لا  
تنقى، وقد وقع الاتفاق بين العلماء على اعتبار هذه الصفات الأربع في  
المنع، روى البراء بن عازب قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال:  
أربع لا تجوز في الأضحى: العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها  
والعرجاء البين عرجها والكبيرة التي لا تنقى» ثم قال رحمته الله: «ومعنى البين  
عورها التي انخسفت عينها وذهبت فإن ذلك ينقصها لأن شحمة العين عضو  
يستطاب أكله، والعرجاء البين عرجها التي عرجها متفاحش يمنعها السير مع  
الغنم ومشاركتهن في العلف والرعي فتهزل، والتي لا تنقى هي التي لا مخ  
لها لهزالها لأن النقي بالنون المكسورة والقاف الساكنة المخ، والمريضة  
قيل: هي الجرباء لأن الجرب يفسد اللحم، والأقرب اعتبار كل مرض يؤثر  
في هزالها وفي فساد لحمها...» ولا يخفى أن الرواية التي ذكرها عامية  
ليست بحجة يمكن الاعتماد عليها، وأما الاتفاق المدعى والإجماع الذي

ذكره في المدارك على المنع من العوراء والعرجاء البيّن عرجها فقد عرفت حاله في أكثر من مناسبة، نعم يمكن الاستدلال على عدم إجزاء العوراء بل مطلق الناقص بصحيح علي بن جعفر: «أنه سأل أخاه موسى ابن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها، هل تجزي عنه؟ قال: نعم إلا أن يكون هدياً واجباً فإنه لا يجوز أن يكون ناقصاً»<sup>(١)</sup>. واستدل أيضاً بمعتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء»<sup>(٢)</sup> وهذه الرواية رواها الشيخ رحمته الله في التهذيب بطريق ضعيف لأن بنان بن محمد الواقع في السند مجهول ورواها الصدوق رحمته الله في الفقيه مرسله وهي ضعيفة أيضاً بالإرسال ورواها في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الله ابن المغيرة عن السكوني وهي بهذا السند معتبرة. وهناك رواية أخرى للسكوني رواها الكليني رحمته الله<sup>(٣)</sup> بطريق معتبر إلا أنه أبدل العوراء بالجرباء، ثم إن المراد بالعجفاء: المهزولة وبالخرقاء: المخروقة الأذن أو التي في أذنها ثقب مستدير، وبالجدعاء: المقطوعة - أي: مقطوعة الأذن - وبالعضباء: المكسورة القرن الداخل أو مشقوقة الأذن. ولا يخفى أنه لا يوجد في الأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام ما يدل على المنع من المريضة، وأمّا صحيح علي بن جعفر المتقدم المانع من الهدى الناقص فلا يشمل المريض لأن المرض يقابله الصحة والنقص يقابله الكمال وخبر البراء بن عازب وإن كان مشتملاً على

(١) وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب الذبح، الحديث ٥.

للفصّار ولا مقطوع الأذن ولو قليلاً<sup>(١)</sup>، . . . . .

المريضة إلا أنه نبوي لا يعتمد عليه فلم يبق إلا الاتفاق المدعى في المنتهى ولكنتك عرفت ما فيه نعم قد يقال: إن المريضة تدخل في العيب الممنوع منه كما يدل عليه صحيحة عمران الحلبي<sup>(١)</sup> وحسنة معاوية بن عمّار<sup>(٢)</sup> الآتيتين - إن شاء الله تعالى - وأما الجرباء فقد ورد في معتبرة السكوني برواية الكليني رحمته. بقي الكلام في أمرين: الأول: هل يشترط في العور كونه بيئاً. الثاني: في اشتراط كون العرج بيئاً.

أما الأول: فقال في المدارك: «وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في العور بين كونه بيئاً كانخساف العين وغيره كحصول البياض عليها، وبهذا التعميم صرح في المنتهى». ولكن حكي عن ابن زهرة في الغنية التقييد به.

أقول: إن الكثير من العلماء وإن أطلقوا المنع من العوراء ولم يقيدوها بالبين إلا أنّ مقتضى الإنصاف التقييد وذلك لأنّ معتبرة السكوني المقيّدة للعوراء بكونها بيئاً تقيّد إطلاق صحيح علي بن جعفر.

الأمر الثاني: ذهب كثير من الأعلام إلى تقييد العرج بكونه بيئاً ولكن بعض الأعلام أطلق ومنهم المحقق في النافع وذلك لإطلاق صحيح علي ابن جعفر المتقدم. وفيه: ما تقدّم في الأمر الأول من أنّ معتبرة السكوني المقيّدة للعرج بكونه بيئاً تقيّد الصحيح المزبور.

(١) المراد من القرن الداخل هو الأبيض الذي في وسط الخارج، هذا والمعروف بين الأعلام أنّه لا يجزي التي انكسر قرنها الداخل ولا مقطوعة الأذن، قال في الجواهر: «بلا خلاف أجده في ذلك...» وقال العلامة رحمته في المنتهى: «قال علماؤنا: إن كان القرن الداخل صحيحاً فلا

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب الذبح، الحديث ١.

بأس بالتضحية به وإن كان ما ظهر منه مقطوعاً وبه قال عليّ عليه السلام وعمّار وسعيد ابن المسيّب والحسن وقال باقي الجمهور لا يجزي...».

أقول: يدل علي عدم الإجزاء عدّة من الأخبار: منها: ما تقدم كصحيح علي بن جعفر<sup>(١)</sup>، لأنّ مكسور القرن الداخل ومقطوع الأذن يدخل في عموم النقص.

ومنها: معتبرة السكوني المتقدمة<sup>(٢)</sup> أيضاً حيث ورد فيها: «لا يُضحى بالعرجاء بيّن عرجها ولا بالعجفاء... ولا بالخرقاء ولا بالجداء ولا بالعضباء» والجداء: مقطوعة الأذن، والعضباء: مكسورة القرن الداخل أو مشقوقة الأذن.

ومنها: خبر جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه قال في المقطوع القرن أو المكسور القرن: إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً»<sup>(٣)</sup> وإتّما عبّرنا عن الرواية بالخبر لأنّ صاحب الوسائل رحمته الله ذكر أنّ الشيخ رحمته الله رواها بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن علي عن أيوب بن نوح... وعليّ المذكور في السند غير معلوم فتكون الرواية ضعيفة، ولكن الموجود في نسخ التهذيب التي بأيدينا: عن أبي جعفر عن أيوب بن نوح بدون كلمة - علي - وبما أنّه لا نعلم أيّ النسخ هو الصحيح فتكون الرواية ساقطة عن الاعتبار.

ومنها: حسنة جميل بطريق الكليني وصحيحه بطريق الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الأضحية يكسر قرنهما، قال: إن كان القرن

(١) وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب الذبح، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

الداخل صحيحاً فهو يجزي»<sup>(١)</sup> ثم إنّه لا فرق في عدم الإجزاء بين كون المكسور تمام القرن الداخل أو بعضه لشمول الإطلاقات المتقدمة له ولصدق النقص عليه خلافاً لما حكاه ابن بابويه عن الصفار حيث قال في الفقيه: «سمعت شيخنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه يقول: سمعت محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه يقول: إذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس بأن يضحى به»<sup>(٢)</sup> ويحتمل أن يريد به المندوب لا الواجب ولكن الماتن رحمته الله حكاه عنه في الهدى وهو اجتهاد منه رحمته الله وإلا فالموجود فيه ما عرفت. هذا وقد يقال: إنّ كونها عضباء - أي مكسورة القرن الداخل - لا تضرّ بالإجزاء وذلك لما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة في خطبة له: «ومن تمام الأضحية استشراف أذنها وسلامة عينها فإذا سلمت الأذن والعين سلمت الأضحية وتمّت، وإن كانت عضباء القرن تجرّ رجليها إلى المنسك»<sup>(٣)</sup> إلا أنّها ضعيفة بالإرسال لأنّ الشريف رضي رحمته الله لم يذكر طريقه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، والمراد باستشراف الأذن طولها.

وفيه أيضاً: أنّه وارد في الأضحية دون الهدى الواجب مضافاً إلى أنّه يحتمل عروض ذلك بعد سوقه كما في نحو صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن رجل أهدى هدياً وهو سمين فأصابه مرض وانفقت عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حيّ؟ قال: يذبحه وقد أجزأ عنه»<sup>(٤)</sup> ولعلّه محمول على الهدى المندوب دون الواجب، هذا تمام الكلام

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٩٦ - باب الأضاحي - الحديث ٢٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب الذبح، الحديث ٦.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٢٦ من أبواب الذبح، الحديث ١.

في مكسور القرن الداخِل ومقطوعة الأذن ولو بعضها . وأمّا مشقوقة الأذن ومثقوبها فتجزىء كما ذهب إليه جلّ الأعلام إن لم يكن كلهم منهم الشيخ في النهاية وابن حمزة في الوسيلة والعلامة في جملة من كتبه كالمتمتهى والتذكرة والتحرير، ويستدل للإجزاء بأمور: منها: الأصل بعد عدم شمول الإطلاقات المتقدمة له . وثانياً: ببعض الأخبار:

**منها:** مرسل البنزطي بإسناد له عن أحدهما عليه السلام قال: «سئل عن الأضحى إذا كانت الأذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة؟ فقال: ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس»<sup>(١)</sup> وهي ضعيفة بالإرسال وإن كان المرسل البنزطي .

**ومنها:** مرسل سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام: «قال: كان علي عليه السلام يكره التشريم في الأذان والخرم ولا يرى بأساً إن كان ثقب في موضع المواسم - الحديث»<sup>(٢)</sup> وهي ضعيفة بالإرسال وبجهالة سلمة أبي حفص مضافاً إلى أنّ المرسل الأولى واردة في الأضحى دون الهدى الواجب والثانية يمكن حملها على ذلك أيضاً، وفي مقابل ذلك ورد في بعض الروايات المنع من إجزاء المشقوقة أو المثقوبة: **منها:** معتبرة السكوني المتقدمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من النهي عن الخرقاء، والخرقاء: أن يكون في الأذن ثقب مستدير .

**ومنها:** حسنة الحلبي: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون الأذن مشقوقة؟ فقال: إن كان شقها وسماً فلا بأس وإن كان شقاً فلا يصلح»<sup>(٣)</sup> .

**ومنها:** خبر شريح بن هاني عن علي عليه السلام: «قال: أمرنا

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الذبح، الحديث ١ .

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الذبح، الحديث ٣ .

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الذبح، الحديث ٢ .

ولا الخصي<sup>(١)</sup> ويكره الموجوء. وقال ابن إدريس: لا يجزىء،

رسول الله ﷺ في الأضاحي أن نستشرف العين والأذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة<sup>(١)</sup> قال الصدوق رحمه الله في معاني الأخبار: «الخرقاء: أن يكون في الأذن ثقب مستدير والشرقاء: المشقوقة الأذن باثنين حتى ينفذ إلى الطرف، والمقابلة: أن يقطع من مقدم أذنها شيء ثم يترك ذلك معلقاً لا يبين كأنه زنمة، ويقال لمثل ذلك من الإبل المزنم ويسمى ذلك المعلق الرغل، والمدابرة: أن يفعل مثل ذلك بمؤخر أذن الشاة». ثم إن الخبر ضعيف بجهالة أكثر من واحد منهم أحمد ابن يحيى المقري وعبيد الله ابن موسى وإسرائيل، وذكر جماعة من الأعلام منهم صاحب الجواهر رحمه الله أنه المتوجه حمل الأخبار الناهية على الكراهة جمعاً بينها.

وفيه: أن الأخبار المجوزة ضعيفة السند فتبقى الأخبار الناهية على ظهورها في المنع، والصحيح أن يقال: أن التضحية بما كان مشقوق الأذن أو مثقوبها أمر متسالم عليه بين الأصحاب، ولو كان ذلك ممنوعاً لبان وظهر عندهم، وأما الأخبار الناهية فتحمل على ما لو كان الشق أو الثقب مشتملاً على قطع شيء منها.

(١) المراد بالخصي ما كان مسلول الخصية بضم الخاء وكسرهما، قال العلامة رحمه الله في المنتهى: «ولا يجزي الخصي قاله علماؤنا خلافاً لبعض الجمهور...» وكذا نحوه في التذكرة.

أقول: يدل على عدم أجزاء الخصي بعض الأخبار. منها: صحيحة محمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «أنه سئل عن الأضحية، فقال: أقرن فحل - إلى أن قال - وسألته أيضحى بالخصي؟ فقال: لا»<sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب الذبح، الحديث ١.

وقال الحسن: يكره الخصي<sup>(١)</sup>. ولو تعذر غيره أجزأ وكذا لو ظهر

ومنها: صحيح عبد الرحمان بن الحجاج: «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدى فلما ذبحه إذا هو خصي محبوب، ولم يكن يعلم أن الخصي لا يجزي في الهدى هل يجزيه أم يعيده؟ قال: لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه»<sup>(١)</sup> وذهب الحسن ابن أبي عقيل إلى كراهية التضحية بالخصي ويستدل له بعموم قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وبصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصي من الضأن، وقال: الكبش السمين خير من الخصي ومن الأثني، وقال: سألت عن الخصي وعن الأثني؟ فقال: الأثني أحب إلي من الخصي»<sup>(٢)</sup>.

أقول: كلام ابن أبي عقيل غير نص في الهدى فيمكن حمله على الأضحية المستحبة وأيضاً صحيح الحلبي مطلق يمكن حمله على الأضحية المندوبة لصراحة صحيح ابن الحجاج بالمنع من الهدى إذا كان خصياً، وأما الآية الشريفة فتخصص بالأخبار المانعة من الخصي، وعليه: فالإنصاف ما ذهب إليه المشهور من المنع من الهدى الخصي.

(١) قد تقدم كلام الحسن ابن أبي عقيل والاستدلال له، وأما الموجوء الذي هو عبارة عن مرضوض عروق الخصيتين حتى تفسد فالمعروف بين الأعلام أنه يجزي إلا أنه مكروه، قال في المدارك: «وقد قطع الأصحاب بكراهة التضحية به...» وقال ابن إدريس في السرائر: «فإن كان موجوءاً لم يكن به بأس وهو أفضل من الشاة» ثم قال بعد ذلك: «ولا يجزي الخصي والموجوء وهو المدقوق الخصي...» ولعله يقصد عدم الإجزاء فيما لو تيسر الفحل كما هو نص حسنة معاوية التي سنذكرها - إن

(١) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب الذبح، الحديث ٥.

خصياً وكان المشتري معسراً لصحيحة عبد الرحمان بن الحجّاج، ولو كان محبوباً<sup>(١)</sup>.

شاء الله تعالى - وعليه: فلا خلاف حينئذٍ ومهما يكن فقد استدل للإجزاء به مع الكراهة ببعض الأخبار.

**منها:** حسنة معاوية ابن عمّار في حديث: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إشرّ فحلاً سميناً للمتعة فإن لم تجد فموجوءاً فإن لم تجد فممن فحولة المعز فإن لم تجد فنعجة، فإن لم تجد فما استيسر من الهدي - الحديث»<sup>(١)</sup>.

**ومنها:** صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام في حديث: «قال: والفحل من الضأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز»<sup>(٢)</sup>.

**ومنها:** خبر أبي بصير: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (إلى أن قال عليه السلام) المرضوض أحب إليّ من النعجة وإن كان خصياً فالنعجة»<sup>(٣)</sup> وهو ضعيف بعلي بن أبي حمزة. واعلم أنّه ليس فيما ذكرناه من الأخبار تصريح بالكراهة وإنّما مفادها أنّ الفحل من الضأن أفضل من الموجوء والموجوء خير من المعز، واحتمل صاحب الذخيرة أنّ المراد من الكراهة ترك الأولى لا المعنى المصطلح عليه الآن ولا بأس به.

(١) ذهب جماعة من الأعلام إلى إجزاء الهدي المخصّي إذا تعذّر غيره منهم الشيخ في المبسوط والنهائية وابن حمزة في الوسيلة والماتن هنا، ويستدل لهم ببعض الأخبار: **منها:** خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب الذبح، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

وروي المنع من المقابلة وهي المقطوعة طرف الأذن ويترك معلّقاً: ولا المدابرة وهي المقطوعة مؤخر الأذن، وكذلك الخرقاء وهي التي في أذنها ثقب مستدير، والشرقاء وهي المشقوقة الأذنين باثنتين<sup>(١)</sup>.

في حديث: «قال: فالخصي يُضحى به؟ قال: لا إلا أن لا يكون غيره»<sup>(١)</sup> ولكنه ضعيف بعلي ابن أبي حمزة مع احتمال أن يكون المراد منه الأضحية المستحبة. ومن هنا قد يقال: إنه مع التعذر لا يجزي غيره بل ينتقل إلى الصوم ولذا ترى أنّ المشهور من الأعلام أطلق عدم الإجزاء ولم يقيد كما قيد الشيخ رحمته الله ومن تبعه، قال صاحب الحدائق رحمته الله: «ولم أقف على من قيد بما قدمناه إلا على عبارة الشيخ المتقدمة ونحوها في الدروس واستظهره في المدارك...»، نعم ما ذكره الماتن رحمته الله من أنه يجزي لو ظهر خصياً وكان المشتري معسراً ففي محله وذلك لصحيفة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم<sup>(٢)</sup> وصحيحه الآخر: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصياً محبوباً؟ قال: إن كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه»<sup>(٣)</sup>.

(١) ورد المنع من ذلك في خبر شريح بن هاني عن أمير المؤمنين عليه السلام<sup>(٤)</sup>، وقد ذكرنا الخبر سابقاً وقلنا: إنه ضعيف السند، نعم النهي عن الخرقاء ورد أيضاً في معتبرة السكوني<sup>(٥)</sup> عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدمت.

- (١) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب الذبح، الحديث ٨.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب الذبح، الحديث ٣.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب الذبح، الحديث ٤.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب الذبح، الحديث ٢.
- (٥) وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب الذبح، الحديث ٥.

ويجب كونه ذا شحم على الكليتين، ويكفي الظن وإن أخطأ، فلا يجزي الأعجف<sup>(١)</sup>.

(١) المعروف بين الأعلام اشتراط عدم كون الهدي مهزولاً وقد فسّر الهزال بأن لا يكون ذا شحم على الكليتين وقد استند العلماء في تفسيرهم ذلك إلى رواية الفضل: «قال: حججت بأهلي سنة فعزّت الأضحى فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء، فلما ألقيت إهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال، فأتيته فأخبرته بذلك، فقال: إن كان على كليتيهما شيء من الشحم أجزاء<sup>(١)</sup> وهي ضعيفة السند بالإضمار وبياسين الضرير فإنه غير موثوق ولأجل ضعف الرواية سنداً ودلالة - لأنها واردة فيمن ظنّ حين الشراء أنها سمينة فوجدها مهزولة - يمكن حينئذٍ إحالة الأمر في معرفة الهزال إلى العرف، ومهما يكن فإنّ المشهور بين العلماء اشتراط عدم الهزال ويدل على ذلك بعض الأخبار:

منها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام في حديث: «قال: وإن اشترى أضحية وهو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزاء عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزاء عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: وإن اشترى الرجل هدياً وهو يرى أنّه سمين أجزاء عنه وإن لم يجده سميناً، ومن اشترى هدياً وهو يرى أنّه مهزول فوجده سميناً أجزاء عنه، وإن اشتراه وهو يعلم أنّه مهزول لم يجز عنه»<sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

ومنها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سميئة فقد أجزأت عنه، وإن اشترها مهزولة فوجدها مهزولة فإنها لا تجزي عنه»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الهرم الذي قد وقعت ثناياه: أنه لا بأس به في الأضاحي، وإن اشترته مهزولاً فوجدته سميئاً أجزأك، وإن اشترته مهزولاً فوجدته مهزولاً فلا يجزي»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: رسالة الصدوق رحمته الله: «قال: قال علي عليه السلام: إذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه وإن اشترها سميئة فوجدها عجفاء أجزأت عنه، وفي هدي المتمتع مثل ذلك»<sup>(٣)</sup> وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: معتبرة السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام: «قال: قال رسول الله ﷺ: صدقة رغيف خير من نسك مهزولة»<sup>(٤)</sup> ثم اعلم أنه وإن كان مورد بعض الأخبار المتقدمة عنوان الأضاحي إلا أن المراد منها ما يشمل الهدى بقريئة ذكر الأجزاء وعدمه، وبالجملة: فلا إشكال في الأجزاء إن ظن أنها سميئة حين الشراء وإن أخطأ. وقال في الروضة مازجاً عبارة اللمعة: «ويكفي فيه الظن المستند إلى نظر أهل الخبرة لتعذر العلم به غالباً فمتى ظنه كذلك أجزأ وإن ظهر مهزولاً...».

أقول: قد تقدمت الروايات الدالة على أنه لو اشترها سميئة فظهرت مهزولة أجزأ وهذا لا إشكال فيه إذا ظهرت مهزولة بعد الذبح وأما لو ظهرت قبله فهل يجزي أم لا؟ قد يقال بعدم الأجزاء لأن الروايات المتقدمة الدالة

- (١) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب الذبح، الحديث ٥.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب الذبح، الحديث ٦.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب الذبح، الحديث ٨.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

وتجزىء الجماء وهي الفاقدة القرن خلقاً، والصمعاء وهي الفاقدة الأذن خلقاً أو صغيرتها على كراهية فيهما، وفي أجزاء البتراء وهي مقطوعة الذنب قول<sup>(١)</sup>.

على الأجزاء وإن كانت مطلقة إلا أنّ المتبادر منها بعد الذبح، وعليه: فنرجع إلى إطلاق ما دلّ على المنع من المهزولة الشامل لما لو اشتراها على أنّها سميئة فظهرت قبل الذبح مهزولة. وفيه: أنّنا نمنع التبادر إذ هو بدوي يرتفع بالتأمل وأما إطلاق المنع فهو مقيد بمفهوم الشرط في صحيحة منصور بن حازم: «وإن اشتراه وهو يعلم أنّه مهزول لم يجز عنه».

بقي الكلام فيما لو اشتراها مهزولة فظهرت سميئة ولا إشكال حينئذٍ في الأجزاء لو ظهرت قبل الذبح وأما لو ظهرت بعده ففيه خلاف: ذهب أكثر الأعلام إلى الأجزاء للروايات المتقدمة أيضاً: ففي صحيح منصور بن حازم السابق: «ومن اشترى هدياً وهو يرى أنّه مهزول فوجده سميئاً أجزاء عنه . . .» وذهب الحسن ابن أبي عقيل إلى عدم الأجزاء لأنّ ذبح ما يعتقده مهزولاً غير جائز فلا يمكن التقرب به، وإذا انتفت نية القرية انتفى الأجزاء. وفيه أولاً: إنّ ذلك اجتهاد في مقابل النص. وثانياً: إنّما يتم ذلك في العالم بالحكم القاطع بالهزال فلعله يذبحه متقرباً برجاء خروجه سميئاً. وثالثاً: نمنع الصغرى فإنّ الاستفادة من الأدلة عدم أجزاء المهزول لا حرمة ذبح ما ظنّ كونه كذلك، وعليه: فإذا لم يكن الذبح كذلك محرماً أمكن التقرب حينئذٍ بذبح المظنون كونه مهزولاً برجاء الموافقة.

(١) قال صاحب المدارك رحمته الله: «وقد قطع الأصحاب بأجزاء الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن والصمعاء وهي الفاقدة الأذن خلقاً، للأصل ولأنّ فقد هذه الأعضاء لا يوجب نقصاً في قيمة الشاة ولا في لحمها، واستقرب العلامة في المنتهى أجزاء البتراء أيضاً وهي المقطوعة الذنب ولا بأس به . . .». وذهب العلامة رحمته الله في كتبه الثلاثة: المنتهى والتذكرة والتحرير

إلى أجزاء الصمعاء والجماء والبتراء، واستدل لذلك بأن فقد هذه الأعضاء لا يوجب نقصاً في قيمة الشاة ولا في لحمها، واستشكل صاحب الرياض رحمته الله حيث قال: «وفي كل من التعليل لأجزاء نحو الجماء والحكم بإجزاء البتراء نظر: أما التعليل فلأن الموجود فيما مر من الصحيح النقص في نفس الهدى سواء وجب النقص في القيمة أم لا لا ما يوجب النقص في القيمة خاصة، وأما أجزاء البتراء فلمخالفته عموم الصحيح المانع عن الناقص ولا ريب أن فقد الذنب نقص، فالوجه المنع عنه وفاقاً لشيخنا في الروضة...» ووافقه صاحب الجواهر رحمته الله حيث قال: «إن كان إجماع على أجزاء المزبورات فذاك وإلا فقد يمنع لأنه منافٍ لإطلاق عدم جواز كون الهدى ناقصاً في الصحيح المزبور الشامل للجماء والبتراء والصمعاء ولو خلقه...» وذهب صاحب كشف اللثام إلى المنع في خصوص البتراء وقال: «لشمول النقص له...».

**أقول:** لا بد من الرجوع إلى العرف في صدق النقص على الهدى وعدم صدقه، فالهدى المقطوع ذنبه يصدق عليه عرفاً أنه ناقص، أما لو كان بحسب خلقته لا ذنب له فلا، كما لو كان بحسب الخلقة لا قرن له أو لا أذن، كما في بعض أصناف الحيوانات فإن الحيوانات مختلفة من حيث الصنف فبعضها يكون له قرن أو أذن أو ذنب بحسب الخلقة وبعض الأصناف يكون فاقداً لبعضها خلقته، وعليه: فالفاقد لبعضها خلقة لا يكون عند العرف ناقصاً إذ صنفه هكذا ومجرد وجود القرن أو الذنب في صنف لا يوجب صدق النقص على الفاقد له من صنف آخر ومن هنا فقد أجاد المصنف رحمته الله حيث نسب الأجزاء في البتراء إلى قول وهو مشعر بتمريضه. ثم إن المصنف رحمته الله ذهب إلى الكراهية في الجماء والصمعاء، أما في الجماء فقليل لاستحباب الأقرن كما في صحيح ابن مسلم عن

وتجب الوحدة على قول فلا يجزىء الواحد عن أكثر من واحد ولو عزّت الأضاحي، لصحيح محمد بن مسلم، ورواه الحلبي. وقيل: يجزىء عند الضرورة عن سبعة وسبعين أولي خوان واحد، والذي رواه معاوية بن عمّار: أجزاء الخمسة لأولي الخوان الواحد، وروى أبو بصير: أجزاء البدنة والبقرة عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم، وفي رواية حمران: أجزاء البدنة عن سبعين مطلقاً، وروى علي بن أسباط: أجزاء الشاة عن سبعين مطلقاً، وقال المفيد وعلي بن بابويه: يجزىء البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت، وقال سلاّر: يجزىء البقرة عن خمسة، وأطلق، والإشتراك أظهر بين الأصحاب، وعلى القول بالوحدة لو تعدّرت انتقل إلى الصوم<sup>(١)</sup>.

أحدهما عليه السلام في الأضحية: «أقرن فحل»<sup>(١)</sup>. وفيه: أنّ استحباب الأقرن لا يلازم كراهية عدمه كما قرّر في علم الأصول. وأمّا الصمعاء فقد يستدل لكراهيتها بقول أمير المؤمنين عليه السلام المروي عنه في الفقيه ونهج البلاغة في خطبة له: «ومن تمام الأضحية استشراف أذنها وسلامة عينها»<sup>(٢)</sup> فإنّ الاستشراف هو الطول. وفيه أولاً: إنّ الرواية ضعيفة بالإرسال بكلا طريقيها وقد تقدّم ذلك. وثانياً: لو تمّ هذا الكلام لكان معناه أنّ عدم طول الأذن نقص في الهدى وهو غير مجز لا أنّه مكروه - والله العالم -.

(١) ذهب المشهور من الأعلام إلى أنّه لا يجزي في الهدى الواجب إلاّ واحد عن واحد حتى في حال الضرورة، قال الشيخ في موضع من الخلاف: «والهدى الواجب لا يجزي إلاّ واحد عن واحد...» وقال ابن

(١) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب الذبح، الحديث ٦.

إدريس في السرائر: «ولا يجوز في الهدي الواجب إلا واحد عن واحد مع الاختيار ومع الضرورة والعدم فالصيام...» وكذا المحقق في الشرائع والعلامة في القواعد والإرشاد والماتن هنا وفي اللمعة والشهيد الثاني في المسالك والروضة والسيد علي صاحب الرياض وصاحب الجواهر والنراقي رحمته الله في مستنده، وذهب جمع آخر من الأعلام إلى أنه يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة إذا كانوا أهل خوان واحد أو أهل بيت واحد، وعباراتهم في ذلك مختلفة، قال الشيخ رحمته الله في المبسوط: «ولا يجوز في الهدي الواجب إلا واحد عن واحد مع الاختيار سواء كانت بدناً أو بقرأً ويجوز عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين، وكلما قلوا كان أفضل، وإن اشتركوا عند الضرورة أجزأت عنهم سواء كانوا متفقين في النسك أو مختلفين ولا يجوز أن يريد بعضهم اللحم، وإذا أرادوا ذبحه أسندوه إلى واحد منهم ينوب عن الجماعة ويسلم مشاعاً اللحم إلى المساكين، وإن كان تطوعاً جاز أن يشتركوا فيه إذا كانوا أهل خوان واحد مع الاختيار، وإن لم يكونوا أهل خوان واحد جاز لهم مع الضرورة...» وذكر نحوه في النهاية، وقال الشيخ رحمته الله أيضاً في موضع آخر من الخلاف: «يجوز اشتراك سبعة في بدنة واحدة أو بقرة واحدة إذا كانوا متقربين وكانوا أهل خوان واحد سواء كانوا متمتعين أو قارنين أو مفردين أو بعضهم مفرداً وبعضهم قارناً أو متمتعاً أو بعضهم مفترضين وبعضهم متطوعين، ولا يجوز أن يكون بعضهم يريد اللحم، وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه لم يعتبر أهل خوان واحد، وقال الشافعي مثل ذلك إلا أنه أجاز أن يكون بعضهم يريد اللحم، وقال مالك: لا يجوز الاشتراك إلا في موضع واحد وهو إذا كانوا متطوعين، وقد روى ذلك أصحابنا أيضاً وهو الأحوط...» وقال العلامة رحمته الله في المختلف: «إن الأقرب الإجزاء عند الضرورة عن الكثير دون الاختيار...» وكذا نحوه في المنتهى، وقال سلاّر في المراسم:

«تجزى بقرة عن خمسة نفر . . .» وأطلق فلم يقيّد بالضرورة ولا بالاجتماع على خوان واحد، وفي بعض نسخ المراسم زيادة: «والإبل تجزي عن سبعة وعن سبعين نفراً» وقال الشيخ المفيد رحمته الله في المقنعة: «وتجزى البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت ولا يجوز في الهدى الواجب البقرة والبدنة مع التمكن إلا عن واحد وإنما تجوز عن خمسة وسبعة وسبعين عند الضرورة وعدم التمكن، وإن كان كلما قلّ المشتركون فيه والحال ما وصفناه كان أفضل . . .» وقال الشيخ الصدوق رحمته الله في المقنع: «وتجزى البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل بيت وروي أنّ البقرة لا تجزى إلا عن واحد وإذا عزّت الأضاحي أجزاء شاة عن سبعين . . .» وكذا نحوه في الهداية، وذكر نحوه أيضاً علي بن بابويه، وقال ابن البرّاج: «ولا يجزي الهدى الواحد عن أكثر من واحد إلا في حال الضرورة فإنه يجزي عن أكثر من ذلك . . .» ويظهر أنّ منشأ اختلاف تلك الأقوال هو اختلاف الروايات، وقبل ذكر أدلة كل من المانعين والمجوزين نقول:

إنّ الخوان كغراب وكتاب: ما يؤكل عليه الطعام، إذا عرفت ذلك فنقول: قد استدل المشهور - أصحاب القول الأوّل - المانعون من الاشتراك بالأدلة الثلاثة: الإجماع والكتاب والأخبار، أمّا الأوّل: فقد ادّعاه الشيخ في الخلاف، وفيه: كما عرفت أكثر من مرة أنّه غير حجّة، وأمّا الكتاب العزيز فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ بدعوى صدق عدم وجدان الهدى مع الاضطرار فإنّ التمكن من جزء منه ليس تمكناً منه، فإنّ المتبادر منه الحيوان التام، وأمّا الأخبار فكثيرة:

منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: تجزي البقرة أو البدنة في الأمصار عن سبعة ولا تجزي بمنى إلا عن واحد»<sup>(١)</sup>.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

ومنها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «لا تجوز البدنة والبقرة إلا عن واحد بمنى»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح محمد بن علي الحلبي: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة؟ قال: أما في الهدى فلا وأما في الأضحى فنعم»<sup>(٢)</sup> ورواه الشيخ أيضاً بطريق ضعيف بمحمد بن سنان. وأما أصحاب القول الآخر المجوزون فقد استدّلوا بعدة أخبار:

منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «تجزى البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد»<sup>(٣)</sup> وهو مطلق من حيث كونه في الهدى الواجب أو المندوب ولكنه مخصوص بما إذا كانوا أهل خوان واحد، ويتعارض مع صحيح الحلبي المتقدم فإنه يدل على عدم جواز الاشتراك في الهدى الواجب، ولكنه مطلق من حيث كونهم أهل خوان واحد أم لا، فالنسبة بينهما من وجه ويشتركان في الهدى الواجب إذا كانوا جماعة من أهل خوان واحد، فصحيح الحلبي يمنع وصحيح معاوية بن عمّار يجوز، ومقتضى القاعدة بعد التساقط هو الرجوع إلى الأدلة العامة الدالة على لزوم الهدى على كل شخص، والنتيجة هي المنع حينئذٍ. ومنها: حسنة حمران: «قال: عزّت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار، فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك، فقال: اشتركوا فيها، قال: قلت: كم؟ قال: ما خفّ فهو أفضل، قال: فقلت: عن كم تجزي؟ فقال: عن سبعين»<sup>(٤)</sup> والمراد بالتخفيف قلة عدد الشركاء، وهي وإن كانت مطلقة إلا أنه يمكن حملها على الأضحى المستحبة لما تقدّم.

- (١) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب الذبح، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب الذبح، الحديث ٣.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب الذبح، الحديث ٥.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب الذبح، الحديث ١١.

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: البدنة والبقرة يضحي بها تجزي عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم»<sup>(١)</sup> وهي ظاهرة في الأضحية المندوبة.

ومنها: معتبرة السكوني - إسماعيل بن أبي زياد - عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة من أهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور يجزي عن عشرة متفرقين»<sup>(٢)</sup> وهي وإن كانت مطلقة إلا أنها تحمل على الأضحية المندوبة لما تقدم.

ومنها: صحيحة علي بن الريان بن الصلت عن أبي الحسن الثالث عليه السلام: «قال: كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية؟ فجاء الجواب: إن كان ذكراً فعن واحد وإن كان أنثى فعن سبعة»<sup>(٣)</sup> ولكنها ظاهرة في الأضحية المستحبة.

ومنها: خبر سواده: «قال: كنت جماعة بمنى فعزّت الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسه مكاساً شديداً فوقفنا ننظر، فلما فرغ أقبل علينا وقال: أظنكم قد تعجبتن من مكاسي؟ فقلنا: نعم، فقال: إن المغبون لا محمود ولا ماجور، ألكم حاجة؟ قلنا: نعم أصلحك الله، إن الأضاحي قد عزّت علينا، قال: فاجتمعوا فاشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم، قلنا: فلا تبلغ نفقتنا ذلك، قال: فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم، قلنا: فلا تبلغ نفقتنا ذلك، قال: فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم، قلنا: تجزي عن سبعة؟ قال: نعم، وعن

(١) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب الذبح، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب الذبح، الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب الذبح، الحديث ٨.

سبعين»<sup>(١)</sup> وهو - مع ضعفه سنداً بسوادة فإنه مجهول - ظاهر في الأضحية المندوبة.

**ومنها:** خبر الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «قال: قلت له: عن كم تجزي البدنة؟ قال: عن نفس واحدة، قلت: فالبقرة؟ قال: تجزي عن خمسة إذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة، قلت: كيف صارت البدنة لا تجزي إلا عن واحد والبقرة تجزي عن خمسة؟ قال: لأن البدنة لم يكن فيها من العلة ما كان في البقرة، إن الذين أمروا قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة وكانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد وهم الذين ذبحوا البقرة - الحديث.»<sup>(٢)</sup> رواه الصدوق رحمته الله في عيون الأخبار والعلل بطريق ضعيف لجهالة علي بن معبد والحسين بن خالد، ورواه في الخصال أيضاً بطريق ضعيف بجهالة الرجلين، ورواه البرقي رحمته الله في المحاسن بطريق ضعيف أيضاً لأن فيه محمداً بن سليمان بن عبد الله الديلمي وهو ضعيف مذموم والحسين بن خالد وهو مجهول كما عرفت. ثم إن الخبر وإن كان مطلقاً إلا أنه يحمل على الأضحية المندوبة، وكذا غيرها من الروايات الضعيفة سنداً أو دلالة. والعمدة في المقام روايتان:

**الأولى:** خبر زيد بن جهم: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متمتع لم يجد هدياً؟ فقال: أما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول: أشركوني بهذا الدرهم»<sup>(٣)</sup> وهو ضعيف بجهالة حفص بن قرعة وزيد بن جهم، ولولا ضعفه سنداً لكان دالاً على المطلوب لأنه ظاهر في الهدى الواجب، وأما ما قاله

(١) ذكر صدره في الوسائل الباب ١٩ الحديث ١، مع إسقاط قطعة منه وذكر ذيله في الباب ١٨، الحديث ١٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب الذبح، الحديث ١٨.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب الذبح، الحديث ١٣.

صاحب الجواهر رحمته الله - من أنه يمكن حمله على ضرب من الندب بدفع شيء للشركة مع مَنْ يضحّي وإن كان تكليفه الصوم - فخلافاً للظاهر لا يصار إليه بلا قرينة. نعم هو ليس نصّاً في الأجزاء ولكننا لا نحتاج إلى التنصيص إذا كان ظاهراً في ذلك، وعليه: فالعمدة في الإشكال ضعف السند.

**الثانية:** صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا بأهل بيت واحد، وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقرة؟ قال: لا أحب ذلك إلا من ضرورة»<sup>(١)</sup> ذكر جماعة من الأعلام منهم السيد محسن الحكيم رحمته الله أنّ هذه الصحيحة ظاهرة في الهدى الواجب، ولعلّ ذهابهم إلى ذلك لأجل قوله عليه السلام: «وهم متمتعون» فإنّها توجب انصراف ذلك إلى الهدى الواجب ذبحه بمنى، وحكي عن جماعة أخرى من الأعلام منهم العلامة المجلسي رحمته الله حمل هذه الصحيحة على الأضحية المستحبة إذ ليس في قوله عليه السلام: «وهم متمتعون» صراحة في أنّ السؤال عن الهدى.

**أقول:** مع التسليم بأنّ قوله عليه السلام: «وهم متمتعون» ظاهر في الهدى الواجب إلاّ أنّه معارض بظهور لفظ الأضاحي في صدر الصحيحة في المندوب، فتصبح الرواية مجملة. نعم يمكن ترجيح ظهور لفظ الأضاحي في المندوب على الظهور الأوّل بقرينة جوابه عليه السلام: «لا أحبّ ذلك إلاّ من ضرورة» الظاهر في جواز الشركة في حال الاختيار وهو مختصّ عند الأعلام بالأضحية المستحبة. وأمّا ما ذكره السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله من أنّ قوله عليه السلام - لا أحبّ - : «لا يدل على الجواز وإنما يدل على الكراهة والمبغوضية وهي أعمّ من الكراهة المصطلحة والحرمة بل كثيراً ما

(١) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب الذبح، الحديث ١٠.

تستعمل هذه الكلمة في الحرمة في اللغة العربية وغيرها...» في غير محلّه، بل هي ظاهرة عرفاً في الجواز مع المرجوحية كما لا يخفى على المتتبع، والإنصاف إلى هنا أنه لا يجزي في الهدى الواجب إلا واحد عن واحد ولو في حال الضرورة وفقاً للمشهور بين الأعلام، وعليه: فلو تعذرت الواحدة، انتقل إلى البدل وهو الصوم، نعم مقتضى الاحتياط الوجوبي مع الضرورة الاشتراك والصوم - والله العالم - هذا كله في الهدى الواجب. وأمّا المندوب - أي الأضحية والمبعوث من الآفاق والمبتعّ بسياقه مع عدم تعيينه بالإشعار والتقليد، وليس المراد به هدي الحج المندوب لأنّ الشروع في الإحرام بحجّ أو عمرة يوجب إتمامه فيجب الهدى في التمتع - فيجوز الاشتراك فيه ولو في حال الاختيار كما تقدّم في النصوص السابقة. قال العلامة رحمته الله في التذكرة: «أمّا في التطوّع فيجزي الواحد عن سبعة وعن سبعين حال الاختيار سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم إجماعاً...» ولا فرق في الإجزاء عن الكثير بين كونهم أهل خوان واحد أو لا ولا بين كونهم من أهل بيت واحد أو لا، والتقييد في بعض الأخبار بكونهم أهل خوان واحد أو أهل بيت واحد لا ينافي إطلاق البعض الآخر، وقد عرفت أنّ قانون حمل المطلق على المقيد لا يجري في المستحبات، كما أنّ ما ورد في بعض الأخبار من التقييد بسبعة أو سبعين محمول على المثال، وقد ورد في حسنة ابن سنان أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح يوم الأضحى كبشاً عمّن لم يجد هدياً من أمته، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الأضحى كبشَيْن: أحدهما عن نفسه والآخر عمّن لم يجد هدياً من أمته، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشَيْن: أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن نفسه»<sup>(١)</sup>.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

ولو اشتراها على أنها مهزولة فخرجت سميئة أجزاءً لصحيح الرواية، ومنعه الحسن، والظاهر أنه أراد به لو خرجت بعد الذبح<sup>(١)</sup>. ولو ظنّ التمام فظهر النقص لم يجزىء بخلاف العكس، ويجيء على قوله عدم الإجزاء<sup>(٢)</sup>.

(١) ذكرنا هذه المسألة سابقاً عند قول الماتن رحمته الله: «ويكفي الظنّ وإن أخطأ فلا يجزي الأعجف» فراجع.

(٢) المعروف بين الأعلام أنه لو اشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم يجزه من غير فرق بين أن يظهر النقصان قبل الذبح وبعده ولا بين أن يكون المشتري قد نقد الثمن أولاً أم لا. ويدل على ذلك ما تقدم من صحيحة علي بن جعفر: «أنه سأل أخاه موسى ابن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها، هل تجزي عنه؟ قال: نعم إلا أن يكون هدياً واجباً فإنه لا يجوز أن يكون ناقصاً»<sup>(١)</sup> ثم إن الشيخ رحمته الله في التهذيب خصّ عدم الإجزاء بما إذا لم ينقد الثمن، قال فيه: «إن من اشترى هدياً فلم يعلم أنّ به عيباً حتى نقد ثمنه ثم وجد به عيباً فإنه يجزي عنه» واستدل لذلك بصحيح عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من اشترى هدياً ولم يعلم أنّ به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تمّ»<sup>(٢)</sup>. ثم قال الشيخ رحمته الله: «ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل يشتري هدياً فكان به عيب عور أو غيره، فقال: إن كان نقد ثمنه ردّه واشترى غيره -<sup>(٣)</sup> لأنّ هذا الخبر محمول على من اشترى ولم يعلم أنّ به عيباً ثم علم قبل أن ينقد الثمن عليه ثم نقد الثمن بعد

(١) وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب الذبح، الحديث ١.

.....

ذلك فإنّ عليه ردّ الهدى وأن يسترد الثمن ويشتري بدله ولا تنافي بين الخبرين». واعتمد صاحب المدارك رحمته الله على ما نقله الشيخ رحمته الله هنا من نقل رواية معاوية بن عمّار بهذا المتن الذي ذكره وكذا الماتن رحمته الله حيث قال - كما سنذكره بعد ذلك إن شاء الله - : «وروى الحلبي أجزاء المعيب إذا لم يعلم بعيبه حتى نقد ثمنه وروى معاوية عدم الأجزاء». ولكن الصحيح أنّ الرواية الموجودة في الكافي هكذا: فقال رحمته الله : «إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه وإن لم يكن نقد ثمنه ردّه واشترى غيره» وكأنّه قد سقط من نسخة الكافي التي كانت عند الشيخ هذه الجملة المتوسطة. وذكر كثير من العلماء أنّه بناءً على ذلك لا تنافي بين حسنة معاوية بن عمّار وبين صحيحة عمران الحلبي ليجتاز إلى الجمع بينهما بما ذكره الشيخ رحمته الله ، ولكن الإنصاف أنّ النسبة بين حسنة معاوية وصحيح عمران الحلبي عموم وخصوص مطلق فإنّ مقتضى إطلاق حسنة معاوية أنّه إذا نقد الثمن يجزي علمً بالنقص بعد الشراء أم لا ، ومفهوم صحيح عمران الحلبي أنّه يجزي فيما لو علم بالنقص بعد نقد الثمن ، وعليه : فمقتضى الصناعة العلمية تقييد إطلاق حسنة معاوية بصحيح عمران الحلبي . ثمّ إنّ النسبة بين صحيح علي بن جعفر وبين صحيح عمران الحلبي وحسنة معاوية عموم وخصوص من وجه فإنّ مورد صحيحة علي بن جعفر الهدى الواجب ولكنها مطلقة بالنسبة لعدم الأجزاء فيما إذا لم يعلم إلاّ بعد الشراء من حيث نقد الثمن وعدمه ، وصحيح عمران وحسنة معاوية موردهما الأجزاء فيما لو علم بالغيب بعد نقد الثمن ولكنهما مطلقتان من حيث كون الهدى واجباً أو ندباً فيجتمعان فيما لو علم بالغيب بعد نقد الثمن وكان الهدى واجباً ، ومقتضى صحيح علي بن جعفر عدم الأجزاء ، ومقتضى الروايتين الأجزاء فيتعارضان في هذا المورد ، وقد قيل : إنّ الترجيح لصحيحة علي بن جعفر لأنّ الشهرة الفتوائية على طبقها .

ولو تعذر إلاّ فاقد الشرائط أجزاء<sup>(١)</sup>. وروى الحلبي أجزاء

وفيه: أنّ الشهرة غير مرجحة سواء أكانت فتوائية أو روائية، والإنصاف أنّه بعد التسايط يرجع إلى إطلاقات اشتراط عدم الهدى ناقصاً، والنتيجة حينئذ هي: عدم الأجزاء في مورد الاجتماع، وأمّا ما قيل من أنّ صحيح عمران الحلبي وحسنة معاوية قد أعرض عنهما المشهور ففيه: أنّ الصغرى غير ثابتة إذ من المحتمل أن يكون العمل بصحيفة علي بن جعفر ترجيحاً منهم لها، وثانياً: إنّنا قد ذكرنا سابقاً أنّ إعراض المشهور عن رواية صحيفة لا يوجب وهنها. بقي الكلام فيما لو اشتراها على أنّها ناقصة فبانت تامة فإن كان ذلك قبل الذبح فلا إشكال في الأجزاء لصدق الامتثال وإن كان بعد الذبح ففي المسالك أنّه لا يجزي، ويجيء على قول الحسن ابن أبي عقيل عدم الأجزاء كما ذكره الماتن لأنّ ذبح ما يعتقد ناقصاً غير جائز فلا يمكن التقرب به، وإذا انتفت نيّة القربة انتفى الأجزاء. وفيه: ما قد عرفت عند الكلام في ذبح ما يعتقد مهزولاً فبان سميماً فراجع، والمسألة هنا لا تخلو من إشكال ورعاية الاحتياط أسلم.

(١) كما هو المشهور بين الأعلام شهرة عظيمة ويدل عليه حسنة معاوية بن عمّار في حديث قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إشتري فحلاً سميماً للمتعة فإن لم تجد فموجاً، فإن لم تجد فممن فحولة المعز فإن لم تجد فنعجة، فإن لم تجد فما استيسر من الهدى - الحديث»<sup>(١)</sup> فيفهم من هذه الحسنة أنّه مع تعذر الشرائط المعتبرة يكتفي بالموجود وربما يستفاد ذلك أيضاً من فحوى ما ورد في الخصي كما في صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج: «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدى فلما ذبحه إذا هو خصي محبوب ولم يكن يعلم أنّ الخصي لا يجزي في الهدى

(١) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب الذبح، الحديث ٧.

المعيب إذا لم يعلم بعيبه حتى نقد ثمنه، وروى معاوية عدم الإجزاء<sup>(١)</sup>.

ويستحب كونه إنثاءً من الإبل والبقر ذكراً من الضأن والمعز، وأن يكون كبشاً من الضأن أو تيساً من المعز<sup>(٢)</sup>، وأن يكون ممّا

هل يجزيه أم يعيده؟ قال: لا يجزيه إلا أن يكون لا قوّة به عليه<sup>(١)</sup> واستقرب المحقق الكركي الانتقال إلى الصوم لأنّ فاقد الشرائط لمّا لم يكن مجزياً كان وجوده كعدمه.

وفيه: أنّ فاقد الشرائط ليس وجوده كعدمه لأنّ حسنة معاوية بن عمّار المتقدّمة دلّت على الإجزاء في فرض تعذّر الشرائط.

(١) ذكرنا الروايتين سابقاً مع كلّ ما يتعلّق بالمسألة فراجع.

(٢) المعروف بين الأعلام أنّ أفضل الهدي من البُدن والبقر ما يكون من الإناث ومن الضأن والمعز ما يكون من الذكران لا سيّما الكبش من الضأن والتيس من المعز، كما أنّه لا إشكال في جواز العكس في المسألتين، قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «والإناث من الإبل والبقر أفضل من الذكران والمعز الذكران أفضل، لا نعلم خلافاً في جواز العكس في البابين إلا ما روي عن ابن عمر أنّه قال: ما رأيت أحداً فاعلاً ذلك أنحر أنثى أحب إليّ، وهذا يدل على موافقتنا لأنّه لم يصرّح بالمنع من الذكران...» نعم يظهر من الشيخ في النهاية عدم جواز الذكران في البُدن والبقر، قال: «لا يجوز التضحية بثور ولا جمل بمنى ولا بأس بهما في البلاد...» ولكن مراده - والله العالم - كراهة التضحية بهما وتأكد استحباب الإناث، لأنّه قال قبل ذلك: «وأفضل الهدي الأضاحي من البُدن والبقر ذوات الأرحام ومن الغنم الفحولة...» وهذا قرينة على إرادة تأكد الاستحباب، وفي

(١) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

الاقتصاد: «أن من شرط الهدي إن كان من البُدن أو البقر أن يكون أنثى وإن كان من الغنم أن يكون فحلاً من الضأن فإن لم يجد الضأن جاز التيس من المعز...» وعن المهذب: «إن كان من الإبل وجب أن يكون ثنياً من الإناث وإن كان من البقر فيكون ثنياً من الإناث» والظاهر أن مرادهما تأكد الاستحباب أيضاً وإلا كانا محجوجين بما سنذكره - إن شاء الله تعالى - من النص على جواز العكس، وبالجمله: فهذه نبذة من الأقوال الواردة في المسألة. والإنصاف هو ما ذكرناه من استحباب كونه إنثاً من الإبل والبقر وذكرنا من الضأن والمعز ويدل عليه خمس روايات: ثلاث منها صحاح وواحدة حسنة وواحدة ضعيفة:

**الأولى:** صحيحة معاوية بن عمّار: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أفضل البُدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر وقد تجزي الذكورة من البُدن والضحايا من الغنم الفحولة»<sup>(١)</sup>.

**الثانية:** صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: تجوز ذكورة الإبل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا الإناث والإناث أفضل»<sup>(٢)</sup>.

**الثالثة:** صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام في حديث: «قال: الإناث والذكور من الإبل والبقر تجزي»<sup>(٣)</sup>.

**الرابعة:** حسنة الحلبي: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل والبقر أيهما أفضل أن يضحى بهما؟ قال: ذوات الأرحام - الحديث»<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب الذبح، الحديث ٥.

عرّف به<sup>(١)</sup>.

**الخامسة:** خبر أبي بصير: «قال: سألته عن الأضاحي، فقال: أفضل الأضاحي في الحج الإبل والبقر، وقال: ذوو الأرحام، ولا يضحّى بثور ولا جمل»<sup>(١)</sup> وهي ضعيفة بالإضمامار، وأمّا كراهية التضحية بالثور والجمل فسيأتي الكلام عنه - إن شاء الله تعالى - .

(١) يقع الكلام في مقامين: الأول: في المراد من التعريف به. الثاني: في استحباب ذلك أو وجوبه.

**أمّا الأول:** فعن التذكرة والمنتهى والمهذب والمقنعة أنّ التعريف هو الإحضار بعرفات في عشية عرفة، وفي المسالك والسرائر والمدارك والذخيرة: أنّه الإحضار بعرفات مطلقاً ولا يختصّ ذلك بحضوره عشية عرفة، وهو الأصحّ لإطلاق الروايات التي سنذكرها - إن شاء الله تعالى - .

**المقام الثاني:** ظاهر مشهور العلماء استحباب التعريف منهم المحقق في النافع والشرائع وابن إدريس في السرائر والعلامة في جملة من كتبه بل في المنتهى والتذكرة الإجماع عليه، قال في التذكرة: «ويستحبّ أن يكون ممّا عرّف به وهو الذي أحضر عرفة عشية عرفة إجماعاً . . .» وكذا نحوه في المنتهى .

وظاهر جماعة أخرى من الأعلام الوجوب منهم الشيخ في جملة من كتبه كالتهذيب والاستبصار والمبسوط والنهاية ومنهم صاحب الإصباح والمهذب والغنية والشيخ المفيد في المقنعة حيث قال: «لا يجوز أن يضحّى إلاّ بما قد عرّف به» ولكن قال العلامة في المنتهى: «الظاهر أنّه أراد به شدة تأكيد الاستحباب» وقد يستدل لمن ذهب إلى الوجوب ببعض الأخبار:

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

منها: خبر أحمد بن محمد بن أبي نصر: «قال: سُئل عن الخصي يضحى به؟ قال: إن كنتم تريدون اللحم فدونكم، وقال: لا يضحى إلا بما قد عرّف به»<sup>(١)</sup> وهو ضعيف بالإضمار فالتعبير عنه بالصحيح في غير محله وكأنّ الوجه في جعله صحيحاً كون الراوي هو البنزطي وهو من أصحاب الإجماع، ولكنك عرفت ما في هذه الدعوى.

ومنها: معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا يضحى إلا بما قد عرّف به»<sup>(٢)</sup> وذكر جمع غفير من العلماء أنّ الرواية ضعيفة السند ولكنّ الظاهر أنّها معتبرة فإنّ أبا بصير لا يخلو إمّا أن يكون المراد به هنا ليث أو يحيى بن القاسم وكلّ منهما ثقة، وأمّا شعيب الواقع في السند فإنّ المراد به شعيب بن يعقوب العقرقوفي الثقة بقرينة رواية حمّاد بن عيسى عنه وروايته عن أبي بصير، وظاهر النهي وإن كان هو عدم الإجزاء إلاّ أنّه حمل على الكراهة لموثق سعيد بن يسار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن اشترى شاة لم يعرف بها، قال: لا بأس بها عرّف أم لم يعرف»<sup>(٣)</sup> وهذه الرواية وإن رواها الشيخ بطريق ضعيف بمحمّد بن سنان إلاّ أنّ الصدوق رواها بطريق لا بأس به فإنّ عبد الكريم بن عمرو الملقّب بكرّام وإن كان واقفياً إلاّ أنّ النجاشي وثقه صريحاً. ولأجل هذا الموثق يحمل النهي السابق على الكراهة جمعاً بينهما، ولكن الشيخ في التهذيب حمل هذا الموثق على ما إذا لم يعرف بها المشتري وذكر البائع أنّه عرّف بها فإنّه يصدّقه، واستند في ذلك إلى صحيحة سعيد بن يسار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نشترى الغنم بمنى ولسنا ندري عرّف بها أم لا؟ فقال:

- (١) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب الذبح، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب الذبح، الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

ويكفي قول المالك<sup>(١)</sup>. وأن يكون سميناً ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد، وفي رواية: ويعرف في سواد. إمّا يكون هذه المواضع سوداً وإمّا بكونه ذا ظلّ أو بكونه رعى ومشى ونظر وبرك في الخضرة فسمن لذلك، قال الراوندي: والثلاثة مروية عن أهل البيت عليهم السلام<sup>(٢)</sup>.

إنّهم لا يكذبون، لا عليك، ضحّ بها<sup>(١)</sup> ولا يخفى أنّه لا دلالة لهذه الصحيحة إلا على كفاية إخبار البائع وهذا مطلب آخر.

(١) كما في صحيحة سعيد بن يسار المتقدمة.

(٢) المعروف بين الأعلام أنّه يستحب أن تكون سميّة زائداً على القدر المعتبر فيها، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه نصّاً وفتوى بل الإجماع بقسميه عليه...» ويدل عليه صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: تكون ضحايكم سماناً فإنّ أبا جعفر عليه السلام كان يستحب أن تكون أضحيته سميّة»<sup>(٢)</sup> وقد ذكر المصنّف رحمته الله أنّ المستحب أن يكون سميناً ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد كما عن كثير من الأعلام، قال الشيخ رحمته الله في المبسوط: «وينبغي أن يكون الهدي سميناً وإن كان من الغنم أن يكون فحلاً أقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد...» ثمّ اعلم أنّه لم يذكر بعض الأعلام من جملة المستحبات البروك في سواد كما أنّ بعضهم ذكر هذه المستحبات في الأضحية ولعلّه أراد الأعمّ منها ومن الهدي، ولكي يتضح الحال لا بدّ من ذكر الروايات الواردة في المقام وهي كثيرة:

منها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: كان

(١) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

رسول الله ﷺ يضحّي بكبش أقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد»<sup>(١)</sup>.

**ومنها:** صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «أنه سُئِلَ عن الأضحية فقال: أقرن فحل سمين (إلى أن قال) إن رسول الله ﷺ كان يضحّي بكبش أقرن عظيم فحل يأكل في سواد وينظر في سواد، فإن لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعدر - الحديث»<sup>(٢)</sup>.

**ومنها:** مرسل الحلبي: «قال: حدّثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: ضحّ بكبش أسود أقرن فحل فإن لم تجد أسود فأقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد»<sup>(٣)</sup> وهو ضعيف بالإرسال.

**ومنها:** حسنة ابن مسلم: «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: أين أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه؟ قال: على الجمرة الوسطى وسألته عن كبش إبراهيم عليه السلام ما كان لونه وأين نزل؟ قال: أملح وكان أقرن ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد وينظر ويبرع ويبول في سواد»<sup>(٤)</sup> ولا يخفى عليك أنه لا يوجد في الأخبار المتقدمة ذكر البروك في سواد، نعم قال الشيخ رحمته الله في كتاب الضحايا والعقيقة في المبسوط: «وروي أنّ رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد، فأُتِيَ به فضحّي به فأضجعه وذبحه . . .» ولكنها رواية مرسلة لا يمكن الاعتماد عليها، وذكر هذه الرواية أيضاً العلامة رحمته الله في المنتهى والتذكرة، اللهم إلا أن يقال - كما هو ليس ببعيد - إنّ البروك

- (١) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب الذبح، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب الذبح، الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب الذبح، الحديث ٥.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب الذبح، الحديث ٦.

في سواد لازم المعنيين من المعاني الثلاثة التي سنذكرها - إن شاء الله تعالى - في قوله ﷺ: «ينظر في سواد ويمشي في سواد ويأكل في سواد» ثم إنه يستفاد من حسنة ابن مسلم الأخيرة أنّ المستحب أن يكون أملح، والمراد به ما فيه سواد وبياض والبياض أكثر، وعن ابن الأعرابي أنه الأبيض النقيّ البياض، ومما يؤيد كونه أملح ما ورد في خبر الحسن بن عمارة، عن أبي جعفر ﷺ: «قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبش أجدع أملح فحل سمين»<sup>(١)</sup> وهو ضعيف بجهالة كل من أبي مالك الجهني والحسن بن عمارة وقال الشيخ في المبسوط في كتاب الضحايا والعقيقة: «وروى أنس عن النبي ﷺ أنه ضحى بكبشين أقرنين أملحين . . .» وهو أيضاً ضعيف بالإرسال. ثم إنّ مقتضى الجمع بين حسنة ابن مسلم الأخيرة وبين التي قبلها هو التخيير بين كونه أسود أو أملح وإن كان الأوّل أولى لكثرة الأخبار فيه. ثم إنّ الأصحاب اختلفوا في تفسير - ينظر في سواد ويمشي . . . فقال بعضهم - وهو ابن إدريس - : أنّ المراد بذلك كون هذه المواضع سوداً أي: العين التي تنظر بها والقوائم التي تمشي عليها والصدر والبطن وهي بهذا المعنى تستلزم البروك في سواد، فإنّه على الأرجل والصدر والبطن، ولو فرضنا أنّ الأرجل سوداً دون البطن والصدر فإنّه أيضاً يستلزم البروك في سواد باعتبار الأرجل. وهناك تفسير ثاني وهو أن يكون السواد كناية عن المرعى والنبت فإنّه يطلق عليه ذلك لغةً ومنه سميت أرض السواد وهي العراق لكثرة شجرها ونخلها وزرعها، والمعنى حينئذ أن يكون الهدي رعى ومشى ونظر في الخضرة والمرعى فسمن لذلك، وهذا المعنى أيضاً يستلزم البروك في سواد، وهناك تفسير ثالث وهو أنّ المراد أن يكون

(١) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

ويكره الثور والجمل<sup>(١)</sup> . . . . .

من عظمته ينظر في شحمه ويمشي في فيئه، ومعناه أن يكون سميناً له ظلّ يمشي فيه ويأكل فيه وينظر فيه، أي: له ظلّ عظيم لا مطلق الظلّ فإنه لازم لكلّ ذي جسم كثيف. قال الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك: «وأما المشي فيه فليس بلازم وإنما هو من تتمّة المبالغة في عظم الظلّ فإنّ المشي فيه حقيقة لا يتحقّق إلاّ عند مسامطة الشمس لرأس الشخص، وحينئذٍ يتساوى الجسم الكبير والصغير في الظلّ باعتبار مطابقته له. . . .» ولا يخفى أنّ المعنى الثاني والثالث كناية عن زيادة السمن وأما على المعنى الأوّل فإنه يكون وصفاً برأسه مغايراً لهما. هذا وقد حكى الماتن رحمته الله عن القطب الراوندي أنّ الثلاثة مروية عن أهل البيت عليهم السلام ولكن نعث على ما يدل عليه ولعله وصل إليه ولم يصل إلينا - والله العالم - .

(١) المعروف هو كراهية التضحية بالثور والجمل وذلك لخبر أبي بصير المتقدّم قال: «سألته عن الأضاحي، فقال: أفضل الأضاحي في الحج الإبل والبقر، وقال: ذوو الأرحام، ولا يُضحّى بثور ولا جمل»<sup>(١)</sup> ولكنّه ضعيف بالإضمار، وهو مطلق وإن كان يحتمل أن يُراد بالتضحية الإهداء ويمكن أن يراد منها الأضحية المستحبة إلاّ أنّ سياق الكلام يشعر بأنّ المراد منها الإهداء، وبالجملة: فإنّ القول بالكراهة مبنيّ على التسامح في أدلّة السنن والمكروهات، وقد عرفت ما فيه. وقالوا أيضاً: يكره التضحية بالجاموس، وفي كشف اللثام: «أي: الذكر منه» والإنصاف أنّه لا يوجد ما يدل على الكراهية في الأخبار حتى الضعيفة منها، وقد وردت رواية بجواز التضحية به وهي صحيحة علي ابن الريّان بن الصلت عن أبي الحسن الثالث عليه السلام: «قال: كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية؟ فجاء في الجواب: إن كان ذكراً فعن واحد وإن كان أنثى فعن

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

وتجب النية في الذبح<sup>(١)</sup>. ويجزىء الإستنابة في ذبحه<sup>(٢)</sup>.

سبعة<sup>(١)</sup> ولا يخفى أنّ هذه الصحيحة هي الدليل على جواز التضحية به لا البناء على كونه من جنس البقر حتى يناقش فيه بأنه غير البقر عند بعض أهل اللغة.

(١) لا إشكال في وجوب النية المشتملة على قصد التقرب لأنّ الذبح عبادة كغيره من العبادات ويعتبر استدامة النية حكماً، نعم لا يشترط قصد الوجه، وأمّا اعتبار تعيين كونه ذبحاً أو نحرّاً فلا بدّ منه، وكذا لا بدّ من تعيين كونه هدياً أو نذراً أو كفّارة، وقد تقدم تفسير معنى النية في أكثر من مناسبة فلا حاجة للإعادة.

(٢) لا إشكال في جواز الاستنابة في الذبح ولو في حال الاختيار، ويدل عليه جملة من النصوص:

منها: صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: رخص رسول الله ﷺ للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل وأن يرموا الجمار بليل وأن يصلّوا الغداة في منازلهم، فإن خفنّ الحيض مضين إلى مكة ووكّلنّ من يضحيّ عنهنّ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيح آخر لأبي بصير: «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بأن يقدم النساء إذا زال الليل فيقفنّ عند المشعر الحرام ساعة (إلى أن قال) فإنهنّ يوكلنّ من يذبح عنهنّ»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: حسنته حيث ورد في آخرها: «فإذا أرادوا أن يزوروا البيت واكلوا من يذبح عنهنّ»<sup>(٤)</sup>.

- (١) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب الذبح، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٧.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٦.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام:  
«قال: سألته عن الضحية يخطيء الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها أتجزى  
عن صاحب الضحية؟ فقال: نعم إنما له ما نوى»<sup>(١)</sup> وكذا غيرها من  
الأخبار، وبالجملة: فلا إشكال في عدم اعتبار المباشرة من الذابح. ثم إنه  
هل يتولى النية الذابح أو الأمر؟

المعروف أنه يجوز أن يتولاها الذابح، قال في المدارك: «هذا الحكم  
مقطوع به في كلام الأصحاب»..

وقال العلامة رحمته الله في المنتهى: «ويجوز أن يتولاها عنه الذابح لأنه  
فعل يدخله النيابة فيدخل في شرطه كغيره من الأفعال»، وفي الجواهر: «بلا  
خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد بل عن بعض الإجماع عليه...»  
وفي كشف اللثام: «ولأنه الفاعل فعليه نيته فلا يجزي حينئذ نية المنوب عنه  
وحدها لأن النية إنما تعتبر من المباشرة بل لا معنى لها إن نوى الذابح أو  
النحر...» وذهب النراقي رحمته الله في مستنده إلى أن النية أي قصد التقرب  
إنما تعتبر من الأمر لا الذابح، قال: «وأما من الوكيل - أي النية - فينوي  
أنه من فلان وليس عليه قصد التقرب بل ولا تعيين مقصود الأمر، فما في  
كلام بعضهم من أن النية يجب أن تكون منه أو من الذابح غير سديد لأنه إن  
كان المراد نية القربة فلا يجب على الذابح بل لا يكفي منه لو لم ينوها الأمر  
وإن كان نية أنه من فلان فهي متعينة على الوكيل...». ووافق السيد أبو  
القاسم الخوئي رحمته الله والصحيح ما ذهب إليه النراقي رحمته الله. وتوضيحه يحتاج  
إلى تقديم مقدمة وهي: أن الفعل الصادر من الغير تارة يكون على نحو  
الوكالة من المكلف كما في باب الحلق أو التقصير، فإن الحلق أو التقصير

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٩ من أبواب الذبح، الحديث ١.

الصادر من الغير بأمر المكلف لا يعتبر فيه أن تكون النيّة من المباشر بل لا بدّ أن ينوي القربة نفس الأمر لأنّ الفعل يُسند إليه ويقال: حلق أو قصر وإن كان المباشر شخصاً آخر فإنّه بمنزلة الآلة، بل لو اقتصر المباشر على النيّة لبطل الفعل. وتارةً أخرى يكون الفعل الصادر من الغير على نحو النيابة في أداء العبادة نظير النائب في الصلاة والصوم والحج، وعليه: فتتوقف صحّة الأداء على قصد النيابة عن المكلف مع قصد التقرب بالأمر المتوجّه إلى المنوب عنه كما هو المشهور، أو مع قصد التقرب بالأمر الندبي المتوجّه إلى النائب كما هو الصحيح، وذلك لأنّ المنوب عنه قد يكون ميّناً ولا أمر متوجّه إليه حتى يقصده النائب بل يقصد الأمر الاستحبابي المتوجّه إليه بإتيان العمل عن الغير، وفي هذه الصورة لا بدّ أن تكون نيّة القربة من المباشر لأنّ الفعل يُسند إليه حقيقةً، فلو نوى المنوب عنه ولم ينوِ النائب لكان الفعل باطلاً. إذا عرفت ذلك فنقول:

إنّ الذبح هنا من قبيل القسم الأول أي: الوكالة لا النيابة إذ لا يوجد في الأخبار ما يدل على أنّ الذابح توجه إليه الأمر بالذبح عن الغير بل المأمور بالذبح هو المكلف، نعم قد عرفت أنّ الأخبار السابقة دلّت على جواز التوكيل فيه، ومن هنا يتضح لك أنّ الأمر هو الذي يتولّى النيّة ويجب إستدامتها حكماً إلى زمن الذبح ولا تعتبر نيّة الذابح وإن كان مقتضى الاحتياط الاستحبابي أن يتولّى النيّة كلّ من الأمر والمباشر.

تنبيه: لو غلط الوكيل في تسمية الموكّل فلا يضرّ ذلك بل يجزي عمّا نواه ولا أثر لغلط اللسان ويدل عليه ما تقدّم من صحيحة علي بن جعفر المتقدّمة<sup>(١)</sup>. قالوا: وكذا لو نسي الاسم فإنّه لا يضرّ ذلك في الإجزاء واستدلوا بخبر عبد الله بن جعفر الحميري المروي عن صاحب

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٩ من أبواب الذبح، الحديث ١.

ويستحب<sup>(١)</sup> جعل يده مع يده فينويان<sup>(٢)</sup>، ومباشرته أفضل إن أحسن<sup>(٣)</sup>، ويستحب للنائب ذكر المنوب لفظاً ويجب نيّة<sup>(٤)</sup>.

الزمان عليه السلام: «أته كتب إليه يسأله عن رجل اشترى هدياً لرجل غائب عنه وسأله أن ينحر عنه هدياً بمنى، فلما أراد نحر الهدى نسي اسم الرجل ونحر الهدى ثم ذكره بعد ذلك، أيجزي عن الرجل أم لا؟ الجواب: لا بأس بذلك وقد أجزأ عن صاحبه»<sup>(١)</sup> ولكنه ضعيف بالإرسال، وعليه: فمقتضى القاعدة عدم الإجزاء خلافاً لأغلب الأعلام عليه السلام.

(١) كما في حسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح»<sup>(٢)</sup> وقد يستشكل في الدلالة إذ يحتمل أن الإمام عليه السلام فعل ذلك لأجل الاحتراز عن ذبح الصبي وحده لعدم معرفته بكيفية الذبح، وعليه: فالقول بالاستحباب لا دليل عليه - والله العالم - .  
(٢) لاشتراكهما في الذبح فتكون نسبة الفعل إليهما معاً، ولكن ما ذكرناه من التحقيق سابقاً يجري هنا فتأمل.

(٣) يدل على استحباب المباشرة إن أحسن أمران: الأول: التأسي بالنبي عليه السلام والأئمة عليهم السلام حيث إن من المعلوم أنّ النبي عليه السلام نحر هديه بنفسه وكذا الأئمة عليهم السلام، وقد ورد ذلك في كثير من الأخبار فراجع.  
الثاني: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني أضحتك فإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها - الحديث»<sup>(٣)</sup>.

(٤) لا إشكال في وجوب ذكر المنوب عنه نيّة عند كل فعل يتوقف على النيّة وأما ذكره لفظاً فهو مستحب لصحيح ابن مسلم: «قال: قلت له:

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٩ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٦ من أبواب الذبح، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٦ من أبواب الذبح، الحديث ١.

ونحر الإبل قائمة صواف<sup>(١)</sup> مربوطة يداها ما بين الخف إلى

ما يجب على الذي يحج عن الرجل؟ قال: يسميه في المواطن والمواقف»  
وحمل على الاستحباب جمعاً بينه وبين صحيح البنظي المتقدم وقد ذكرنا  
هذا البحث سابقاً فراجع.

(١) المعروف بين الأعلام هو استحباب نحر الإبل قائمة ويدل عليه  
قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ - أي قائمات - ﴿فَإِذَا وَجَّتَ  
جُنُوبَهَا﴾ أي: سقطت إلى الأرض. ويدل عليه من الأخبار صحيح  
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في قول الله عز وجل: ﴿فَاذْكُرُوا  
اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ قال: ذلك حين تصف للنحر يربط يديها ما بين  
الخف إلى الركبة، ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض»<sup>(١)</sup> وخبر أبي  
الصباح الكناني: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: كيف تنحر البدنة؟  
فقال: تنحر وهي قائمة من قبل اليمين»<sup>(٢)</sup> وهو ضعيف لأن محمد بن  
الفضيل الراوي عن أبي الصباح الكناني يدور أمره بين كونه محمد بن  
الفضيل الصيرفي الكوفي الأزدي الضعيف ومحمد بن القاسم بن  
الفضيل بن يسار النهدي البصري الثقة، وهما في مرتبة واحدة ولا مميّز  
لأحدهما عن الآخر.

إن قلت: إن ظاهر الأمر في نحرها وهي قائمة في الأدلة السابقة يدل  
على الوجوب فكيف ذهبتم إلى الاستحباب؟  
قلت: إن الأمر وإن كان كذلك إلا أن هناك تسالماً بين الأصحاب  
على عدم إرادة الوجوب.

وعليه: فإعراض الكل عن ظاهر الأمر يدل على وجود الخدشة في  
الدلالة كما نبهنا على ذلك في أكثر من مناسبة. وقد استدل كثير من الأعلام

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٥ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٥ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

الركبة، رواه أبو الصباح، وروى أبو خديجة أنه يعقل يدها اليسرى<sup>(١)</sup>.

على عدم الوجوب بخبر عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «قال: سألته عن البدنة كيف ينحرها قائمة أو باركة؟ قال: يعقلها وإن شاء قائمة وإن شاء باركة»<sup>(١)</sup>، ولكنه ضعيف بعبد الله بن الحسن فإنه مهمل.

(١) الموجود في صحيح ابن سنان المتقدم هو أنه يربط يديها ما بين الخفّ إلى الركبة كما أنه قد يستفاد ذلك من خبر أبي الصباح الكناني المتقدم وإن لم يكن واضحاً في الكيفية المزبورة، وحاصل هذه الكيفية هو أنه يربط يديها معاً مجتمعين ما بين الخفّ إلى الركبة لئلا تضطرب وهناك كيفة أخرى وهي أنه يعقل يدها اليسرى من الخفّ إلى الركبة ويوقفها على يمنها، ويدل على هذه الكيفية صحيحة أبي خديجة: «قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم به من جانب يدها اليمنى ويقول: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني، ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده، فإذا وجبت قطع موضع الذبح بيده»<sup>(٢)</sup> وهذه الرواية صحيحة فإن عبد الرحمان بن أبي هاشم البجلي الواقع في السند هو نفسه عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم البجلي الثقة، كما أن أبا خديجة سالم بن مكرم الجمال ثقة. وعليه: فهو مخير بين الكيفيتين. وهناك كيفة ثالثة وردت في كتاب الصيد والذباحة رواها حمران بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «... وأما البعير فشدّ أخفافه إلى أباطه - أباطك - خ ل - وأطلق رجله...»<sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٥ من أبواب الذبح، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٥ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب الذبائح، الحديث ٢.

وطعنها من الجانب الأيمن<sup>(١)</sup>.  
والدعاء بالمأثور<sup>(٢)</sup>، ويجب مراعاة . . . . .

وفيه أولاً: إنه ضعيف بالقاسم بن إسحاق بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب المدني الهاشمي والد أبي هاشم الجعفري فإنه مجهول الحال وأما ابنه أبو هاشم فهو في غاية الوثاقة. وثانياً: ذكر المحقق الكركي رحمته الله أن هذه الكيفية ترجع إلى الأولى حيث قال: «المراد بشدّ أخفافه إلى أباطه أن يجمع يديها ويربطهما ما بين الخفّ والركبة وبهذا صرح في رواية ابن سنان، وليس المراد في الأول أنه يعقل خفي يديه معاً إلى أباطه لأنه لا يستطيع القيام حينئذٍ والمستحب في الإبل أن تكون قائمة». وثالثاً: يحتمل افتراق الهدى في الحج عن باب الذبائح فتكون هذه الكيفية مختصة باب الذبائح.

(١) أي: إن الذي ينحرها يقف من جانبها الأيمن ويطعنها في موضع النحر، وقد استفيد ذلك من صحيحة أبي خديجة ورواية أبي الصباح المتقدمتين.

(٢) كما في صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه وقل: وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهمّ منك ولك وبسم الله وبالله والله أكبر، اللهمّ تقبل منّي، ثمّ أمر السكّين ولا تنزعها حتى تموت»<sup>(١)</sup>. وفي حسنة صفوان وابن أبي عمير مثله<sup>(٢)</sup>، وقد تقدم في صحيح أبي خديجة<sup>(٣)</sup> ما يدل عليه.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٧ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٧ من أبواب الذبح، ذيل الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٥ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

شروط الذبيحة<sup>(١)</sup>. ومكان هدي التمتع منى<sup>(٢)</sup>.

(١) لا إشكال في وجوب مراعاة شروط الذبيحة وإلا لما كانت مجزية كما لا يخفى.

(٢) قال العلامة في المنتهى: «نحر هدي التمتع يجب بمنى ذهب إليه علماءنا، وقال أكثر الجمهور: إنه مستحب وأن الواجب نحره بالحرم، وقال بعض الشافعية: لو ذبحه في الحل وفرقه في الحرم أجزاء...». وكذا نحوه في التذكرة. وقال صاحب المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب...».

أقول: يدل على الحكم المزبور عدة أخبار: منها: صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل يضلّ هديه فوجده رجل آخر فينحره، فقال: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه»<sup>(١)</sup> وهو دال على أولوية عدم الإجزاء مع الاختيار لأنه إذا لم يجز في غير منى مع الضرورة فمع الاختيار من باب أولى.

ومنها: خبر إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل قدم بهديه مكة في العشر، فقال: إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلا بمنى وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء، وإن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى»<sup>(٢)</sup> إلا أنه ضعيف السند بجهالة إبراهيم الكرخي.

ومنها: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أنه قال: منى كلها منحر»<sup>(٣)</sup> قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «والتخصيص بالذكر يدل على التخصيص بالحكم...». وفيه: أن هذا الاستنتاج وإن كان صحيحاً إلا أن الرواية عامية ضعيفة السند.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٨ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٣) مسند أحمد ج ١ - ٧٦ وسنن الدارمي ج ٢: ٥٧.

ومنها: خبر زرعة: «قال: سألته عن رجل أُحصِر في الحج قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ومحلّه أن يبلغ الهدي محلّه، ومحلّه منى يوم النحر إذا كان في الحج، وإن كان في عمرة نحر بمكة - الحديث»<sup>(١)</sup> وهو ضعيف بالإضمار ورواه الصدوق رحمته الله في المقنع عن سماعة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام (٢) . . . إلا أنه أيضاً ضعيف السند لأن الصدوق رحمته الله لم يذكر طريقه إلى سماعة، وهذا الإشكال يجري على كل الروايات المذكورة في المقنع التي لم يذكر طريقه إلى أصحابها.

ومنها: رواية عبد الأعلى: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا هدي إلا من الإبل ولا ذبح إلا بمنى»<sup>(٣)</sup> وهي ضعيفة لاشتراك عبد الأعلى بين الثقة الذي هو عبد الأعلى بن أعين العجلي وبين عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام المجهول الحال.

ومنها: حسنة مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: منى كله منحر وأفضل المنحر كله المسجد»<sup>(٤)</sup> والرواية معتبرة فإن الحسن بن الحسين اللؤلؤي قد وثقه النجاشي إلا أنه قال في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى: «وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثنى من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى الهمداني . . . أو ما يتفرّد به الحسن بن الحسين اللؤلؤي . . . قال أبو العباس بن نوح: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن ابن الوليد في ذلك كله وتبعه أبو جعفر بن بابويه رحمته الله على ذلك إلا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا أدري ما رأيه فيه لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة».

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب الإحصار والصدّ، الحديث ٢.

(٢) المقنع ص ٢٤٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الذبح، الحديث ٦.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الذبح، الحديث ٧.

وفيه: أنّ استثناء ابن الوليد لا يدلّ على القدح فهو أعمّ منه، والشيخ الصدوق تبع أستاذه في ذلك كما أنّ أبا العباس بن نوح لم يضعّفه وإنّما أمضى استثناء ابن الوليد، وعليه: فتوثيق النجاشي لا معارض له. ثمّ إنّ هناك روايتين قد يتوهّم منافاتهما للأخبار المتقدّمة:

**الأولى:** صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشتري بمكّة ثمّ ذبح، قال: لا بأس قد أجزأ عنه.»<sup>(١)</sup> وفيه أولاً: إنّها ليست صريحة في كون الذبح بمكّة، وثانياً: إنّها تحمل على الهدى المندوب فإنّ فيه رخصة أن يُذبح بمكّة.

**الثانية:** حسنة معاوية بن عمّار: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أهل مكّة أنكروا عليك أنّك ذبحت هديك في منزلك بمكّة، فقال: إنّ مكّة كلّها منحر»<sup>(٢)</sup>. وفيه: أنّها محمولة أيضاً على الهدى المندوب أو على هدي العمرة فإنّ محلّه مكّة وهذا الاحتمال الثاني أقرب إلى الواقع، ويؤيده موثّق إسحاق بن عمّار: «أنّ عبّاد البصري جاء إلى أبي عبد الله عليه السلام وقد دخل مكّة بعمرة مبتولة وأهدى هدياً فأمر به فنحر في منزله بمكّة، فقال له عبّاد: نحرنا الهدى في منزلك وتركت أن تنحره بفناء الكعبة وأنت رجل يؤخذ منك؟! فقال له: ألم تعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر وأمر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعاً عليهم، فكذلك هو موسّع على من ينحر الهدى بمكّة في منزله إذا كان معتمراً»<sup>(٣)</sup>.

**تنبيه:** إذا لم يتمكّن من الذبح بمنى لمانع خارجي كما هو الحال في زماننا هذا، فهل يذبح خارج منى أو ينتقل فرضه إلى الصوم؟

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٥٢ من أبواب كفّارات الصيد وتوابعها، الحديث ١.

فنقول: تارة: لا يتمكّن من الذبح بمنى إلى آخر ذي الحجة وأخرى يتمكّن منه ولكن في غير يوم العيد. أما الصورة الأولى: فقد قيل: إنه يذبح في غير منى ولا معنى لسقوط الهدى عنه وانتقال فرضه إلى الصوم لأن الانتقال إلى الصوم إنما هو في صورة فقدان الهدى أو عدم التمكن من ثمنه، وأما من يتمكّن من ذلك ولا يتمكّن من الذبح بمنى لمانع خارجي فلا موجب للانتقال إلى الصوم، والسرّ فيه: أنّ الدليل الذي دلّ على وجوب الهدى على المتمتّع مطلق سواء أكان بمنى أم لا كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «في المتمتّع، قال: وعليه الهدى، قلت: وما الهدى؟ فقال: أفضله بدنة وأوسطه بقرة وآخره شاة»<sup>(١)</sup> وكذا غيره من الأخبار وكذا الآية الشريفة تدل على وجوب الهدى مطلقاً حيث قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وعليه: فمقتضى هذه الأدلة وجوب الذبح أو النحر مطلقاً، نعم قيّد في بعض الأخبار بلزوم كونه بمنى كما في صحيح منصور بن حازم المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل يضلّ هديه فوجده رجل آخر فينحره، فقال: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه، وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه»<sup>(٢)</sup> وكذا غيره من الأخبار، وهو دال على لزوم كونه بمنى وهذا لا كلام فيه وإنما الكلام في كونه دالاً على التقييد بمنى في الجملة أو مطلقاً، وتظهر الثمرة بين القولين في أنه لو كان دالاً على التقييد بمنى مطلقاً للزم سقوط الهدى والانتقال إلى الصوم في فرض عدم تمكّنه من الذبح بمنى وذلك لأنّ دليل القيد إذا كان مطلقاً يكون حاكماً على إطلاق دليل الواجب كما حرّر في

(١) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب الذبح، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٨ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

محله، وإن شئت فقل: إنَّ دليل الواجب ودليل القيد إمّا أن يكونا مطلقين أو مهملين أو دليل الواجب مطلقاً والآخر مهملاً أو بالعكس فالصور أربع: فإذا كان أحدهما مطلقاً والآخر مهملاً - الصورتان الأخيرتان - فلا إشكال حينئذٍ حيث يؤخذ بإطلاق الدليل الموجود، وأمّا إذا كانا مهملين فيرجع حينئذٍ إلى الأصل العملي، وأمّا إذا كانا مطلقين فقد تقدّم أنّ إطلاق دليل القيد يكون حاكماً على إطلاق دليل الواجب. إذا عرفت هذا فنقول:

إنَّ الأدلة الدالة على التقييد بمنى لا إطلاق فيها إلا رواية عبد الأعلى حيث ورد فيها: «ولا ذبح إلا بمنى»<sup>(١)</sup> وقد دلّت على اعتبار كونه بمنى مطلقاً كما لا يخفى، نظير قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا صلاة إلا بطهور» حيث دلّ على اعتبار الطهارة في الصلاة مطلقاً ويكون حاكماً على إطلاق دليل الواجب وهو الصلاة. وبالجملة: فإنّ لسانهما واحد، إلا أنّ الإشكال هنا في أنّ رواية عبد الأعلى ضعيفة السند كما عرفت، وعليه: فما كان صحيح السند لا إطلاق فيه وما كان فيه إطلاق ضعيف السند والنتيجة حينئذٍ: إنّ التقييد بمنى إنّما كان في الجملة لا مطلقاً، ويترتب عليه الأخذ بإطلاق دليل الواجب وهو عدم سقوط الهدي إذا لم يمكن الذبح بمنى بل يذبح في أيّ مكان شاء من الحرم، ولا دليل على اعتبار الأقرب فالأقرب إلى منى بل في أيّ مكان شاء من الحرم.

إن قلت: ما هو الدليل على لزوم كونه بالحرم ولماذا لا يصح في خارج الحرم فإن دليل الواجب مطلق ولم يقيّد بكونه في الحرم؟.

قلت: للتسالم عليه بين جميع المسلمين فإنّ العامة العمياء وإن لم يلتزموا بكون الذبح أو النحر في خصوص منى إلا أنّهم قالوا بأنه لا بدّ أن

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الذبح، الحديث ٦.

وزمانه يوم النحر فإن فات أجزاء في ذي الحجة، وفي رواية أبي بصير: تقيده بما قبل يوم النفر، وحملت على من صام ثم وجد،

يكون في الحرم، هذا تمام الكلام فيما لو لم يتمكن من الذبح بمنى إلى آخر ذي الحجة، وأما لو تمكن في أيام التشريق أو باقي الأيام فإن قلنا بلزوم كون الذبح يوم العيد فيحلق أو يقصر ويحل من إحرامه ويؤخر الطواف وركعتيه والسعي على الأحوط استحباباً إلى أن يذبح أو ينحر، فإن الطواف وما يتبعه مترتب على الحلق أو التقصير فإذا كان الحلق جائزاً بدون الذبح كما هو المفروض فلا مانع حينئذ من الإتيان بالطواف وما يتبعه قبل الذبح، نعم الأحوط استحباباً التأخير عن الذبح وينسحب هذا الكلام أيضاً لو قلنا بعدم لزوم الذبح في يوم العيد مع لزوم كون الحلق في يوم العيد بالأولوية كما لا يخفى. وأما لو قلنا بعدم لزوم كون الذبح والحلق في يوم العيد بل يجوز تأخيرهما إلى آخر أيام التشريق أو طول ذي الحجة فحينئذ لا يحل من إحرامه يوم العيد ولا يجوز له الحلق أو التقصير لفرض أنهما مترتبان على الذبح، ولا بد حينئذ من تأخير الطواف وما يتبعه حتى يذبح ثم يحلق أو يقصر. بقي في المقام صورة ثالثة وهي: ما لو علم بعدم تمكنه من الذبح بمنى يوم العيد ثم شك في تمكنه في أيام التشريق أو باقي أيام ذي الحجة فنقول:

لا مانع من استصحاب عدم تمكنه من ذلك فيذبح حينئذ خارج منى ويأتي بباقي الأعمال، ولو انكشف بعد ذلك تمكنه من الذبح في منى أيام التشريق أو باقي أيام ذي الحجة فلا بد من إعادة الذبح لأن مقتضى القاعدة عدم إجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الظاهري عن الأمر الواقعي ولا دليل على الإجزاء أيضاً، والأحوط استحباباً إعادة الحلق وطواف الحج وركعتيه والسعي كما أن الأحوط وجوباً إعادة طواف النساء.

ويشكل بآئه إحداه قول ثالث إلا أن يُبنى على جواز صيامه في التشرية (١).

(١) قال صاحب المدارك رحمته الله: «أما وجوب ذبحة يوم النحر فهو قول علمائنا وأكثر العامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه في هذا اليوم وقال: خذوا عني مناسككم...». وقال العلامة رحمته الله في المنتهى: «ووقت ذبحة يوم النحر وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد، وعن أحمد في رواية: يجوز نحره في شؤال بمكة، وإن قدم في العشر لم ينحره إلا بمنى يوم النحر وبه قال عطا، وقال الشافعي: يجوز نحره بعد الإحرام بالحج قولاً واحداً...».

أقول: هل يجب أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد بحيث يَأتم لو أخره عمداً أم يجوز له التأخير إلى آخر أيام التشرية بل إلى طول ذي الحجة؟ هناك أقوال في المسألة: القول الأول: إنه يجوز التأخير إختياراً طول ذي الحجة كما في النهاية والغنية والمصباح، قال الشيخ فيه: «إن الهدى الواجب يجوز ذبحة ونحره طول ذي الحجة ويوم النحر أفضل...» وهو ظاهر المهذب أيضاً والمحقق في الشرائع وابن إدريس في السرائر حيث قال فيه: «فأما هدى المتعة فإنه يجوز ذبحة طول ذي الحجة إلا أنه يكون بعد انقضاء هذه الأيام - أي الأربعة أيام من يوم النحر - قضاء، هكذا قال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه، والأولى عندي أن لا يكون قضاء لأن ذي الحجة بطوله من أشهر الحج ووقت للذبح الواجب، فالوقت ما خرج، فلا يكون قضاء لأن القضاء ما كان له وقت ففات...» وممن اختار هذا القول أيضاً النراقي رحمته الله في مستنده بل قال: «لولا الإجماع لكان مقتضاهما - أي إطلاقات الكتاب والسنة - جواز التأخير عن ذي الحجة أيضاً كما يوهمه ظاهر المهذب إلا أن الإجماع يدفعه».

القول الثاني: وقته إلى آخر أيام التشرية أي: أربعة أيام: أولها يوم العيد، ذهب إليه جماعة من الفقهاء منهم صاحب الجواهر رحمته الله.

**القول الثالث:** وقته يوم العيد كما هو المشهور بين الفقهاء بل في المدارك كما عرفت أنه قول علمائنا، وفي الذخيرة: «لا أعلم فيه خلافاً بين أصحابنا» وفي المستند للنراقي رحمته الله: «وقيل إنه إتفاقي . . .» ولعل مرادهم بوجوب الذبح يوم الأضحى هو أن هذا اليوم مبدأ النحر فلا يجوز قبله، ومهما يكن فقد استدلل للقول بوجوب الذبح يوم العيد بعدة أدلة:

**منها:** التأسّي لأنّ النبي صلى الله عليه وآله فعله في هذا اليوم وقال: «خذوا عني مناسككم»<sup>(١)</sup> وفيه: أنّ التأسّي لا يدل على الوجوب وإنما غايته الأفضليّة والرجحان، وأمّا حديث: «خذوا عني مناسككم» فهو من أخبار العامّة ولم يرد من طرقنا مضافاً إلى أنّ وجوب أخذ المناسك عنه صلى الله عليه وآله إنّما يفيد لو علم كون ذلك من المناسك الواجبة وهو أول الكلام.

**ومنها:** ما ورد من الأمر بالحلّق بعد الذبح ومن المعلوم أنّ الحلّق لا بدّ من إيقاعه يوم العيد، ونتيجة ذلك: أنّ الذبح يكون يوم العيد واستدل بهذا الدليل السيد الخوئي رحمته الله. وفيه: كما سيأتي - إن شاء الله - أنّ الحلّق وإن كان مترتباً على الذبح إلاّ أنّه لا دليل على لزوم كونه يوم العيد بل يجوز تأخير الحلّق إختياراً إلى آخر أيام التشريق.

**ومنها:** ما ورد في الرخصة للنساء والخائف وغيرهما المشتمل للأمر لهنّ بالتوكيل في الذبح عنهنّ إن خفن الحيض، وورد في صحيح سعيد الأعرج المتقدّم: «فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ ويقصرنّ من أظفارهنّ - الحديث»<sup>(٢)</sup>.

**وفيه:** أنّ هذه الأخبار لم يتعرّض فيها لوقت الذبح بل الموجود فيها الترتيب بين التوكيل بالذبح والتقصير لا نفس الذبح، وبالجملة: فإنّها واردة في مقام الاستعجال لأجل الفراغ من أعمال الحج.

(١) عوالي اللآلي ج ١/٢١٥ الحديث: ٧٣ وج ٤/٣٤ الحديث ١١٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

ومنها: رواية محمد بن حمران: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له؟ قال: كل شيء إلا النساء، وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: كل شيء إلا النساء والطيب»<sup>(١)</sup> بتقريب: أن قوله عليه السلام: «يحل له يوم النحر كل شيء...» يدل على وقوع الذبح يوم النحر إذ الحاج لا يتحلل يوم العيد بدون الإتيان بأعمال منى التي هي عبارة عن الرمي والذبح والحلق أو التقصير. وقد استدل بهذه الرواية السيد الخوئي رحمته الله في باب الحلق وشيخنا الأستاذ الشيخ التبريزي شافاه الله وعافاه.

وفيه أولاً: إنها ضعيفة السند فإن محمد بن حمران الوارد في السند إن كان ابن أعين مولى بني شيبان فهو غير موثق وليس ممدوحاً مدحاً يعتد به فيدخله في الحسان وإن كان المراد منه النهدي أبا جعفر البزاز فهو ثقة، وبما أنه مشترك ولا قرينة تعين أحدهما فتسقط الرواية عن الاعتبار. وثانياً: مع قطع النظر عن ضعف السند فإنها لا تدل على وجوب ذلك يوم النحر بل مفادها أنه إذا فعل ذلك يوم النحر فيحل له ما ذكر، أما إنه يجب فلا، وإن شئت فقل: إنها تدل على أن يوم النحر مبدأً لحلية ما ذكر إذا ذبح وحلق، ولا دلالة لها على الوجوب ولعله مستحب فيه أضف إلى ذلك أنه يمكن أن يكون المراد من يوم النحر الجنس بحيث يشمل أيام النحر الأربعة أو الثلاثة كما في صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سمعته يقول: النحر بمنى ثلاثة أيام - الحديث»<sup>(٢)</sup> وذكر بعضهم أن سيف بن عميرة الواقع في السند واقفي، وعليه: فتكون الرواية من قسم الموثق، ولكن الإنصاف أنه غير واقفي. وبالجملة: فإن قوله عليه السلام: «النحر بمنى

(١) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الذبح، الحديث ٥.

ثلاثة أيام» قد يكون حاكماً على قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في رواية محمد بن حمران: «ما يحلّ له يوم النحر . . .» بأن وسّع مفهوم يوم النحر بحيث يشمل الأيام الثلاثة بمنى، والنتيجة إلى هنا: أنه لا يوجد دليل قوي على وجوب كونه يوم العيد. **وأما القول الأول** الدال على جواز التأخير اختياراً طول ذي الحجة فقد استدل له كما عن النراقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإطلاقات الكتاب والسنة، وفيه: أنّ هذه المطلقات مقيدة بما سنذكره - إن شاء الله تعالى - وقد استدل أيضاً بحسنة حريز عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه، فإن مضى ذو الحجة أحر ذلك إلى قابل من ذي الحجة»<sup>(١)</sup> ونحوه خبر النضر بن قرواش<sup>(٢)</sup> ومورده من لم يجد الهدى ووجد الثمن وهو يضعف عن الصيام. ولكنّه ضعيف لعدم توثيق النضر بن قرواش، ويجاب عن حسنة حريز بأنها لا تشمل المدعى فإن محلّ الكلام ما لو وجد الثمن والهدى ولكن أحر عمداً، وبالجملة: فإن موردها من وجد الثمن ولم يجد الهدى، وعليه: لا يوجد ما يدل على جواز التأخير اختياراً بعد أيام التشريق إلى آخر ذي الحجة مع أنه قد ورد في موثق أبي بصير عن أحدهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «قال: سألت عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة، أيدبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت»<sup>(٣)</sup> وحمله الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على من لم يجد الهدى ولا ثمنه وصام الثلاثة الأيام ثم وجد ثمن الهدى فعليه أن يصوم السبعة. وبالجملة: فمعنى مضيّ أيام الذبح أي: مضيّ زمان أسقطه عنه للصوم فيه،

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٤ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٤ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤٤ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

والإنصاف أن يقال: إنها وإن كان موردها من لم يجد الهدى ولا ثمنه إلا أنها دالة على أن هناك أياماً يتعين فيها الذبح وهي أيام النحر الثلاثة أو الأربعة، فإذا مضت انتفى التعيين لا أصل الذبح وسيأتي - إن شاء الله تعالى - مزيد من التفصيل حول هذه الرواية في المسألة الثالثة من المسائل التي ذكرها المصنف رحمته الله ونبين أن حمل الشيخ رحمته الله على الصوم ثلاثة أيام مخالف لما رُويت بنحو آخر وهو قوله عليه السلام: «فلم يجد ما يهدي ولم يصم الثلاثة أيام» ومهما يكن فيها أيضاً يرفع اليد عن إطلاق الآية الشريفة.

**وأما القول الثاني:** أي: وقته إلى آخر أيام التشريق. فقد يستدل له بعدة أخبار: منها: صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: «قال: سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال: أربعة أيام، وسألته عن الأضحى في غير منى فقال: ثلاثة أيام، فقلت: فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أله أن يضحي في اليوم الثالث؟ فقال: نعم»<sup>(١)</sup>.

ومنها: موثق عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن الأضحى بمنى، فقال: أربعة أيام، وعن الأضحى في سائر البلدان، فقال: ثلاثة أيام»<sup>(٢)</sup> ولكن في بعض الأخبار ما ينافي بظاهره ذلك:

منها: حسنة ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: الأضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأمصار»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: حسنة كليب الأسدي: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال: أمّا بمنى فثلاثة أيام وأمّا في البلدان فيوم واحد»<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الذبح، الحديث ٧.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الذبح، الحديث ٦.

ويجب أن يصرفه في الصدقة والإهداء والأكل، وظاهر الأصحاب الإستحباب<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنه لا تنافي بينهما فإن حسنة ابن مسلم وكذا حسنة كليب تحملان على الأفضلية أي: أن الأفضل ذبح الأضحية في منى ثلاثة أيام وفي باقي الأمصار يوم واحد. بقي في المقام شيء وهو احتمال اختصاص الروايات المتقدمة بالأضحية المستحبة بقريظة قوله ﷺ: «ويوم واحد بالأمصار». وفيه: أن هذا الاحتمال وإن كان لا ينكر إلا أنه بدوي يزول بالتأمل ولذا كان الظاهر من كثير من الفقهاء عموم هذه الأخبار لها وللأضحية الواجبة، وقد أصبحت النتيجة إلى هنا: أن القول الثاني هو المتعين - والله العالم - .

(١) يقع الكلام في أربعة أمور: الأول: هل يجب الصرف في الأمور الثلاثة أم يستحب؟ الثاني: بعد القول بوجوب الصرف فيها هل يجب التثليث أم يستحب؟ الثالث: هل يضمن لو أخل بالصدقة والإهداء؟ الرابع: هل يعتبر الإيمان في المهدي إليه وفي المتصدق عليه الفقر والإيمان أم لا؟

أما الأمر الأول: فقد وقع الخلاف فيه بين العلماء فظاهر جملة منهم الوجوب وقد حكى عن ابن أبي عقيل أنه قال: «ثم انحر واذبح وكل وأطعم وتصدق». وقال ابن إدريس في السرائر: «وأما هدي المتمتع والقارن فالواجب أن يأكل منه ولو قليلاً ويتصدق على القانع والمعتز ولو قليلاً لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ والأمر عندنا يقتضي الوجوب والفور دون التراخي...» وقال الماتن رحمه الله: «ويجب أن يصرفه في الصدقة والإهداء والأكل...» وقال في اللمعة: «ويجب قسمته بين الإهداء إلى مؤمن والصدقة عليه والأكل...» وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك: «والأصح وجوب الأمور الثلاثة...» وظاهر كثير من الأعلام الاستحباب، قال الشيخ رحمه الله في النهاية: «ومن السنة أن يأكل الإنسان من هديه لمتعته

ويطعم القانع والمعتر يأكل ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي للأصدقاء الثلث الباقي...» وقال أبو الصلاح الحلبي في الكافي: «وأما هدي المتمتع فأدناه شاة... والسنة أن يأكل بعضها ويطعم الباقي...» وقال ابن البراج: «وينبغي أن يقسم ذلك ثلاثة أقسام فيأكل أحدها إلا أن يكون الهدى لنذر أو كفارة ويهدي قسماً آخر ويتصدق بالثالث...» ولا يخفى أنه يظهر من هذه العبارات الاستحباب، وأما عبارة الشيخ الصدوق رحمته الله في من لا يحضره الفقيه فهي مطلقة من حيث الوجوب أو الاستحباب حيث قال: «ثم كل وتصدق وأطعم وأهد إلى من شئت» وممن ذهب إلى الاستحباب أيضاً صاحب الجواهر والسيد علي صاحب الرياض والمحقق في النافع.

أقول: أما بالنسبة للأكل فقد استدل للوجوب بالكتاب والسنة، أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَائِسَ الْفَقِيرِ﴾. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ والأمر ظاهر في الوجوب، ولكن قد أشكل جماعة من الأعلام على الاستدلال بالآيتين بإشكالين: الأول: إن الأمر فيهما لا يدل على الوجوب لوروده في مورد توهم الحظر حيث حكي عن الجاهلية أنهم كانوا يحرمون ذلك على أنفسهم حكاة الفاضل المقداد في كنز العرفان والزمخشري في الكشاف، قال فيه: «الأمر بالأكل منها أمر إباحة لأن أهل الجاهلية ما كانوا يأكلون من نسائهم ويجوز أن يكون ندباً لما فيه من مواساة الفقراء ومساواتهم من استعمال التواضع...». وقد قبل هذا الإشكال السيد علي صاحب الرياض وصاحب الجواهر والصحيح كما ذكره النراقي والسيد الحكيم هو عدم ثبوت النقل المذكور، وعليه: فلم يرد الأمر في مورد توهم الحظر.

الإشكال الثاني: إن محل النزاع هنا هو هدي المتمتع دون هدي السياق

والأضحية المستحبة، فإن المعروف عند الأعلام عدم وجوب الأكل منهما، وعليه: فلا اختصاص للآية الشريفة بهدي التمتع بل تعمه وهدي القرآن والأضحية، وممن صرح بشمولها لهدي القرآن العلامة في المنتهى وابن زهرة في الغنية، قال في الرياض: «وليس الأكل من الأضحية ولا من هدي القرآن واجباً إتفاقاً كما صرح به الفاضل المقداد في الكنز والعلامة في المنتهى حيث قال: هدي التطوع يستحب الأكل منه بلا خلاف لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ وأقل مراتب الأمر الاستحباب - إلى أن قال - لو لم يأكل من التطوع لم يكن به بأس بلا خلاف، ومراده بهدي التطوع هدي القرآن كما صرح به في موضع آخر منه . . . .». وبالجملة: فإذا كانت الآية الشريفة لا تختص بهدي التمتع بل تشمل هدي القرآن والأضحية فلا بد حينئذٍ إما من صرف الأمر إلى الاستحباب أو التخصيص بهدي التمتع والأول أرجح لما عرفت من كون المقام مقام توهم الحظر، ولشهرة القول بالاستحباب: وفيه: **أما أولاً:** فلوجود الخلاف في وجوب الأكل من هدي القرآن، قال ابن إدريس رحمته الله في السرائر: «فأما هدي التمتع والقارن فالواجب أن يأكل منه ولو قليلاً . . .» وقال الماتن رحمته الله - فيما سيأتي إن شاء الله في الدرس المائة واثنى عشر - : «ومن الأصحاب من جعله - أي هدي القرآن - كهدي التمتع وهو قريب فيقسّم في الجهات الثلاث وجوباً . . .».

**وثانياً:** قد تقدم أن الأمر ليس وارداً في مورد توهم الحظر فلا يكون هذا مؤيداً حينئذٍ. **وثالثاً:** - وهو الأهم - إن شمول الآية الشريفة لهدي القرآن والأضحية مع القول بعدم وجوب الأكل منهما لا يلزم منه انخرام دلالة الأمر على الوجوب فإن دلالتها عليه كما عرفت في علم الأصول إنما هي بالعقل، وعليه: فقيام القرينة من الخارج على عدم وجوب الأكل من

.....

هدي القران والأضحية لا يهدم دلالتها على وجوب الأكل من هدي التمتع كما في: - اغتسل للجمعة والجنابة والتوبة وغير ذلك - فإن الصيغة لم تستعمل إلا لإيقاع النسبة بداعي البعث والتحريك، نعم قام الدليل على عدم لزوم الانبعاث عن ذلك البعث في غسل الجمعة والتوبة ولم يرقم في غسل الجنابة فيكون المورد على ما هو عليه من حكم العقل بلزوم الانبعاث عن البعث في غسل الجنابة. ومما ذكرنا يندفع إشكال أنه كيف يعقل استعمال الصيغة في الأعم من الوجوب والاستحباب كما في الرياض حيث قال: «والعجب من العلامة في المنتهى حيث قال فيه بوجوب الأكل مستدلاً بالآية الشريفة ومع ذلك استدلل لاستحباب الأكل من هدي التطوع بالآية المزبورة مع أنه ليس فيها إلا أمر واحد ولا يمكن حمله في استعمال واحد على معنييه الحقيقي والمجازي فإما الوجوب أو الاستحباب...»  
والخلاصة: أنه لا إشكال في دلالة الآية الشريفة على الوجوب. وأما الاستدلال بالسنة فلاخبار الكثيرة:

منها: صحيحة معاوية بن عمّار الطويلة الحاكية لحجّ النبي ﷺ حيث: «أمر رسول الله ﷺ أن يؤخذ من كلّ بدنة منها جدوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فأكل رسول الله ﷺ منها وعليّ ﷺ وحسباً من مرقها...»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله ﷺ: «قال: إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم كما قال الله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ فقال: القانع: الذي يقنع بما أعطيته، والمعتّر: الذي يعتريك، والسائل: الذي يسألك في يديه، والبائس: الفقير»<sup>(٢)</sup> وقيل: الرواية

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٠ من أبواب الذبح، الحديث ١.

ضعيفة لاشتراك النخعي بين الثقة والضعيف، وذكر بعض الأعلام أنّ النخعي ينصرف إلى أيوب بن نوح الثقة، وهو في محله لا سيّما بقريّة رواية موسى بن القاسم عنه كثيراً وروايته عن صفوان بن يحيى.

ومنها: رواية علي بن أسباط عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام: «قال: رأيت أبا الحسن الأوّل عليه السلام دعا ببدنة فحراها فلمّا ضرب الجزّارون عراقبيها فوقعت إلى الأرض وكشفوا شيئاً من سنامها فقال: اقطعوا وكلوا منها وأطعموا فإنّ الله يقول: ﴿فَإِذَا وَجِئَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا﴾<sup>(١)</sup> وهي ضعيفة بسهل بن زياد وبجهالة مولى أبي عبد الله عليه السلام، والإشكالان الواردان على صيغة الأمر في الآيتين الشريفتين المتقدمتين يردان هنا أيضاً وما أجبنا عنه هناك يُجاب هنا.

ثمّ إنّه قد يقال: إنّ صحيح سيف التّمّار المبين للمراد من الآية الشريفة ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَ﴾ يدل على عدم وجوب الأكل: قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ سعيد بن عبد الملك قدم حاجاً فلقي أبي فقال: إني سقت هدياً فكيف أصنع؟ فقال له أبي: أطعم أهلك ثلثاً وأطعم القانع والمعتّر ثلثاً وأطعم المساكين ثلثاً، فقلت: المساكين هم السّؤال؟ فقال: نعم، وقال: القانع: الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، والمعتّر ينبغي له أكثر من ذلك هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: - مع قطع النظر عن كون مورده هدي السياق - أنّ الأهل يشمل نفس الناسك لا سيّما بملاحظة أنّه لا يجب إعطاء الأهل الثلث فإنّا نقطع بأنّ النبي صلى الله عليه وآله ما أطعم ثلث ست وستين بدنة ولا أمير المؤمنين ثلث

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٠ من أبواب الذبح، الحديث ٢٠.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٠ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

أربع وثلاثين بدنة لأهل بيتهما حين سوقهما لها، هذا بالنسبة لوجوب الأكل مع الإمكان، وأما وجوب التصدق فلا ينبغي الإشكال فيه أيضاً لقوله تعالى: ﴿وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ وكذا يستدل له بالأخبار المتقدمة، وإنما الكلام في وجوب الإهداء، وقد عرفت أن ابن إدريس في السرائر لم يذكر الإهداء بل خصه بالأضحية اقتصاراً على منطوق الآيتين الشريفتين لإغفالهما الإهداء حينئذٍ واتحاد مضمونهما إلا في المتصدق عليه.

وفيه: أن التأسيس أولى من التأكيد فحمل قوله تعالى: ﴿وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ على التصدق يكون تأكيداً لقوله تعالى: ﴿وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ وأما لو حملناها على الإهداء فلا يكون تأكيداً بل تأسيس حكم جديد وهو أولى لا سيما وأنه لم يثبت اعتبار الفقر في صدق مفهوم القانع والمعتز، وعليه: فتكون الآيتان دالّتين على وجوب الأمور الثلاثة، بل قد يقال: إن قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ يدل على وجوب الإهداء أيضاً لأنه من المعلوم عدم إرادة أكل الناسك للثلاث بتمامه فإنه متعذر إلا في مدة مديدة، وعليه: فيكون المراد أكل الناسك ومن يهدي إليه من الأصدقاء والجيران، وقد يستدل أيضاً لوجوب الإهداء بالأخبار:

منها: صحيح سيف التمار المتقدم - بناءً على أن المراد من قوله تعالى: ﴿وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ ثلاثاً هو الإهداء، ثم أشكل بأن مورده هو هدي السياق، وقد يُجاب عنه بأن محلّ الخلاف في الهدي الواجب سواء أكان في عمرة أو حج فلا فرق حينئذٍ. ومنها: موثق شعيب العفرقوفي: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال: بمكة، قلت: أي شيء أعطي منها؟ قال: كل ثلاثاً وأهد ثلاثاً وتصدق بثلاث»<sup>(١)</sup> وقد تقدم الإشكال والجواب في كونه وارداً في هدي السياق.

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٠ من أبواب الذبح، الحديث ١٨.

ومنها: خبر أبي الصباح الكناني: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الأضاحي، فقال: كان علي بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسه لاهل البيت»<sup>(١)</sup> وهو ضعيف لتردد محمد بن الفضيل بين النهدي الثقة والأزدي الضعيف ولا مميّز، ورواه الصدوق في المقنع إلا أنه ضعيف بالإرسال ورواه في العلل عن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال: «بثلث على جيرانهما وثلث على المساكين» وهو ضعيف أيضاً بأبي جميلة. ثم إن الاستدلال به إنما يتم بناءً على إرادة الإهداء من التصدق على الجيران، وأشكل أيضاً بأنه وارد في لحوم الأضاحي والكلام في هدي التمتع، وأجيب بأنه يمكن شمول الأضاحي له ولعل الإمام عليه السلام في مقام بيان الكيفية التي لا يتفاوت فيها الهدى بين كونه واجباً أو مستحباً.

ومنها: حسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحر أن يؤخذ من كلّ بدنة جذوة من لحمها ثم تطرح في برمة ثم تطبخ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام منها وحسباً من مرقها»<sup>(٢)</sup> باعتبار أن أمير المؤمنين أكل ممّا أهدها إليه النبي صلى الله عليه وآله وهذا يؤيد ما قلناه سابقاً من أن الإهداء داخل في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾.

**الأمر الثاني:** بعد القول بوجوب الصرف في الأمور الثلاثة هل يجب التثليث أم يستحب؟ المشهور بين الأعلام هو الاستحباب، قال العلامة في المنتهى: «ينبغي أن يقسم أثلاثاً يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق على الفقراء بثلثه وهذا على جهة الاستحباب» وقال المحقق في الشرائع: «ويستحب أن يقسمه أثلاثاً يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه...» وقد حمل صاحب

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٠ من أبواب الذبح، الحديث ١٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٠ من أبواب الذبح، الحديث ١١.

.....

الحدائق عبارة الماتن: «ويجب أن يصرفه في الصدقة والإهداء والأكل وظاهر الأصحاب الاستحباب» على وجوب التثليث بقريظة قوله: «وظاهر الأصحاب الاستحباب» لأن الذي صرح الأصحاب باستحبابه هو التثليث.

أقول: ظاهر عبارة الماتن رحمته هو ما ذكرناه سابقاً من وجوب أصل الصرف في الثلاثة، ولم يعين مقدار الإهداء والصدقة، وما ذكره صاحب الحدائق رحمته لا يخلو من تكلف، ومهما يكن فالصحيح هو وجوب التثليث وذلك للأخبار المتقدمة التي منها صحيح سيف التمار وموثقة شعيب العقرقوفي وخبر أبي الصباح الكناني إلا أنه ضعيف السند كما عرفت. ثم إن الآيتين الشريفتين وإن لم يبين فيهما المقدار إلا أن صحيح سيف التمار يصلح أن يكون بياناً للآيتين حيث ورد فيه: «أطعم أهلك ثلثاً وأطعم القانع والمعتز ثلثاً وأطعم المساكين ثلثاً...» وبالجملة: فإن الأخبار التي لم يصرح فيها بالمقدار تحمل على الأخبار المفصلة والمبينة لوجوب الثلث في كل من الثلاثة.

**الأمر الثالث:** لا إشكال في أنه لا يضمن لو أخل بالأكل فإن الأكل وإن كان واجباً مع الإمكان إلا أنه لا يضمن مع الإخلال به لعدم تعلق حق الغير به، وأما لو أخل بالإهداء فإن كان ذلك لأجل تصدقه به على الفقير فقد جزم العلامة رحمته في التذكرة بعدم الضمان وقربه في المنتهى وجعله الوجه في التحرير.

**وفيه:** أن التصدق غير الإهداء فإن الأول يشترط فيه القربة بخلاف الثاني ولذا حرمت الصدقة على النبي ﷺ دون الهدية، ومن هنا كان الأقرب الضمان لو أخل بالإهداء ولو للصدقة وكذا يضمن ثلث الفقير لو أخل به بأن أهده للمؤمنين أو باعه ونحو ذلك من مصاديق الإتلاف، هذا كله بناءً على تعلق حق الغير في الثلثين وأما لو قلنا بأن الواجب عليه هو

**مسائل: الأولى:** لو فقد الهدى ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليذبحه عنه في ذي الحجة فإن تعذر فمن القابل فيه، ولو عجز عن الثمن صام، وأطلق الحسن وجوب الصوم عند الفقد، وخير ابن

إعطاء الثلثين فقط ولا حق للغير بالهدى إذ لا ملازمة بين الوجوب التكليفي بالإعطاء وبين ثبوت حق الغير به فلا ضمان حينئذ وهذا هو الصحيح إذ لا موجب للضمان فإن قاعدة: مَنْ أتلف مال غيره فهو له ضامن - لا تنطبق على المقام لعدم كونه مال الغير وإن خرج عن ملك الذابح إلا أنه لم يدخل في ملك غيره.

**لا يقال:** إنه يضمن بقاعدة اليد فإنّ يده يد عدوانية حيث إنه فرط فيه .  
**فإنه يقال:** إن يد العدوانية إنما توجب الضمان لو كانت موضوعة على مال الغير فحينئذ يتحقق الضمان مع التلف إذا لم تكن اليد أمينة وفي مقامنا وإن كان مفرطاً حيث أحلّ بذلك إلا أنّ الهدى بعد الذبح ليس مال الغير حتى يضمنه وقد تقدّم نظير هذه المسألة في المجلد الثاني من كتاب الحج (مسالك النفوس إلى مدارك الدروس) في مبحث كفارات الصيد عند قول الماتن رحمته في الدرس الثاني والتسعين: «بل يجب إرساله ولو تلف عنده ضمن...» حيث ذكرنا بأنّ الصيد على فرض القول بخروجه عن الملك لا يكون مضموناً لأنّ الصيد في مفروض المسألة أصبح مباحاً بعد زوال ملكه واليد العدوانية الموجبة للضمان فيما إذا كانت على مال الغير لا على المباح فراجع<sup>(١)</sup>.

**الأمر الرابع:** يأتي الكلام عنه - إن شاء الله تعالى - في المسألة الثانية عشرة من المسائل الآتية عند قول الماتن رحمته: «المستحق الفقير المؤمن...».

(١) مسالك النفوس إلى مدارك الدروس - ج ٢/٣٥٠.

الجنيذ بينهما وبين الصدقة بالوسطى من قيمة الهدى تلك السنة، وحثّ ابن إدريس الصوم مطلقاً والأوّل أظهر<sup>(١)</sup>.

(١) اختلف الأعلام في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: الأوّل: ما عن المشهور بين الأصحاب منهم الشيخان والصدوقان والمرضى وأبو الصلاح وابن البرّاج عليه السلام من أنّه إذا لم يجد الهدى يجب عليه إبقاء الثمن عند ثقة ليشتري له به هدياً ويذبحه عنه في ذي الحجّة، فإن تعذّر فمن القابل فيه.

**الثاني:** ما عن ابن إدريس في السرائر حيث قال - بعد نقله للقول الأوّل - : «الأظهر والأصح أنّه إذا لم يجد الهدى ووجد ثمنه لا يلزمه أن يخلّفه بل الواجب عليه إذا عُدّ الهدى الصوم سواء وجد الثمن أو لم يجد، لأنّ الله سبحانه لم ينقلنا عند عدم الهدى إلّا إلى الصوم ولم يجعل بينهما واسطة فمَن نقلنا إلى ما لم ينقلنا الله تعالى إليه يحتاج إلى دليل شرعي، وإلى ما اخترناه يذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي عليه السلام في جملة وعقوده في فصل - في نزول منى وقضاء المناسك بها - قال: فهدي المتمتّع فرض مع القدرة ومع العجز فالصوم بدل منه هذا آخر كلامه». ووافقه المحقّق الحلّي في الشرائع، نعم عبارة الشيخ في الجمل والعقود غير واضحة فيما ادّعاه ويحتمل أن يكون مراده من قوله: «هدى المتمتّع فرض مع القدرة» أي: القدرة عليه أو على ثمنه كما يحتمل ذلك في عبارة ابن أبي عقيل حيث قال: «المتمتّع إذا لم يجد هدياً فعليه صيام» وأطلق.

**الثالث:** ما ذهب إليه ابن الجنيذ حيث قال: «ولو لم يجد الهدى إلى يوم النفر كان مخيراً بين أن ينظر أوسط ما وجد به في سنته هدى فيتصدّق به بدلاً منه وبين أن يصوم وبين أن يدع الثمن عند بعض أهل مكّة يذبح عنه إلى آخر ذي الحجّة، فإن لم يجد ذلك آخره إلى قابل أيام النحر». وقد استدلل للقول الأوّل المشهور ببعض الأخبار:

منها: حسنة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «في متمتّع يجد الثمن

ولا يجد الغنم، قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه، فإن مضى ذو الحجة أحر ذلك إلى قابل من ذي الحجة»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر النضر بن قرواش: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع؟ قال: يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضي إلى أهله وليذبح عنه في ذي الحجة، فقلت: فإنه دفعه إلى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكاً وأصابه بعد ذلك، قال: لا يذبح عنه إلا في ذي الحجة ولو أخره إلى قابل»<sup>(٢)</sup> ولكنّه ضعيف السند بجهالة النضر بن قرواش، قال في المدارك: «لكن ربّما كان في رواية البنظري عنه إشعار بمدحه لأنّه ممّن نقل الكشي إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه والإقرار له بالفقه» وفيه: أنّه قد ذكرنا في أكثر من مناسبة ما هو المراد من إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وأنها لا تدل على ما ذكره فلا حاجة للإعادة.

ثمّ إنّّه قد يشكل في دلالته على المطلوب بأنّ مورد السؤال من لم يجد الهدى ووجد ثمنه وهو يضعف عن الصيام فلا يدل على وجوب الذبح مع القدرة على الصيام، وفيه: ما أشرنا إليه في بعض المناسبات من أنّ الجواب مطلق وليس مبنياً على ما في السؤال فيؤخذ حينئذٍ بإطلاق كلام المعصوم عليه السلام فلا تغفل، والذي يهون الخطب أنّه ضعيف السند، فالعمدة في المقام حسنة حريز المتقدّمة، ولا يعارضها موثّق أبي بصير عن أحدهما عليه السلام: «قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٤ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٤ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

كان يوم النفر وجد ثمن شاة، أيذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإنَّ أيام الذبح قد مضت»<sup>(١)</sup> لأنَّ مورده فيمن قدر على الذبح بمنى وهو غير ما نحن فيه، وثانياً: إنَّ مورده أيضاً من فقد الهدى والتمن معاً وكلامنا فيمن فقد الهدى ووجد الثمن وقد ذكرنا هذا الحديث سابقاً وقلنا: إنَّه مؤيد لما ذكرناه من كون الذبح في أيام معيّنة، واستدل ابن إدريس على ما ذهب إليه بأنَّ الله تعالى نقلنا إلى الصوم مع عدم الوجدان، والنقل إلى الثمن يحتاج إلى دليل شرعي. وأجاب عنه بعض الأعلام بأنَّ المراد من وجدان الهدى ما يعم العين والتمن وإلا لم يجب الشراء مع الوجدان يوم النحر وإمكانه إن خصص الوجدان بالعين عنده. وفيه: منع واضح فإنَّه إذا لم يجد الهدى بنفسه ما دام هناك يصدق عليه قوله تعالى (فمن لم يجد) وبالجملة: فإنَّ الآية الشريفة ظاهرة في كون المراد من الوجدان هو وجدان العين لا الأعم منها ومن الثمن، وأمَّا دعوى: إنَّ وجدان النائب كوجدانه لأنَّه ممَّا يقبل النيابة ففيه أنه وإن كان ممَّا يقبل النيابة إلا أنَّ هذه الدعوى في أشد المنع إذ لا يصدق عرفاً على المنوب عنه أنه واجد للهدى إذا وجده نائبه بعد ذلك كما لا يخفى. نعم يمكن رفع اليد عن ظاهر الآية الشريفة بحسنة حريز المتقدمة وبهذا يتعيّن المصير إلى القول الأول المشهور، وممَّا ذكرنا يندفع قول ابن إدريس من أنَّ النقل إلى الثمن يحتاج إلى دليل شرعي، ولعلَّ عدم عمل ابن إدريس بحسنة حريز وغيرها بناءً على أصله غير الأصيل من عدم العمل بأخبار الأحاد. قال العلامة في المنتهى: «إن زعم أنه لا يعمل بأخبار الأحاد فهو غلط إذ أكثر المسائل الشرعية مستفادة منها» وهو في محلّه إذ الأحكام المستفادة من القرآن الكريم قليلة وكذا الأحكام المستفادة

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٤ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

**الثانية:** إذا انتقل فرضه إلى الصوم فهو ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع<sup>(١)</sup>.

من حكم العقل فإنها قليلة جداً كما لا يخفى على المتتبع، وأما الأحكام المستفادة من الإجماع فهي أيضاً قليلة مضافاً إلى أن الإجماع المنقول بخبر الواحد غير حجة. وعليه: فمعظم الأحكام الشرعية مستفادة من خبر الواحد، وأما الخبر المتواتر فهو نادر الوجود كما لا يخفى. وقد يستدل لما ذهب إليه ابن الجنيد من التخيير بأن ذلك مقتضى الجمع بين ما تقدم وبين خبر عبد الله بن عمر: «قال: كنا بمكة فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاربي رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير، فوقع: انظروا إلى الثمن الأول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه»<sup>(١)</sup> ولكته ضعيف بجهالة عبد الله بن عمر الذي حدث عنه هشام بن الحرث. وثانياً: إنه دال على إنفاق الثمن بدل الهدى وهو مخالف لكتاب الله عز وجل. وثالثاً: يحتمل أن يكون المراد بالأضاحي المندوبة منها لا الواجبة.

(١) لا إشكال في وجوب صوم العشرة إذا فقد الهدى وثمانه، قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «إنه لا خلاف فيه بين العلماء كافة...» ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾. وقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ﴾ أي: في شهر ذي الحجة ويدل عليه عدة أخبار:

منها: صحيح رفاعة: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجد هدياً، قال: يصوم يوماً قبل التروية (إلى أن قال) والله تعالى يقول: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ﴾ قال: قلت: قول الله في ذي الحجة؟ قال أبو

(١) وسائل الشيعة الباب ٥٨ من أبواب الذبح، الحديث ١.

عبد الله عليه السلام: ونحن أهل البيت نقول في ذي الحجة<sup>(١)</sup> وهذه الرواية صحيحة بطريق الشيخ لأنه رواها بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعه بن موسى، نعم رواها الكليني رحمته الله باختلاف يسير في المتن ولكن بسند ضعيف وسوف نبين - إن شاء الله - وجه الضعف في السند حين نتعرض لها عن قريب.

**ومنها:** ما رواه العياشي رحمته الله في تفسيره عن ربعي بن عبد الله: «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوله عز وجل: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ قال: يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، فمن فاته ذلك فليقض ذلك في بقية ذي الحجة فإن الله يقول في كتابه: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾<sup>(٢)</sup> وهي ضعيفة بالإرسال، ثم إنه يحتمل أن يكون قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ لدفع توهم كون الواو - في قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ - بمعنى أو، أو يحتمل أن يكون ذلك للتوصل إلى وصف العشرة بكونها كاملة في البدلية ومساوية للمبدل في الفضيلة كما في خبر عبد الله بن سليمان الصيرفي: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لسفيان الثوري: ما تقول في قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ أي شيء يعني بالكاملة؟ قال: سبعة وثلاثة، قال: ويختلّ ذا على ذي حجا: إن سبعة وثلاثة عشرة؟ قال: فأيّ شيء هو أصلحك الله؟ قال: أنظر، قال: لا علم لي فأيّ شيء هو أصلحك الله؟ قال: الكامل كمالها كمال الأضحية سواء أتيت بها أو أتيت بالأضحية، تمامها كمال الأضحية»<sup>(٣)</sup> وهو ضعيف لكون محمد بن

(١) التهذيب ج ٥/٢٣٢ - (٧٨٥ - ١٢٤).

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٦ من أبواب الذبح، الحديث ١٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤٦ من أبواب الذبح، الحديث ٩.

زكريا المؤمن وعبد الرحمان ابن عتبة مهملين مضافاً إلى جهالة عبد الله بن سليمان الصيرفي .

بقي الكلام في أمرين : الأول : هل يشترط التوالي في صيام الثلاثة أيام وكذا السبعة أم لا؟ الثاني : هل يجب الفصل بين صوم الثلاثة أيام والسبعة أم لا؟

أما الأمر الأول : فالمعروف بين الأعلام وجوب التوالي في صوم الثلاثة أيام وسيأتي الكلام عنه مفصلاً - إن شاء الله - في المسألة الخامسة عند قول الماتن رحمته : «يجب التتالي في الثلاثة» وأما صوم السبعة فلا بد أن يكون أولاً بعد الوصول إلى بلده إلا إذا جاور بمكة فينتظر شهراً أو مضي مدة يمكن أن يصل فيها إلى بلده - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - ويدل على أن الصوم لا بد أن يكون بعد الوصول إلى بلده : الإجماع أولاً وقوله تعالى : ﴿وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ ويدل عليه من السنة بعض الأخبار :

منها : صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام : «قال : قال رسول الله ﷺ : من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . . .» (١) .

ومنها : صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام : «قال : سألته عن رجل تمتع فلم يجد هدياً، قال : فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله وذكر حديث بديل بن ورقاء» (٢) وكذا غيرهما مما سنذكره - إن شاء الله تعالى - والعمدة في الاستدلال على الكتاب العزيز والسنة النبوية الشريفة، وأما الإجماع المدعى فهو يصلح للتأييد لا للاستدلال كما نبهنا في أكثر من

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٧ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥١ من أبواب الذبح، الحديث ١.

مناسبة، وبالجملة: لا إشكال في صوم السبعة بعد وصوله إلى بلده خلافاً لبعض العامة العمياء، قال أبو حنيفة: «إذا فرغ من أفعال الحج جاز له صوم السبعة قبل أن يأخذ في السير» وللشافعي فيه قولان: قال في الحرملة - ونقله المزملي: «إنَّ المراد هو الرجوع إلى أهله كما قلناه» وقال في الإملاء: «هذا إذا أخذ في السير خارج مكة بعد فراغه من أفعال الحج» ولا يخفى أنَّ هذه الأقوال مخالفة للكتاب العزيز ولأخبار أهل البيت عليهم السلام. وأمَّا الكلام عن وجوب التوالي فيها فقد ذكر كثير من الأعلام عدم وجوب التوالي فيها بل عن العلامة في المنتهى والتذكرة: «أنَّه لا يعرف فيه خلافاً...» واستندوا في ذلك إلى إطلاق الأمر بالصوم فاشتراط التوالي يحتاج إلى دليل وإلى خصوص خبر إسحاق بن عمّار: «قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إنِّي قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى فرغت في حاجة إلى بغداد، قال: صمها ببغداد، قلت: أفرّقها، قال: نعم»<sup>(١)</sup> ولكنه ضعيف السند بجهالة محمد بن أسلم، وأمّا كونه من رجال كامل الزيارات ومن رجال تفسير علي بن إبراهيم فلا ينفع إذا لم يكن من المشايخ المباشرين، وما قيل من الجبران بعمل المشهور فقد عرفت ضعفه، وذكر السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله معنى في رواية إسحاق بن عمّار جعلها أجنبية عن محلّ الكلام وحاصله: أنَّ مورد السؤال في الرواية عدم التمكن من الصوم في البلد واضطرَّ إلى السفر إلى بغداد فسأل أنَّه هل يصوم في غير بلده؟ لتخيّله أنَّ الصوم لا بدَّ أن يكون في بلده، فأجاب عليه السلام بأنَّه يجوز الصوم في غير البلد، وعليه: فيمكن أن يكون المراد التفريق في البلاد بمعنى أنَّه لا يعتبر في السبعة إتيانها في البلد بل يجوز أن يأتي بأربعة أيام

(١) وسائل الشيعة الباب ٥٥ من أبواب الذبح، الحديث ١.

مثلاً في بلده وثلاثة أخرى في غير بلده فتكون الرواية أجنبية عن التفريق مقابل التوالي .

وفيه: أنه لا يظهر من الرواية عدم التمكن من الصوم في بلده وإنما موردها عدم صيام السبعة سواء أكان متمكناً من الصوم في البلد وترك عمداً أم لا . وثانياً: إن ما ذكره من المعنى خلاف الظاهر جداً، فإن المتبادر من قوله - أفرقها - أي: أفرق أيام الصيام في بغداد ولا أوالي فيها، فقال ﷺ: نعم .

وقد استدل على جواز التفريق أيضاً بعموم حسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ: «قال: كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين»<sup>(١)</sup> .

وفيه: أن العمل بإطلاق الأمر بالصوم وعموم حسنة عبد الله بن سنان إنما يتم لو لم يرد المقيّد والمخصّص وقد ورد ذلك كما في صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ: «قال: سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيصومها متوالية أو يفرق بينها؟ قال: يصوم الثلاثة الأيام لا يفرق بينها، والسبعة لا يفرق بينها، ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعاً»<sup>(٢)</sup> قال صاحب المدارك ﷺ: «وهذه الرواية معتبرة الإسناد إذ ليس في طريقها من قد يتوقف في شأنه إلا محمد بن أحمد العلوي وهو غير معلوم الحال لكن كثيراً ما يصف العلامة الروايات الواقعة في طريقها بالصحة ولعل ذلك شهادة منه بتوثيقه . . .» .

وفيه: ما قد ذكرناه في مسائل علم الرجال أن توثيقات المتأخرين ليست بحجة، وثانياً: إن وصفه الرواية الواقعة في طريقها بالصحة لا يلزم

(١) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ١ .

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥٥ من أبواب الذبح، الحديث ٢ .

التوثيق بل هو أعمّ كما لا يخفى . والإنصاف أنّ الرواية صحيحة لوجودها في كتاب علي بن جعفر حيث قال صاحب الوسائل بعد ذكر الرواية: «ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله» وله طريق صحيح إليه كما أشرنا إليه سابقاً . وروى أيضاً الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: السبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحج لا تفرّق إنّما هي بمنزلة الثلاثة الأيام في اليمين»<sup>(١)</sup> وهذه الرواية دلالتها أقوى من دلالة صحيحة علي بن جعفر حيث نزل ذلك منزلة الثلاثة الأيام في اليمين التي لا يفرّق فيها كما في حسنة عبد الله بن سنان السابقة . وإنّما الكلام في السند ولا يوجد ما يחדش فيه إلاّ الحسين بن زيد بن علي بن الحسين، قال النجاشي رحمته الله: «يلقب ذا الدمعة كان أبو عبد الله عليه السلام تبنّاه وربّاه وزوجه بنت الأرقط . . .» وبالجملة: فإنّ الحسين بن زيد مجهول الحال، وذكر بعضهم أنّ تبنّي الإمام الصادق عليه السلام وتربيته له يكشف عن حسنه بل عن وثاقته . وفيه ما لا يخفى على المتأمل . وممّا ذكرنا يتضح أنّ القول بوجود التابع في صيام السبعة الأيام هو الأقوى وفقاً لابن أبي عقيل وأبي الصلاح الحلبي والشيخ المفيد وابن زهرة والعلامة في المختلف رحمته الله نعم لو كانت رواية إسحاق ابن عمّار معتبرة لكان مقتضى الجمع العرفي هو حمل صحيحة علي بن جعفر على كراهة التفريق لأنّ رواية إسحاق تدل على جواز التفريق صريحاً . وقال صاحب الحدائق رحمته الله: «ولا يبعد حمل رواية إسحاق بن عمّار على التقيّة حيث إنّ العامّة لا يرون التابع حتى في الثلاثة . . .» وفيه: أنّ الحمل على التقيّة فرع التعارض وعدم وجود الجمع العرفي وقد عرفت أنّه لا تصل النوبة إلى التعارض لوجود الجمع العرفي بينهما كما عرفت .

(١) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب بقيّة الصوم الواجب، الحديث ٢.

الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام وجوب الفصل بين الثلاثة والسبعة ويدل عليه الآية الشريفة: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ وكذا الأخبار الكثيرة الواردة عن أهل البيت عليهم السلام التي منها: صحيحة ابن سنان<sup>(١)</sup> وصحيحة معاوية ابن عمّار<sup>(٢)</sup> المتقدمتين وكذا غيرهما. وبالجملة: لا خلاف في المسألة بين علمائنا وإنما وقع الكلام فيما لو لم يصم الثلاثة أيام حتى رجع إلى بلاده فهل يجب التفريق بين الثلاثة والسبعة أم لا؟ ذهب جماعة من الأعلام إلى عدم وجوب الفصل بين الثلاثة والسبعة منهم العلامة في المنتهى حيث قال: «وكذا لو وصل إلى أهله ولم يكن قد صام بمكة ثلاثة أيام فإنه يجوز له الجمع بين الثلاثة والسبعة ولا يجب عليه التفريق». ومنهم أيضاً صاحب الحدائق وصاحب الجواهر والشيخ النائيني، وذهب السيد الحكيم والسيد أبو القاسم الخوئي عليهما السلام إلى لزوم التفريق.

أقول: لكي يتضح الحال في المقام لا بدّ من النظر إلى الروايات الواردة في المقام وهي على طوائف:

**الأولى:** ما دل على جواز الجمع صريحاً وهي مرسلة الفقيه حيث ورد فيها: «فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام حتى يخرج وليس له مقام صام هذه الثلاثة في الطريق إن شاء وإن شاء صام العشر في أهله ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم وإن شاء صامها متتابعة»<sup>(٣)</sup>. ولكنها ضعيفة بالإرسال.

**الطائفة الثانية:** ما دل على لزوم التتابع بين الثلاثة والسبعة وهي رواية علي بن الفضل الواسطي: «قال: سمعته يقول: إذا صام المتمتع يومين لا

- (١) وسائل الشيعة الباب ٥١ من أبواب الذبح، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ٤٧ من أبواب الذبح، الحديث ٤.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ٤٦ من أبواب الذبح، الحديث ١٢.

يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات، فإن لم يقدر ولم يقد عليه الجمال فليصمها في الطريق أو إذا قدم على أهله صام عشرة أيام متتابعات»<sup>(١)</sup> ورواه الحميري في قرب الإسناد عن علي بن الفضل الواسطي عن أبي الحسن عليه السلام، وهي - وإن لم تكن مضمرة - إلا أنها ضعيفة بالواسطي فإنه مجهول.

**الطائفة الثالثة:** ما دلّ على جواز التفريق بالإطلاق كصححة سليمان بن خالد أو عبد الله بن مسكان على الخلاف الذي سيأتي - إن شاء الله تعالى - حيث ورد فيها: «فإن لم يقد عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله»<sup>(٢)</sup> فقله عليه السلام: «فليصم عشرة أيام» مطلق من حيث لزوم التتابع وعدمه.

**الطائفة الرابعة:** ما دلّ على لزوم التفريق مطلقاً كصححة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام المتقدمة. «قال: سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيصومها متوالية أو يفرق بينها؟ قال: يصوم الثلاثة الأيام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعاً»<sup>(٣)</sup> فقله عليه السلام: «ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعاً» مطلق سواء صام الثلاثة بمكة أم في بلده خلافاً لجماعة منهم صاحب الجواهر رحمته الله حيث حملوه على خصوص من صام بمكة، وذكر السيد الخوئي رحمته الله أنّ صحيح علي بن جعفر: «صريح في لزوم الفصل والتفريق: - ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعاً - وليس بإزائه سوى المطلقات كصحيح سليمان بن خالد المتقدم: فليصم عشرة أيام إذا رجع

(١) وسائل الشيعة الباب ٥٢ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٦ من أبواب الذبح، الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٥٥ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

ولو جاور بمكة انتظر شهراً أو وصوله إلى بلده<sup>(١)</sup>.

إلى أهله - ورفع اليد عن المطلق بالمقيّد أمر غير عزيز . . . » وهو في محلّه إذ لا وجه لحمل صحيح علي بن جعفر على خصوص مَنْ صام الثلاثة بمكة بل هو مطلق يشمل ما لو صام الجميع في بلده.

(١) مَنْ وجب عليه صوم السبعة إذا أقام بمكة انتظر بصيامها مضيّ مدّة يمكن أن يصل فيها إلى بلده إن لم تزد تلك المدّة على شهر فإن زادت على ذلك كفى مضيّ الشهر، ذهب إلى ذلك جماعة كثيرة من الأعلام بل في الذخيرة: «لا أعلم فيه خلافاً» وعن القاضي والحليين الاقتصار على الانتظار إلى الوصول من غير اعتبار الشهر بل عن ابن زهرة منهم الإجماع عليه، وحكي عن الشيخ في الاقتصار أنّه عكس ذلك فذكر الانتظار شهراً فحسب، ويدل على القول المشهور صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله، وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام بعده»<sup>(١)</sup> قال في القاموس: «والصدر أعلى مقام كل شيء . . . والرجوع كالصدور والاسم بالتحريك ومنه طواف الصدر . . . والصدر بالتحريك: اليوم الرابع من أيام النحر». وعليه: فيحتمل أن يكون مصدراً بمعنى الرجوع فتكون داله ساكنة، وأن يكون اسم مصدر منه فتكون داله مفتوحة، وأن يراد به اليوم الرابع من أيام النحر وهو ثالث أيام التشريق فيكون مفتوح الدال أيضاً، وبالجمله: فإنّ صحيحة معاوية المتقدّمة واضحة الدلالة على المطلوب. وأمّا ما رواه

(١) ذكر صدره في وسائل الشيعة الباب ٤٧ من أبواب الذبح، الحديث ٤. وذيله في الباب ٥٠ الحديث ٢.

الصدوق رحمته الله في المقنع: قال: «وسأل معاوية بن عمّار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل متمتعاً في ذي القعدة وليس معه ثمن هدي... فالسبعة الأيام متى يصومها إذا كان يريد المقام؟ قال: يصومها إذا مضت أيام التشريق»<sup>(١)</sup>.

ففيه أولاً: إنه ضعيف بالإرسال، وثانياً: يقيد إطلاقه بصحيفة معاوية بن عمّار المتقدمة فلا تنافي بينهما. وقد يستدل لما عن القاضي والحليين من الانتظار إلى الوصول من غير اعتبار الشهر بخمس روايات كلّها ضعيفة السند:

الأولى: مقطوعة أحمد بن محمد بن أبي نصر: «في المقيم إذا صام ثلاثة أيام ثم يجاور ينظر مقدم أهل بلده فإذا ظنّ أنهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام»<sup>(٢)</sup> ووجه ضعفها واضح.

الثانية: مضمرة أبي بصير: «قال: سألته عن رجل تمتّع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة أيام فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم - بمكة - سنة، قال: فليتنظر منهل أهل بلده فإذا ظنّ أنهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيام»<sup>(٣)</sup> وهي ضعيفة بالإضمار ورواه الكليني رحمته الله بطريق آخر وهو أيضاً ضعيف بالإضمار وبسهل بن زياد.

الثالثة: مرسلة المقنعة: «قال: سئل عليه السلام عن المتمتع بالعمرة لا يجد الهدى فيصوم ثلاثة أيام ثم يجاور كيف يصنع في صيامه باقي الأيام؟ فقال: ينتظر مقدار ما يصل إلى بلده من الزمان ثم يصوم باقي الأيام»<sup>(٤)</sup>.

- (١) المستدرک الباب ٤٥ من أبواب الذبح، الحديث ٣.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ٥٠ من أبواب الذبح، الحديث ١.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ٥٠ من أبواب الذبح، الحديث ٣.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ٥٠ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

وهي ضعيفة بالإرسال. الرابعة: مرسلته الثانية<sup>(١)</sup>. الخامسة: مرسله العياشي<sup>(٢)</sup> وهما ضعيفتان بالإرسال، أضف إلى ذلك أن تلك الروايات المتقدمة مطلقة يمكن تقييدها بصحيفة معاوية بن عمّار السابقة ويحتمل أيضاً حمل كلام القاضي والحليين على إرادة أحد الفردين لا قصر الحكم عليه كما يحتمل ذلك فيما حكى عن الشيخ في الاقتصاد. قال الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك: «وإنما يكفي الشهر إذا كانت إقامته بمكة وإلاّ تعيّن الانتظار مقدار الوصول إلى أهله كيف كان إقتصاراً على مورد النص وتمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَسَبَّعُوا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ حملاً للرجوع على ما يكون حقيقة أو حكماً...» هذا والرجوع الحكمي عبارة عمّن لم يرجع فينتظر مدّة بحيث لو ذهب لوصل إلى أهله عادة أو مضيّ شهر، قال في المدارك: «بل المستفاد من ظاهر الآية الشريفة اعتبار الرجوع حقيقةً والمسألة محلّ إشكال». ووافقه صاحب الجواهر رحمته الله.

وفيه: أنه لو اعتبرنا الرجوع حقيقةً ولم نعمّمه للحكمي منه للزم منه عدم الصوم إذا لم يرجع أبداً مع أنّهما لا يلتزمان بذلك، بل قد يشكل على كثير من العلماء الذين اقتصروا في الشهر على المنصوص بأنّه إذا اقتصرنا في هذا الحكم على مورد النص وهو الإقامة بمكة للزم أيضاً الإقتصار - في الانتظار على مدّة وصوله بلده - على الإقامة بمكة لأنّ النص ورد بذلك، فلو أقام في غير مكة لم يكن حكمه الانتظار مدّة وصوله إلى بلده بل لا يصوم حتى يرجع إلى بلده وإذا لم يرجع أبداً يسقط عنه الصوم مع أنّهم لا يقولون بذلك بل يوجبون عليه انتظار المدّة المذكورة أقام بمكة أو غيرها.

(١) وسائل الشيعة الباب ٥٠ من أبواب الذبح، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥٠ من أبواب الذبح، الحديث ٦.

ولتكن الثلاثة بعد التلبس بالحج ويجوز من أول ذي الحجة، ويستحب فيه السابع وتاليه ولا يجب، ونقل ابن إدريس أنه لا يجوز قبل هذه الثلاثة، وجوز بعضهم صومه في إحرام العمرة، وهو بناء على وجوبه بها. وفي الخلاف: لا يجب الهدي قبل إحرام الحج بلا خلاف، ويجوز الصوم قبل إحرام الحج وفيه إشكال<sup>(١)</sup>.

بقي الكلام في مبدأ الشهر وفيه عدّة احتمالات: الأول: كما عن جماعة منهم الشهيد الثاني رحمته الله من أنه يبدأ بانقضاء أيام التشريق. الثاني: يوم يدخل مكة. الثالث: يوم يعزم على الإقامة بمكة كما استظهره النراقي رحمته الله في مستنده. والإنصاف أنّ الكلّ محتمل ولا معيّن لأحدها وإن كان الاحتمال الأول يؤيده ما ورد في مرسلة المقنع: «يصومها إذا مضت أيام التشريق».

(١) هل يجوز تقديم صوم الثلاثة من أول ذي الحجة أم لا؟ وعلى فرض الجواز فهل يشترط التلبس بالمتعة أو الحجّ أو لا يشترط شيء من ذلك؟ هناك ثلاث مسائل: الأولى: المعروف بين الأعلام جواز التقديم من أول ذي الحجة، وخالف في ذلك ابن إدريس صريحاً والشيخ في التبيان ظاهراً حيث ادّعى الإجماع على وجوب كون الصوم في الثلاثة المتصلة بالنحر، قال ابن إدريس رحمته الله في السرائر: «إلا أنّهم أجمعوا على أنه لا يجوز الصيام إلا يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وقبل ذلك لا يجوز ولولا إجماعهم لجاز ذلك لعموم الآية...».

أقول: لا خلاف في أنه لا يجوز صومها قبل ذي الحجة لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾.

وقد فسرتها الروايات الكثيرة بذي الحجة كما في صحيح رفاة المتقدم وغيره، وأمّا جواز صومها في أول ذي الحجة مع أنه ورد في عدّة روايات صومها من اليوم السابع إلى التاسع - كما في حسن معاوية بن

عَمَّارٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ مَتَمَّعٍ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا ، قَالَ : يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ : يَوْمًا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ . . . »<sup>(١)</sup> وظاهره الوجوب وكذا غيره من الروايات كصحيح رفاعه - فلما ورد في خبر زرارة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّهُ قَالَ : مَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ وَأَحَبَّ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ »<sup>(٢)</sup> ولكنه ضعيف لجهالة أبان الأزرق، وكونه من رجال كامل الزيارات غير نافع كما عرفت، وهناك رواية أخرى<sup>(٣)</sup> لزرارة دلت على جواز التقديم وهي موثقة لأن سهل ابن زياد وإن كان مذكوراً في السند إلا أنه منضم إلى أحمد بن محمد بن عيسى فلا يضر حينئذ، وأما عبد الكريم بن عمرو الملقب بكرام فهو وإن كان واقفياً إلا أنه موثق. ولكن قيل كما عن السيد الخوئي رَحِمَهُ اللَّهُ : إن الرواية مرسلة لأن الكليني رَحِمَهُ اللَّهُ روى قبل هذه الرواية - في أول باب صوم المتمتع : إذا لم يجد هدياً - رواية عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن رفاعه ثم ذكر رواية ثانية - التي هي محل الكلام - عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة، فظن صاحب الوسائل رَحِمَهُ اللَّهُ أن الرواية معلقة على السند المذكور في الرواية الأولى مع أنه لا يوجد ما يدل على تعليق الرواية الثانية على السند الأول المذكور في رواية رفاعه، فتكون الرواية مرسلة لوجود الوساطة بينه وبين أحمد بن محمد بن أبي نصر، ولكن التأمل في المقام يقتضي بأن الرواية غير مرسلة لأن من تتبّع تعليقات الكليني رَحِمَهُ اللَّهُ للأحاديث اللاحقة على الأحاديث السابقة يطمئن بعدم وجود

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٦ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٦ من أبواب الذبح، الحديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٥٤ من أبواب الذبح، الحديث ١.

السقط وإنما حذفها اختصاراً وهذا دأبه في كثير من الأبواب، ومما يؤيد ذلك أن كل من تأخر عن الكليني رحمته الله فهم أن الرواية الثانية معلقة على السند المذكور في الأولى. وعليه: فتكون موثقة زرارة قرينة لحمل الروايات السابقة الظاهرة في الوجوب على الاستحباب أي: استحباب صيام قبل التروية بيوم ويوم التروية وعرفة. ومن هنا قال العلامة في المنتهى: «ويستحب أن تكون الثلاثة في الحج وهي يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، فيكون آخرها يوم عرفة، ذهب إليه علماؤنا» ولا ينافي ما ذكرناه من جواز التقديم خبر أحمد بن عبد الله الكرخي: «قال: قلت للرضا عليه السلام: المتمتع يقدم وليس معه هدي أيصوم ما لم يجب عليه؟ قال: يصبر إلى يوم النحر فإن لم يصب فهو ممن لا يجد»<sup>(١)</sup> لأنه أولاً ضعيف السند بالإرسال وبجهالة الكرخي، وثانياً: يمكن حمله على من توقع إمكان الهدى أو يحمل على جواز الصبر إلى النحر لا الوجوب.

**المسألة الثانية:** المعروف بين الأعلام بل ادّعي الإجماع كما عن غير واحد أنه لا يصح صوم هذه الأيام الثلاثة إلا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة، وحكي عن أحمد بن حنبل في رواية جواز تقديمها على إحرام العمرة، قيل: وهو خطأ ضرورة كونه تقديماً للواجب على وقته وسببه بلا دليل. والإنصاف أن هذه التعليقات غير تامة، وقد يستدل على وجوب كون الصوم بعد التلبس بالمتعة بأمرين:

**الأول:** الإجماع كما عن غير واحد، وفيه ما لا يخفى: فإنه يصلح للتأييد كما نبهنا على ذلك في أكثر من مناسبة. **الثاني:** إن الوارد في الآية الشريفة وكذا الأخبار هو تعلق الأمر بالصيام على المتمتع وصدقه على غير

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٦ من أبواب الذبح، الحديث ٦.

ويسقط الصوم بفوات ذي الحجة ولما يصم الثلاثة بكمالها ويتعيّن الهدي<sup>(١)</sup>.

المتلبس بالتمتع باطل وهذا هو الصحيح. وأما قول الماتن رحمته الله: «وجوز بعضهم صومه في إحرام العمرة وهو بناء على وجوبه بها» - أي: الهدي أو الصوم أو وجوب الحج كما عن الشهيد الثاني وصاحب المدارك - ففي محله إذ لا يحتاج إلى البناء المذكور بعد ما دلت الروايات الكثيرة على استحباب الصوم يوم السابع مع استحباب أن يكون الإحرام بالحج في يوم التروية. وبالجملة: فإن ما ذكره الماتن رحمته الله - من أنه إن قلنا بوجوب الهدي أو الصوم أو الحج المندوب بالشرع في العمرة جاز التقديم وإلا فلا - ففي غير محله، فإنّ الدليل قد دلّ على جواز التقديم وإن لم نقل بوجوب ذلك.

**المسألة الثالثة:** ذهب الماتن رحمته الله هنا وفي اللمعة إلى اشتراط التلبس بالحج وكذا الشهيد الثاني رحمته الله في الروضة، قال الماتن رحمته الله: «وفي الخلاف: لا يجب الهدي قبل إحرام الحج بلا خلاف ويجوز الصوم قبل إحرام الحج وفيه إشكال، ووجه الإشكال أنه تقديم للواجب على وقته وفي الواقع هو تقديم للمسبّب على سببه».

وفيه: أنه اجتهاد في مقابل النص حيث قد عرفت استحباب صوم اليوم السابع للروايات الكثيرة، وقد دلت الأخبار أيضاً على استحباب الإحرام للحج يوم الثامن، أضف إلى ذلك أنه يمكن القول بأنه مخاطب بأفعال الحج التي منها الذبح بعد تلبسه بالعمرة المتمتع بها لأنها مقترنة مع الحج ولا تنفصل عنه، ولذا قلنا: يجب عليه الحج إذا شرع في عمرة التمتع فلا يرد حينئذ أنه تقديم للمسبّب على سببه.

(١) قال في المدارك: «هذا قول علمائنا وأكثر العامة...» وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه...» وقال الشيخ في الخلاف: «فإذا أهلّ

المحرّم فإنّ وقت الصوم قد فات ووجب عليه الهدي واستقرّ في ذمّته . . . . .  
 دليلنا: إجماع الفرقة . . . . . وقال الشيخ في المبسوط: «ومن لم يصم الثلاثة أيام بمكة ولا في الطريق ورجع إلى بلده وكان متمكناً من الهدي بعث به فإنّه أفضل من الصوم» وكذا عبارته في النهاية، وظاهره التخيير بين الهدي والصوم، قال العلامة رحمته الله في المختلف: «وهذا يؤذن بجواز الصوم وليس بجيد لأنّه إن كان قد خرج ذو الحجّة تعيّن الهدي وكذا إن لم يخرج لأنّ من وجد الهدي قبل شروعه في الصوم وجب عليه الهدي» وقال الشيخ في التهذيب: «ومن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام بمكة لعائق يعوقه أو نسيان يلحقه فليصمها في الطريق إن شاء وإن أراد أن يصومها إذا رجع إلى أهله كان له ذلك . . . . .» وفهم جماعة من الأعلام من عبارته أنّه يجوز الصيام حتى بعد هلال محرّم، ولا يخفى أنّه صرح في الخلاف والمبسوط والنهاية بسقوط الصوم إذا أهل محرّم. ونسب إلى الشيخ المفيد رحمته الله أنّه أيضاً جوز الصوم بعد هلال محرّم، قال في المقنعة: «وسئل عليه السلام عمّن لم يجد هدياً وجهل أن يصوم الثلاثة الأيام كيف يصنع؟ فقال عليه السلام: أما إنّي لا أمره بالرجوع إلى مكة ولا أشقّ عليه ولا أمره بالصيام في السفر ولكن يصوم إذا رجع إلى أهله . . . . .». ولعلّه من هذه العبارة فهم جواز الصوم حتى بعد هلال محرّم، ومهما يكن فإنّ العمدة على ما يستفاد من الأخبار وهي على طائفتين:

**الأولى:** ما دلّت على سقوط الصوم إذا أهل محرّم ويتعيّن الدم، وفيها ثلاث روايات: **الأولى:** حسنة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من لم يصم في ذي الحجّة حتى يهلّ هلال المحرّم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى»<sup>(١)</sup> **الثانية:** موثقة

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٧ من أبواب الذبح، الحديث ١.

منصور بن حازم وهي نحو الأولى<sup>(١)</sup>. الثالثة: صحيحة عمران الحلبي: «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدى حتى يقدم أهله، قال: يبعث بدم»<sup>(٢)</sup>.

الطائفة الثانية: ما دلت على أن من فاته صومها بمكة لعائق أو نسيان صامها في الطريق إن شاء وإن شاء إذا رجع إلى أهله وهي مطلقة تشمل ما إذا أهل هلال محرّم ولا تختص بشهر ذي الحجة وهي كثيرة: منها: حسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام وقد تقدّمت وورد في آخرها: «قلت: فإن لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق؟ قال: إن شاء صامها في الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: صحيحه المتقدّم أيضاً حيث ورد فيه: «وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: صحيحه الثاني: «قال: حدّثني عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن المتمتع ليس له أضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام، قال: يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء وإن شاء صام عشرة في أهله»<sup>(٥)</sup> وكذا غيرها من الروايات وهي مستفيضة ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين خروج ذي الحجة وعدمه، وعليه: فتتنافى مع الطائفة الأولى لأن الثانية دلت على وجوب الصوم بعد هلال محرّم بالإطلاق والأولى دلت على سقوطه وتعيّن الدم، ولكن السيد الحكيم رحمته الله ناقش في إطلاق الطائفة الثانية وتبعه السيد

- (١) وسائل الشيعة الباب ٤٧ من أبواب الذبح، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ٤٧ من أبواب الذبح، الحديث ٣.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ٤٦ من أبواب الذبح، الحديث ٤.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ٤٧ من أبواب الذبح، الحديث ٤.
- (٥) وسائل الشيعة الباب ٤٧ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

.....

الخوئي رحمته الله وحاصل ما ذكره: أنّ الروايات ناظرة إلى إلغاء خصوصية المكان ولا إطلاق لها من حيث الزمان فإنّ على المكلف أن يصوم في مكة فإن لم يتمكن يصوم في الطريق أو في بلده، فخصوصية المكان ملغية وأمّا من حيث الزمان وأنه في ذي الحجة أو محرّم فلا إطلاق لها. وعليه: فإنّ تمّ هذا الكلام كما هو ليس ببعيد فلا معارضة حيثنّ لأنّ الطائفة الثانية لا تشمل صوم بعد هلال محرّم فلا معارض للطائفة الأولى. وأمّا إذا قلنا بأنّ لها إطلاقاً فنقول حيثنّ: إنّ التارك للصوم لا يخلو حاله إمّا أن يكون عن نسيان أو عن عمد أو لعذر من الأعذار كالمرض وعدم إقامة الجمال ونحو ذلك، فإن كان الترك نسياناً فالأمر واضح فإنّ حكمه سقوط الصوم كما في صحيحة عمران المتقدمة فإنّ هذه الصورة تخرج عن المطلقات، وكذا الحال لو كان الترك عن عمد فإنّ المطلقات لا تشمل أصلاً فهو خارج عن موردها كما لا يخفى وعلى فرض شمولها له فهو خارج لتسالم الفقهاء على أنّ حكمه إذا لم يصم عمداً حتى هلال محرّم هو بعث الدم. وبقي عندنا ما لو تركه عن عذر كالمرض ونحوه فنقول:

إنّ بين حسنة منصور وموثقته وبين الطائفة الثانية عموماً وخصوصاً من وجه: لأنّ مورد روايتي منصور خروج شهر ذي الحجة وهما عامتان من حيث العذر وعدمه ومورد الطائفة الثانية من كان له عذر وهي عامة من حيث خروج الشهر وعدمه فيتعارضان في مورد العذر عند هلال شهر محرّم، وذكر السيد الخوئي رحمته الله أنّه: «بعد التساقت يرجع إلى الآية الكريمة فإنّ مقتضى قوله تعالى (في الحج) اشتراط وقوع الصوم في شهر ذي الحجة وقد صرح في النصّ بأنّ - في الحج - أي في ذي الحجة، فإنّ التقيد بالحج يوجب دخل القيد في البدلية وإلا لكان ذكر القيد لغواً، فإذا انقضى شهر ذي الحجة فالبدلية غير ثابتة فلا بدّ من الهدى». وفيه: أنّ النصّ وإن

ورد بتفسير - في الحج - بذي الحجة إلا أن قوله تعالى - في الحج - يدخل في مفهوم الوصف وقد ذكرنا في علم الأصول أنه لا مفهوم له، وعليه: فغاية ما يستفاد من الآية الشريفة بمعونة الروايات المفسرة لها وجوب الصوم في شهر ذي الحجة وأما بعد خروجه فلا دلالة لها عليه لا إثباتاً ولا نفيًا، وأما القول بأنه لو لم يكن له مفهوم لكان ذكر القيد لغوًا فقد أجبنا عنه في علم الأصول فراجع - وبالجملة: فإن مقتضى القاعدة بعد التساقت في مورد التعارض هو القول بالتخيير هنا، ولكنتك عرفت أن الأقوى عدم ثبوت الإطلاق للطائفة الثانية فلا تعارض حينئذٍ - والله العالم - .

بقي الكلام في أن الواجب عليه من الدم هو الهدي أو الكفارة أو كلاهما؟ صريح العلامة في المنتهى كلاهما، قال: «ولو خرج ذو الحجة وأهل المحرم سقط فرض الصوم واستقر الهدي في ذمته ووجب عليه دم شاة...» وظاهر الشيخ في المبسوط والنهاية أنه يجب عليه الأمان معاً أيضاً وذكرنا عبارته وهي: «فإن أهل المحرم ولم يكن صام ووجب عليه دم شاة واستقر في ذمته الدم وليس له صوم...» وقد استدل على كونه هدياً بصحيح عمران السابق وبحسنة منصور بن حازم لكن صاحب كشف اللثام قال: «لكنه - أي خبر منصور - كما يحتمل الهدي يحتمل الكفارة بل هي أظهر». والإنصاف أنها دالة على كل من الهدي والكفارة بالإطلاق. وقد استدل للكفارة أيضاً بالنبوي: «من ترك نسكاً فعليه دم»<sup>(١)</sup> ولكنه ضعيف إذ لم يثبت من طرفنا، وقد استدل العلامة لذلك أيضاً بأنه: «صوم مؤقت ووجب بدلاً فوجب بتأخيره كفارة كقضاء رمضان...» ولا يخفى ما في هذا التعليل.

(١) سنن البيهقي ج ٥/١٥٢.

**الثالثة:** لو صام ثم وجد الهدي في وقته استحَب الذبح ولا يجب لرواية حماد بن عثمان الصحيحة بإجزائه، وتحمل رواية عقبة بن خالد بذبحه على النذب<sup>(١)</sup>.

(١) ذهب مشهور العلماء إلى أنه لو صام الثلاثة ثم وجد الهدي لم يجب عليه وكان له المضي على الصوم منهم الشيخ في النهاية والمبسوط، وفي الخلاف ادعى الإجماع، ومنهم المحقق في الشرائع والنافع، وفي المدارك: «هو قول أكثر الأصحاب» وقد يستدل لهذا القول بخبر حماد بن عثمان: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى، قال: أجزأه صيامه»<sup>(١)</sup> وهو ضعيف لأن في طريق هذا الخبر في الكافي عبد الله بن بحر وهو ضعيف وفي التهذيب مكان عبد الله بن بحر عبد الله بن يحيى ولعله تحريف مع أنه مجهول الحال. وقد استدل أيضاً بموثق أبي بصير المتقدم عن أحدهما عليه السلام: «قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت»<sup>(٢)</sup> والرواية موثقة فقول صاحب الجواهر تبعاً لصاحب كشف اللثام: «إنه ضعيف وإن روي بعدة طرق» في غير محله، نعم هو ضعيف بطريق الكليني عليه السلام لأن فيه سهل ابن زياد والأمر فيه غير سهل، والاستدلال فيه متوقف على حمله على أنه صام ثلاثة أيام ويكون المراد حينئذ من قوله: «أو يصوم» إكماله بصوم السبعة لا إنشاء الصوم بمكة.

وفيه أولاً: إن الشيخ رواها أيضاً بنحو آخر قال: «فلم يجد ما يهدي ولم يصم الثلاثة أيام» فحمل الشيخ موثق أبي بصير على أنه صام الثلاثة منافٍ لما رواه هو بنفسه وإن كان الإنصاف عدم ثبوت هذه الزيادة لأن

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٥ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٤ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

الرواية واحدة، وفرض تعددها بعيد بعد فرض عدم الاختلاف من حيث السند والدلالة إلا بنحو يسير ولذا يقوى في النفس أن الزيادة نشأت من سهو قلم الشيخ رحمته الله أو من النسخ، وعليه: فالرواية مطلقة ولا بأس بالالتزام بمضمونها وهو عدم تعيين الذبح عليه إذا مضت أيام النحر سواء صام قبل ذلك أم لا، فيجزيه الصوم بعد ذلك كما أنه يجزيه الذبح بل هو أفضل، ولا يلتفت إلى ما قيل من وجود التسالم على تعيين الذبح بعد أيام النحر إذا لم يصم قبل ذلك، ومما يؤيد عدم وجود التسالم ما ذكره الشيخ الصدوق رحمته الله في ذيل باب - ما يجب فيه الصوم على المتمتع وإن لم يصم الثلاثة أيام ثم وجد ثمن الهدي بعد النفر - فإنه قال: «يصوم ثلاثة أيام لأن أيام الذبح قد مضت». ويتضح لك مما تقدم أن المراد من قوله عليه السلام: «فإن أيام الذبح قد مضت» أي: مضى تعيينها وإلا فالذبح وقته إلى آخر ذي الحجة. ويظهر من القاضي في المهذب وجوب الذبح إذا وجدته بعد صوم الثلاثة أيام، وقد يستدل لذلك بأمرين: الأول: بالآية الشريفة: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ فقد دلت على صوم من لم يجد وهذا واجد، لأن ذاك الحجة كله وقته بل يستفاد منها وجوب الهدي إذا وجدته وإن صام العشرة فضلاً عن صوم الثلاثة. وفيه: أن موثق أبي بصير المتقدم دل على أن أيام تعيين الذبح تنتهي بآخر أيام التشريق وبه نرفع اليد عن إطلاق الآية الشريفة.

**الأمر الثاني:** خبر عقبة بن خالد: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هدياً فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر يشتري هدياً فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله؟ قال: يشتري هدياً فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له»<sup>(١)</sup>.

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٥ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

**الرابعة:** لو صام بعد التشريق ففي الأداء أو القضاء قولان أشبههما الأول<sup>(١)</sup>.

وفيه أولاً: إنه ضعيف السند بجهالة كل من محمد بن عبد الله بن هلال وعقبة بن خالد. وثانياً: مع قطع النظر عن ذلك يمكن حمله على الاستحباب، ومما ذكرنا يتضح لك صحة ما ذكره ابن إدريس والعلامة في جملة من كتبه من سقوط وجوب الهدي بمجرد التلبس بالصوم وإن لم يكمل الثلاثة، بل ذكرنا أكثر من ذلك وهو سقوط وجوب الهدي إذا مضت أيام النحر وإن لم يتلبس بالصوم ومع ذلك فالأحوط الجمع بين الهدي والصوم.

(١) قال الشيخ رحمته الله في الخلاف: «قد بينا أنه إن لم يصم الثلاثة أيام التي قبل النحر فلا يصوم أيام التشريق ويصوم بعدها ويكون أداء...» وقال الشافعي في قوله في القديم: يصوم أيام التشريق ويكون أداء وبعدها يصومها ويكون قضاء، وعلى قوله في الجديد: لا يصوم أيام التشريق ويصوم بعدها ويكون قضاء... دليلنا: إجماع الفرقة على أنه يصوم بعد أيام التشريق ولم يقولوا بأنه يكون قضاء، وتسميته بأنه قضاء يحتاج إلى دليل...» وممن ذهب إلى كونه أداءً ابن إدريس والعلامة في معظم كتبه بل القول بالقضاء ليس لأحد من فقهاء أهل البيت عليهم السلام، نعم هو قول لبعض العامة كما سمعت. ثم إنه هل تجب المبادرة إلى الصوم بعد الرجوع من منى إذا لم يصم قبل ذلك؟ قال في كشف اللثام: «وظاهر الأكثر ومنهم المصنّف في سائر كتبه وجوب المبادرة بعد التشريق فإن فات فليصم بعد ذلك إلى آخر الشهر وهو أحوط لاختصاص أكثر الأخبار بذلك...» والذي يظهر من فتاوى الأعلام عدم وجوب المبادرة، ومهما يكن فقد يستدل لوجوب المبادرة بالأخبار التي سنذكرها - إن شاء الله تعالى - وهي روايات الحصبة كما في قوله عليه السلام في صحيح رفاة المتقدم: «يصوم يوم

وفي جواز صومها في أيام التشريق خلاف، فجوّز الصدوقان والشيخ صوم الثالث عشر وما بعده لصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج: «يصام يوم الحصة» ولعله لعدم استيعاب مقامه بمنى، وجوّز ابن الجنيد أيام التشريق للرواية عن عليّ عليه السلام (١).

الحصة وبعده بيومين . . .» (١) وهي ظاهرة في وجوب المبادرة ولكن لا بدّ من رفع اليد عن هذا الظاهر وحمله على الاستحباب وذلك لصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه قال: مَنْ لم يجد ثمن الهدي فأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك» (٢) ثمّ إنّه لو قلنا بوجوب المبادرة فلا دليل حينئذٍ على خروج الوقت لو عصى ولم يبادر بل يكون أداء إلى آخر ذي الحجة وإنّما يَأثم فقط - والله العالم - .

(١) الأقوال في المسألة ثلاثة: الأوّل: يجوز الصيام أيام التشريق. الثاني: يحرم الصيام فيها. الثالث: يجوز الصيام آخر أيام التشريق ويومين بعده.

أما الأوّل: فقد ذهب إليه ابن الجنيد حيث قال: «فإن دخل يوم عرفة أو فاته صيام الثلاثة الأيام في الحج صام فيما بينه وبين آخر ذي الحجة وكان مباحاً صيام أيام التشريق . . .» وقد يستدل لهذا القول بروايتين: الأولى: موثقة إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام: «أنّ علياً عليه السلام كان يقول: مَنْ فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج فليصمها أيام التشريق فإنّ ذلك جائز له» (٣) ولا يوجد خدشة في السند فإنّ الحسن بن موسى الخشاب ممدوح مدحاً معتدّاً به حيث قال عنه النجاشي رحمته الله: «من وجوه أصحابنا مشهور كثير العلم والحديث . . .»

(١) التهذيب ج ٥/٢٣٢ الحديث ٧٨٥/١٢٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٦ من أبواب الذبح، الحديث ١٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٥١ من أبواب الذبح، الحديث ٥.

فقول صاحب المدارك في بعض المواضع من كتابه: «إنه غير ممدوح مدحاً معتدلاً به» في غير محلّه، فأَيّ مدح أعظم منه. وأمّا غياث بن كَلُوب الواقع في السند أيضاً فهو وإن كان من العامة إلا أنّ الشيخ رَحِمَهُ اللهُ فِي العِدَّةِ عَدَّهُ من الجماعة التي عملت الطائفة بأخبارهم.

**الثانية:** رواية عبد الله بن ميمون القَدَّاح عن جعفر عن أبيه: «أنّ عليّاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يقول: مَنْ فاته صيام الثلاثة الأيام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم أيام التشريق فقد أُذِنَ لَهُ»<sup>(١)</sup> وهي ضعيفة لتردّد جعفر بن محمد الواقع في السند بين كونه القميّ الأشعري الثقة وبين غيره الذي هو مجهول الحال، أضف إلى ذلك أنّ الروايَيْن شاذّتان مخالفتان لسائر الأخبار الكثيرة بل يحتمل حملهما على التقيّة لموافقة بعض العامة كما لا يخفى، وبالجملة: فإنّ هذا القول الذي ذهب إليه ابن الجنيد ساقط من أساسه. وأمّا القول الثاني: فهو المشهور بين الأعلام بل ادّعى الشيخ في الخلاف الإجماع عليه حيث قال: «قد بيّنا أنّه إن لم يصم الثلاثة أيام التي قبل النحر فلا يصوم أيام التشريق ويصوم بعدها... دليلنا: إجماع الفرقة على أنّه يصوم بعد أيام التشريق...». وفيه: أنّ الإجماع لا يصلح إلاّ للتأييد كما عرفت لا سيّما إجماعات الشيخ رَحِمَهُ اللهُ. وقد استدل لهذا القول بالأخبار المستفيضة:

**منها:** صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قال: سألته عن رجل تمتّع فلم يجد هدياً، قال: فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق ولكن يقيم بمكّة حتى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله، وذكر حديث بديل بن ورقاء»<sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة الباب ٥١ من أبواب الذبح، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥١ من أبواب الذبح، الحديث ١.

ومنها: صحيحة سليمان بن خالد أو عبد الله بن مسكان ولا يهمننا تحقيق ذلك لأنها صحيحة سواء أكانت عن سليمان أو عبد الله بن مسكان: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً، قال: يصوم ثلاثة أيام، قلت له: أفيها أيام التشريق؟ قال: لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن لم يقيم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله، ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: قلت له: ذكر ابن السراج أنه كتب إليك يسألك عن تمتع لم يكن له هدي فأجبتة في كتابك: يصوم ثلاثة أيام بمنى، فإن فاته ذلك صام صبيحة الحصباء ويومين بعد ذلك، قال: أما أيام منى فإنها أيام أكل وشرب لا صيام فيها، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: «قال: كنت قائماً أصلي وأبو الحسن عليه السلام قاعد قدامي وأنا لا أعلم فجاءه عبّاد البصري فسلم ثم جلس فقال له: يا أبا الحسن: ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي؟ قال: يصوم الأيام التي قال الله تعالى، قال: فجعلت سمعي إليهما، فقال له عبّاد: وأي أيام هي؟ قال: قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، قال: فإن فاته ذلك؟ قال: يصوم صبيحة الحصباء ويومين بعد ذلك، قال: فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال: فأني شيء قال؟ قال: يصوم أيام التشريق، قال: إن جعفرأ كان يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بديلاً ينادي: إن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومن أحد، قال: يا أبا الحسن إن الله قال:

(١) وسائل الشيعة الباب ٥١ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥١ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ قال: كان جعفر يقول: ذو الحجة كله من أشهر الحج<sup>(١)</sup>.

ومنها: مرسله الفقيه: «قال: ورُوي عن الأئمة عليهم السلام أن المتمتع إذا وجد الهدى ولم يجد الثمن صام - إلى أن قال: ولا يجوز له أن يصوم أيام التشريق فإن النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورك فأمره أن يتخلل الفساطيط وينادي في الناس أيام منى: ألا لا تصوموا فإنها أيام أكل وشرب وبعال»<sup>(٢)</sup> البعال عبارة عن النكاح وملاعبة الرجل أهله، وهي ضعيفة بالإرسال.

وأما القول الثالث: فقد ذهب إليه جماعة من الأعلام منهم النراقي رحمته الله في مستنده وصاحب الحدائق رحمته الله وصاحب المدارك رحمته الله حيث قال: «بل الأظهر جواز صوم يوم النفر - وهو الثالث عشر ويسمى يوم الحصبة - كما اختاره الشيخ في النهاية وابنا بابويه وابن إدريس للأخبار الكثيرة الدالة عليه... وقد ظهر من هذه الروايات أن يوم الحصبة هو الثالث من أيام التشريق، ونُقل عن الشيخ في المبسوط أنه جعل ليلة التحصيب ليلة الرابع والظاهر أن مراده ليلة الرابع من يوم النحر لا الرابع عشر لصراحة الأخبار في أن يوم التحصيب هو يوم النفر، وربما ظهر من كلام بعض أهل اللغة أنه يوم الرابع عشر ولا عبرة به». وهذا هو الصحيح ويدل عليه كثير من الأخبار:

منها: صحيح العيص بن القاسم حيث ورد فيه: «ويتسخر ليلة الحصبة فيصبح صائماً وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده»<sup>(٣)</sup> حيث قد فسّر يوم الحصبة بيوم النفر.

(١) وسائل الشيعة الباب ٥١ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥١ من أبواب الذبح، الحديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤٦ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

ومنها: صحيح حمّاد بن عيسى: «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال علي عليه السلام: صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، فمن فاته ذلك فليستسحر ليلة الحصة - يعني ليلة النفر - ويصبح صائماً ويومئ بعده وسبعة إذا رجع»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر رفاعة بن موسى: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي، قال: يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، قلت: فإنه قدم يوم التروية، قال: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق، قلت: لم يقم عليه جماله؟ قال: يصوم يوم الحصة وبعده يومئ، قال: قلت: وما الحصة؟ قال: يوم نفره، قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال: نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً؟ إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ يقول: في ذي الحجة»<sup>(٢)</sup> وهو ضعيف بالإرسال لأن أحمد بن محمد بن عيسى لا يروي عن رفاعة بلا واسطة فإن رفاعة من أصحاب الصادق عليه السلام ولم يدرك الإمام الرضا عليه السلام وأحمد بن محمد بن عيسى من أصحاب الإمامين الجواد والعسكري عليه السلام ومما يؤيد ذلك أن أحمد بن محمد بن عيسى يروي عن الحسين بن سعيد فهو في مرتبة متأخرة عنه والحسين بن سعيد يروي عن رفاعة مع الوسطة فكيف يروي أحمد بن محمد بن عيسى عن رفاعة بلا واسطة؟ نعم الشيخ رحمته الله في التهذيب رواها بسند صحيح إلى رفاعة لكن من دون ذكر كون يوم الحصة هو يوم النفر: «قال: يصوم يوم الحصة وبعده بيومئ، قلت: يصوم وهو مسافر...»<sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة الباب ٥٣ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٦ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٣) التهذيب ج ٥/٢٣٢ - الحديث ١٢٤/٧٨٥.

ومنها: حسنة معاوية بن عمّار المتقدّمة أيضاً حيث ورد فيها: «قال: قلت: فإن فاته ذلك؟ قال: يتسخر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده...»<sup>(١)</sup> ولكن ليس فيها قوله: «وهو يوم النفر». ومنها: مرسله الفقيه: «قال: روي عن الأئمة عليهم السلام... فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام تسخر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر...»<sup>(٢)</sup> ولكنها ضعيفة بالإرسال، ويوم الحصبة هو يوم الثالث عشر من ذي الحجة كما هو المعروف بين الأعلام، قال العلامة رحمته الله في المختلف: «ولا ريب أنّ يوم الحصبة هو يوم الثالث من أيام التشريق...» ولكن قال الشيخ في الخلاف: «وإنهم - الأصحاب - قالوا: يصبح ليلة الحصبة صائماً وهي بعد انقضاء أيام التشريق». فجعل يوم الحصبة بعد انقضاء أيام التشريق ويؤيد قوله خبر إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام: «قال: يصوم المتمتع قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فإن فاته ذلك ولم يكن عنده دم صام إذا انقضت أيام التشريق، يتسخر ليلة الحصبة ثم يصبح صائماً»<sup>(٣)</sup> وهو ضعيف بالإرسال لعدم ذكر العياشي رحمته الله طريقه إلى إبراهيم بن أبي يحيى مضافاً إلى جهالة الراوي. والصحيح هو ما قاله العلامة رحمته الله من أنّ يوم الحصبة هو يوم النفر أي: الثالث عشر من ذي الحجة وذلك للأخبار المتقدّمة، ومما ذكرنا يتضح لك عدم صحّة ما ذكره صاحب كشف اللثام حيث قال: «وما في صحيح حماد والعيص من التفسير - أي: تفسير يوم الحصبة بيوم النفر - يجوز أن يكون من الراوي - ثم قال - وما في المبسوط - من أنّ يوم الحصبة يوم النفر وكذا في

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٦ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٣٠٢/الباب ٢٠٨/١٥٠٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤٦ من أبواب الذبح، الحديث ٢٠.

.....

النهاية والمهذب والسرائر وخبر رفاة نصّ فيه - لا يقتضي أن يكون ليلة الحصة قبله وإنّما يوهمه القياس على نحو ليلة الخميس والشيخ ثقة فيما يقوله ولا حاجة إلى تأويل كلامه بما في المختلف أيضاً من أنّ مراده بالرباع الرابع من يوم النحر، مع أنّ كلام الخلاف نصّ في خلافه». ثمّ إنّه احتمل سابقاً في صحيح عبد الرحمن تبعاً للمختلف أنّ المراد من صبيحة الحصة بمعنى اليوم الذي بعدها، كما أنّه احتمل في خبر رفاة الاقتصار على حال الضرورة... ولا يخفى عليك بعد هذه التأويلات والاحتمالات فإنّ كلّها خلاف الظاهر، نعم مرسله الفقيه المتقدمه ظاهرة في كون ليلة الحصة بعد أيام التشريق إلاّ أنّها ضعيفة السند كما عرفت. وقد اتضح لك أيضاً أنّ أدلة القول الثاني الدالة على حرمة صوم أيام التشريق لا تنافي أدلّة القول الثالث الدالة على صحّة صوم يوم الثالث عشر الذي هو النفر الثاني وإن كان هو من أيام التشريق لأنّ الأدلة الناهية عن صوم أيام التشريق دلت على حرمة صيامها جميعاً دون صيام اليوم الأخير الذي هو يوم الحصة ويشهد لذلك صحيحة عبد الرحمن المتقدمه حيث أمر الإمام عليه السلام بصيام يوم الحصة ويومين بعده، فقال له عبّاد فلا تقول كما قال عبد الله ابن الحسن؟ قال: «فأيّ شيء قال؟ قال: يصوم أيام التشريق، قال: إنّ جعفرأ كان يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بديلاً ينادي: إنّ هذه أيام أكل وشرب فلا يصومن أحد» فلو كان المراد بالنهاية عن صوم أيام التشريق حتى اليوم الأخير أي يوم النفر للزم التناقض في قوله عليه السلام وكان قوله حينئذٍ مطابقاً لقول عبد الله بن الحسن. ويشهد لذلك أيضاً صحيحة صفوان بن يحيى المتقدمه فإنّه يقال فيها نحو ما قلناه في صحيحة عبد الرحمن، والخلاصة إلى هنا: إنّه يصح صوم يوم النفر الأخير سواء استوعب مقامه بمنى أم لا خلافاً للماتن رحمته الله حيث قال: «ولعلّه لعدم استيعاب مقامه بمنى...» أي: خصّه بحال الضرورة.

ولو كان أيام التشريق بمكة ففي جواز الصوم تردّد<sup>(١)</sup>، وقطع الشيخ بالمنع<sup>(٢)</sup>.

(١) وجه المنع: عمومات النهي عن الصوم فيها سواء أكان بمنى أم لا، ووجه الجواز هو أنّ الأصل عدم الحرمة في غير منى مضافاً للروايات المفصلة بين الصوم بمنى وغيرها التي سنذكرها - إن شاء الله تعالى - .  
(٢) قال الشيخ في المبسوط: «ولا يجوز أن يصوم الثلاثة أيام بمكة ولا منى أيام التشريق...» وكذا نحوه في النهاية، وقال الشهيد الثاني في الروضة في مبحث الصوم: «لا يحرم صومها على من ليس بمنى إجماعاً...» وهذا هو الصحيح وذلك لعدّة أخبار:

منها: صحيح أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام: «... قال: يصوم ذا الحجة كله إلا أيام التشريق في منى»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق، فقال: أما بالأمصار فلا بأس به وأما بمنى فلا»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحته الأخرى: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق، فقال: إنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى فأما غيرها فلا بأس»<sup>(٣)</sup>. وأما الروايات المطلقة الناهية عن الصوم أيام التشريق فمقيّدة بما تقدّم من الروايات.

بقي الكلام في أنّ مقتضى إطلاق الأخبار السابقة عدم الفرق في الحرمة بين الناسك وغيره فكلّ من كان بمنى يحرم عليه صوم أيام التشريق سواء أكان ناسكاً أم لا، وأما القول باختصاص ذلك بالناسك ففي غير محله إلا أن يدعى انصراف الأخبار إليه، ولكنّه بدوي لا يعتدّ به.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب بقيّة الصوم الواجب، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه الحديث ٢.

**الخامسة:** يجب التالي في الثلاثة<sup>(١)</sup>، ولا يضرّ فصل العيد إذا كان قبله يومان، ولو أفطر عرفة لضعفه عن الدعاء وقد صام يومين قبله استأنف خلافاً لابن حمزة<sup>(٢)</sup>.

(١) ادعى العلامة رحمته الله في المنتهى الإجماع على وجوب التالي في الثلاثة والصحيح أن يستدل لذلك بالأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام لأن الإجماع يصلح للتأييد لا للاستدلال. وهي كثيرة.

**منها:** صحيح علي بن جعفر المتقدم عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: «قال: سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيصومها متوالية أو يفرق بينها؟ قال: يصوم الثلاثة الأيام يفرق بينها...»<sup>(١)</sup>.

**ومنها:** صحيح عبد الرحمن ابن الحجّاج عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: سأله عبّاد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي، قال: يصوم ثلاثة أيام: قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، قال: فإن فاته صوم هذه الأيام؟ فقال: لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق»<sup>(٢)</sup> والرواية صحيحة فإنّ الحسين بن المختار القلانسي إمامي ثقة وثقه الشيخ المفيد رحمته الله وابن فضال والقول بكونه واقفياً غير سديد.

**ومنها:** خبر إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا تصوم الثلاثة الأيام متفرقة»<sup>(٣)</sup> ولكنّه ضعيف بجهالة محمد بن عمر بن يزيد.

(٢) قد عرفت أنّه يجب التالي في صوم الثلاثة كما أنّه تقدم استحباب كونها يوم السابع ويوم التروية ويوم عرفة وقد استثنى الأصحاب من ذلك صورة ما إذا لم يصم السابع وصام يوم التروية وعرفة فإنّه يصوم الثالث بعد

(١) وسائل الشيعة الباب ٥٥ من أبواب الذبح الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥٢ من أبواب الذبح الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٥٣ من أبواب الذبح الحديث ١.

أيام التشريق أو يوم الحصبية وقد استدلوا على اغتفار الفصل في هذه الصورة بيوم العيد وأيام التشريق بأمرين: الأول: بالإجماع المدعى من ابن إدريس وغيره. وفيه: ما قد عرفت فلا حاجة للإعادة.

**الثاني:** بالأخبار التي منها: خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة، قال: يجزيه أن يصوم يوماً آخر»<sup>(١)</sup> ولكته ضعيف بأبي جميلة المفضل بن صالح.

**ومنها:** خبر يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة، قال: يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق»<sup>(٢)</sup> ورواه الصدوق بإسناده عن يحيى الأزرق: «أنه سأل أبا إبراهيم...» وذكر مثله إلا أنه قال: «بعد أيام التشريق بيوم» قال الشيخ الصدوق رحمته الله في المشيخة: «وما كان فيه عن يحيى الأزرق فقد رويته عن أبي بصير عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن يحيى بن حسان الأزرق» ولا يخفى أن يحيى بن حسان الأزرق مجهول وأما يحيى بن عبد الرحمن الأزرق فهو ثقة. ثم إن الشيخ الصدوق رحمته الله لم يذكر طريقه إلى يحيى بن عبد الرحمن الأزرق، وعليه: فقد ذكر جماعة من الفقهاء أن الرواية ضعيفة السند وذلك لأن يحيى مشترك بين ثلاثة أشخاص: يحيى الأزرق ويحيى بن حسان الأزرق وكلاهما مجهول الحال ويحيى بن عبد الرحمن الأزرق وهو ثقة وقد عرفت أن الصدوق رحمته الله في المشيخة ذكر يحيى بن حسان الأزرق فالرواية إما عنه أو عن واحد من الثلاثة وبما أنه غير معلوم فتكون الرواية ضعيفة، وتبين من ذلك أن صفوان يروي عن

(١) وسائل الشيعة الباب ٥٢ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥٢ من أبواب الذبح الحديث ٢.

الثلثة فالتمييز بينهم مشكل ، وذكر بعض الرجاليين أنّ يحيى الأزرق متّحد مع يحيى بن عبد الرحمن وهو متّحد مع يحيى بن حسان . وفيه : أنّه لا دليل على الاتحاد لا سيّما بين يحيى بن حسان ويحيى بن عبد الرحمن لإختلاف الأب . قال الأردبيلي رحمته الله في جامع الرواة : «الذي يظهر لنا والله أعلم أنّ صفوان لا يروي عن يحيى بن حسان حتى يشكّل الامتياز بينهما ويحتاج إلى ادّعاء اتحادهما مع البعد لأنّ الظاهر أنّ ابن حسان في مشيخة - يه - من طغيان قلم النسخ والصواب ابن عبد الرحمن بقريئة رواية صفوان وعلي بن النعمان عن ابن عبد الرحمن الأزرق في - يب - يقصد في باب الخروج إلى الصفا رقم الحديث ٥٢٠ - وروايتهما هذا الحديث بعينه - أي الحديث الذي ذكره الشيخ في باب الخروج إلى الصفا - عن يحيى الأزرق في - يه - . . .»<sup>(١)</sup> .

**أقول :** ما ذكره رحمته الله إنّ تمّ فإنّما غايته أنّه ليس ابن حسان الأزرق ولا يثبت كونه ابن عبد الرحمن الثقة بل يحتمل أنّه يحيى الأزرق الذي لم يثبت اتحاده مع يحيى بن عبد الرحمن والانصاف أنّ النفس لم تطمئنّ بأنّ المراد منه هنا ابن عبد الرحمن الثقة . ثمّ إنّ مع قطع النظر عن ضعف الروايتين سنداً فإنّ هناك عدّة روايات تعارض الروايتين السابقتين وتدل على خلافهما :

**منها :** صحيحة معاوية بن عمّار السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام : «قال : سألته عن متمّع لم يجد هدياً ، قال : يصوم ثلاثة أيام في الحج : يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، قال : قلت : فإن فاته ذلك ؟ قال : يتسحر ليلة الحصة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده . . .»<sup>(٢)</sup> .

(١) جامع الرواة ج ٢ / ٣٣١ - ذكر ذلك في ترجمة يحيى بن عبد الرحمن الأزرق .

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٦ من أبواب الذبح الحديث ٤ .

ومنها: صحيحة حمّاد بن عيسى: «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال علي عليه السلام: صيام ثلاثة أيام في الحج: قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، فمن فاته ذلك فليستسخر ليلة الحصة - يعني ليلة النفر - ويصبح صائماً، ويومئ بعدة، وسبعة إذا رجع»<sup>(١)</sup> وقد دلت هاتان الصحيحتان على أنه من فاته صوم اليوم السابع فلا يصوم يوم الثامن والتاسع بل يصوم الثلاثة بعد ذلك ويشرع فيها من يوم الحصة. وفيه: أن هاتين الصحيحتين قد دلّتا على فوت الصيام ولم يفرض فيهما فوت خصوص اليوم السابع بل يحتمل أن يكون الفائت يوم الثامن أو التاسع أو فوت الجميع. وبالجملة: فهما مطلقتان من هذه الجهة، والروايتان السابقتان مورداهما فوت يوم السابع ومقتضى الصناعة العلمية حمل المطلق على المقيد، والنتيجة: أنه في صورة فوت اليوم السابع يصوم الثامن والتاسع واليوم الثالث يصومه بعد أيام التشريق وأما في غير هذه الصورة فيؤخر الصيام ويبدأ به من يوم الحصة ويومئ بعده.

ومنها: خبر علي بن الفضل الواسطي المتقدم قال: «سمعتَه يقول: إذا صام المتمتع يومئ لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات . . .»<sup>(٢)</sup>. وفيه أولاً: إنه ضعيف السند لجهالة علي بن الفضل الواسطي. وثانياً: إنه لم يفرض فيه أنه صام الثامن والتاسع ولم يصم السابع بل يحتمل أنه صام غير الثامن والتاسع حيث قد عرفت أنه يجوز الصيام من أول ذي الحجة بعد تلبسه بالتمتع، وعليه: فالرواية مطلقة تقيد بالروايتين السابقتين الدالّتين على وقوع الصوم يوم الثامن والتاسع وتخرج هذه الصورة عن تحت إطلاق خبر الواسطي.

(١) وسائل الشيعة الباب ٥٣ من أبواب الذبح الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥٢ من أبواب الذبح الحديث ٤.

ومنها: صحيح العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي، قال: فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائماً وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده»<sup>(١)</sup> ونحوها صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج المتقدمة حيث ورد فيه: «فإن فاته صوم هذه الأيام؟ فقال: لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق»<sup>(٢)</sup> وقد حملهما الشيخ رحمته الله على النهي عن صوم يوم وحده ولم ينه عن صومهما على طريق الجمع، ويمكن حملهما على بيان الجواز، والذي يهون الخطب أن الروايتين السابقتين الدالتين على صيام يوم الثامن والتاسع ويوم آخر بعد التشريق ضعيفتا السند لا تصلحان لتقييد الروايات الدالة على تأخير الصوم إلى ما بعد أيام التشريق، وعليه: فالفصل بيوم العيد وأيام التشريق غير مغتفر فمن لم يصم يوم السابع لا يصوم حينئذ يوم الثامن والتاسع بل يصوم بعد أيام التشريق ثلاثة أيام متواليات. ثم إن هناك صورتان أستثنيتنا أيضاً من وجوب التتابع: الأولى: ما حكاها العلامة رحمته الله في المختلف عن ابن حمزة أنه قال: «لو صام قبل يوم التروية وخاف إن صام عرفة عجز عن الدعاء أفطر وصام بدله بعد انقضاء أيام التشريق». قال العلامة رحمته الله: «ولا بأس بهذا القول» ثم احتج له بأن: «التشاغل بالدعاء أمر مطلوب بالشرع فساغ له الإفطار كما لو كان الفائت الأول». ولا يخفى أن هذا التعليل لا يصلح مدركاً للحكم الشرعي. نعم قد يستدل له بالأخبار الناهية عن صوم عرفة وغيرها مما نهى عن صومها مطلقاً أو إذا أضعفه عن الدعاء، أمّا الأول فبخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام: «قالا: لا تصم -

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٦ من أبواب الذبح الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥٢ من أبواب الذبح الحديث ٣.

تصوموا - في يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار»<sup>(١)</sup> ولكنه ضعيف بجهالة كل من نوح بن شعيب النيسابوري وياسين الضرير، وأما الثاني فبموثق ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن صوم يوم عرفة، فقال: مَنْ قوي عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة، فصمه، وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه»<sup>(٢)</sup> ويجاب عنه وعمّا قبله بأن النهي عن الصوم فيه لا يدل على اغتفار الفصل به في التوالي المعتبر لا سيما أنه بإمكانه أن يصوم من أوّل ذي الحجة بعد التلّس بالتمتعة أو يصوم بعد أيام التشريق فإنه يجوز له تأخير الصوم إلى ما بعد أيام التشريق اختياراً كما سنذكره قريباً - إن شاء الله تعالى - نعم لو كان الصوم مخصوصاً في تلك الأيام لكان لما ذُكر وجهه - والله العالم - .

**الصورة الثانية:** ما حكى عن الاقتصاد أنّ من أفطر الثاني بعد صوم الأوّل لمرض أو حيض أو عذر بنى وكذا عن الوسيلة إلا إذا كان العذر سفراً، ولعلهما استندا إلى عموم التعليل في خبر سليمان بن خالد: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فإذا برأ يبني على صومه أم يعيد صومه كله؟ قال: بل يبني على ما كان صام، ثم قال: هذا ممّا غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عزّ وجلّ عليه شيء»<sup>(٣)</sup>.

وأما استثناء السفر فلاّته ليس هنا عذراً، وفيه أولاً: إنه ضعيف السند بإسماعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك الراويين جميعاً عن يونس بن

(١) وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب الصوم الواجب الحديث ١٢.

عبد الرحمن فإتتهما مجهولاً الحال، وأما ما قيل من كون عبد الجبار بن المبارك ممدوحاً لكتابة الإمام الجواد عليه السلام بعثته. ففيه: أن الخبر الوارد بذلك ضعيف السند بسهل بن زياد وبكر بن صالح مضافاً إلى أن عبد الجبار هو الذي روى عن الإمام عليه السلام كتابة العتق فيكون مادحاً لنفسه، وهناك أيضاً إشكال آخر وهو أن عبد الجبار بن المبارك من أصحاب الإمام السجاد والباقر عليهما السلام ويبعد جداً أن يكون قد أدرك الإمام الجواد عليه السلام فكيف ينقل عنه كتابة العتق؟ ويرد على الاستدلال ثانياً بأن الخبر ليس ممّا نحن فيه ضرورة العلم بالعيد هنا. بقي في المقام شيء وهو أنه هل يجوز تأخير صيام الثلاثة أيام إلى ما بعد أيام التشريق اختياراً أم أنه لا يجوز إلا في حال الاضطرار؟ قد يستدل لعدم جواز التأخير اختياراً ببعض الأخبار:

**منها:** صحيح ابن مسلم المتقدم عن أحدهما عليهما السلام: «قال: الصوم الثلاثة الأيام إن صامها فأخرها يوم عرفة وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهلها ولا يصومها في السفر»<sup>(١)</sup>.

**ومنها:** صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم أيضاً حيث ورد فيه: «فقال له: يا أبا الحسن ما تقول في رجل يتمتع ولم يكن له هدي؟ قال: يصوم الأيام التي قال الله تعالى، قال: فجعلت سمعي إليهما، فقال له عبّاد: وأيّ أيام هي؟ قال: قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، قال: فإن فاتته ذلك...»<sup>(٢)</sup> ولا يخفى أن تفسير الإمام عليه السلام للأيام التي قال الله تعالى بالثلاثة يدل على تعيينها وكذا غيرهما من الأخبار، والإنصاف أن هذه الأخبار ظاهرة في الوجوب ولكن لا بدّ من رفع اليد عن هذا الظاهر

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٦ من أبواب الذبح الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥١ من أبواب الذبح الحديث ٤.

**السادسة:** لو مات قبل الصوم مع تمكّنه صام الولي عنه العشرة لرواية معاوية وخصّ الشيخ الوجوب بالثلاثة<sup>(١)</sup>.

لصحيح زرارة المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه قال: مَنْ لم يجد ثمن الهدي فأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك»<sup>(١)</sup> ومن هنا ذهب جماعة من الأعلام إلى جواز التأخير اختياراً بل قال في الذخيرة: «إنه يجوز تأخيرها فيصوم طول ذي الحجة لا أعلم فيه خلافاً بين أصحابنا». كما رفعنا اليد عن ظاهرها سابقاً بما ورد من جواز التقديم من أوّل ذي الحجة، وعليه: فصيام خصوص يوم السابع والثامن والتاسع يكون مستحباً لا واجباً - والله العالم - .

(١) أعلم أولاً أنه لا يجب قضاء إلا ما تمكّن من فعله ولم يصمه، قال في المنتهى: «ذهب إليه علماؤنا وأكثر الجمهور...» وادّعى الصيمري إطباق الفتاوى على اعتبار التمكّن، إذا عرفت ذلك فنقول: إذا مات قبل الصوم مع تمكّنه منه فالأقوال أربعة: الأوّل: ما عن الشيخ وجماعة منهم المحقّق في النافع أنه يصوم عنه الولي الثلاثة الأيام دون السبعة، قال الشيخ في النهاية: «فإن مات مَنْ وجب عليه الهدي ولم يكن معه ثمنه ولا يكون قد صام أيضاً صام عنه وليّه الثلاثة أيام وليس عليه قضاء السبعة أيام».

**الثاني:** ما حُكي عن أكثر المتأخّرين ومنهم ابن إدريس أنه يجب على الولي قضاء العشرة. ولكن ما حُكي عن ابن إدريس ليس دقيقاً بل عبارته ظاهرة في أولويّة قضاء العشرة لا وجوبها، قال: «فأمّا السبعة الأيام فقد قال بعض أصحابنا: لا يلزم الولي قضاء السبعة والأولى عندي والأحوط أنه يلزم الوليّ القضاء عنه...».

**الثالث:** ما عن الشيخ الصدوق رحمته الله في الفقيه من أنه يستحب قضاء

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٦ من أبواب الذبح الحديث ١٣.

العشرة ولا يجب على الولي القضاء حتى في الثلاثة. ووافقه المحدث الكاشاني رحمته الله في الوافي.

**الرابع:** ما ذهب إليه النراقي رحمته الله في مستنده من عدم القضاء على الولي إن مات بعد صوم الثلاثة وقضاء العشرة إن مات قبله لأنه مقتضى الجمع بين الأخبار.

وقد استدلل للقول الأول بحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سأله عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة ثم مات بعدما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام، أعلى وليه أن يقضي عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء»<sup>(١)</sup> قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «وهذه الرواية لا حجة فيها لاحتمال أن يكون موته قبل أن يتمكن من الصيام ومع هذا الاحتمال لا تبقى فيها دلالة على المطلوب» واستحسنه صاحب المدارك رحمته الله كما استجوده صاحب الحدائق رحمته الله والإنصاف أن هذا الاحتمال لا يضر بظهور الرواية في نفي القضاء مطلقاً سواء أكان متمكناً من الصيام ولم يصم أم لم يكن متمكناً منه، نعم لو كان هذا الاحتمال عقلياً لتم ما ذكره العلامة رحمته الله ولكنّه عقلي كما لا يخفى على المتأمل. ثم إنه قد يقال: إن الحسنة ظاهرة في نفي القضاء مطلقاً حتى في الثلاثة لأنّ كلام الإمام عليه السلام عام والمورد لا يخصّص الوارد، ومن هنا يقوى ما ذهب إليه الشيخ الصدوق رحمته الله من استحباب قضاء الولي عنه حتى في الثلاثة.

**وأما القول الثاني:** فقد استدلل له بعموم ما دلّ على وجوب قضاء ما فات الميت من الصيام كما في حسنة حفص بن البختری عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال: يقضي عنه

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٨ من أبواب الذبح الحديث ٢.

**السابعة:** لو رجع إلى بلده ولم يصم الثلاثة وتمكّن من الهدى وجب بعثه لعامه إن كان يدرك ذا الحجّة وإلاّ ففي القابل وقال الشيخ: يتخيّر بين البعث، وهو أفضل - وبين الصوم وأطلق<sup>(١)</sup>.

أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة، فقال: لا إلاّ الرجال<sup>(١)</sup>. وفيه: أنّ هذه الحسنة على فرض شمولها لما نحن فيه فهي مخصّصة بحسنة الحلبي السابقة. وقد استدل أيضاً بخصوص صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه»<sup>(٢)</sup> ومثله مرسله المفيد عليه السلام في المقنعة: «قال: قال عليه السلام: من مات ولم يكن له هدي لمتعته صام عنه وليه»<sup>(٣)</sup> ولكتها ضعيفة بالإرسال، ويجاب عن صحيح معاوية بن عمّار وعن المرسل - بناءً على اعتبارها - بالحمل على الاستحباب لأجل حسنة الحلبي المتقدّمة فإنّه جمع عرفي كما لا يخفى. وأمّا الإجماع المدّعى - كما في المختلف والسرائر على وجوب قضاء ما فات الميت من الصيام الذي منه ما نحن فيه - ففيه أولاً: إنّ غير حجّة كما عرفت في أكثر من مناسبة، وثانياً: إنّ دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقّن وهو غير ما نحن فيه، ومما ذكرنا يتضح لك عدم صحّة ما ذكره النراقي عليه السلام، فإنّ مقتضى الجمع بين الأخبار هو ما ذكرناه لا ما ذكره هو عليه السلام. والخلاصة: أنّ القول الثالث الذي عليه الصدوق والمحدّث الكاشاني هو الصحيح، نعم الأحوط وجوباً قضاء العشرة عن الميت - والله العالم -.

(١) ذكرنا هذه المسألة بالتفصيل سابقاً عند قول الماتن عليه السلام: «ويسقط الصوم بفوات ذي الحجّة ولما يصم الثلاثة بكمالها ويتعيّن الهدى».

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٨ من أبواب الذبح الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤٨ من أبواب الذبح الحديث ٦.

**الثامنة:** المعتبر بالقدرة على الثمن في موضعه لا في بلده<sup>(١)</sup>، نعم لو تمكّن من الاستدانة على ما في بلده فالأشبه الوجوب<sup>(٢)</sup>.  
**التاسعة:** لو ذبح الهدى ليالي التشريق فالأشبه الجواز ولو منعناه فهو مقيّد بالاختيار فيجوز مع الاضطرار<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا هو المعروف بين الأعلام، قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «ويعتبر القدرة عليه في مكانه فمتى عدمه في موضعه انتقل إلى الصوم وإن كان قادراً عليه في بلده لأنّ وجوبه مؤقّت وما كان وجوبه مؤقتاً اعتبرت القدرة عليه في موضعه كالماء في الطهارة إذا عدمه انتقل إلى التراب، ولا نعلم فيه خلافاً». وهو حسن.

(٢) لو تمكّن من الاستدانة على ما في بلده فهل تجب؟ ذهب الماتن رحمته الله وجماعة من الأعلام إلى الوجوب، قال الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك: «نعم لو تمكّن من بيع ما في بلده ولو بدون ثمن المثل أو من الاستدانة عليه فالأقوى الوجوب». وهو الصحيح لأنّه يدخل في باب مقدّمة الواجب فيجب تحصيلها، نعم إذا كان البيع بدون ثمن المثل يضرّ بحاله أو كان حرجياً عليه فلا يجب البيع في تلك الصورة لأدلة نفي الحرج والضرر.

(٣) هل يجوز ذبح الهدى ليالي التشريق إختياراً أم لا بدّ أن يكون في النهار؟ قال الماتن رحمته الله: «فالأشبه الجواز» وقال العلامة رحمته الله في المنتهى: «الليالي المتخلّلة لأيام النحر، قال أكثر فقهاء الجمهور: إنّه يجزي فيها ذبح الهدى لأنّ هاتين الليلتين داخلتان في مدّة الذبح فجاز الذبح فيها كالأيام، احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ (سورة الحج الآية/٢٨) والليالي تدخل في إسم الأيام، وجوابه المنع من ذلك». وقد يستدل أيضاً بموثق أبي بصير المتقدم عن أحدهما رحمتهما الله: «قال: سألته عن رجل تمّعت فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة، أيذبح

أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت»<sup>(١)</sup> بناءً على أنّ الليالي تدخل في إسم الأيام، وعليه: فإنّ أيام الذبح تشمل النهار والليل ولكنه غير ثابت، قال الفيومي في مصباحه: «اليوم: أوله من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ولهذا من فعل شيئاً بالنهار وأخبر به بعد غروب الشمس يقول: فعلته أمس، لأنّه فعله في النهار الماضي..» وكذا غيره من اللغويين، نعم قد يراد باليوم الوقت مطلقاً ولا يختص بالنهار كما تقول: ذخرتك لهذا اليوم أي: لهذا الوقت الذي افتقرت فيه إليك، ولكنه يحتاج إلى قرينة ومع عدمها فالمتبادر إلى الذهن هو النهار خاصّة. ثمّ إنّ ربّما يستدل لجواز الذبح بالليل بصحيفة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال: «وقال: إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر والثاني والثالث ثمّ ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث»<sup>(٢)</sup> قال الراغب الأصفهاني في معجم مفردات ألفاظ القرآن: «العشي من زوال الشمس إلى الصباح، قال: ﴿كَانَتْهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبُثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ (النازعات: ٤٦)» وقال الفيومي في مصباحه: «العشي قيل: ما بين الزوال إلى الغروب ومنه يقال للظهر والعصر: صلاتا العشي، وقيل: هو آخر النهار، وقيل: العشي من الزوال إلى الصباح...» وفي أقرب الموارد: «العشي كغني: آخر النهار وقيل: من صلاة المغرب إلى العتمة...» وكذا غيرهما. وفيه: مضافاً إلى اختلاف أهل اللغة في ذلك أنّ إضافة لفظة عشية إلى الثالث في الصحيح المتقدم تؤيد كون المراد منها ما بين الزوال إلى الغروب أو آخر النهار، والخلاصة إلى هنا: أنّه لا يوجد دليل قوي على جواز الذبح بالليل في حال الاختيار وأمّا مع الاضطرار فيجوز بلا إشكال.

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٤ من أبواب الذبح الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٨ من أبواب الذبح الحديث ١.

نعم يكره اختياراً<sup>(١)</sup> وكذا الأضحية، بل يجوز مع الضرورة الذبح ليلة النحر كالخائف رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

**العاشرة:** يجوز اشتراك جماعة في الهدى المستحب إجماعاً ولو سبعين. وليس المراد به هدى الحج المندوب لأنّ الشروع في الإحرام بحج أو عمرة يوجب إتمامه فيجب الهدى في التمتع بل الأضحية أو هدى السياق<sup>(٣)</sup>.

**الحادية عشرة:** لا يجوز إخراج لحم الهدى عن منى بل يجب صرفه بها ولا يُعطى الجزار منه. ولو كان فقيراً جاز لا أجره،

(١) أي: أنه بناءً على جواز الذبح بالليل إختياراً إلا أنه مكروه وكذا الأضحية.

(٢) لا إشكال في أنه يجوز للخائف الذبح ليلة النحر بل يجوز له أن يأتي بكلّ أفعال منى ليلة النحر ويدل على ذلك بعض الأخبار: منها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا بأس أن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل»<sup>(١)</sup>. ومنها: حسنة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الخائف: أنه لا بأس أن يضحي بالليل - الحديث»<sup>(٢)</sup> ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم وقد تقدم أنّ إسناده الصدوق إلى ابن مسلم ضعيف.

(٣) تقدّمت هذه المسألة بالتفصيل عند قول الماتن رحمته الله: «وتجب الوحدة على قول فلا يجزىء الواحد عن أكثر من واحد ولو عزّت الأضاحي...» فراجع.

(١) وسائل الشريعة الباب ٧ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٢) وسائل الشريعة الباب ٧ من أبواب الذبح الحديث ٢.

والأقرب وجوب الصدقة بجلده لأمر النبي ﷺ بذلك وفي رواية معاوية: «يتصدق به أو يجعله مصلى»<sup>(١)</sup>.

(١) يقع الكلام في ثلاث مسائل: الأولى: في جواز إخراج لحم الهدي من منى. الثانية: في جواز إخراج غير اللحم من الجلود ونحوها. الثالثة: هل يُعطى الجزار والسلاخ من الجلود أم يجب التصدق بها على غيره.

أما المسألة الأولى: فالمشهور بين الأعلام عدم جواز الإخراج بل قال في المدارك: «هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً...» وذهب جماعة من الأعلام إلى كراهة الإخراج بل نسبه في شرح المفاتيح إلى المشهور حيث قال: «والمشهور بين الأصحاب كراهة إخراج شيء من الهدي من منى واستحباب صرفه بها ولعله ممّا لا خلاف فيه...» أقول: قد استدل للحرمه بعدة أخبار:

منها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما رضي الله عنهما: «قال: سألته عن اللحم أيخرج به من الحرم؟ فقال: لا يخرج منه بشيء إلاّ السنم بعد ثلاثة أيام»<sup>(١)</sup>. وفيه أولاً: إنه وارد في الحرم وكلامنا في منى، وثانياً: لم يذكر فيه لحم الهدي بل هو مطلق شامل له وللضحايا والكفارات ونحوهما ومن المعروف بين كثير من الأعلام عدم حرمة إخراج لحوم الضحايا والكفارات ونحوهما. وثالثاً: إنّ قوله رضي الله عنهما: «لا يخرج منه بشيء...» يشمل إخراج المالك والفقير والمشتري مع أنّه يجوز للمشتري إخراجها من منى كما سننّه عليه إن شاء الله تعالى.

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار: «قال: قال أبو عبد الله رضي الله عنه: لا تخرجن شيئاً من لحم الهدي»<sup>(٢)</sup> وفيه: أنّه لم يبيّن فيه محلّ الإخراج

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٢ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٢ من أبواب الذبح الحديث ٢.

فيحتمل أن يكون من الحرم كما في الصحيح السابق كما أنه لم يبين فيه الذي يحرم عليه الإخراج وبإطلاقه يشمل المشتري مع أنه يجوز له ذلك . نعم لا يورد عليه ما أورد على السابق من أن اللحم فيه عام بل هو مخصوص بلحم الهدى .

**ومنها:** خبر علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا يتزود الحاج من أضحيته وله أن يأكل منها بمنى أيامها، قال: وهذه مسألة شهاب كتب إليه فيها»<sup>(١)</sup>.

**وفيه أولاً:** إنه ضعيف السند بعلي بن أبي حمزة، وثانياً: إن مورده الأضحية ومن المحتمل جداً أن يكون المراد منها الأضحية المستحبة لا الهدى الواجب، وثالثاً: إن التزود غير الإخراج فقد يتزود ولا يخرج وقد يخرج ولا يتزود بأن يهديه لمن كان خارج منى، وهناك أيضاً بعض الأخبار وهي ضعيفة السند والدلالة. وبالجملة: فلا يوجد دليل قوي على حرمة الإخراج بل هناك بعض الأخبار دالة على جواز الإخراج ذكرها كثير من العلماء:

**منها:** حسنة ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى، فقال: كنا نقول: لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس إليه فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه»<sup>(٢)</sup>.

**وفيه:** أن المذكور في الرواية لفظ - الأضاحي - ومن القريب جداً أن يكون المراد منه المستحب لا الهدى الواجب. وحمله الشيخ على إخراج ما يشتريه من أضحية غيره، قال في التهذيب: «لأن هذا الخبر ليس فيه أنه يجوز إخراج لحم الأضحية مما يضحيه الإنسان أو مما يشتريه، وإذا لم

(١) وسائل الشريعة الباب ٤٢ من أبواب الذبح الحديث ٣.

(٢) وسائل الشريعة الباب ٤٢ من أبواب الذبح الحديث ٥.

يكن في ظاهره حملناه على أنّ من اشترى لحوم الأضاحي فلا بأس بأن يخرجها، والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن علي عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يتزوّد الحاج من أضحيّته وله أن يأكل منها أيامها إلاّ السنام فإنّه دواء، قال أحمد: وقال: لا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى ويتزوّده<sup>(١)</sup>. . . . . وأحمد هو أحد رواة الحديث عن علي، والرواية ضعيفة لاشتراك علي بين عدّة أشخاص بل الظاهر أنّ المراد منه ابن البطائني الضعيف بقريئة روايته عن الكاظم عليه السلام. ثمّ إنّ لم يعلم أنّ فاعل قال هو الإمام عليه السلام وإن كان محتملاً مضافاً إلى أنّ كلمة يتزوّد لا تدل على إخرجه فإنّه قد يتزوّد ولا يخرج. **والخلاصة:** أنّ ما ذكره الشيخ رحمته الله في غير محله.

**ومنها:** موثّق إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام: «قال: سألته عن الهدي أخرج شيء منه عن الحرم؟ فقال: بالجلد والسنام والشيء ينتفع به، قلت: إنّ بلغنا عن أبيك أنّه قال: لا يخرج من الهدي المضمون شيئاً، قال: بل يخرج بالشيء ينتفع به، وزاد فيه أحمد: ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم»<sup>(٢)</sup> وقد دلّ هذا الموثّق على جواز إخراج الشيء الذي ينتفع به وهو مطلق فيشمل اللحم ولكنّه وارد في الحرم وكلامنا في منى إلاّ أن يقال: إنّ جواب الإمام عليه السلام مطلق، وأمّا قوله في ذيل الموثّق: «ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم» فلم يعلم كونه من الإمام عليه السلام أو من أحمد الذي هو أحد رواة الحديث عن حمّاد مضافاً إلى أنّ الإخراج في قول أحمد مقيّد بكونه من الحرم والمدعى عدم جواز إخرجه من منى. ثمّ إنّ لو

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢٢٧ ح ٧٦٩ ووسائل الشيعة الباب ٤٢ من أبواب الذبح الحديث .٤

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٣ من أبواب الذبح الحديث .٦

تنزّلنا عن كلّ ما ذكرناه وفرضنا أنّ الدليل قد تمّ على عدم جواز الإخراج إلّا أنّه لا إشكال في جواز الإخراج إذا لم يكن له مصرف إلّا في خارج منى كما نبّه على ذلك جماعة من الأعلام منهم الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك .

**المسألة الثانية:** ذهب بعض الأعلام - مضافاً إلى حرمة إخراج اللحم - إلى تحريم إخراج الجلود وغيرها كالأمعاء والشحم والقرن من منى بل صرّح بذلك الشهيد الثاني رحمته الله حيث قال في المسالك: «لا فرق في ذلك بين اللحم والجلد وغيرهما من الأطراف والأمعاء بل يجب الصدقة بجميع ذلك لفعل النبي صلى الله عليه وآله . . . » قال صاحب المدارك رحمته الله - بعد أن نقل عبارته - : «وفيه نظر لأنّ الفعل لا يقتضي الوجوب كما حقّق في محله نعم يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإهاب فقال: تصدّق به أو تجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا تعطه الجزّارين وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزّارين وأمر أن يتصدّق بها<sup>(١)</sup> ورؤي أيضاً في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: قال: سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحّى بها أن يجعلها جراباً؟ قال: لا يصلح أن يجعلها جراباً إلّا أن يتصدّق بثمانها<sup>(٢)</sup> .

**أقول:** أمّا ما ذكره من أنّ الفعل لا يقتضي الوجوب ففي غاية الصحّة والتمتّان لما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أنّ التأسّي إنّما غايته الرجحان وهو أعمّ من الوجوب، وأمّا الصحيحان اللذان ذكرهما فلا يدلان على حرمة الإخراج فإنّ النهي عن إعطاء الجزّارين والأمر بالتصدّق به أجنبيّان

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٣ من أبواب الذبح الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٣ من أبواب الذبح الحديث ٤.

**الثانية عشرة:** المستحق الفقير المؤمن فالقانع السائل والمعتز غير السائل، وفي رواية معاوية: «القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتز الذي يعتريك» وروى هارون بن خارجة: «أن علي بن الحسين عليه السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية عالماً بهم»<sup>(١)</sup>.

عن حرمة الإخراج من منى، مضافاً إلى أن صحيح علي بن جعفر مورده الأضحى ومن المحتمل كما عرفت أن يكون المراد منها المندوبة لا الهدي الواجب وقد أشرنا إلى جواز إخراج لحومها من منى فكيف بالجلود ونحوها من الأطراف؟ ثم إنه قد يستدل لجواز إخراج الجلود ونحوها من الأطراف بموثق إسحاق بن عمار المتقدم قال: «سألته عن الهدي أيخرج شيء منه عن الحرم؟ فقال: بالجلد والسنام والشيء ينتفع به - الحديث»<sup>(١)</sup> نعم بناءً على أن الصحيحين المتقدمين ظاهران في حرمة الإخراج فيمكن رفع اليد عن هذا الظهور ببركة موثق إسحاق بن عمار ويحملان على الكراهة.

**المسألة الثالثة:** يظهر من صحيح معاوية بن عمار السابق وغيره عدم جواز إعطاء الجلود والقلائد ونحوهما الجزار والسلاخ بل يجب التصدق بهما أو يجعل الإهاب مصلى ينتفع به في البيت، وذكر جماعة من الأعلام منهم الماتن رحمته الله أن الممنوع منه هو إعطاؤه من باب الأجرة ولا بأس بإعطائه لو كان فقيراً، ويرد على ذلك أن ظاهر إطلاق الأخبار هو المنع مطلقاً وإن كان فقيراً، ودعوى الانصراف إلى خصوص ما كان بالأجرة ممنوعة كما لا يخفى.

(١) يقع الكلام في ثلاثة أمور: الأول: في المراد بالقانع والمعتز. الثاني: هل يشترط الإيمان في المتصدق عليه والمهدى إليه أم لا؟ الثالث: في اشتراط الفقر في المتصدق عليه وعدم اشتراطه في المهدى إليه.

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٣ من أبواب الذبح الحديث ٦.

أما الأمر الأوّل: فقد تكفّلت الروايات في بيان المراد منهما ففي صحيح معاوية بن عمّار المتقدم: «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى أن قال) القانع: الذي يقنع بما أعطيته، والمعتّر: الذي يعتريك، والسائل: الذي يسألك في يديه، والبائس: الفقير»<sup>(١)</sup> وفي صحيح سيف التمار المتقدم أيضاً: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ سعيد بن عبد الملك قدم حاجاً فلقي أبي فقال: إنني سقت هدياً فكيف أصنع؟ فقال له أبي: أطعم أهلك ثلثاً وأطعم القانع والمعتّر ثلثاً وأطعم المساكين ثلثاً، فقلت: المساكين هم السؤل؟ فقال: نعم، وقال: القانع: الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها. والمعتّر: ينبغي له أكثر من ذلك هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك»<sup>(٢)</sup> وفي موثق عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: «في قول الله جلّ ثناؤه ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ قال: إذا وقعت على الأرض ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ﴾ قال: القانع: الذي يرضى بما أعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شذقه غضباً، والمعتّر: المارّ بك لتطعمه»<sup>(٣)</sup>. ثم اعلم أنه لا يشترط في القانع والمعتّر الفقر إذ لا دليل عليه مضافاً إلى أنّهما جعلاً في صحيحة سيف المتقدمة مقابلين للمساكين وكذا في صحيح معاوية بن عمّار حيث جعلاً في مقابل البائس الذي هو الفقير.

**الأمر الثاني:** المعروف بين الأعلام اشتراط الإيمان في المتصدّق عليه والمهدى إليه، منهم الشهيد الثاني في المسالك وحاشية الإرشاد حيث قال في الأخير: «ويشترط في المهدى إليه الإيمان وفي المتصدّق عليه الإيمان

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ١٢.

والفقر...» وقال في المدارك: «والأولى اعتبار الإيمان في المستحق وإن كان في تعينه نظر».

**أقول:** قد استدل على اعتبار الإيمان فيهما بثلاثة أمور: **الأول:** بالإجماع المدعى، وفيه: ما قد عرفت فهو مؤيد فقط. **الثاني:** مكاتبة علي بن بلال: «قال: كتبت إليه أسأله: هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي؟ فكتب: لا تعط الصدقة والزكاة إلا لأصحابك»<sup>(١)</sup> وقد دلت هذه المكاتبة على عدم جواز إعطاء الصدقة لغير المؤمن، والصدقة تشمل ما نحن فيه، وهذه المكاتبة صحيحة عند مشهور العلماء باعتبار أنّ قداسة علي بن بلال تمنع من التدليس فلو كان المراد من المكتوب إليه غير الإمام عليه السلام لوجب التنبيه عليه. وفيه ما لا يخفى فإنه لو تم ذلك لجرى مثل هذا الكلام في مضمرة الثقة مع أنهم لا يلتزمون بحجية المضمرة مطلقاً، اللهم إلا أن يقال - كما هو ليس ببعيد - إن علي بن بلال لم يرو عن غير أحد الأئمة الثلاثة الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام، وعليه: فتكون المكاتبة صحيحة، نعم الذي يرد على المكاتبة أنها منصرفة عن المقام.

**الثالث:** ما ورد في الزكاة من المنع من إعطائها لغير المؤمن ويتعدى منها إلى مقامنا هذا لما ورد في بعض الروايات أنّ غير المؤمن ليس له إلا الحجر أو إلا التراب وعليه: فلا خصوصية للزكاة إذ يستفاد منها أنّ غير المؤمن لا يستحق الإحسان إليه. وفيه: أنّ إلحاق باب الهدى باب الزكاة لا يخلو من قياس، وأما ما ورد من أنه ما لغيرهم إلا الحجر<sup>(٢)</sup> فهو ضعيف السند بعبد الله بن حماد الأنصاري فإنه غير موثق ولم يمدح مدحاً معتداً

(١) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٧.

به، وهناك أيضاً بعض الأشخاص في السند يحتاج بيان حاله إلى مزيد تأمل، وأما ما ورد من أنه ليس له إلا التراب<sup>(١)</sup> فهو مع قطع النظر عن سنده لما سيأتي إن شاء الله تعالى - إلا أنه خارج عما نحن فيه حيث ورد فيه: «قلت: فنعطي السؤال منها شيئاً؟ قال: فقال: لا والله، إلا التراب إلا أن ترحمه...» والسؤال يصدق على المؤمن والمخالف، وعليه: فلا يمكن إلغاء خصوصية الزكاة لعدم العلم بالمناط.

هذا مضافاً إلى ما ورد في زكاة الفطرة من إعطائها لغير الناصبي إذا لم يوجد المؤمن جمعاً بين الأخبار كما في صحيحة علي بن يقطين: «أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن زكاة الفطرة أ يصلح أن تعطى الجيران والظؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً»<sup>(٢)</sup> والخلاصة إلى هنا: أن الأقوى عدم اعتبار الإيمان فيهما ويؤيده معتبرة هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن علي بن الحسين عليه السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية، قلت: وهو يعلم أنهم حرورية؟ قال: نعم»<sup>(٣)</sup> وقد حملها الأصحاب على الهدى المستحب. نعم الأحوط استحباباً اعتبار الإيمان فيهما.

**الأمر الثالث:** يدل على اعتبار الفقر في المتصدق عليه وعدم اعتباره في المهدي إليه ما تقدم سابقاً في الاستدلال على وجوب التثليث كما في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ حيث قلنا: إن الآية الأولى تدل على وجوب التصدق والآية الثانية تدل على وجوب الإهداء وذكرنا سابقاً أنه لم يدل دليل

(١) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ٨.

**الثالثة عشرة:** روى الحارث بن المغيرة عن الصادق عليه السلام :  
«في رجل تمتع عن أمه وأهل بحجّه عن أبيه، قال: إن ذبح فهو خير  
له وإن لم يذبح فليس عليه شيء»<sup>(١)</sup>.

**الرابعة عشرة:** لو ضلّ هدي التمتع فذبح عن صاحبه، قيل: لا  
يجزىء لعدم تعيينه وكذا لو عطب، سواء كان في الحلّ أو الحرم

على اعتبار الفقر في القانع والمعتّر، ويستدل أيضاً بصحيح سيف التمار  
المتقدم أيضاً حيث ورد فيه: «أطعم أهلك ثلثاً وأطعم القانع والمعتّر ثلثاً  
وأطعم المساكين ثلثاً...»<sup>(١)</sup> ووجه الاستدلال أنه جعل القانع والمعتّر  
مقابلاً للمساكين وذكرنا أيضاً أنّ هذه الصحيحة دالة على وجوب الأمور  
الثلاثة: الأكل منه والإهداء والتصدق، فيكون قوله عليه السلام : «وأطعم القانع  
والمعتّر» دالاً على الإهداء: «وأطعم المساكين» دالاً على وجوب التصدق  
- والله العالم - .

(١) قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «فصل: قال الشيخ رحمته الله: من  
تمتّع عن أمه وأهل بحجّة عن أبيه فهو بالخيار في الذبح إن فعل فهو أفضل  
وإن لم يفعل فليس عليه شيء لما رواه الحارث بن المغيرة عن أبي  
عبد الله عليه السلام: في رجل تمتع عن أمه وأهل بحجّة عن أبيه، قال: إن ذبح  
فهو خير له وإن لم يذبح فليس عليه شيء لأنه إنما تمتع عن أمه وأهل بحجّة  
عن أبيه»<sup>(٢)</sup> ورواه الصدوق رحمته الله أيضاً في العلل، والرواية ضعيفة  
بصالح بن عقبة فإنه مجهول الحال. ولا يخفى عليك أنه لا يصح الحجّ  
تمتعاً لأنه يشترط فيه أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد كما نبهنا  
على ذلك سابقاً.

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الذبح الحديث ٥.

بلغ محلّه أو لا . والأصحّ الإجزاء لرواية جماعة: إذا تلفت شاة المتعة أو سرقت أجزأت ما لم يفرط، وفي رواية منصور بن حازم: «لو ضلّ فذبحه غيره أجزأ» ولو تعيّب بعد شرائه أجزأ في رواية معاوية<sup>(١)</sup>.

(١) يقع الكلام في أربعة أمور: الأول: لو ضلّ هدي التمتع فذبحه غير صاحبه هل يجزي عنه أم لا؟ الثاني: هل يجب التعريف قبل الذبح أو بعده أم لا؟ الثالث: إذا تلفت الشاة أو سرقت هل تجزي عن صاحبها أم يتعيّن عليه شراء البدل؟ الرابع: لو تعيّب الهدي بعد الشراء هل يجزي أم لا؟

أما الأمر الأول: فقد ذهب المحقّق في الشرائع والنافع والعلامة في القواعد والإرشاد إلى عدم الإجزاء بل نسبه الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك إلى المشهور وعلّل عدم الإجزاء صاحب المدارك رحمته الله بقوله: «وذلك لأنّه لم يتعيّن بالشراء للذبح وإنّما يتعيّن بالنيّة فلا يقع من غير المالك أو وكيله والأصحّ أنّه يجزى عنه إذا ذبحه عن صاحبه كما اختاره الشيخ وجمع من الأصحاب...» وممّن اختار الإجزاء أيضاً العلامة في التحرير والمنتهى والشهيد الثاني في المسالك وقوّاه في حاشية الإرشاد وصاحب الحقائق وصاحب الجواهر والسيد الحكيم وغيرهم من الأعلام رحمته الله. وقد استدلل لعدم الإجزاء بالأصل، وفيه: أنّه مع وجود الدليل على الإجزاء - كما سنذكره إن شاء الله تعالى - لا معنى للرجوع إلى الأصل فإنّ الأمانة حاکمة على الأصل الشرعي، وأمّا الدليل على الإجزاء فهو صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل يضلّ هديه فوجده رجل آخر فينحره، فقال: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه، وإن كان نحره في غير منى لم يجزء عن صاحبه»<sup>(١)</sup> قال السيد علي رحمته الله في

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٨ من أبواب الذبح الحديث ٢.

الرياض: «ثم إنَّ القول بالإجزاء مشروط بما إذا ذبحه الواجد عن صاحبه وإلا فلا يجزي عنه ولا عن صاحبه سواء نواه عن نفسه أو لا، وبذلك صرح في التحرير والمنتهى، قال: أمّا عن الذابح فلائته نهى عنه وأمّا عن صاحبه فلعدم النية - انتهى - وهو حسن لولا إطلاق النصّ بالإجزاء عن صاحبه، ولكن ظاهرهم الإطباق على المنع هنا ولعلمهم حملوا إطلاق النص على الأصل في فعل المسلم من الصحة فلا يتصور فيه الذبح بغير النية عن صاحبه...».

أقول: إنَّ إطلاق الصحيح يقتضي الإجزاء وإن لم ينوّه عن صاحبه كما اعترف به صاحب الرياض وإطباقهم على المنع هنا في غير محله، وأمّا دعوى انصرافه إلى صورة النية فعهدتها على مدّعيها، وأمّا ما ذكره العلامة في المنتهى من عدم الإجزاء عن الذابح لو ذبحه عن نفسه لأنّه منهي عنه ففيه: أنّه لا يتم ذلك لو وجد في الحلّ لأنّه يصح تملكه حينئذٍ، وعليه: فيكون هو صاحبه فيذبحه عن نفسه، وصحيح منصور بن حازم لا ينافي ذلك كما لا يخفى. نعم لو وجد في الحرم فإنّه وإن جاز أخذه والتقاطه خلافاً للمشهور إلاّ أنّه لا يجوز أن يملكه بل يجب التصدّق به وفي مقامنا هذا يذبحه عن صاحبه للنص المتقدم ولصحيح ابن مسلم الآتي - إن شاء الله تعالى - قال في المدارك: «ومتى جاز ذبحه فالظاهر وجوب الصدقة به والإهداء ويسقط وجوب الأكل قطعاً لتعلقه بالمالك». وذكر نحوه صاحب المسالك رحمته وناقشهما صاحب الحقائق رحمته وحاصله: أنّ الأخبار الدالة على الصدقة والإهداء والأكل إنّما وردت بالنسبة إلى المالك إذا ذبحه وما ذكره من أنّ الأمر بالأكل إنّما تعلق بالمالك يجري في الفردين الآخرين أيضاً، فإنّ الأمر بالصدقة والإهداء إنّما تعلق في الأخبار بالمالك أيضاً، وبالجملة: فإنّ مقتضى إطلاق النص الاكتفاء بمجرد الذبح عنه. ووافقه صاحب الجواهر رحمته، ولا بأس به لأنّ ما ذكره موافق للقواعد.

الأمر الثاني: يظهر من صحيح ابن مسلم وجوب التعريف حيث روى عن أحدهما عليه السلام في حديث: «قال: وقال: إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر والثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث»<sup>(١)</sup> وظاهر العلامة رحمته في المنتهى الاستحباب حيث قال: «ينبغي لواجد الهدى الضال أن يعرّفه ثلاثة أيام فإن عرفه صاحبه وإلا ذبحه عنه . . .» وقال الشهيد الثاني رحمته في المسالك: «ولم يصرح أحد بالوجوب وفي الدروس أنه مستحبّ ولعلّ عدم الوجوب لإجزائه عن مالكه فلا يحصل بترك التعريف ضرر ويشكل بوجوب عوضه عليه ما لم يعلم بذبحه، ويمكن أن يقال بعدم الوجوب قبل الذبح لكن يجب بعده ليعلم المالك فيترك الذبح ثانياً أخذاً بالجهتين . . .» قال في المدارك: «ولا يبعد وجوب التعريف كما هو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية عملاً بظاهر الأمر . . .». وممن ذهب إلى استحباب التعريف صاحب الجواهر أيضاً، والإنصاف أنّ الأمر ظاهر في الوجوب ولا موجب لرفع اليد عنه. نعم لا يظهر منه وجوب التعريف بعد الذبح، وما ذكره الشهيد الثاني من الوجه لإمكان وجوب التعريف بعده فهو استحسان لا تبنتي الأحكام الشرعية عليه. بقي في المقام شيء وهو أنّ وجوب التعريف نفسي وليس شرطاً في الأجزاء فإنّ ظاهر الصحيح المتقدم أنّ التكليف بالتعريف متوجّه إلى الواجد نفسه ولا ربط له بالأجزاء ويترتب على ذلك أنه لو عصى ولم يعرّف وذبحه عن صاحبه أجزأ.

الثالث: ذهب بعض الأعلام إلى أنّ الشاة إذا تلفت أو سرقت أجزأت ما لم يفرط منهم الماتن رحمته وقد يستدل للأجزاء بعدة أخبار: منها: خبر أحمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل اشترى شاة فسرقت منه أو هلكت، فقال: إن

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٨ من أبواب الذبح الحديث ١.

كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه»<sup>(١)</sup> وهو ضعيف بالإرسال للفصل الطويل بين أحمد بن محمد بن عيسى وأصحاب الصادق عليه السلام فإنه من أصحاب الإمامين الجواد والهادي عليهما السلام، بل كان حياً إلى حين وفاة أحمد بن محمد بن خالد البرقي المتوفى سنة مائتين وثمانين للهجرة وقد اشترك في تشييع جنازته بعد أن أخرجه من قم لكثرة روايته عن الضعفاء، وعليه: فكيف يروي بلا واسطة عن أصحاب الصادق عليه السلام؟! .

**ومنها:** خبر علي عن عبد صالح عليه السلام: «قال: إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدى محلّه»<sup>(٢)</sup> فإن قوله عليه السلام: «فقد بلغ الهدى محلّه» ظاهر في الهدى الواجب إلا أنّ الخبر ضعيف السند بعلي بن أبي حمزة البطائني. وفيه أيضاً: أنه وارد في مقام بيان غاية حرمة المحرمات عليه وأنه إذا بلغ الهدى محلّه يجوز له الحلق وإن لم يذبح، وليس ناظراً إلى الاجتزاء بمجرد شراء الهدى وإن ضلّ.

**ومنها:** حسنة معاوية بن عمّار: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها، قال: لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل وإن لم يشتري فليس عليه شيء»<sup>(٣)</sup> وهي وإن كانت ظاهرة في الإجزاء إلا أنّ المراد من الأضحية هي المستحبة منها ومع التسليم بالإطلاق إلا أنه يرفع اليد عنه بما ورد في صحيح أبي بصير: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه، قال: يشتري مكانه آخر، قلت: فإن اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول؟ قال: إن كانا جميعاً قائمَيْن فليذبح الأول وليبع الأخير وإن شاء ذبحه، وإن كان قد ذبح الأخير

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٠ من أبواب الذبح الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٠ من أبواب الذبح الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٠ من أبواب الذبح الحديث ١.

**الخامسة عشرة:** يخرج الهدى الواجب من أصل المال كالدين ويقدم على الوصايا، ويزاحم الديون بالحصص<sup>(١)</sup>.

ذبح الأوّل معه<sup>(١)</sup> وهو وإن كان ضعيفاً بمحمد بن سنان بطريق الكليني والشيخ إلا أنّ الصدوق رواه بطريق صحيح. وأصبحت النتيجة إلى هنا: أنّ القول بعدم الإجزاء هو الأقوى.

**الرابع:** إذا تعيّب الهدى بعد الشراء فالأقوى أنّه يجزيه ولا يجب عليه التبديل ويدل عليه بعض الأخبار: منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن رجل أهدى هدياً وهو سمين فأصابه مرض وانفقت عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حيّ، قال: يذبحه وقد أجزأ عنه»<sup>(٢)</sup> وأما ما ورد في خبر الحلبي: «قال: سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبيععه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي آخر؟ قال: يبيعه ويتصدّق بثمنه ويهدي هدياً آخر»<sup>(٣)</sup> فهو أولاً: ضعيف السند بالإضمار وثانياً - مع قطع النظر عن ذلك - يحمل على أنّ الكسر موجب لعدم وصوله إلى محلّ النحر، وعليه: فيباع ويتصدّق بثمنه ويقوم بدله، وكذا يقال في صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «قال: سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبيععه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي؟ قال: لا يبيعه فإن باعه فليتصدّق بثمنه وليهد هدياً آخر - الحديث»<sup>(٤)</sup>.

(١) المشهور بين الأعلام أنّ من مات واستقر الهدى في ذمّته وجب إخراجه من أصل تركته لأنّه مال في الذمّة فيكون ديناً كسائر الحقوق المالية ويقدم على الوصايا. قال الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك: «ولو قصرت

- (١) وسائل الشيعة الباب ٣٢ من أبواب الذبح الحديث ٢.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ٢٦ من أبواب الذبح الحديث ١.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ٢٧ من أبواب الذبح الحديث ١.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ٢٧ من أبواب الذبح الحديث ٢.

التركة عنه وعن الدين والحقوق المالية الواجبة وزّعت التركة على الجميع بالحصص فإن لم تف حصته بأقلّ هدي وجب إخراج جزء من هدي مع الإمكان لعموم قوله عليه السلام : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، ولو لم يمكن إخراج جزء ففي الصدقة به أو عوده ميراثاً وجهان...».

أقول: إذا قصرت التركة عنه وعن الدين والحقوق المالية الواجبة لا توزع التركة على الجميع بل يقدم الهدي الذي هو جزء من الحج وذلك لصحيح بريد العجلي المتقدم: «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق، قال: إن كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام وإن كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملة وزاده ونفقته وما معه في حجة الإسلام، فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين...»<sup>(١)</sup> وهو واضح في تقديم الحج على الدين فإذا مات وعليه حجة الإسلام وعليه دين ولم يف المال بكلّ منهما فإنه يقدم الحج، مع أنّ كلاً منهما يخرج من أصل المال، وفي مقامنا هذا يقدم الهدي على سائر الديون إذا لم تف التركة لأنه جزء من الحج كما عرفت. ثمّ إنّه مع قطع النظر عمّا ذكرناه يرد على قول الشهيد: «فإن لم تف حصته بأقلّ هدي وجب إخراج جزء من هدي مع الإمكان لعموم قوله عليه السلام...» أنّ ما استدل به على وجوب إخراج الجزء مع الإمكان ضعيف السند جداً، وقد رواه أبو هريرة وحاله أظهر من أن يخفى، وبالجملة: فإنّ هذا الحديث وكذا حديث - الميسور لا يسقط بالمعسور - وما لا يدرك كلّ... من المراسيل ولا توجد هذه الأحاديث في كتب متقدمي الأصحاب عليهم السلام بل هي موجودة في كتاب عوالي اللئالي وقد طعن في المؤلّف والمؤلّف من ليس دأبه الطعن في السند كصاحب

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٢.

.....

---

الحدائق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وبناءً عليه فسواء أمكن إخراج جزء من الهدى أم لم يمكن يدور الأمر بين التصدق به وعوده ميراثاً وإن كان الإنصاف صرفه في الدين إذ لا معنى للتصدق به أو جعله ميراثاً إذا كان عليه دين ثابت في ذمته . هذا كله مع قطع النظر عما ذكرناه وإلا فقد عرفت ما هو الصحيح في المقام - والله العالم - .

## درس ١١٢

الدماء الواجبة بالنص أربعة<sup>(١)</sup> : دم المتعة وهو مضيق<sup>(٢)</sup> ودم الإحصار والمشهور فيه التضييق<sup>(٣)</sup> ودم الحلق وهو مخير إجماعاً<sup>(٤)</sup> ،

(١) دلّ عليه الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة ، أما الكتاب العزيز فقوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا بِرُءُوسِكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ وقد تضمنت دم الإحصار والمتعة والحلق ، وأما دم الجزاء فيدل عليه قوله تعالى ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ وأما السنة فأخبار كثيرة تقدمت في محلها .

(٢) حيث جعله بعضهم يوم العاشر من ذي الحجة وبعضهم من يوم العاشر إلى آخر أيام التشريق ، وثالث إلى آخر ذي الحجة ، وقد عرفت ما هو الصحيح من تلك الأقوال فراجع .

(٣) إذ زمانه إذا كان الإحصار عن الحج يوم النحر وألحق به عمرة التمتع على قول ، وأما إذا كان الإحصار عن العمرة المفردة فوقته ما يعينه لمن يبعث معه الهدى .

(٤) ذكرنا سابقاً أنّ من تعمد حلق رأسه لغير الأذية والمرض فعليه شاة وأما من حلق للأذية أو المرض فهو مخير بين الثلاثة : الدم والإطعام والصيام .

ودم الجزاء وفيه قولان سبقا<sup>(١)</sup>. وأما باقي الدماء فتجب بالذبح وشبهه<sup>(٢)</sup> وإلا فهي مستحبة. فمنها: هدي القران ويستحب بأصل الشرع في العمرة بنوعيتها<sup>(٣)</sup>. وفي الحج فيصير قرانا<sup>(٤)</sup>. ولو ساقه في عمرة التمتع فهو قران على قول مرّ. ويفيد تأخير التحلل حتى يتحلل من إحرام حجه كما قاله الشيخ في الخلاف وإن لم يكن قرانا عنده<sup>(٥)</sup>.

وعلى كل تقدير لا يخرج عن ملكه. نعم له إبداله ما لم يشعره أو يقلده فلا يجوز حينئذٍ إبداله<sup>(٦)</sup>.

(١) قول بالتخيير أي بين النعم والإطعام والصوم وقول بالترتيب، وقد ذكرنا أنّ القول بالتخيير هو المتعين وإن كان الأحوط الترتيب.

(٢) كاليمين والعهد.

(٣) فإن الروايات الواردة باستحباب سوق الهدي في العمرة مطلقة تشمل العمرة المفردة والتمتع بها فلاحظ الباب الرابع من أبواب الذبح من الوسائل.

(٤) لأن حجّ القران يمتاز عن حج الأفراد بسوق الهدي كما عرفت.

(٥) ذكرنا هذه المسألة سابقاً في الدرس السادس والثمانين عند قول الماتن رحمته الله: «وقال الجعفي: القارن كالمتمتع غير أنه لا يحل...» والذي يظهر من عبارة الشيخ رحمته الله في الخلاف أنه يكون قرانا عنده، قال فيه: «إذا أكمل المتمتع أفعال العمرة تحلل منها إذا لم يكن ساق الهدي فإن كان ساق الهدي لا يمكنه التحلل ولا يصح له التمتع ويكون قارناً على مذهبنا في القران...» وقال الماتن رحمته الله سابقاً - بعد نقله لعبارة الخلاف - : «وظاهره أنّ المتمتع السائق قارن» وبالجملة: فما ذكره رحمته الله هنا ينافي قوله سابقاً.

(٦) لا يخفى أنه لا يخرج هدي القران عن ملك صاحبه وذلك لأصالة بقاء الملك ووجوب الذبح أو النحر لا ينافيه لأنّ تعيين الهدي للذبح

أو النحر أعمّ من ذلك، وبالجملة: فإنه لا يخرج عن ملك صاحبه وإن أشعره أو قلده، نعم لا يجوز تبديله بعد الإشعار أو التقليد ويتعيّن حينئذٍ ذبحه أو نحره بمنى إن كان السياق في إحرام الحج وفي مكة إن كان في إحرام العمرة. ويدل على تعيّن الذبح أو النحر بعد الإشعار أو التقليد صحيح الحلبي: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضلّ قبل أن يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه، قال: إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها، وإن كان أشعرها نحرها»<sup>(١)</sup> وصحيح أبي بصير: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه، قال: يشتري مكانه آخر، قلت: فإن اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول؟ قال: إن كانا جميعاً قائمَيْن فليذبح الأول وليبع الأخير وإن شاء ذبحه وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه»<sup>(٢)</sup> ولا وجه للأمر بذبح الأول إلاّ بناءً على كونه قد أشعره أو قلده، والرواية صحيحة بطريق الصدوق رحمته الله وإن كانت ضعيفة بطريق الكليني رحمته الله والشيخ رحمته الله لوجود محمد بن سنان في السند. ثمّ إنّه يظهر من الصحيحين السابقين أنّه يتعيّن للذبح أو النحر بمجرد الإشعار أو التقليد وإن لم ينضمّ إليه السياق - الذي هو عبارة عن إشعار الهدي أو تقليده عاقداً بذلك الإحرام -، وكذا يظهر ذلك أيضاً من الآية الشريفة ﴿يَكْفُرُ بِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا مُحُلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ هذا كله بناءً على أنّ الإشعار أو التقليد أعمّ من السياق ولكن الإنصاف أنّ الإشعار والتقليد والسياق شيء واحد وهو الإشعار والتقليد عاقداً بهما الإحرام فمتى عقد إحرامه بالإشعار أو التقليد سميّ سائقاً. ثمّ إنّ صاحب المدارك رحمته الله

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٢ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٢ من أبواب الذبح الحديث ٢.

ويتعيّن ذبحه أو نحره بمنى إن قرنه بالحج<sup>(١)</sup> وإلا فبمكة<sup>(٢)</sup>

بعد أن ذكر صحيح الحلبي دليلاً لمن ذهب إلى أنّ مجرد الإشعار يقتضي وجوب نحر الهدى وإن لم ينضم إليه السياق قال: «ويتوجّه عليه أنّ أقصى ما تدل عليه هذه الرواية وجوب نحر الهدى الذي ضلّ بعد الإشعار ثم وجد في منى ولا يلزم منه تعيّن للنحر بعد الإشعار مطلقاً...».

وفيه: أنّ هذا الكلام لا يترقب صدوره من مقامه الشريف فإنّ الظاهر من الصحيحة أنّ الأمر بالنحر مترتب على الإشعار ولا دخالة لكونه بمنى أو في غيرها ولا لكونه ضالاً أم غير ضالّ. وبالجمله: فإنّ هذه الأمور وغيرها من خصوصيات السائل والمسؤول لا دخالة لها في الحكم.

(١) قد استدل لذلك بالإجماع والتأسي وقول الصادق عليه السلام في رواية عبد الأعلى: «لا هدي إلا من الإبل ولا ذبح إلا بمنى»<sup>(١)</sup> وقد استدل بهذه الأمور الثلاثة صاحب المدارك رحمته الله ولا يخفى أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد غير حجّة كما أنّ التأسي لا يدل على المطلوب وإنّما غايته الرجحان كما أشرنا إلى ذلك في أكثر من مناسبة، وأمّا خبر عبد الأعلى فقد تقدم أنّه ضعيف السند، والصحيح أن يستدل عليه بحسنة مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا دخل بهديه في العشر فإن كان أشعره وقلده فلا ينحره إلا يوم النحر بمنى...»<sup>(٢)</sup> وكذا غيره من الأخبار.

(٢) يدل عليه بعض الأخبار: منها: موثّق شعيب العقرقوفي: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال: بمكة...»<sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الذبح الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الذبح الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الذبح الحديث ٣.

والأفضل الحزورة<sup>(١)</sup> بين الصفا والمروة، ولا تجب الصدقة به ومن الأصحاب مَنْ جعله كهدي التمتع وهو قريب، فيقسّم في الجهات

ومنها: حسنة معاوية بن عمّار المتقدّمة: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أهل مكّة أنكروا عليك أنّك ذبحت هديك في منزلك بمكّة، فقال: إنّ مكّة كلّها منحرة»<sup>(١)</sup>.

(١) الحزورة كقسورة: التلّ وهي خارج المسجد بين الصفا والمروة. وقد استدل للأفضلية برواية معاوية بن عمّار: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: مَنْ ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل أن يحلق ومَنْ ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه في المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي بالحزورة...»<sup>(٢)</sup>.

وذكرنا هذه الرواية سابقاً في الدرس الثامن والثمانين عند قول الماتن: «ولو ساق فيها هدياً نحره قبل الحلق بالحزورة...» وقلنا: إنّ لا يوجد ما يخدم في السند إلاّ اشتغالها على الحسن بن علي الكوفي فإنّه قد اختلف فيه فهل المراد منه الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة البجليّ الكوفي الثقة أو المراد منه الحسن بن علي الكوفي المهمل وجزم الكاظمي في المشتركات أنّه متحد مع الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الثقة وكذا الأردبيلي رحمته الله إلاّ أنّه لا دليل قوي على هذا الاتحاد، وبالجملة: فالرواية لا يمكن وصفها بالصحة، وعليه: فلم تثبت أفضلية الذبح بالحزورة فراجع<sup>(٣)</sup>. ومع غصّ النظر عن ضعفها سنداً فالأمر بالنحر فيها يحتمل على الاستحباب لما تقدّم.

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الذبح الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الذبح الحديث ٤.

(٣) المجلد الثاني من مسالك النفوس إلى مدارك الدروس ص ٤٦.

الثلاث وجوباً وعلى القول الآخر يستحبّ قسمته فيها<sup>(١)</sup>. وأوجب الحلبي سوق جزاء الصيد منذ قتل الصيد إن أمكن وإلا فمن حيث أمكن. ولم يوجب سياق باقي الكفّارات<sup>(٢)</sup>. ولو تلف لم يجب

(١) يظهر من كلام كثير من الأصحاب أنّ الواجب في هدي السياق هو النحر أو الذبح خاصّة فإذا فعل ذلك صنع به ما شاء ولا يتعيّن بعد الذبح للصدقة إلا إذا كان مندوراً لها فيجب صرفه فيما نذره، وذهب جماعة من الأعلام منهم المحقق في الشرائع والعلامة في القواعد إلى استحباب قسمته في الجهات الثلاث، وذهب بعض الأعلام إلى وجوب قسمته في ذلك منهم ابن إدريس في السرائر والماتن هنا والشهيد الثاني في المسالك وصاحب الحدائق رحمته الله فيكون كهدي التمتع وأما كلام الحلبي وابن سعيد فيحتمل الأمرين. والقول بالوجوب هو الصحيح ويدل عليه قوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ﴾ والآية الشريفة مطلقة تشمل هدي التمتع وغيره، ويدل عليه من السنة بعض الأخبار:

منها: موثق شعيب العقرقوفي المتقدم: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال: بمكة، قلت: أي شيء أعطي منها؟ قال: كل ثلثاً واهد ثلثاً وتصدّق بثلث»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح سيف التمار المتقدم أيضاً: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن سعيد بن عبد الملك قدم حاجاً فلقي أبي فقال: إنني سقت هدياً فكيف أصنع؟ فقال له أبي: أطعم أهلك ثلثاً وأطعم القانع والمعتّر ثلثاً وأطعم المساكين ثلثاً...»<sup>(٢)</sup>.

(٢) ذكرنا عبارته سابقاً عند قول الماتن في الدرس الخامس

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ١٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ٣.

بدله<sup>(١)</sup>.

نعم لو ساق مضموناً كالكفارة ضمنه ويتأدى السياق المستحب بها وبالمنذور<sup>(٢)</sup>.

والتسعين: «وأوجب الحلبي سياق الفداء...» وقلنا: إنه لا دليل على وجوب السياق فراجع<sup>(١)</sup>.

(١) أي: لو ساق تطوعاً وهلك هدي القران لم يجب بدله لأنه ليس بمضمون ويدل عليه الروايات الآتية إن شاء الله، ولو فرض عدم وجودها فإن الأصل يقتضي العدم. قال الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك: «هذا إذا كان تلفه بغير تفريط وإلا ضمنه ووجب إقامة بدله» ويرد عليه أنه لا يخرج بالسياق عن ملك صاحبه كما تقدم فلم يثبت حق وضعي لله أو للفقراء حتى يكون التفريط فيه تفريطاً في حق الغير ويضمن لقاعدة الإتلاف، والإنصاف أنه لا يضمن مطلقاً.

(٢) صريح عبارة المصنف رحمته الله أن هدي السياق لا يشترط فيه أن يكون متبرعاً به ابتداءً بل لو كان مستحقاً كالكفارة والنذر تأدت به وظيفة السياق، ونحوها في الصراحة عبارة العلامة رحمته الله في التذكرة وهو الصحيح لما تسمعه - إن شاء الله - من الروايات التي سنذكرها دليلاً على إقامة البدل في المضمون وعدمه في المتبرع به. إذا عرفت ذلك فالمشهور بين الأعلام أن هدي القران إذا كان مضموناً بأن كان واجباً أصالة لا بالسياق وجوباً مطلقاً لا مخصوصاً بفرد كالكفارات والمنذور مطلقاً ووجب إقامة بدله لأن وجوبه غير مختص بفرد - وأما لو كان مختصاً بفرد كالمنذور المعين فسياطي الكلام فيه إن شاء الله تعالى - ويدل على الحكمين أي: وجوب إقامة بدل الهدى المضمون دون غيره بعض الأخبار:

(١) المجلد الثاني من مسالك النفوس إلى مدارك الدروس ص ٥٠٢.

ويستحب إشعار هدي التمتع وتقليده كهدي القران ويتعين بهما كهدي القران<sup>(١)</sup>.

منها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «قال: سألته عن الهدى الذي يقلد أو يشعر ثم يعطب، قال: إن كان تطوعاً فليس عليه غيره وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أو يجزي عن صاحبه؟ فقال: إن كان تطوعاً فلينحره وليأكل منه وقد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ فليس عليه فداء، وإن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ وعليه مكانه»<sup>(٢)</sup> والرواية في الوسائل هكذا: «وعنه - أي الحسين بن سعيد - عن النضر بن سويد عن محمد بن حمزة عن معاوية بن عمّار...» والصحيح: محمد بن أبي حمزة - ثابت بن أبي صفية الثمالي الموثق. وما ذكره صاحب الوسائل رحمته الله اشتباه منه أو من النسخ. ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه حريز عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره»<sup>(٣)</sup> لأنه أولاً: ضعيف السند بالإرسال. وثانياً: يمكن حمله على العجز عن البدل أو على عطب غير الموت كالكسر فينحره على ما به ويجزيه كما عن الشيخ في كتابي الأخبار، والإنصاف أنه لو كان الخبر صحيحاً لخصصنا الصحيحين المتقدمين به ويحملان حينئذ على ما لو حصل العطب قبل دخول الحرم.

(١) يدل على استحباب إشعار هدي التمتع وتقليده إطلاقات إشعار

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب الذبح الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب الذبح الحديث ٦.

ولو عطب الهدى نحره مكانه وغمس نعله في دمه وضرب بها صفحة سنامه أو كتب عنده أنه هدى والغمس والكتابة مرويان في مطلق الهدى مع العجز عن الصدقة حينئذٍ وعدم من يعلم بأنه هدى، وبياح الأكل منه حينئذٍ للمستحق وتكون النية عند ذبحه وإعلامه كافية عن المقارنة للتناول ولا تجب الإقامة عنده ولو أمكنت<sup>(١)</sup>.

الهدى وتقليده بلا اختصاص لذلك بهدى القران، ومن جملة الأخبار الواردة بذلك حسنة مسمع المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا دخل بهديه في العشر فإن كان أشعره وقلده فلا ينحر إلا يوم النحر بمنى - الحديث»<sup>(١)</sup> والهدى مطلق يشمل هدى التمتع، وكذا صحيح الحلبي: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه، قال: إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله، إن شاء نحرها وإن شاء باعها وإن كان أشعرها نحرها»<sup>(٢)</sup> وهو بإطلاقه يشمل هدى التمتع، ويستفاد منهما أنه بالإشعار والتقليد يتعين ذبحه أو نحره سواء أكان هدى القران أم التمتع - والله العالم - .

(١) لو عجز هدى السياق بعد إشعاره أو تقليده عن الوصول إلى المحلّ وجب - تخيراً على ما سيأتي إن شاء الله في المسألة الآتية فيما لو أصابه كسر - أن يذبح أو ينحر في ذلك المكان ويصرف في مصرفه إذا وجد المستحق، وإن تعذر وجوده في ذلك المكان علم بما يدل على أنه هدى بأن يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة سنامه أو يكتب رقعة ويضعها عنده تؤذن بأنه هدى، وتكفي النية الأولى عند ذبحه عن المقارنة لتناول الأكل، ويدل على ما ذكرنا الروايات الكثيرة:

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الذبح الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٢ من أبواب الذبح الحديث ١.

منها: صحيح حفص بن البختري: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ساق الهدى فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم أنه هدي، قال: ينحره ويكتب كتاباً أنه هدي يضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقة»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: أي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك فلينحرها إن قدر على ذلك، ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها أنها قد ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد، وإن كان الهدى الذي انكسر وهلك مضموناً فإن عليه أن يبتاع مكان الذي انكسر أو هلك، والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر أو غيره، وإن لم يكن مضموناً وإنما هو شيء تطوع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلا أن يشاء أن يتطوع»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: خبر علي بن أبي حمزة: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك، قال: يذكيها إن قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها أنها قد ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد»<sup>(٣)</sup> ولكنه ضعيف بعلي بن أبي حمزة والقاسم بن محمد الجوهري فإنه مجهول الحال.

ومنها: مرسله حريز المتقدمه عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: كل من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه فلا شيء عليه، ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه، وما كان من جزاء

(١) وسائل الشيعة الباب ٣١ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣١ من أبواب الذبح الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣١ من أبواب الذبح الحديث ٣.

ولا يجب بدله إلا إذا كان مضموناً كالمتعة والجزاء<sup>(١)</sup>. وفي

صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل، وكلّ شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره<sup>(١)</sup> وهي ضعيفة بالإرسال.

**ومنها:** خبر عمر بن حفص الكلبي: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ساق الهدى فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه أنه هدي، قال: ينحره ويكتب كتاباً ويضعه عليه ليعلم من يمرّ به أنه صدقة»<sup>(٢)</sup> وهو ضعيف بعمر بن حفص الكلبي فإنه مجهول الحال. والموجود في الوسائل عمرو بن حفص الكلبي وهو اشتباه فإنّ عمرو بن حفص لا وجود له أصلاً والموجود في التهذيب ما ذكرناه<sup>(٣)</sup>. ويستفاد من الروايات المتقدمة جواز التعويل على هذه القرائن في الحكم بالتذكية وأنه بها يقطع أصالة عدم التذكية، كما أنه يستفاد منها عدم وجوب الإقامة عنده إلى أن يوجد المستحق ولو أمكنت.

(١) والكفارة والمنذور غير المعين فإنّ هذه الأمور يجب إقامة بدلها كما يدل عليه صحيح الحلبي ومرسلة حريز المتقدمين ولا يخفى أنّ المصنّف عليه السلام ذكر سابقاً في المسألة الرابعة عشرة أنه: «لو ضلّ هدي التمتع فذبح عن صاحبه قيل: لا يجزي لعدم تعيينه وكذا لو عطب... والأصح الإجزاء...» فكيف هنا يلتزم بوجوب البدل؟ فلاحظ!

وأما المنذور المعين: قيل: فكالمترع به في عدم وجوب إقامة بدله مقامه لأنه لم يتعلّق بالذمة وإنّما تعلق بالعين فيسقط بتلفها كالوديعة وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيقه.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣١ من أبواب الذبح الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣١ من أبواب الذبح الحديث ٦.

(٣) التهذيب ج ٥/٢١٨/٧٣٦.

مرسلة حريز عن الصادق عليه السلام: «كلّ هدي دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره» وحمله الشيخ على العجز عن البذل أو على عطب غير الموت كالكسر فينحره على ما به ويجزيه<sup>(١)</sup>. وفي النهاية أطلق أنّ الهدي إذا عطب ذبح وأعلم، فظاهره دخول هدي المتعة<sup>(٢)</sup>.

ولو كسر جاز بيعه فيتصدق بثمنه أو يقيم بدله ندباً. ولو كان الهدي واجباً وجب البذل وفي رواية الحلبي: «يتصدق بثمنه ويهدي بدله»<sup>(٣)</sup>.

(١) ذكرنا هذه المرسلة مع ما قيل فيها عند قول الماتن عليه السلام سابقاً: «نعم لو ساق مضموناً كالكفارة ضمنه...».

(٢) قال الشيخ عليه السلام في النهاية والمبسوط: «وإذا هلك الهدي قبل أن يبلغ المنحر فلينحره أو يذبحه وليغمس النعل في الدم ويضرب به صفحة سنامه ليعلم بذلك أنّه هدي» وظاهره دخول هدي المتعة وهو كذلك لما عرفت من أنّ الهدي المضمون يشمل هدي التمتع.

(٣) لو أصاب هدي السياق الذي قد تعيّن تذكيته بالإشعار أو التقليد كسر جاز بيعه، قيل: والأفضل أن يتصدق بثمنه أو يقيم بدله ولو كان الهدي مضموناً وجب إقامة بدله.

أقول: قد يستدل على ما ذكره ببعض الأخبار: منها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «قال: سألت عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي؟ قال: لا يبيعه فإن باعه فليصدق بثمنه وليهد هدياً آخر - الحديث»<sup>(١)</sup>.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٧ من أبواب الذبح الحديث ٢.

ومنها: خبر الحلبي: «قال: سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبيعها صاحبه ويستعين بثمنه على هدي آخر؟ قال: يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هدياً آخر»<sup>(١)</sup> وهو ضعيف بالإضمار فالتعبير عنه بالحسن تارة وبالصحيح أخرى في غير محلّه. ويستفاد منهما أمران: الأول: وجوب التصدّق بالثمن لا استحبابه كما ذكره الماتن ومشهور العلماء وإن استدلوا له بالبراءة تارة وبالعسر والخرج أخرى، ولا يخفى ما فيهما، أما أصل البراءة فهو مقطوع بصحيح ابن مسلم المتقدم الذي يعضده مضمّر الحلبي، وأمّا العسر والخرج فهما ممنوعان على أنّ ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأمكنة كما لا يخفى. وممّا ذكرنا يندفع ما ذكره صاحب الحقائق رحمته الله حيث قال: «إنّما الإشكال في وجوب التصدّق بثمنه مع ما عرفت من كلامهم أنّه بعد العطب والكسر يرجع إلى ملك صاحبه فله التصرف فيه كيف شاء ومن ثمّ حملوا التصدّق بالثمن هنا على الاستحباب لأنّ الجمع بين وجوب التصدّق بثمنه ووجوب إقامة بدله خلاف القواعد الشرعية والقوانين المرعية...» وجه الاندفاع: أنّه مع وجود النصّ الأمر بالتصدّق الظاهر في الوجوب يعمل به ولا مخالفة للقوانين الشرعية، وأمّا قوله: «أنّه بعد العطب والكسر يرجع إلى ملك صاحبه» ففيه أنّه لم يخرج عن ملكه بالإشعار والتقليد كما تقدّم حتى يعود بالعطب والكسر ولا منافاة بين البقاء على الملك ووجوب التصدّق. وبالجملة: إنّ ما ذكره في المقام غريب من مثله.

**الأمر الثاني:** جواز بيعه، ولم يستشكل في ذلك إلاّ المحقّق الثاني رحمته الله قال الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك: «واستشكل المحقّق الشيخ علي في حاشيته الحكم المذكور في الكتاب بأنّ هدي السياق صار

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٧ من أبواب الذبح الحديث ١.

متعيّناً نحره فكيف يجوز بيعه؟ وجوابه: أنّه مع مدافعتة للنص الصحيح فلا يسمع أنّ الواجب إنّما هو ذبحه في محلّه وقد تعدّر فيسقط». وما ذكره من الجواب في غاية الصّحة والامتانة بل كلام المحقّق الثاني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كالأجتهاد في مقابل النص الصحيح، ثمّ قال الشهيد الثاني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «نعم ربّما أشكل بما تقدم من وجوب ذبحه عند عجزه وهو قريب من الكسر بل العجز أعَمّ منه لكن النص قد ورد بالفرق».

وفيه: كما في المدارك وغيرها أنّه لا يوجد نص فارق بين العجز والكسر فإنّ صحيحة الحلبي مصرّحة بالذبح والتعليم على هذا الوجه مع الكسر، وباقي الروايات وقع الحكم فيها منوطاً بعطب الهدى والعطب يتناول الكسر وغيره، بل ظاهر كلام أهل اللغة اختصاصه بالكسر، قال في القاموس: «عطب كفرح: هلك، والبعير والفرس انكسر».

ومن هنا وقع الخلاف في كَيْفِيَّة التوفيق بين قولهم: «ولو عجز هدي السياق ذبح أو نحر وعلم علامة الهدى» وبين قولهم: «ولو انكسر جاز بيعه وتصدّق بثمنه أو أقام بدله» مع أنّ موضوع المسألتين واحد وهو عطب الهدى أو كسره كما في صحيح الحلبي السابق أو عطبه كما في باقي الروايات الشامل للكسر. وأجاب كثير من الأعلام عن ذلك بأنّ مورد المسألة الأولى - أي لو عطب ذبح أو نحر... - هدي السياق مطلقاً سواء أكان واجباً أم مستحباً، ومورد روايتي البيع والتصدّق والإبدال إنّما هو الهدى الواجب، قال في المدارك: «ومقتضاهما - أي روايتي البيع والتصدّق - أنّه إذا بيع يجب التصدّق بثمنه وإقامة بدله وأمّا الهدى المتبرّع به فلم أقف في جواز بيعه وأفضلية التصدّق بثمنه أو إقامة بدله على رواية تدل عليه، والأصحّ تعيّن ذبحه مع العجز عن الوصول وتعليمه بما يدل على أنّه هدي سواء كان عجزه بواسطة الكسر أو غيره» وظاهر عبارة العلامة في

ولو ضلّ فأقام بدله ثمّ وجده ذبحه وسقط وجوب ذبح البدل، ولو كان قد ذبح البدل استحَبَّ ذبح الأوّل وأوجه الشيخ إذا كان قد أشعره أو قلّده لصحيح الحلبي وحكم هدي التمتع كذلك<sup>(١)</sup>.

المنتهى أنّ مورد جواز البيع والتصدّق بالثمن أو إقامة البدل: الهدى المستحب، قال رحمته الله: «ولو أصابه كسر جاز له بيعه وينبغي أن يتصدّق بثمنه أو يقيم بدله لأنّه عوض عن هدي مستحب». وظاهر كلامه منافٍ لصريح الروايتين. وبالجملة: فإنّ ظاهر كثير من الأعلام اختصاص مورد البيع والتصدّق بالهدى الواجب، لكن ذكر صاحب الجواهر رحمته الله أنّه: «يمكن تعدية الحكم بالبيع إلى غير الواجب من سياق الهدى بالفحوى...».

وفيه: أنّ التعدية غير صحيحة لعدم العلم بالملاك لا سيّما وأنّهما تضمّنتا زائداً على البيع والتصدّق بالثمن وجوب إقامة البدل والمستحب لا يجب إقامة بدله. والإنصاف أن يقال بالتخيير في هدي السياق المضمون أي: يتخيّر بين ذبحه أو نحره والدلالة عليه مع إقامة بدله وبين بيعه والصدقة بثمنه وإقامة بدله، وأمّا الهدى المتبرّع به فيتعيّن ذبحه أو نحره مع العجز عن الوصول وتعليمه بما يدل على أنّه هدي. وقد اتّضح ممّا ذكرنا أنّ الأفضل أن تكون عبارة الماتن هكذا: «ولو كسر جاز بيعه فيتصدّق بثمنه ويقيم بدله وجوباً» فتكون الواو محلّ أو وكلمة وجوباً محلّ ندباً - والله العالم - .

(١) يقع الكلام في ثلاث مسائل: الأولى: لو وجد الأول قبل ذبح الثاني. الثانية: إذا وجده بعد ذبحه. الثالثة: هل حكم هدي التمتع حكم هدي القران أم لا؟

أمّا المسألة الأولى: فهو بالخيار بين أن يذبح الأوّل أو الثاني إلّا أن يكون قد أشعر الأوّل أو قلّده فيجب ذبحه كما أنّه يجب ذبح الثاني إذا أشعره أو قلّده، ويجب ذبحهما معاً إذا أشعرهما أو قلّدهما لما عرفت سابقاً

من أنّ الإشعار والتقليد يجعلان الهدى متعيّناً للذبح أو النحر، ويلحق بما ذكرناه المنذور بعينه فإنّه يتعيّن ذبحه كما لا يخفى . وذهب السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله إلى تعيّن ذبح الأوّل ولا يجوز ذبح الثاني واستدل لذلك بصحيح أبي بصير المتقدم: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه، قال: يشتري مكانه آخر، قلت: فإن اشترى مكانه آخر ثم وجد الأوّل؟ قال: إن كانا جميعاً قائمَيْن فليذبح الأوّل وليبع الأخير وإن شاء ذبحه، وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأوّل معه»<sup>(١)</sup> والرواية صحيحة بطريق الصدوق رحمته الله وضعيفة بطريق الشيخ رحمته الله والكليني رحمته الله بمحمد بن سنان كما تقدم وعليه: فلا وجه لرميها بضعف السند كما عن صاحب المدارك وصاحب الجواهر، ويرد عليه: أنّه لا وجه لذبح الأوّل إذا لم يكن قد أشعره أو قلّده أو نذره بعينه، وعليه: فالأمر بذبحه في الصحيح المتقدّم محمول على ما ذكرناه، وبالجملة: بعد أن كان كلُّ منهما ملكاً له فهو بالخيار في ذبح أيّهما أراد ما لم يتعيّن أحدهما وإلاّ ذبح المتعيّن سواء أكان الأوّل أم الثاني، بل قد عرفت أنّه يذبحهما لو كانا متعيّنين .

**المسألة الثانية:** لو وجد الأوّل بعد ذبح الثاني فالمعروف بين جماعة من الأعلام استحباب ذبح الأوّل ولا يجب ذبحه وإن أشعره أو قلّده خلافاً للشيخ رحمته الله في التهذيب حيث ذهب إلى وجوب ذبحه إذا أشعره، قال العلامة رحمته الله في المختلف بعد أن نقل عن الشيخ القول بالوجوب: «والأقرب عندي الاستحباب، لنا: أنّه امثل المأمور به فيخرج عن العهدة نعم لو عيّن بالنذر كان قول الشيخ جيّداً» .

وفيه: أنّ ما ذكره الشيخ رحمته الله هو الصحيح فإنّه يجب ذبح الأوّل إذا كان قد أشعره وإن ذبح الثاني ويدل عليه صحيح الحلبي: «قال: سألت أبا

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٢ من أبواب الذبح الحديث ٢ .

عبد الله ﷺ عن الرجل يشتري البدنة ثم تضلّ قبل أن يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه، قال: إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها، وإن كان أشعرها نحرها»<sup>(١)</sup> وبه نقيّد إطلاق الأمر بذبح الأوّل في صحيح أبي بصير المتقدّم، لا يقال: إنّ صحيح الحلبي مورده هدي السياق وصحيح أبي بصير ظاهر في هدي التمتع، فإنه يقال: إنّ صحيح الحلبي يشمل هدي التمتع لما عرفت من استحباب إشعار أو تقليد هدي التمتع، وعليه: فلا اختصاص له بهدي القران كما أنّ صحيح أبي بصير مطلق يشمل هدي القران. وبالجملة: فإن لم يشعر الأوّل ولم يكن متعيّناً بالنذر فيجزيه ذبح الثاني خلافاً للسيد أبي القاسم الخوئي رحمه الله حيث قال: «إنّ جواز الاجتزاء بالذبح الواقع على البدل وحصول الامتثال به أوّل الكلام إذ لعل الاجتزاء مشروط بعدم وجدان الأوّل، وغاية ما في الباب أنّ ذبح البدل تكليف ظاهري وأما كونه مسقطاً للتكليف الواقعي وموجباً لعدم ذبح الأوّل إذا وجد الأوّل فأوّل الكلام...» وقد أمر في صحيح أبي بصير المتقدم بذبح الأوّل لو وجد حتى ولو وجد بعد ذبح الثاني...».

وفيه: أنّ صحيح أبي بصير مقيّد بإشعار الأوّل أو تقليده لصحيح الحلبي المتقدّم كما عرفت كما أنّه لا وجه للقول بأنّ حصول الامتثال بذبح البدل أوّل الكلام، لأنّ الفرض أنّ كلاهما باقٍ على ملكه ولم يتعيّن الأوّل للذبح بالإشعار أو التقليد، فما المانع من إجزاء الثاني؟! ثمّ إنّ عبارة الماتن رحمه الله: «ولو ضلّ فأقام بدله...» متقاربة مع عبارة المحقق في الشرائع حيث قال: «ولو ضاع فأقام بدله...» وقال في المدارك بعد نقله لعبارة المحقق: «إنّ قول المصنّف يقتضي بظاهره وجوب إقامة البدل في

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٢ من أبواب الذبح الحديث ١.

ولو ضلّ فذبحه الغير ناوياً عن صاحبه أجزأ إذا كان في محله<sup>(١)</sup>. ويستحب لو وجدته تعريفه ثلاثاً: يوم النحر ويومين بعده، ثمّ يذبحه عشية الثالث عن صاحبه ويجزىء<sup>(٢)</sup>.

ولو ذبح هدياً فاستحق بيئته فللمستحق لحمه ولا يجزي عن أحدهما<sup>(٣)</sup>.

هدي السياق المتبرّع به ووجوب ذبحه إذا لم يجد الأوّل وهو منافٍ لما تقدّم من عدم وجوب إقامة بدله لو هلك» ثمّ ذكر جواب الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك عن هذا الإشكال وناقشه فيه ثمّ قال أخيراً: «وكيف كان فالمتّجه عدم وجوب إقامة البدل في المتبرّع به إذا ذهب بغير تفريط مطلقاً تمسكاً بمقتضى الأصل المعتضد بالنصوص المتضمنة لعدم وجوب إقامة البدل مع العطب والسرقة...».

أقول: لا يفهم من عبارة الماتن رحمته الله ولا عبارة المحقّق في الشرائع إلاّ أنّه أقام بدله وهو أعمّ من أن يكون وجوباً أو استحباباً، وعليه: فلا إشكال في العبارة حتى يحتاج إلى تكلف الجواب عنها.

**المسألة الثالثة:** لا يخفى أنّ حكم هدي التمتع هو حكم هدي القران في هذه المسألة وقد تقدّم أنّ صحيح أبي بصير المتقدم شامل للصورتين بل خصّصه بعضهم بهدي التمتع ولكنّه مطلق كما عرفت.

(١) كما تقدّم ذلك في هدي التمتع في المسألة الرابعة عشرة من درس المائة وأحد عشر عند قول الماتن رحمته الله: «لو ضلّ هدي التمتع فذبح عن صاحبه...» فراجع فإنّ الأدلة الواردة تشمل المقامين.

(٢) تقدّمت هذه المسألة أيضاً في المسألة الرابعة عشرة من درس المائة وأحد عشر وقلنا: إنّ الصحيح هو وجوب التعريف لا استحبابه فراجع.

(٣) قال الشيخ رحمته الله في التهذيب: «ومن اشترى هدياً فذبحه فمرّ به رجل فعرفه فقال: هذا هديي ضلّ متي. وأقام بذلك شاهدين فإنّ له لحمه

وحكم الشيخ بأنّ الهدى المضمون كالكفارة وهدى التمتع يتعيّن بالتعيين كقوله: هذا هدى مع نيّته ويزول عنه الملك. وظاهر الشيخ أنّ النية كافية في التعيين وكذا الإشعار أو التقليد وظاهر المحقّق أنّهما غير مخرَجَيْن وإن وجب ذبحه بعينه. وتظهر الفائدة في النتائج بعد التعيين فإن قلنا بقول الشيخ وجب ذبحه معه وهو المروي (١).

ولا يجزي عن واحد منهما، روى محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام: في رجل اشترى هدياً فنحره فمرّ بها رجل فعرفها فقال: هذه بدنتي ضلّت منّي بالأمس وشهد له رجلان بذلك، فقال: له لحمها ولا تجزىء عن واحد منهما، ثمّ قال: ولذلك جرت السنّة بإشعارها وتقليدها إذا عرفت (١) وفيه: أنّ الخبر ضعيف بعلي بن حديد وبالإرسال، وذهب كثير من الأعلام أنّه لو ذبحها عن نفسه لم تجز عن واحد منهما أمّا الواجد فلكونه غاصباً متعدياً وأمّا عن صاحبها فلعدم نيّته وقصده حال الذبح. وفيه: ما قد ذكرناه سابقاً في المسألة الرابعة عشرة من الدرس المائة وأحد عشر من أنّه يجزي عن صاحبها وإن لم ينوها عنه، واستدلّنا لذلك بإطلاق صحيح منصور بن حازم المتقدم (٢)، فراجع.

(١) قال الشيخ رحمته الله في المبسوط: «الهدى على ثلاثة أضرب: تطوّع ونذر شيء يعينه ابتداءً وتعيين هدى واجب في ذمّته... الثالث: ما وجب في ذمّته عن نذر أو ارتكاب محظور كاللباس والطيب والثوب والصيد أو مثل دم المتعة فمتى ما عيّنه في هدى بعينه تعيّن فيه فإذا عيّنه زال ملكه عنه

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢٢٠ ووسائل الشيعة الباب ٣٣ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٨ من أبواب الذبح الحديث ٢.

وانقطع تصرّفه فيه...» وظاهر عبارته ﷺ حيث لم يجعل التعيين مخصوصاً بقوله: هذا هدي - أنّ النية كافية في التعيين.. وفيه أولاً: إنّ لا دليل على تعيينه بالتعيين بالقول فضلاً عن التعيين بالنية وحدها وإذا شككنا فيه فالأصل عدم التعيين. وثانياً: مع تسليم التعيين بالتعيين فلا دليل أيضاً على زوال ملكه عنه بل هو باقٍ على ملك صاحبه وإن وجب ذبحه كما عرفت سابقاً. ثم إنّ الماتن ﷺ قال: «وتظهر الفائدة في النتائج بعد التعيين فإن قلنا بقول الشيخ وجب ذبحه معه وهو المروي». أشار بذلك إلى عدة أخبار:

منها: صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ﷺ: «قال: إن نتجت بدنك فاحلبها ما لم يضرّ بولدها ثم انحرهما جميعاً، قلت: أشرب من لبنها وأسقي؟ قال: نعم - الحديث»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر ﷺ: «قال: سألته عن البدنة تنتج أحلبها؟ قال: إحلبها حلباً غير مضرّ بالولد ثم انحرهما جميعاً، قلت: يشرب من لبنها؟ قال: نعم ويسقي إن شاء»<sup>(٢)</sup> ويظهر من كلام الماتن ﷺ: «فإن قلنا بقول الشيخ وجب ذبحه معه» أنّ وجوب ذبح النتائج باعتبار أنّ الهدي خرج عن ملكه بالتعيين فالنتائج حينئذٍ يأخذ حكمه، ومما يؤيد أنّ ذبح النتائج لأجل خروجه عن ملكه قول العلامة ﷺ في المنتهى: «احتج بأن الواجب في الذمة واحد فلا يلزمه اثنان، والجواب: أنّه بتعيينه خرج عن ملكه فكان الولد تماماً ليس يملك...». ولكن يظهر من الأخبار المتقدمة أنّ موردها الهدي غير الزائل عن ملكه إذ لو كانت شاملة لما زال عن ملكه لأشكل علينا الأمر من جهة أخرى وهو أنّه كيف يجوز له حلبها

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٤ من أبواب الذبح الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٤ من أبواب الذبح، الحديث ٧.

أمّا ركوبه وشرب لبنه إذا لم يضرّ به وبتناجه فإنّهما جائزان، وقال ابن الجنيد: لا يختار شربه في المضمون فإن فعل غرم قيمته لمساكين الحرم، وفي رواية السكوني: «إذا أشعرها حرم ظهرها على صاحبها» وتعارضها رواية أبي الصباح بركوبها من غير عنف<sup>(١)</sup>.

وشرب لبنها وسقيه وركوبها مع عدم الضمان؟ وبالجملة: فإنّ هذه التصرفات لا تصح مع خروجه عن ملكه، فإن قلنا: إنّ موردها الهدى غير الخارج عن ملكه فكيف وجب ذبح التناج؟ وإن قلنا: إنّها تشمل الهدى الخارج عن ملكه فكيف جاز له التصرف بحلبها وشرب لبنها وركوبها ونحو ذلك؟ والإنصاف أن يقال: إنّ موردها الهدى غير الخارج عن ملكه المتعين ذبحه بالإشعار أو التقليد وحيث إنّ يكون نتاجها تابعاً لها في تعيين الذبح وإن لم يخرج عن ملكه وبذلك يندفع إشكال جواز التصرف بالحلب وشرب اللبن ونحو ذلك لأنّ الفرض أنّ البدنة لم تخرج عن ملكه فلا مانع حينئذٍ من التصرف. ثمّ إنّّه يحتمل بعيداً أن تكون الأخبار المتقدمة شاملة لما خرج عن ملكه ويكون جواز التصرف بالحلب وشرب اللبن والركوب مستثنى من حرمة التصرف من مال الغير.

(١) لا إشكال في جواز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضرّ به وبتناجه لما عرفته سابقاً من عدم الخروج عن ملكه بالإشعار والتقليد وإن تعيّن للذبح ويدل عليه مضافاً لما تقدّم عدّة أخبار:

**منها:** صحيح حريز: «أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام إذا ساق البدنة ومّر على المشاة حملهم على بدنه وإن ضلّت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضرّ ولا مثقل»<sup>(١)</sup>.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٤ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

ومنها: حسنة يعقوب بن شبيب: «أته سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يركب هديه إن احتاج إليه، فقال: قال رسول الله ﷺ: يركبها غير مجهد ولا متعب»<sup>(١)</sup> والرواية حسنة فإن الحسن بن متيل الواقع في السند ممدوح مدحاً معتداً به، قال عنه النجاشي رحمته الله: «وجه من وجوه أصحابنا كثير الحديث...».

ومنها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «في قول الله عز وجل ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحْمُلَهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال: إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها وإن كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها»<sup>(٢)</sup> وهو ضعيف بعلي بن أبي حمزة، ورواه الكليني والشيخ عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام وهو ضعيف أيضاً لأن محمد بن الفضيل الراوي عن أبي الصباح الكناني يدور أمره بين الأزدي الضعيف والنهدي البصري الثقة. ولا يخفى أن الروايات المتقدمة مطلقة تشمل بإطلاقها الهدى الواجب مطلقاً سواء كان مضموناً أو غير مضمون خلافاً للمحكي عن ابن الجنيد حيث قال: «لا بأس بأن يشرب من لبن هديه ولا يختار ذلك في المضمون فإن فعل غرم قيمة ما شرب من لبنها لمساكين الحرم» قال العلامة رحمته الله في المختلف بعد نقله عنه: «ولا بأس به» واختاره الشهيد الثاني في المسالك حيث قال: «ولو كان الهدى مضموناً كالكفارات والنذور لم يجوز تناول شيء منه ولا الانتفاع به مطلقاً فإن فعل ضمن قيمته أو مثله لمستحق أصله وهو مساكين الحرم». والإنصاف أن إطلاق الروايات المتقدمة تدفع ما ذكره ابن الجنيد ومن تبعه بإحسان، نعم يتم كلامه بناءً على خروجه عن ملكه، وأما مع القول بعدم الخروج - كما

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٤ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٤ من أبواب الذبح، الحديث ٥.

وأما الهدي المتعين بالنذر ابتداءً مثل قوله: **الله عليّ أن أهدي هذه الشاة، فلا ريب في تعيينه ويصير أمانة في يده<sup>(١)</sup>**.  
**وحكم الشيخ في المطلق بخروجه عن ملكه بالقول<sup>(٢)</sup>**. فإن  
**عطب نحر مكانه وأعلم<sup>(٣)</sup>** . . . . .

هو الصحيح - فلا وجه حينئذٍ للمنع إلا ما يقال من أنّ معتبرة السكوني تدل على ما ذهب إليه ابن الجنيد، حيث روى السكوني عن جعفر بن محمد **عليه السلام**: «أنه سُئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر؟ فقال: أما النعل فيعرف أنّها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله، وأما الإشعار فإنّه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها فلا يستطيع الشيطان أن يتسّمها<sup>(١)</sup> وفيه: أنه يمكن حمله على الكراهة جمعاً بين الأخبار أو يحمل على صورة الإضرار مضافاً إلى أنّه وارد في الركوب خاصة وكلامنا أعمّ منه. بقي في المقام شيء وهو أنّه لو أضرب به شرب اللبن هل يضمّنه؟ والإنصاف أنّه لا ضمان عليه لكونه ماله.

(١) لا إشكال في تعيينه للذبح لو قال: **الله عليّ أن أهدي هذه الشاة، وإنّما الكلام في خروجه عن ملكه، ذهب جماعة من الأعلام إلى خروجه عن ملكه بذلك منهم الشيخ في المبسوط والعلامة في المنتهى والماتن، وقالوا: يصبح أمانة في يده، والإنصاف أنّه لا يخرج بذلك عن الملك وإنّ تعيين للذبح وسيأتي - إن شاء الله تعالى - توضيحه في باب النذر.**

(٢) **كأن يقول: إنّ هذا ما عليّ من النذر، بل قد عرفت سابقاً أنّ ظاهر عبارته أنّ النية كافية في التعيين وإن لم يقل.**

(٣) **كما هو المعروف بين الأعلام، قال الشيخ **عليه السلام** في المبسوط: «وإن عطب في الطريق نحره حيث عطب وجعل عليه علامة على ما قدّمناه**

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٤ من أبواب الذبح، الحديث ٨.

ولو نتج فهو هدي<sup>(١)</sup>. فلو ضعف عن المشي حمله على أمه أو غيرها<sup>(٢)</sup>. ولا يجوز شرب لبنه إذا لم يفضل عنه<sup>(٣)</sup> فيضمن<sup>(٤)</sup>. ولو فضل فالأفضل الصدقة به<sup>(٥)</sup>. ويجوز شربه عند الشيخ<sup>(٦)</sup>. ولو

ليعرف أنها هدي للمساكين...» وقد ذكرنا هذه المسألة سابقاً بالتفصيل عند قول الماتن رحمته الله: «ولو عطب الهدي نحره مكانه وغمس نعله...» فراجع.

(١) لا يخفى أنه إذا نتج بعد السياق فالأمر كما ذكر من وجوب ذبحه مع أمه وكذا إذا كان موجوداً حال السياق ومقصوداً به السياق أيضاً، وأما لو كان موجوداً حال السياق ولم يقصد به السياق فإنه لا يجب ذبحه للأصل.

(٢) ووجهه واضح فإنه مأمور بذبحه في محله وذلك يتوقف على حمله على أمه أو غيرها فيما لو عجز عن المشي.

(٣) هذا إذا أضرّ بالولد شرب اللبن وإلا فلا بأس، نعم إذا قلنا بأنه خارج عن ملكه فلا يجوز شربه حينئذٍ وإن لم يضرّ به ويكون ضامناً مع الشرب، وأما إذا قلنا بعدم خروجه عن ملكه - كما هو الصحيح - فلا يضمن وإن أثم بالشرب.

(٤) قد اتضح حكمه مما تقدم.

(٥) إذا قلنا بعدم خروجه عن ملكه فلا وجه لأفضلية التصدق به وإن قلنا بخروجه عنه فهو حينئذٍ للفقراء ويكون حكمه حكم مال الفقراء كما لا يخفى.

(٦) قال الشيخ في المبسوط: «إن كان أكثر من حاجة الفصيل فالحكم فيه وفي الفصيل إذا هلك واحد وهو بالخيار بين أن يتصدق به وبين أن يشربه ولا شيء عليه والأفضل أن يتصدق به». ولا يخفى أنه إنما يجوز شربه إذا لم يخرج عن ملكه كما عرفت.

تلف الهدى أو الولد أو اللبن بغير تفريط فلا ضمان<sup>(١)</sup> ولو ضاع لم تجب إقامة بدله<sup>(٢)</sup>.

ولو أقام كان كالمسوق تبرّعاً<sup>(٣)</sup>. ولا يجوز الأكل من الواجب غير المتعة فإن أكل ضمن القيمة وجوز الشيخ الأكل منه للضرورة ولا قيمة عليه. وروى عبد الملك القمي عن الصادق عليه السلام: «يؤكل من كل هدي نذراً كان أو جزاء» وروى عبد الله الكاهلي: «يؤكل من الهدى كله مضموناً أو غيره» وفي رواية جعفر بن بشير: «يؤكل من الجزاء» وحملها الشيخ على الضرورة أو على الصدقة بالقيمة لتصريح الباقر عليه السلام: «إذا كان واجباً فعليه قيمة ما أكل»<sup>(٤)</sup> وإذا كان معه هدي واجب وتبرّع وبلغا المحل استحب البدأة بذبح الواجب<sup>(٥)</sup>. وتستحب تفرقة اللحم بنفسه ويجوز بنائبه ولو خلى

(١) هذا إذا خرج عن ملكه وإلا فلا تبرأ ذمته إلا بالذبح في محله كما تقدم، نعم لا يضمن اللبن لأنه ماله.

(٢) هذا يتم بناءً على خروجه عن ملكه وإلا وجب إقامة البدل إذ لا تبرأ الذمة إلا بذلك، نعم لو كان مستحباً لم يجب إقامة بدله كما تقدم.

(٣) قد اتضح حكمها مما تقدم.

(٤) ذكرنا هذه المسألة بالتفصيل في الدرس السابع والتسعين عند قول الماتن رحمته الله: «ولا يجوز الأكل من الجزاء في الأشهر وروى عبد الملك الأكل من كل هدي نذراً كان أو جزاء» فراجع<sup>(١)</sup>.

(٥) ولعله لأهميته وإلا فلم أظفر بما يدل عليه بالخصوص كما أنني لم أجد من تعرّض لذلك من الأعلام فلاحظ.

(١) المجلد الثاني من مسالك النفوس إلى مدارك الدروس - ص ٥٤٧.

بينه وبين المساكين جاز<sup>(١)</sup>. فائدة: من نذر ذبح بدنة في مكان بعينه  
وجب وإن أطلق نحرها بمكة<sup>(٢)</sup>. . . . .

(١) ذكر ذلك الشيخ رحمته الله في المبسوط حيث قال: «ويستحب أن يفرّق اللحم بنفسه ويجوز الاستنابة فيه فإن نحره وخلّى بينه وبين المساكين كان أيضاً جائزاً. . . .» ولا يخفى أنه لا يوجد ما يدل على استحباب تفريق اللحم بنفسه.

(٢) هذا هو المعروف بين العلماء منهم الشيخ في جملة من كتبه كالتهاية والمبسوط ولكن خصّه بفناء الكعبة وهو أحوط كما سيأتي إن شاء الله تعالى - وذكر بعضهم أن الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب. وعبر ابن زهرة رحمته الله في الغنية بالهدي حيث قال: «إنه إن نذر الهدى وعين موضعاً تعين وإلا ذبحه أو نحره قبالة الكعبة للإجماع والاحتياط». وعبر الشيخ رحمته الله في الخلاف بمطلق الدم ولعله يريد منه الهدى، قال فيه: «ما يجب عليه من الدماء بالنذر فإن قيده ببدة أو بقعة لزمه في موضعه الذي عينه بلا خلاف وإن أطلقه فلا يجوز عندنا إلا بمكة قبالة الكعبة بالضرورة. . . . دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم وطريقة الاحتياط».

أقول: إذا تمّ الإجماع من الشيخ وابن زهرة وغيرهم فلا إشكال في المسألة وإن لم يتمّ كما هو الإنصاف فيمكن الاستدلال على وجوب ذبحها أو نحرها مع التعيين في الموضع المعين بعموم ما دلّ على وجوب الوفاء بالنذر، ويدل عليه أيضاً موثق محمد عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل قال: عليه بدنة ولم يسمّ أين ينحر، قال: إنما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين، وقال في رجل قال: عليه بدنة ينحرها بالكوفة، فقال: إذا سمى مكاناً فلينحر فيه فإنه يجزي عنه»<sup>(١)</sup> والرواية موثقة والمراد من محمد هو ابن مسلم بقرينة أن الصدوق رحمته الله رواها بإسناده عن أبان عن محمد ابن

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب النذر والعهد، الحديث ١.

مسلم، نعم هي ضعيفة بطريق الصدوق لأنه إن كان المراد من أبان هو ابن تغلب فهي ضعيفة بأبي علي صاحب الكلل فإنه مجهول وإن كان المراد منه ابن عثمان الأحمر فالسند معتبر وحيث لم نعلم المراد فلا يمكن الحكم بصحتها كما تقدم.

وأما وجوب نحرها بمكة مع الإطلاق فقد استدل بعدة أمور:  
**الأول:** قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وهي مطلقة تشمل النذر الغير المعين في مكان خاص.  
**الثاني:** ما قيل من أنّ البدنة اسم للناقة والبقرة التي تنحر بمكة كما في القاموس أو لما ينحر فيها أو في منى من الإبل خاصة كما عن بعض أهل اللغة. بل قيل: إنّ الهدى أيضاً ينصرف إلى ما يذبح أو ينحر بمكة أو منى، وقد تقدمت عبارة ابن زهرة حيث قال: «إنه إن نذر الهدى وعين موضعاً تعين وإلا ذبحه أو نحره قبالة الكعبة للإجماع والاحتياط». ولا بأس بهذا الوجه، نعم إذا نذر في طريق الحج لا العمرة المفردة فالأفضل أن ينحرها بمنى لموثق محمد ابن مسلم المتقدم.

**الثالث:** خبر إسحاق الأزرق الصائغ: «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر، فقال لي: عليه أن ينحرها حيث جعل لله عليه وإن لم يكن سمى بلداً فإنه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن»<sup>(١)</sup> ولكنه ضعيف بجهالة إسحاق وعمل الأصحاب غير جابر كما عرفت، وقد أصبحت النتيجة أنّ الصحيح ما ذهب إليه المشهور خلافاً لصاحب المدارك رحمته الله حيث قال: «ولو قيل بوجوب النحر مع الإطلاق حيث شاء كان وجهاً قوياً». نعم لو لم يكن المنذور بدنة أو هدياً لكان ما ذكره صاحب المدارك هو الصحيح حيث لا موجب لتعيينه بمكة أو منى.

(١) وسائل الشيعة الباب ٥٩ من أبواب الذبح، الحديث ١.

ومكان نحر الجزاء سبق<sup>(١)</sup>. ومكان هدي الإحصار مكة أو منى بحسب النسك وزمانه يوم النحر إن كان بمنى، قيل: وأيام التشريق. ومكان هدي الصّدّ مكانه وزمانه إلى فوات الحج فتتعيّن العمرة. وأوجب الحلبي بعثه كالمحصر فإن كان مسوقاً بعثه وإلا بعث ثمنه وخير الشيخ بين ذبحه مكانه وبعثه إلى منى أو مكة وجعل البعث أفضل، وقال ابن الجنيد: يبعثه السائق إلا أن يصدّ هديه أيضاً فيذبحه مكانه<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما يبعثه المحلّ ويواعد أصحابه يوماً فيقلّدونه ويجتنب في وقت المواعدة ما يجتنبه المحرم إلى يوم النحر إلا أنه لا يلبي، ثم يحلّ إذا بلغ محلّه في ظنّه على ما تواعدوا عليه وإن أخطأ ظنّه فلا بأس. ولو أتى بما يحرم على المحرم كقرّ مستحباً، وفي رواية هارون بن خارجة: «يكفر ببقرة عن لبسه الثياب» وعن الصادق عليه السلام: «أنّه إذا فعل ذلك وطاف عنه نائبه أسبوعاً وذبح عنه وعرف بمسجده إلى غروب الشمس فقد حجّ» وإنكار ابن إدريس لا وجه له<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدّم الكلام في هذه المسألة بالتفصيل في الدرس المائة واثنين عند قول الماتن رحمته الله: «ومحل الذبح والنحر والصدقة مكة إن كانت الجنابة في إحرام العمرة...» فراجع.

(٢) سنتكلم عن هذه المسألة بالتفصيل إن شاء الله تعالى - في مبحث المحصور والمصدود -.

(٣) قول المصنّف رحمته الله: «ومنها» أي: من جملة الدماء المستحبة أنّه يبعث بالهدي ويواعد أصحابه يوماً لإشعاره أو تقليده فإذا حضر ذلك الوقت اجتنب ما يجتنبه المحرم، لكن لا يلبي ويبقى على إحرامه إلى يوم النحر

حين المواعدة فيحلّ، هذا ما يستفاد من مجموع الروايات التي سنذكرها، إن شاء الله تعالى وهي مستفيضة:

**منها:** صحيحة الحلبي: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم فساق وواعدهم يوماً يقلّدون فيه هديهم ويحرمون، قال: يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدى محلّه، قلت: أرأيت إن اختلفوا في الميعاد وأبطأوا في المسير عليه وهو يحتاج أن يحلّ هو في اليوم الذي واعدهم فيه، قال: ليس عليه جناح أن يحلّ في اليوم الذي واعدهم فيه»<sup>(١)</sup> ومثلها رواية أبي الصباح الكناني<sup>(٢)</sup> ولكنها ضعيفة السند لتردّد محمد بن الفضيل بين الثقة والضعيف كما تقدم.

**ومنها:** صحيحة معاوية بن عمّار: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل بالهدي تطوّعاً، قال: يواعد أصحابه يوماً يقلّدون فيه فإذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى يوم النحر فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صدّه المشركون يوم الحديبية نحر بدنه ورجع إلى المدينة»<sup>(٣)</sup>.

**ومنها:** صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إنّ ابن عباس وعليّاً كانا يبعثان هدييهما من المدينة ثمّ ينحران - يتجرّدان - وإن بعثا بهما من أفق من الآفاق واعدّا أصحابهما بتقليدهما وإشعارهما يوماً معلوماً، ثمّ يمسكان يومئذٍ إلى يوم النحر عن كلّ ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كلّ ما يجتنب المحرم إلاّ أنّه لا يلبي إلاّ من كان حاجباً أو معتمراً»<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب الإحصار والصدّ، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب الإحصار والصدّ، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب الإحصار والصدّ، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب الإحصار والصدّ، الحديث ٣.

ومنها: خبر سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ علياً عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك عمّا يمسك عنه المحرم غير أنه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر بدنه فيحلّ»<sup>(١)</sup> ولكنّه ضعيف بالإرسال وبجهالة سلمة مضافاً إلى أنّ أبان الواقع في السند مشترك بين الثقة والضعيف.

ومنها: صحيح هارون بن خارجة: «قال: إنّ أبا مراد بعث بدنة وأمر الذي بعثها معه أن يقلّد ويشعر في يوم كذا وكذا، فقلت له: إنّه لا ينبغي لك أن تلبس الثياب، فبعثني إلى أبي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة فقلت له: إنّ أبا مراد فعل كذا وكذا وإنّه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبي جعفر، فقال: مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب»<sup>(٢)</sup>. وهذه الروايات التي ذكرناها رواها المشايخ الثلاثة عليهم السلام في كتبهم وعمل بمضمونها جماعة كثيرة من العلماء لا سيّما المتقدّمون منهم كالشيخ الصدوق والشيخ الطوسي في النهاية وقد أفتى بذلك في المبسوط أيضاً وعمل بها أيضاً القاضي ابن البرّاج، وبالجملة فإنّ المشهور قد عمل بتلك الروايات وأفتى بمضمونها خلافاً لابن إدريس رحمته الله حيث ردّها فقال في السرائر - بعد نقل المسألة عن الشيخ في النهاية - : «وهذه أخبار آحاد لا يلتفت إليها ولا يعرّج عليها وهذه أمور شرعيّة يحتاج مثبتها ومدّعيها إلى أدلة شرعيّة ولا دلالة له من كتاب ولا سنّة مقطوع بها ولا إجماع، فأصحابنا لا يوردون هذا في كتبهم ولا يودعونه في تصانيفهم وإنما أورده شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله في كتابه النهاية إيراداً لا اعتقاداً، لأنّ الكتاب المذكور كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر، وكثيراً ما يورد فيه أشياء غير معمول عليها والأصل براءة الذمّة من التكاليف الشرعيّة». وقال العلامة رحمته الله في

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب الإحصار والصدّ، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب الإحصار والصدّ، الحديث ١.

المختلف - بعد نقل كلام ابن إدريس - : «وهذه الأخبار متظاهرة مشهورة صحيحة السند عمل بها أكثر العلماء فكيف يجعل ذلك شاذاً من غير دليل وهل هذا إلا جهل منه بمواقع الأدلة ومدارك أحكام الشرع». ولقد أجاد العلامة رحمته إذ أنّ كثيراً من الأحكام الشرعية تثبت برواية أو روايتين فكيف بهذه المسألة التي استفاضت بها الأخبار وكثير منها صحيح السند، مع أنّ ابن إدريس رحمته قد عمل ببعض الأحكام التي ورد فيها أخبار الآحاد مدّعياً خروجها عن الآحاد ببعض القرائن التي هي أضعف ممّا في المقام بوجوه، وقال السيد علي رحمته صاحب الرياض - بعد نقله لصحيح معاوية بن عمّار - : «لكنّه كباقي الأخبار يحتمل الاختصاص بالمصدود والمحصور لمكان التعليل فيه وإن بُعد بالإضافة إلى قوله في الصدر تطوّعاً، لقبوله التنزيل على ما يوافق التعليل ويلائمه من الاختصاص بالمصدود ولا كلام في الحكم فيه ولا في المحصور...» ثمّ قال - ردّاً على من نسب العمل بذلك إلى الكليني والصدوق - : «إلا أنّ تعداد الكليني والصدوق منهم مبنيّ على ظهور الأخبار عدا الصحيح الأوّل - صحيح ابن سنان - عندهما في محلّ البحث وهو محلّ نظر... وروايتهما للأخبار غير معلوم فهمهما منها ما يتعلق بالبحث فلعلمهما فهما منها ما يختص ببحث الصدّ والحصر كما مرّ ووافقنا على التأمّل في دلالة ما عدا الأوّل على الحكم في محلّ البحث بعض فضلاء المتأخّرين...».

وفيه: أنّ ما ذكره صاحب الرياض رحمته يدعو للعجب فإنّ دلالة الأخبار المتقدّمة على ما نحن فيه واضحة جداً ولم يشكّك أحد في دلالتها حتى ابن إدريس رحمته فإنّه إنّما ردّها لأنّه لا يعمل بأخبار الآحاد لا لأنّها غير دالة، وبالجملة: فإنّ تعجب فعجبٌ قوله رحمته باحتمال اختصاصها بالمصدود والمحصور. بقي في المقام أمور:

**الأوّل:** هل يحرم عليه شيء من محرّمات الإحرام بعد المواعدة

للتقليد أو الإشعار أو إنّه يكره له ذلك؟ قال الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك: «يكره له بعد النيّة ملابسة تروك المحرم كراهة شديدة» ثمّ إنّه حمل رواية أبي الصباح الكناني الظاهرة في الحرمة على تأكد الكراهة. وفيه: أنّ ظاهر صحيحة الحلبي وخبر أبي الصباح الكناني هو التحريم حيث قال عليه السلام: «يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدى محلّه...» ولا موجب لصرفهما عن ظاهرهما إلاّ مجرد الاستبعاد حيث إنّه ليس حاجباً ولا معتمراً ولم يلبّ فكيف يحرم عليه محرّمات الإحرام بمجرد ما ذكر سابقاً؟ ولا يخفى أنّ الاستبعاد المذكور ليس بحجّة يمكن الاستناد إليه.

**الثاني:** هل يجب التكفير بملابسة ما يوجبه على المحرم أم لا؟ ذهب جماعة من الأعلام إلى الوجوب منهم الشيخ والقاضي ابن البرّاج وذهب أكثر الأعلام إلى الاستحباب منهم المحقّق والعلامة في جملة من كتبه والمصنّف والشهيد الثاني في المسالك رحمته الله. وقد يستدل لمن ذهب إلى الوجوب بصحيح هارون بن خارجة المتقدم وهو وإن كان مورده التكفير بالبقرّة فيما إذا لبس الثياب إلاّ أنه يرشد إلى التكفير في سائر المحرّمات ويؤيّد استيناس التكفير من قولهم عليه السلام في الروايات السابقة: «يحرم عليه ما يحرم على المحرم - أو اجتنب ما يجتنبه المحرم».

**وفيه أولاً:** إنّ التكفير لم يرد في شيء من الروايات إلاّ في صحيحة هارون بن خارجة وهي مختصة بلبس الثياب مع كون اللبس للتقيّة ولا عموم فيها ولا إطلاق يشمل باقي تروك الإحرام والقياس ليس من مذهبننا ولم نقطع بالملاك حتى يكون من باب تنقيح المناط، والإنصاف هو الالتزام بموردها فقط من وجوب التكفير ببقرّة إذا لبس الثياب للتقيّة.

وأما من ذهب إلى الاستحباب فقد يستدل له بأنّه مقتضى الأصل مع

.....

كونه خبراً واحداً، وتضمّنه البقرة للثياب وليست على المحرم كما ذكر ذلك صاحب كشف اللثام.

وفيه: أنّ الأصل مقطوع بما عرفت، وأما كونه خبراً واحداً فلا يضرّ بعد أن كان صحيحاً ولم يعرض عنه الأعلام، وهناك جملة من الأحكام يعتدّ بها ثابتة في الشريعة الإسلامية ولا يوجد عليها إلا خبر واحد بل في بعضها خبر واحد ضعيف عمل به المشهور، ومن يستقرأ ذلك يجد صحة ما ذكرناه. وأما كونه متضمناً للبقرة مع أنّه إذا كان محرماً إحراماً حقيقياً ولبس المخيط فليس عليه إلا الشاة فلا غرابة في البين بعد أن كانت مناطات الأحكام الشرعية ليست في أيدينا لا سيّما مع ما هو المعروف من أنّ الأحكام الشرعية مبنية على جمع المتفرقات وتفريق المجتمعات. وبالجملة فإنّ ما ذكر من الإشكال لا يخرج عن كونه استبعاداً وقد عرفت ما فيه ومما ذكرنا يندفع ما ذكره صاحب الرياض رحمته الله من أنّ الوجه في الحمل على الاستحباب هو التسامح في أدلة السنن والخروج عن شبهة خلاف من أوجبها.

والنتيجة إلى هنا: أنّه لا يمكن التعديّة عن مورد صحيحة هارون بن خارجة إلى باقي تروك الإحرام لا وجوباً ولا استحباباً وإن كان الأحوط استحباباً التكفير في الباقي.

الثالث: هل يختص مورد المسألة ببعث الهدى نفسه ولا يشمل بعث الثمن أم يشمل ذلك؟ ذهب الشهيد الثاني في المسالك إلى الثاني واستدل له بمرسلة الفقيه: «قال: وقال الصادق عليه السلام: ما يمنع أحدكم من أن يحجّ كل سنة؟ فقيل له: لا يبلغ ذلك أموالنا، فقال: أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمان أضحيتّه ويأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت ويدبح عنه فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهياً وأتى المسجد فلا يزال في الدعاء

حتى تغرب الشمس؟»<sup>(١)</sup> ولا يخفى أنّ الرواية ضعيفة بالإرسال ولا فرق في ذلك بين أن يقول الصدوق: رُوي عن الإمام أو قال الإمام عليه السلام، إذ في كلتا الحالتين لا يمكن الأخذ بالرواية وقد ذكرنا سابقاً الوجه في عدم الأخذ بذلك. ثم إنَّ الظاهر أنّ مراده بلبس الثياب لبس أحسن الثياب كما ورد الأمر بذلك في يوم الجمعة ويوم العيد وقد عرفت أنّ ظاهر الشهيد الثاني رحمته الله إدراج هذه الصورة في تلك الأخبار المتقدمة وقيد إطلاقها بما في تلك الأخبار وحملها عليها، ولكن الإنصاف أن هذه صورة أخرى غير الصورة السابقة وذلك لعدم ذكر المواعدة فيه ولا إشعار الهدي ولا اجتناب ما يجتنبه المحرم، وأمّا ما ذكره من تقييد إطلاقها بما في تلك الأخبار ففي غير محله لاختلاف الموضوع فإنّه في الأخبار المتقدمة بعث الهدي وفي المرسلة بعث الثمن وأحدهما غير الآخر فلا يمكن التقييد. قال صاحب المدارك رحمته الله: «ولو عمل عامل بمضمون هذه الرواية جاز وإن كانت مرسلة لأنّه مطابق للعمومات...». وهو جيّد.

**الرابع:** ظاهر النصوص المتقدمة يدل على أنّ المراد بالهدي الذي يبعثه هنا هو المجزىء في الحجّ فيشترط فيه شرائطه السابقة من السلامة من العيوب والسنن ونحو ذلك كما أنّ إطلاقها يقتضي التخيير بين النعم الثلاثة إلا أنّ الإرسال من الآفاق إنّما يتمّ في البدن خاصّة دون غيرها من البقر والغنم لضعفها عن الوصول، نعم يمكن السياق فيهما من الأماكن القريبة كما لا يخفى، وقد يستشعر من صحيح هارون بن خارجة المتقدم أفضلية بعث البدنة.

**الخامس:** قال الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك: «لا فرق في يوم

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب الإحصار والصدّ، الحديث ٦.

المواعدة بإشعاره أو تقليده بين كونه وقت إحرامهم وغيره لإطلاق النص ولا بين كونه بعد تلبّسهم بالحجّ وقبله ولا بين كون الزمان الذي بينه وبين يوم النحر طويلاً أو قصيراً للإطلاق في ذلك كلّه، وينبغي أن يكون قبل زوال عرفة ليتهيأاً للتعريف محرماً ولو كان بعدها فالظاهر الإجزاء، ويمكن استفادته من قوله عَلَيْهِ السَّلَام في الخبر السابق: فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه، فإنّ الثياب عرفاً شاملة للمخيط ويمكن أن يريد بها ثياب الإحرام وهو الأولى».

**أقول:** أمّا ما ذكره أولاً من أنّه لا فرق في يوم المواعدة . . . فهو وإن كان مقتضى إطلاق النص إلاّ أنه يمكن انصراف يوم المواعدة لإشعار الهدي أو تقليده إلى اليوم الذي يعقدون فيه الإحرام بالتقليد من الميقات، وفي صحيح الحلبي المتقدم إشارة إلى ذلك، وأمّا قوله أخيراً: «وينبغي أن يكون قبل زوال عرفة . . .» فإنّه يتوقف على إدراج المرسلة السابقة في روايات المسألة. وقد ذكرنا أنّهما مسألتان مستقلتان موضوع إحداهما غير موضوع الأخرى.

**السادس:** قال الشهيد الثاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسالك: «ويمكن الاجتزاء باجتناب تروك الإحرام من غير أن يلبس ثوبيه لأنّ ذلك هو مدلول النصوص وتظهر الفائدة في ما لو اقتصر على ستر العورة أو جلس في بيته عارياً ونحو ذلك، أمّا الثياب المخيطة فلا بدّ من نزعها وكذلك كشف الرأس ونحوه». وأشكل عليه جماعة من العلماء منهم صاحب الجواهر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصاحب الحدائق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال الأخير: «الظاهر من قوله عَلَيْهِ السَّلَام في صحيحة عبد الله بن سنان في حكاية حال علي عَلَيْهِ السَّلَام وابن عباس: يبعثان بهديهما من المدينة ثمّ يتجرّدان، هو لبس ثوبي الإحرام في ذلك الوقت إذ لا يمكن حمله على ما فرضه من ستر العورة والجلوس في بيته بل المراد إنّما هو نزع

المخيط ولبس ثوبي الإحرام...» وفيه: أن فعل أمير المؤمنين عليه السلام لا يدل على الوجوب وإنما غايته الرجحان لما عرفت من أن التأسي بهم عليه السلام غايته الرجحان لا الوجوب.

**السابع:** قال الماتن رحمته الله: «ثم يحلّ إذا بلغ محلّه في ظنّه على ما تواعدوا عليه وإن أخطأ ظنّه» أي: إنه لو فرض أنهم أبطأوا في السير ولم يدركوا الحجّ فلم يتفق ذبح هديه في يوم النحر وقد أحلّ هو يوم النحر فلا شيء عليه، كما في المحصور الذي كان الحجّ فيه واجباً فهنا أولى، ولو لم يكن في المسألة نص بالخصوص، فكيف إذا كان النص موجوداً وهو صحيح الحلبي المتقدم: «قلت: رأيت إن اختلفوا في الميعاد وأبطأوا في المسير عليه وهو يحتاج أن يحلّ هو في اليوم الذي واعدهم فيه؟ قال: ليس عليه جناح أن يحلّ في اليوم الذي واعدهم فيه»<sup>(١)</sup> ومثله رواية أبي الصباح الكناني<sup>(٢)</sup>.

**الثامن:** قال في المسالك: «وقت ذبح هذا الهدي يوم النحر على ما ورد في رواية معاوية بن عمّار وباقي الأخبار مطلقة وإنما فيها أنه يحلّ في اليوم الذي واعدهم ويمكن حمل المطلق على المقيد والتخير مع أفضلية يوم النحر». وأشكل عليه صاحب الحدايق رحمته الله بإشكالين: أحدهما صحيح والآخر باطل، أما الإشكال الوارد في المقام فهو أنه لا معنى للتخير هنا قال رحمته الله: «فلو فرض أنه واعدهم قبل يوم النحر أو بعده فكيف يتخير فإنه إن كان النحر أو الذبح سائغاً وجائزاً قبل يوم النحر أو بعده فالواجب الوقوف على يوم الوعد وإلا فلا معنى للمواعدة» وأما إشكاله الآخر فهو قوله: «إن ما ذكره رحمته الله - من أن ما عدا رواية معاوية ابن عمّار

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب الإحصار والصدّ، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب الإحصار والصدّ، الحديث ١.

مطلقة وأنّ فيها أنّه يحلّ في اليوم الذي واعدتهم فيه - ليس كذلك بل يوم المواعدة في تلك الروايات إنّما هو بالنسبة إلى مبدأ الاجتناب وهو يوم إشعار الهدى أو تقليده لا يوم نحره أو ذبحه . . . » وفيه: أنّه قد ورد في بعض الروايات كون يوم المواعدة هو يوم النحر أو الذبح كما في صحيح الحلبي المتقدّم حيث ورد في ذيله: «قلت: رأيت إن اختلفوا عليه في الميعاد وأبطأوا في المسير عليه وهو يحتاج أن يحلّ هو في اليوم الذي واعدتهم فيه؟ قال: ليس عليه جناح أن يحلّ في اليوم الذي واعدتهم فيه» ومثله رواية أبي الصباح الكناني.

**التاسع:** قال الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك: «مصرفه الفقراء والمساكين بتلك البقعة ويسقط اعتبار الأكل قطعاً ويمكن اعتبار الإهداء والصدقة لإمكانهما والاكتفاء بالذبح خاصة كهدي القران غير الواجب بنذر وشبهه لأصالة البراءة ممّا زاد على الذبح والأخبار والفتاوى خالية من بيان مصرفه وزمانه ومكانه».

**أقول:** الاكتفاء بالذبح خاصّة هو الموافق لإطلاق الروايات المتقدمة كما لا يخفى.

## درس ١١٣

ومنها: الأضحية وهي سنة مؤكدة<sup>(١)</sup>.

(١) الأضحية: بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما: ما يضحي بها أي: ما يذبح يوم عيد الأضحى تبرعاً، قال في كتاب مجمع البحرين: «وفي الأضحية لغات محكية عن الأصمعي: أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرها وضحية على فعلية والجمع ضحايا كعطية وعطايا، وأضحاة بفتح الهمزة كأرطاة والجمع أضحي كأرطى، قيل: سميت بذلك لذبحها في الأضحية أو الضحية غالباً وسمي العيد بها». وقال الماتن رحمته الله: «إنها سنة مؤكدة» وقد استدل لذلك بالأدلة الثلاثة: الإجماع والكتاب والسنة، والإنصاف أن تحصيل الإجماع في مثل هذه المسألة أمر سهل لكل من اشتغل فيها بل ذهب كثير من علماء العامة إلى ذلك ولذا قد يقال: إن المسألة وصلت إلى حد التسالم عليها. وأما الكتاب العزيز فقيل قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأُحْرَجْ﴾. قال العلامة في المنتهى: «وقد ذكر المفسرون أن المراد بالنحر نحر الأضحية بعد صلاة العيد». ونقل الشيخ الطبرسي رحمته الله في مجمع البيان عن كثير من فقهاء العامة ذهابهم إلى ذلك كعطاء وعكرمة وقتادة وقال: «قال أنس بن مالك: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينحر قبل أن يصلي فأمر أن يصلي ثم ينحر، وقيل: معناه: فصل لربك صلاة الغداة المفروضة بجمع وانحر البدن بمنى عن سعيد بن جبير ومجاهد، وقال محمد بن كعب: إن أناساً كانوا يصلون لغير الله وينحرون لغير الله فأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يكون صلاته ونحره للبدن تقرباً إليه وخالصاً له...».

أقول: ما نقل عن هؤلاء المفسرين لا مستند له صحيح والوارد عن أهل البيت عليهم السلام في تفسير هذه الآية غير ذلك وقد ورد بذلك عدة أخبار:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في قول الله عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأُحْرَجْ﴾ قال: هو رفع يديك حذاء وجهك»<sup>(١)</sup>.  
ومنها: خبر الأصمغ بن نباتة عن علي بن أبي طالب عليه السلام: «قال: لما نزلت على النبي صلى الله عليه وآله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأُحْرَجْ﴾ قال: يا جبرئيل ما هذه النحيرة التي أمر بها ربي؟ قال: يا محمد إنها ليست نحيرة ولكنها رفع الأيدي في الصلاة»<sup>(٢)</sup> وهو ضعيف بعدة من المجاهيل منهم مقاتل بن حيان وإسماعيل بن علي الدعبللي.

ومنها: ما رواه صاحب مجمع البيان فيه عن مقاتل بن حيان وهو مثل الخبر السابق إلا أنه قال: «ليست بنحيرة ولكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت، فإنه صلاتنا وصلاة الملائكة في السماوات السبع وإن لكل شيء زينة وإن زينة الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيرة»<sup>(٣)</sup> وهو ضعيف بالإرسال وبجهالة مقاتل بن حيان. وهناك أيضاً ثلاث مراسيل ذكرها صاحب مجمع البيان أيضاً فراجع<sup>(٤)</sup>.

ومنها: مرسل حريز عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: قلت له: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأُحْرَجْ﴾ قال: النحر: الاعتدال في القيام، أن يقيم صلبه ونحره، وقال: لا تكفر فإنما يصنع ذلك المجوس...»<sup>(٥)</sup> وهو ضعيف بالإرسال، ولا يعارض هذا المرسل ما تقدم لعدم وجود التكافؤ إذ يشترط

- (١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام والإفتتاح الحديث ٤.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام والإفتتاح الحديث ١٣.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام والإفتتاح الحديث ١٤.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام والإفتتاح الحديث ١٥ - ١٦ - ١٧.
- (٥) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب القيام، الحديث ٣.

في التعارض كون كل من المتعارضين واجداً لشرائط الحجية وهو مفقود في المرسل، وقال بعض الفقهاء: «ثم إنه لو سلمنا أن المراد بالآية الشريفة ما ذكره المفسرون إلا أن الخطاب متوجه إلى النبي ﷺ وقد قيل: إن وجوب النحر عليه من خواصه ﷺ للنبي: كتب علي النحر ولم يكتب عليكم»<sup>(١)</sup> وفيه: أن الخبر ضعيف جداً لعدم وروده من طرفنا، ومنه يظهر لك أن توجه الخطاب للنبي ﷺ لا ينافي اشتراكنا معه ﷺ في التكليف إذ لم يثبت بطريق معتبر اختصاص ذلك به ﷺ.

وأما السنة: فأخبار كثيرة: منها: حسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ: «قال: سئل عن الأضحى أوجب هو على من وجد لنفسه وعياله؟ فقال: أما لنفسه فلا يدعه وأما لعياله إن شاء تركه»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ: «قال: الأضحى واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنة»<sup>(٣)</sup> وهو ضعيف لأن في طريق الصدوق ﷺ إلى محمد بن مسلم علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه وهما غير مذكورين. هذا بناء على ما هو الموجود في الوسائل من أن الصدوق ﷺ رواه عن محمد بن مسلم ولكن الموجود في الفقيه هكذا: «روى سويد القلا عن محمد بن مسلم...». وهو أيضاً ضعيف لأن سويد بن القلا مجهول الحال، نعم بناء على اتحاده مع سويد بن مسلم القلا كما ذهب إليه بعض الرجاليين يكون ثقة حينئذ وتكون الرواية صحيحة، ولكن الإنصاف أن النفس لم تطمئن بالاتحاد، وعليه: فالخبر يكون ضعيفاً كما لا يخفى.

(١) كنز العمال ج ٣ ص ١٧ رقم ٣٦ - وفيه: «الأضحى علي فريضة وعليكم سنة».

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦٠ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٦٠ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

ومنها: خبر العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن رجلاً سأله عن الأضحى فقال: هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد، فقال له السائل: فما ترى في العيال؟ فقال: إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل، فأما أنت فلا تدعه»<sup>(١)</sup> وهو ضعيف بالإرسال لعدم ذكر الصدوق رحمته الله في المشيخة طريقه إلى العلاء بن الفضيل، ولذا قال في الفقيه: «وروي عن العلاء بن الفضيل» نعم عبارة صاحب الوسائل رحمته الله توهم أن له إسناداً إلى العلاء حيث قال: «وياسناده عن العلاء بن الفضيل...».

ومنها: مرسلة الفقيه: قال: «وضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين ذبح واحداً بيده وقال: اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أهل بيتي، وذبح الآخر وقال: اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: مرسلة ثانية له: «قال: وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضحى عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش يذبحه ويقول: بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلواتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، اللهم منك ولك، ويقول: اللهم هذا عن نبيك، ثم يذبحه ويذبح كبشاً آخر عن نفسه»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: مرسلة ثالثة: قال: «وقال عليه السلام: لا يضحى عمّن في البطن»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: مرسلة رابعة: «قال: وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقرة»<sup>(٥)</sup>.

- (١) وسائل الشيعة الباب ٦٠ من أبواب الذبح، الحديث ٥.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ٦٠ من أبواب الذبح، الحديث ٦.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ٦٠ من أبواب الذبح، الحديث ٧.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ٦٠ من أبواب الذبح، الحديث ٨.
- (٥) وسائل الشيعة الباب ٦٠ من أبواب الذبح، الحديث ٩.

ومنها: مرسله خامسة: «قال: جاءت أم سلمة رضي الله عنها إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية فأستقرض وأضحى؟ قال: إستقرضه فإنه دين مقضي»<sup>(١)</sup> ورواه الصدوق رحمه الله في العلل بطريق ضعيف بعدة أشخاص منهم موسى بن جعفر البغدادي وعبيد الله بن عبد الله وموسى بن إبراهيم فإنهم مجهولون.

ومنها: معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه رضي الله عنهم قال: «قال رسول الله ﷺ: إنما جعل هذا الأضحى لتشبع مساكنكم من اللحم فأطعموهم»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: خبر علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله رضي الله عنه: «قال: قلت له: ما علة الأضحى؟ فقال له: إنه يغفر لصاحبها عند أول قطرة تقطر من دمها على الأرض وليعلم الله عز وجل من يتقيه بالغيب، قال الله عز وجل ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ الْقَوِيُّ مِنْكُمْ﴾ ثم قال: أنظر كيف قبل الله قربان هاييل ورد قربان قايل»<sup>(٣)</sup> وهو ضعيف بعلي بن أبي حمزة وبجهالة موسى بن عمران النخعي وفي السند أيضاً بعض الأشخاص فيه كلام. ومنها: صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر رضي الله عنه: «قال: سألته عن الأضحى، فقال: ضح بكبش أملح أقرن فحلاً سميناً فإن لم تجد كبشاً سميناً فمن فحولة المعزى أو موجاً من الضأن أو المعز، فإن لم تجد فنعجة من الضأن سمينه، قال: وكان علي رضي الله عنه يقول: ضح بشني فصاعداً واشتره سليم الأذنين والعينين

(١) وسائل الشيعة الباب ٦٤ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦٠ من أبواب الذبح، الحديث ١٠.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٦٠ من أبواب الذبح، الحديث ١١.

واستقبل القبلة وقل حين تريد أن تذبح: وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، اللهم تقبل منّي، بسم الله الذي لا إله إلا هو والله أكبر وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته، ثمّ كل وأطعم»<sup>(١)</sup>.

إذا عرفت ذلك فنقول: إنّهُ قد وقع الاتفاق من الأعلام على عدم وجوبها إلاّ الإسكافي رحمته الله حيث ذهب إلى الوجوب وذلك للآية الشريفة المتقدّمة ولحسنه ابن سنان وخبري سويد القلا والعلاء بن الفضيل المتقدّمين. وفيه: أمّا الآية الشريفة فقد عرفت المراد منها حيث فسرتها الأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام بغير الأضحية، وأمّا حسنة ابن سنان فيمكن حمل قوله عليه السلام: «أمّا لنفسه فلا يدعه» على الاستحباب المؤكّد بقرينة الروايات المتقدّمة، وأمّا خبر سويد القلا فهو أولاً: ضعيف السند، وثانياً: يمكن حمل لفظ الواجب فيه على المعنى اللغوي أي: الثبوت أو على الاستحباب المؤكّد وليس لفظ الواجب نصّاً في المعنى المصطلح عليه عند الأصوليين حتى يقال: إنّهُ لا يقبل التأويل بل هو ظاهر فيه، كما ورد في بعض روايات غسل الجمعة أنّه واجب ومع هذا حمل على الاستحباب المؤكّد لبعض القرائن، وكذا الحال فيما نحن فيه فإنّه يحمل على الاستحباب المؤكّد وذلك للروايات المتقدّمة، بل للتسالم على عدم الوجوب كما عرفت، ويؤيده أنّ الوجوب مخالف للشهرتين وللإجماع، وقوله عليه السلام في ذيل الخبر: «وهي سنّة» فإنّ المتبادر من لفظ السنّة الاستحباب وإن كان يحتمل أن يكون المراد منها الوجوب الثابت من السنّة النبوية الشريفة مقابل الكتاب الكريم، وبما ذكرنا يجاب أيضاً عن خبر

(١) وسائل الشيعة الباب ٦٠ من أبواب الذبح، الحديث ١٢.

### ويجزىء الهدى الواجب عنها والجمع أفضل<sup>(١)</sup>.

العلاء بن الفضيل، قال السيد علي صاحب الرياض رحمته الله: «قيل: ومع ذلك فهو - أي خبر سويد القلا - صريح في الوجوب على الصغير والمراد به حيث يقابل به الكبير: غير البالغ، ولا ريب أن التكليف في حقه متوجه إلى الولي مع أنه نفى الوجوب عنه في الصحيح عن الأضحى: أو واجب على من وجد لنفسه وعياله؟ فقال: أما لنفسه فلا يدعه وأما لعياله إن شاء تركه، ونحوه... وفيه نظر لأن نفي الوجوب عن العيال أعم من نفي الوجوب عن ولي الصغير إذ لا ملازمة بينهما إلا على تقدير أن يكون في العيال المسؤول عنهم في الرواية صغير واحد، وليس فيها تصريح به وإن كان السؤال يعمه لكن الصحيح المتقدم الموجب بالنسبة إليه خاص فليقدم عليه والتخصيص راجح على المجاز حيثما تعارضاً... فالأظهر في الجواب ما قدمناه».

وفيه: أن الوجوب منفي عن الصغير قطعاً وتأويله بأن التكليف متوجه إلى الولي ليس بأولى من حمل الوجوب على الاستحباب لا سيما بقريئة قوله: «وهي سنة» والإنصاف أن ما ذكرناه من الجواب هو المتعين - والله العالم -.

(١) يقع الكلام في مقامين: الأول: في كون الهدى مجزياً عن الأضحى المستحبة. الثاني: في كون الجمع أفضل. أما الأول: فيدل عليه صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: يجزيه في الأضحى هديه» وفي نسخة: «يجزيك من الأضحى هديك»<sup>(١)</sup>.

ويدل عليه أيضاً صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «... ويجزي الهدى عن الأضحى»<sup>(٢)</sup> ولا يخفى أن ظاهر الصحيحين

(١) وسائل الشيعة الباب ٦٠ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٩٧ رقم الحديث ١٤٧٢.

وهي مختصة بالنعم والأفضل الشني من الإبل ثم الشني من البقر ثم الجذع من الضأن أو الجذعة ثم الشني من المعز، ولا يجزىء غير الشني والجذع. ويستحب التضحية بالإناث من الإبل والبقر والذكران من الغنم وتكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء<sup>(١)</sup>.

إجزاء مطلق الهدى عنها كما عن جماعة من الأعلام منهم الشيخ في النهاية وابن حمزة في الوسيلة والعلامة في جملة من كتبه كالتذكرة والتمهية والتحرير، خلافاً له في القواعد حيث قيده بالواجب كالمصنّف والمحقق في الشرائع ﷺ بل قيده في النافع بهدي التمتع وكذا في التلخيص والتبصرة، ولعلّ تقييده بالواجب والتمتع لدعوى الانصراف إليهما وفيها ما لا يخفى.

**المقام الثاني:** ذهب جماعة من الأعلام إلى أنّ الجمع أفضل وقد استدل صاحب الرياض وصاحب الذخيرة بظهور لفظ الإجزاء الوارد في الصحيحين في الأفضلية. وفيه: أنّ لفظ الإجزاء يدل على سقوط الأمر في الأضحية المندوبة لأنّ الفرض أنّه امتثل ذلك بذبح الهدى وبعد سقوط الأمر بالامثال فلا استحباب حينئذٍ فضلاً عن كون الجمع أفضل. وقد استدل أيضاً لأفضلية الجمع بأنّ فيه فعل المعروف ونفعاً للمساكين، ويرد عليه أنّ الكلام في الأضحية من حيث هي مع قطع النظر عما فيها من المنافع مضافاً إلى أنّ هذه التعليقات عليلة لا تصلح لأن تكون مستنداً لحكم شرعي.

(١) الأدلة التي ذكرناها سابقاً لاشتراط كون الهدى من النعم وأنّه لا يجزى إلا الشني من الإبل والبقر والمعز ويجزى الجذع من الضأن تجري هنا لأنّ أغلب الروايات المتقدمة وردت بلفظ الأضحى أو الأضحية، وهي إن لم تكن مختصة بالأضحية المندوبة فلا أقلّ من أنّها تشملها، وكذا الحال بالنسبة لكراهة التضحية بالثور والجاموس والموجوء.

وروى الصدوق تحريم التضحية بالبختي (١).

ويستحب أن يكون أملح سميماً ينظر ويمشي ويبرك في سواد

(١) قال في الفقيه: «وروي عن داود الرقي: قال: سألتني بعض الخوارج عن هذه الآية من كتاب الله تعالى: ﴿ثُمَّ نَبَيْتَ أَزْوَاجًا مِنْ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَالذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ نَبَّؤُنِي بِعَلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَالذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ما الذي أحل الله عز وجل من ذلك وما الذي حرّم؟ فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاج فأخبرته بما كان فقال: إن الله تبارك وتعالى أحل في الأضحية بمنى الضأن والمعز الأهلية وحرّم أن يضحى فيه بالجبليّة، وأمّا قوله عز وجل ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ فإن الله تعالى أحل في الأضحية بمنى الإبل العرب وحرّم فيها البختي وأحل البقر الأهلية أن يضحى بها وحرّم الجبليّة، فانصرفت إلى الرجل وأخبرته بهذا الجواب، فقال: هذا شيء حملته الإبل من الحجاز» (١) وهي ضعيفة لأن في طريق الصدوق عليه السلام إلى داود الرقي الحسين بن أحمد ابن إدريس وهو غير موثّق ومحمد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد الرازي وهو مجهول وحرّيز بن صالح وهو غير مذكور كما أنّ داود الرقي ضعيف، ورواه الكليني عليه السلام أيضاً بطريق ضعيف بالسلمي فإنه مجهول، ونحوها ما رواه العياشي (٢) في تفسيره عن صفوان الجمال، ولكنّه ضعيف بالإرسال كما تقدم.

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٩٣/١٤٥١ ووسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب الذبح، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب الذبح، الحديث ٦.

كالهدي ولا يجزىء ذات عوار، ومنع في المبسوط من التضحية بالثور والجمل بمنى لا بالأمصار، وقال: أفضل ألوانها الملحاء وهي ما فيها بياض وسواد والبياض أكثر، ثم العفراء وهي البيضاء ثم السوداء وفي مقطوع الحلبي: «ضحّ بكبش أسود أقرن فإن لم تجد ففحل أقرن ينظر ويأكل ويشرب في سواد». ورُوي أنّ علياً عليه السلام كان يكره التشريم في الأذن بأن يشقها وتبقى مدلاة من غير انفصال، ويكره الخرم<sup>(١)</sup>.

وأيامها بمنى يوم النحر وثلاثة بعده وبغيرها يوم النحر ويومان بعده<sup>(٢)</sup> . . . . .

(١) كلّ هذه الأمور تقدّمت عند الكلام عن صفات الهدي حيث قد عرفت أنّ الوارد في أغلب الأخبار لفظ الأضحى أو الأضحية وإن شئت المزيد من ذلك فراجع ما ذكرناه هناك.

(٢) قال العلامة في المنتهى: «وأيام الأضحى بمنى أربعة: يوم النحر وثلاثة أيام بعده وفي غير منى من الأمصار ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده، ذهب إليه علماؤنا أجمع...» وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه...».

أقول: يستفاد ذلك من عدّة أخبار: منها: صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: «قال: سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال: أربعة أيام، وسألته عن الأضحى في غير منى؟ فقال: ثلاثة أيام، فقلت: فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أله أن يضحّي في اليوم الثالث؟ فقال: نعم»<sup>(١)</sup> والمراد باليوم الثالث: الثالث من يوم

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الذبح، الحديث ١.

النحر لا الثالث بعده بقرينة موثقة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام : «قال: سألته عن الأضحى بمنى، فقال: أربعة أيام، وعن الأضحى في سائر البلدان، فقال: ثلاثة أيام، وقال: لو أنّ رجلاً قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين ضحّى اليوم الثالث الذي يقدم فيه»<sup>(١)</sup> خلافاً للفاضل الأصفهاني حيث قال رحمته الله : «وظاهره - أي صحيح علي بن جعفر - التضحية في رابع العيد في الأمصار ويجوز كونه قضاء...». وفيه: أنه لا دليل على القضاء فالصحيح ما ذكرناه. وقد دلّ موثّق عمّار أيضاً على كون الأضحى بمنى أربعة أيام وفي سائر البلدان ثلاثة، هذا وقد ورد في بعض الأخبار ما يخالف بظاهره ذلك:

**منها:** حسنة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : «قال: الأضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأمصار»<sup>(٢)</sup>.

**ومنها:** حسنة كليب الأسدي: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر، فقال: أمّا بمنى فتلاثة أيام وأمّا في البلدان فيوم واحد»<sup>(٣)</sup> وذكر الشيخ رحمته الله في التهذيب: «أنّ هذين الخبرين محمولان على أنّ أيام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلاثة أيام وفي سائر البلدان يوم واحد لأنّ ما بعد يوم النحر في سائر الأمصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى إلاّ بعد ثلاثة أيام» ثمّ قال: «والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف ابن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام : قال: سمعته يقول: النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام، والنحر بالأمصار يوم فمن

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الذبح الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الذبح الحديث ٦.

ولو فاتت لم تقض إلا أن تكون واجبة بنذر وشبهه<sup>(١)</sup>.

أراد أن يصوم صام من الغد<sup>(١)</sup> ومقتضى هذا الحمل عدم تحريم الصوم يوم الثالث من أيام التشريق مع أنه من المعروف حرمة الصوم أيام التشريق، اللهم إلا أن يكون المراد - كما هو ليس ببعيد - أنه يجوز صومه بدلاً عن الهدي إذا كان يوم الحصبة، أي: يوم النفر. ثم إن رواية منصور بن حازم صحيحة لأن محمد بن عبد الحميد الواقع في السند هو أبو جعفر العطار الثقة، نعم هي ضعيفة بطريق الصدوق لأن في إسناده إلى سيف ابن عميرة الحسين ابن سيف وهو مجهول. وهناك وجه آخر للجمع بين الأخبار وهو حمل حسنة ابن مسلم وحسنة كليب الأسدي على أن الأفضل ذبح الأضحية في الأمصار في يوم النحر وفي منى في يوم النحر أو في اليومين الأولين من أيام التشريق. بقي الكلام في موثقة غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال: «الأضحى ثلاثة أيام وأفضلها أولها»<sup>(٢)</sup> ورواه الصدوق رحمته الله إلا أنه ضعيف بالإرسال. ويرد عليه: إنه مطلق أي: سواء أكان في منى أو سائر الأمصار، ويحمل على الأمصار حملاً للمطلق على المقيد. هذا ولو لم يمكن الجمع فيحمل على التقية لأنه مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري.

(١) قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «لو فاتت هذه الأيام فإن كانت الأضحية واجبة بالنذر وشبهه لم يسقط وجوب قضائها لأن لحمها مختص بالمساكين فلا يخرجون عن الاستحقاق بفوات الوقت، وإن كانت غير واجبة فقد فات ذبحها فإن ذبحها لم تكن أضحية فإن فرّق لحمها على المساكين استحق الثواب على التفرقة دون الذبح».

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الذبح، الحديث ٥ والتهذيب ج ٥/ص ٢٠٣ - ٢٠٤/٦٧٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

ووقتها بعد طلوع الشمس إذا مضى قدر صلاة العيد والخطبتين<sup>(١)</sup>، ويكره ليلاً وتجزىء<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنه بعد خروج وقت الأضحية بانتها أيامها لا تكون أضحية كما اعترف به، وعليه: فليست حينئذٍ مورداً للوفاء بالندر، ووجوب القضاء يحتاج إلى أمر جديد وهو غير موجود، ومن هنا يتعين القول بالسقوط. ثم إنَّ تعليقه بأنَّ لحمها مختص بالمساكين... إنَّما يتم على القول بخروجها عن ملكه بالندر وسيأتي - إن شاء الله تعالى - أنها لا تخرج عن الملك بالندر وإن تعين ذبحها أو نحرها.

(١) قال الشيخ رحمته الله في المبسوط: «وقت الذبح يدخل بدخول يوم الأضحى إذا ارتفعت الشمس ومضى مقدار ما يمكن صلاة العيد والخطبتان بعدها أقل ما يجزي عن تمام الصلاة وخطبتين خفيفتين بعدها» وقال العلامة رحمته الله في المنتهى: «وقت الأضحية إذا طلعت الشمس ومضى بقدر صلاة العيد سواء صلى الإمام أو لم يصل». ثم إنه قد يستدل لذلك بموثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قلت له: متى يذبح؟ قال: إذا انصرف الإمام، قلت: فإذا كنت في أرض (قرية) ليس فيها إمام فأصلي بهم جماعة، فقال: إذا استقلت الشمس، وقال: لا بأس أن تصلي وحدك ولا صلاة إلا مع إمام»<sup>(١)</sup> وقوله عليه السلام: «إذا استقلت الشمس» كناية عن مضي مقدار الصلاة والخطبتين بعدها. وفيه: أن هذا الحديث وإن كان ظاهراً في أن وقتها بعد صلاة العيد وخطبتها إلا أنه محمول على الأفضلية للتسالم بين الأصحاب على عدم اعتبار وقت مخصوص من يوم العيد في ذبحها، وأمّا من ذكر بأن وقتها بعد طلوع الشمس إذا مضى قدر صلاة العيد والخطبتين فيحمل قوله ذلك على الأفضلية لا على التعيين.

(٢) قال الشيخ رحمته الله في المبسوط في كتاب الضحايا والعقيقة: «يكره

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب صلاة العيد، الحديث ٦.

ولا تجب بالأصالة<sup>(١)</sup>، نعم كانت من خصائص

الذبح ليلاً إذا كان غير الأضحية والهدايا لنهي النبي ﷺ عن ذلك وكذلك يكره التضحية وذبح الهدى ليلاً فإن خالف فقد وقعت موقعها» وقال العلامة رحمه الله في المنتهى: «يكره ذباجة الأضحية وغيرها ليلاً لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الذبح ليلاً... إذا ثبت هذا فلو ذبحها ليلاً أجزاءً، وقال مالك: لا يجزيه ويكون شاة، لنا: أن الليل محلّ الرمي فكان محلاً للذبح كالنهار، احتج مالك بقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَيْمَاتٍ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ﴾ والأيام يقع على بياض النهار دون الليل، والجواب: الأيام إذا جمعت دخلت فيها الليالي ولهذا لو نذر أن يعتكف عشرة أيام دخلت الليالي».

أقول: ما روي عن النبي ﷺ ضعيف السند حيث لم يرد من طرقنا، نعم هناك روايتان - في الوسائل الباب الواحد والعشرون من أبواب الذبائح - وردتا في النهي عن الذبح ليلاً ولكنهما ضعيفتا السند: الأولى: بسهل بن زياد وبمحمد بن عمرو فإنه مجهول والثانية: بمحمد بن عمرو فراجع<sup>(١)</sup>.

وأما تعليقه بأن الليل محلّ للرمي فكان محلاً للذبح كالنهار فلا يخفى فساده. بقي الكلام في احتجاج مالك بأن الأيام تقع على بياض النهار دون الليل، والجواب عنه تقدّم سابقاً في الدرس المائة وأحد عشر عند قول الماتن رحمه الله: «لو ذبح الهدى ليالي التشريق فالأشبه الجواز... نعم يكره اختياراً وكذا الأضحية» فراجع.

(١) كما ذكرنا سابقاً خلافاً لابن الجنيّد رحمه الله.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب الذبائح، الحديث ١ و٢.

النبي ﷺ<sup>(١)</sup>. ورُوي أنه ضحى بكبش عن نفسه وعمّن لم يضحّ من أهل بيته ﷺ وبكبش عن نفسه ومن لم يضحّ من أمته<sup>(٢)</sup>. وضحت فاطمة عليها السلام بالمدينة بسبعة أكبش<sup>(٣)</sup>. وضحى أمير المؤمنين ﷺ بكبش عن النبي ﷺ وبكبش عن نفسه<sup>(٤)</sup>. وقال: «لا يضحى عمّا في البطن»<sup>(٥)</sup>. وفيه إشعار بأنّ الأضحية عن الغير مستحبة وإن كان ميتاً وأنه ينبغي أن ينوي بها عن العيال أجمعين<sup>(٦)</sup>. وقد روى الصدوق خبرين بوجوبها على الواجد وأخذ

- (١) كما هو المعروف وقد روت العامة عن النبي ﷺ أنه قال: «كتب علي النحر ولم يكتب عليكم»<sup>(١)</sup> وقد تقدّم أنه ضعيف.
- (٢) ذكرنا الرواية سابقاً وقلنا إنّها ضعيفة بالإرسال.
- (٣) لم أجد من ذكر ذلك غير الماتن رحمه الله كما أنّي تتبعته في كتب الأحاديث فلم أعثر عليه - والله العالم -.
- (٤) ذكرنا هذه المرسلّة سابقاً ويستفاد منها جواز تأخير الذبح عن التسمية حيث ورد فيها: «ويقول: بسم الله وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، اللهم منك ولك، ويقول: اللهم هذا عن نبيك، ثم يذبحه...».
- (٥) وهي ضعيفة بالإرسال.
- (٦) يفهم من المرسلتين السابقتين اللتين قبل المرسلّة الأخيرة استحباب التضحية عن الغير وإن كان ميتاً واستحباب النيّة بها أيضاً عن العيال، كما أنه يستفاد منهما جواز التضحية عن الحيّ وإن لم يكن بإذنه بأن كان تبرّعاً إلا أنّك عرفت أنّهما ضعيفتا السند فالحكم مبني على التسامح في أدلة السنن.

(١) كنز العمال ج ٣ ص ١٧ رقم ٣٦.

ابن الجنيد بهما ويحملان على تأكّد الاستحباب<sup>(١)</sup> ولا يكره قصّ الأظفار وحلق الرأس في العشر لمريد التضحية ويأتي في رواية كراهته<sup>(٢)</sup>. ويكره التضحية بما يربّيه ويستحب بما يشتره<sup>(٣)</sup>. وبما

(١) ذكرنا هذه المسألة عند الكلام عن استحباب التضحية كما أنّنا ذكرنا الخبرين وبيننا ما هو الصحيح فراجع.

(٢) قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «لا يكره لمن دخل عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحّي أن يحلق رأسه أو يقلم أظفاره ولا يحرم ذلك أيضاً بل هو جائز وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: إنّه مكروه، وقال أحمد وإسحاق: يحرم عليه... احتجّ أحمد بما روي عن أم سلمة أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحّي فلا يمَسّ من شعره ولا أظفيره شيئاً...» وفيه أولاً: إنّه معارض بما رواه الجمهور عن عائشة من الجواز، وثانياً: إنّه لم يرد ذلك من طرقنا والرواية المزبورة ضعيفة السند لا يمكن العمل بها، ومن هنا قال الشيخ رحمته الله في المبسوط: «ومن اشترى أضحية في أول العشر لا يكره له أن يحلق رأسه أو يقلم أظفاره حتى يضحّي، بل فعله جائز ولا دليل على كراهيته».

(٣) قد استدلل لكراهة التضحية بما يربّيه ولا استحبابها بما يشتره بعدة أخبار: منها: خبر محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: قلت: جعلت فداك، كان عندي كبش سمين لأضحّي به، فلما أخذته وأضجعتة نظر إليّ فرحمته ورققت عليه، ثمّ إني ذبحته، قال: فقال لي: ما كنت أحبّ لك أن تفعل، لا تربّين شيئاً من هذا ثمّ تذبحه»<sup>(١)</sup> ولكنه ضعيف ييحى بن المبارك فإنّه مجهول الحال وباشتراك محمد بن الفضيل بين الثقة والضعيف.

(١) وسائل الشيعة الباب ٦١ من أبواب الذبح، الحديث ١.

عرّف به<sup>(١)</sup>. ولو تعذّرت تصدّق بثمنها فإن اختلفت فقيمة منسوبة إلى القيم بالسوية، فمن الثلاث الثلث ومن الأربع الربع واقتصار

ومنها: مرسلة الفقيه: «قال: وقال عليه السلام: لا يضحى إلا بما يشتري في العشر»<sup>(١)</sup> وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: مرسلته الأخرى: «قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: لا يضحى بشيء من الدواجن»<sup>(٢)</sup> وهي ضعيفة أيضاً بالإرسال. قال في المدارك: «والدواجن هي الشاة المستأنسة التي تألف البيوت قاله الجوهري، وقال في القاموس: دجن بالمكان دجوناً أقام والحمام والشاة وغيرهما ألفت، وهي داجن» وتسمّى الدواجن رواجن أيضاً، قال في القاموس: «رجن بالمكان رجوناً أقام به والإبل وغيرها ألفت، وتثلث، ودابته حبسها في المنزل على العلف».

ومنها: خبر أبي الصحاري عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قلت له: الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحى بها، قال: لا أحب ذلك، قلت: فالرجل يشتري الجمل أو الشاة، فيتساقط علفه من ههنا وههنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه؟ فقال: لا، ولكن إذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها ويذبحه»<sup>(٣)</sup> وهو ضعيف بسلمة بن الخطّاب وبزرقان بن أحمد فإنه مهمل وبجهالة كل من محمد بن عاصم (عصام) وأبي الصحاري.

(١) ذكرنا هذه المسألة سابقاً في الدرس المائة وأحد عشر عند قول الماتن رحمته الله: «وأن يكون ممّا عرّف به» فراجع.

(١) وسائل الشيعة الباب ٦١ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦١ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤٠ من أبواب الصيد والذبائح، الحديث ٢.

الأصحاب على الثلاث تبعاً للرواية التابعة لواقعة هشام<sup>(١)</sup>. ويجوز اشتراك جماعة فيها وإن لم يكونوا أهل بيت واحد، وروى السكوني أجزاء البقرة والجذعة عن ثلاثة من أهل بيت واحد والمسنة عن سبعة متفرقين والجزور تجزىء عن عشرة متفرقين، وفي مكاتبة الهادي عليه السلام: «يجزىء الجاموس الذكر عن واحد والأنثى عن سبعة»<sup>(٢)</sup>. وكذا يصح الاشتراك لو أراد بعضهم

(١) المعروف بين الأعلام هو أنه من لم يجد الأضحية تصدق بثمنها فإن اختلفت أثمانها جمع الأعلى والأوسط والأدون وتصدق بثلث الجميع، واستدلوا لذلك بخبر عبد الله بن عمر المتقدم. «قال: كنا بمكة فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فرفع هشام المكارى رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا، ثم لم نجد بقليل ولا كثير، فوقع: انظروا إلى الثمن الأول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه»<sup>(١)</sup> ولكنه ضعيف بجهالة عبد الله بن عمر الذي حدث عنه هشام بن الحرث، وذهب جمع من الأعلام منهم الماتن رحمته الله إلى أنه إذا اختلفت القيم فقيمة منسوبة إلى القيم بالسوية فمن الثلاث الثلث ومن الأربع الربع وهكذا وإنما اقتصر الأصحاب على الثلث تبعاً للرواية، قال الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك: «والضابط الشامل لجميع أفراد الاختلاف أن تجمع القيمتين أو القيم المختلفة وتصدق بقيمة نسبتها إليها نسبة الواحد إلى عددها، فمن الاثنتين النصف ومن الثلاث الثلث ومن الأربع الربع وهكذا».

(٢) ذكرنا هذه المسألة بالتفصيل في الدرس المائة وأحد عشر عند قول الماتن رحمته الله: «وتجب الوحدة على قول فلا يجزي الواحد عن أكثر من

(١) وسائل الشيعة الباب ٥٨ من أبواب الذبح، الحديث ١.

اللحم<sup>(١)</sup>. وشاة أفضل من سبع بدنة أو سبع بقرة<sup>(٢)</sup>.  
ويستحب الاقتراض للأضحية فإنه ذين مقضي<sup>(٣)</sup>. ويجوز

واحد ولو عزت الأضاحي...» كما أننا ذكرنا معتبرة السكوني وصحيحة  
علي بن الريان بن الصلت عن أبي الحسن الثالث عليه السلام فراجع.

(١) ذهب بعض الأعلام إلى صحة الاشتراك لو أراد بعضهم اللحم  
وإنما يصح ذلك في الأضحية المندوبة دون الهدي الواجب، قال الشيخ في  
المبسوط في كتاب الضحايا والعقيقة: «فمتى نحر سبعة بدنة أو بقرة... فإن  
كان منهم من يريد لحمًا فإنما يجوز ذلك في التطوع بها دون المفترض...».

(٢) قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «فرع: ولو أراد أن يخرج سبع  
بدنة كانت الجذعة من الغنم أفضل لأن إراقة الدماء مقصود في الأضحية  
وإذا ضحى بالشاة حصل إراقة الدم جميعه قربة» وهو جيد.

(٣) يدل عليه مرسلة الصدوق المتقدمة: «قال: جاءت أم سلمة  
رضي الله عنها إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله يحضر الأضحى وليس  
عندي ثمن الأضحية فأستقرض وأضحى؟ قال: استقرضه فإنه ذين  
مقضي<sup>(١)</sup>» وهي ضعيفة بالإرسال ورواها الصدوق رحمته الله في العلل ولكنها  
أيضاً ضعيفة بعدة أشخاص وهم: موسى بن جعفر البغدادي وعبيد الله بن  
عبد الله وموسى بن إبراهيم فإنهم مجهولون. ويدل عليه أيضاً خبر  
شريح بن هاني عن علي عليه السلام: «أنه قال: لو علم الناس ما في الأضحية  
لاستدانوا وضحووا، إنه ليغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة تقطر من  
دمها<sup>(٢)</sup>» وهو أيضاً ضعيف بجهالة كل من أحمد بن يحيى المقري  
وإسرائيل.

(١) وسائل الشيعة الباب ٦٤ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦٤ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

تضحية العبد بإذن مولاه. والمبعض لو ملك بجزئه الحرّ جاز من غير إذن<sup>(١)</sup>. وتتعيّن بالنية حال الشراء عند الشيخ وإن لم يتلفظ ولم يشعر ولم يقلّد، ولو كانت في ملكه تعيّن بقوله: جعلتها أضحية، فيزول ملكه عنها وليس له إبدالها فإن أتلّفها أو فرط فيها فتلفت فعليه قيمتها يوم التلف وإن أتلّفها غيره فعليه أرفع القيم عند الشيخ<sup>(٢)</sup>

(١) ذهب إلى ذلك جماعة من الأعلام منهم الشيخ في المبسوط والعلامة في المنتهى حيث قال: «والعبد القرّ والمدبر وأم الولد والمكاتب المشروط لا يملكون شيئاً فإن ملكهم مولاهم شيئاً ففي ثبوت تملكهم قولان: فإن قلنا: لا يملكون، فإذا ملكهم مولاهم الأضحية جاز لهم أن يضحوا، ولو ضحوا من غير إذن سيدهم لم يجز، أما لو انعتق بعضه وملك شاة بما فيه من الحرية فإنه يجوز له أن يضحى بها ولا يحتاج إلى إذن سيده لأنه ملك الأضحية بما فيه من الحرية فلا سبيل للسيد عليه حينئذٍ وهو جيد.

(٢) قال الشيخ في المبسوط: «إذا اشترى شاة تجزي في الأضحية بنية أنها أضحية ملكها بالشراء وصارت أضحية ولا يحتاج أن يجعلها أضحية بقول ولا نية مجددة ولا تقليد وإشعار، لأن ذلك إنما يراعى في الهدى خاصة، فإذا ثبت ذلك أو كانت في ملكه فقال: قد جعلت هذه أضحية فقد زال ملكه عنها وانقطع تصرّفه فيها، فإن باعها فالباع باطل لأنه باع مال غيره فإن كانت قائمة ردها وإن مات فعليه ضمانها، وهكذا لو أتلّفها قبل وقت الذبح كان عليه ضمانها والضمان يكون بقيمتها يوم أتلّفها... فإن أتلّفها أجنبي فعليه قيمتها...». ويرد عليه ما ذكرناه سابقاً من أنه لا دليل على تعيّن الأضحية بالتعيين بالقول فضلاً عن التعيين بالنية وحدها وإذا شككنا فيه فالأصل عدم التعيين. ثم إنه لو سلّمنا التعيين بالتعيين فلا دليل أيضاً على زوال ملكه عنها بل هي باقية على ملك صاحبها، نعم إذا أشعرها أو قلدها وجب ذبحها ولا يجوز حينئذٍ إبدالها أو بيعها ولكتها

فيشتري به غيرها. ولو أمكن شراء أكثر من واحدة بقيمتها فعل ولو كان جزءاً من أخرى، ولو قصر عن واحدة كفاه شقص ولو عجز عن شقص تصدق به<sup>(١)</sup>. ولو وجد بها عيباً سابقاً بعد التعيين فله أرشه لا ردّها<sup>(٢)</sup>. ويصنع بالأرث ما ذكرناه<sup>(٣)</sup>. ولو عابت بعد القبض نحرها على ما بها<sup>(٤)</sup>. ولو تلفت أو ضلّت بغير تفريط لم

لم تخرج عن ملكه، فإذا تلفت أو أتلّفها فلا معنى للضمان، وهل يضمن الإنسان ماله؟ وأما لو أتلّفها أجنبي فالحكم واضح وهو الضمان وهل يضمن يوم التلف أو أعلى القيم؟ وسيأتي تحقيقه، إن شاء الله في باب الغصب.

(١) قال الشيخ في المبسوط: «فإن وجد بالقيمة شاتين يجزي كل واحدة منهما في الأضحية فعليه إخراجهما، وإن لم يجد شاتين بل فضل ما لا يتسع لشاة نظرت فإن كان يسيراً لا يمكن أن يشتري به سهم من حيوان يجزي في أضحية يتصدق به وإن أمكن أن يشتري به سهم من شاة فعليه أن يشتري بذلك سهماً من حيوان ويجزيه أن يتصدق بالفضل وإن كان الأفضل الأوّل...».

ويرد على كل هذه التفرعات أنّ ما ذكره ﷺ مبني على زوال ملكه بالتعيين وقد عرفت أنّ ملكه باقٍ فلا موقع حينئذٍ لها.

(٢) بل يجوز له ردّها لأنّها لم تخرج عن ملكه وليس له المطالبة بالأرث.

(٣) قد اتضح حكمه ممّا تقدم.

(٤) كما تقدّم وذكرنا أيضاً بعض الأخبار التي منها رسالة المفيد ﷺ

قال: «سئل ﷺ عن الرجل يهدي الهدى والأضحية وهي سمينة فيصيبها مرض أو تفقأ عينها فتبلغ يوم المنحر وهي حيّة، أتجزي عنه؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup> وهي ضعيفة بالإرسال.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٦ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

يضمن<sup>(١)</sup> فإن عادت ذبحها أداءً وإن كان بعد الأيام ذبحها قضاء<sup>(٢)</sup>.  
ولو ذبحها غيره عنه أجزأ<sup>(٣)</sup> وفي وجوب الأرش هنا بُعد. فإن  
قلنا به تصدق به إن لم يمكن الشراء به<sup>(٤)</sup>.

وإذا ذبحها استحب الأكل منها تأسيًا بالنبي ﷺ ويستحب أن  
يهدي قسماً ويتصدق بقسم، قال الشيخ: والصدقة بالجميع أفضل.  
والمشهور الصدقة بأكثرها، ولو استوعب الأكل ضمن للفقراء  
نصيبتهم وجوباً أو استحباباً بحسب حال الأضحية ويجزىء اليسير  
والثلث أفضل<sup>(٥)</sup>.

(١) وذلك لأنها لم تخرج عن ملكه فلا موقع للضمان مضافاً إلى ما  
ورد في كثير من الأخبار التي منها حسنة معاوية بن عمّار: «قال: سألت أبا  
عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها،  
قال: لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل وإن لم يشتر فليس عليه شيء»<sup>(١)</sup>.

(٢) لا دليل على القضاء إذا خرجت أيام الأضحية ومن المعلوم أن  
القضاء ليس تابعاً للأداء بل يحتاج إلى أمر جديد.

(٣) كما تقدم ذلك في هدي التمتع والدليل الذي ذكرناه هناك يشمل  
المقام فراجع.

(٤) يظهر حكم ذلك ممّا ذكرناه سابقاً.

(٥) المعروف بين الأعلام استحباب الأكل من الأضحية بمقدار  
الثلث: والتصدق بالثلث وإهداء الثلث. قال العلامة في المنتهى: «ويجوز  
أن يأكل أكثرها وأن يتصدق بالأقل» وقال الشيخ في المبسوط: «ولو تصدق  
بالجميع كان أفضل فإن خالف وأكل الكلّ غرم ما كان يجزيه التصدق به

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٠ من أبواب الذبح، الحديث ١.

وهو اليسير، والأفضل أن يغرم الثلث، وإن نذر أضحية فليس له أن يأكل منها...».

أقول: يقع الكلام في أمرين: الأول: في استحباب أكل الثلث والتصدق بالثلث وإهداء الثلث. الثاني: هل يضمن للفقراء نصيبهم لو أكل الكل؟ أما الأمر الأول: فقد استدل له ببعض الأخبار:

منها: خبر أبي الصباح الكناني: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الأضاحي، فقال: كان علي بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السُّؤال وثلث يمسه لاهل البيت»<sup>(١)</sup> ولكنه ضعيف لاشتراك محمد بن الفضيل بين الثقة والضعيف كما تقدم. ورواه الصدوق في الفقيه والمقنع مرسلًا وضعفه واضح، ورواه في العلل بطريق ضعيف بأبي جميلة.

ومنها: مرسلة الصدوق في الفقيه: «قال: وخطب علي عليه السلام في الأضحى وذكر خطبة منها: وإذا ضحيتم فكلوا وأطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام»<sup>(٢)</sup> وهي ضعيفة سنداً ودلالةً، أما سنداً: فبالإرسال، وأما دلالة: فلائنه لم يذكر فيها الثلث، اللهم إلا أن يدعى الانصراف.

وأما قول الشيخ رحمته الله: «إن الصدقة بالجميع أفضل» فلا مستند له بل هو منافٍ لما صرح به من استحباب الأكل، ومن هنا قال في المدارك: «والظاهر أن مراده الصدقة بالجميع بعد أكل المسمّى لإجماع علمائنا على استحباب الأكل وتصريحه بذلك» وقد ذكرنا سابقاً أن النبي صلى الله عليه وآله وكذا أمير المؤمنين عليه السلام أكلا من الأضحية وحسبها منها، والتأسي بهما حسن

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٠ من أبواب الذبح، الحديث ١٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٠ من أبواب الذبح، الحديث ٢٣.

ولا يجوز بيع لحمها<sup>(١)</sup>، ويستحب الصدقة بجلودها وجلالها وقلائدها تأسياً بالنبي ﷺ ويكره بيع الجلود وإعطاؤها الجزار أجرة لا صدقة<sup>(٢)</sup> ويكره إطعام المشرك . . . . .

مستحسن. وبالجملة: فالمستحب هو الأكل منها والتصدق والإهداء مع قطع النظر عن مقداره.

الأمر الثاني: قد عرفت أن الشيخ ذكر أنه يضمن اليسير والأفضل أن يغرم الثلث، والإنصاف أنه لا يجب عليه أن يضمن شيئاً للفقراء لأنّها ماله بل لا دليل على استحباب غرامة الثلث للفقراء إلاّ بناء على تبعيّة الغرامة للخطاب بالصدقة بالثلث وقد عرفت ما فيه، نعم إذا كانت الأضحية واجبة كهدي التمتع ضمن نصيبهم كما عرفت.

(١) قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ: «وقد أطلق الأصحاب عدم جواز بيع لحمها من غير تقييد بوجوبها واستدل عليه في المنتهى بأنها خرجت عن ملك المضحي بالذبح واستحقها المساكين، وهو إنما يتم في الواجب دون المتبرّع به والأصح اختصاص المنع بالأضحية الواجبة ولعلّ ذلك مراد الأصحاب». وهو جيد إذ لا دليل على خروجها عن الملك بالذبح حتى يستحقها الفقراء. ثمّ إنه قد يقال: إنها وإن لم تخرج عن الملك بالذبح إلاّ أنه يجب صرفها في ذلك. وفيه: أنه لا دليل على وجوب الصرف بل يجوز له أكلها بتمامها أو التصدق بها أو بيعها. نعم إذا كانت الأضحية واجبة كهدي التمتع والمنذور لا يجوز بيعها حينئذٍ.

(٢) قال الشيخ في الخلاف: «لا يجوز بيع جلودها سواء كانت تطوعاً أو نذراً إلاّ إذا تصدق بثمنه على المساكين، وقال أبو حنيفة: أو يبيعها بألة البيت على أن يعيرها كالقدر والفاس والمنخل والميزان، وقال الشافعي: لا يجوز بيعها بحال، وقال عطاء: يجوز بيعها على كلّ حال، وقال الأوزاعي: يجوز بيعها بألة البيت... دليلنا: إجماع الفرقة

وأخبارهم، والجلد إذا كان للمساكين فلا فرق بين أن يعطيهم إياه  
وئمنه...».

**أقول:** لا بدّ من الرجوع إلى أخبار أهل البيت عليهم السلام وهي كثيرة:  
**منها:** صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: ذبح  
رسول الله صلى الله عليه وآله (إلى أن قال) ولم يعط الجزّارين من جلالها ولا من  
قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدّق به»<sup>(١)</sup>.

**ومنها:** صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «قال: سألته  
عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحّى بها أن يجعلها جراباً؟ قال: لا  
يصلح أن يجعلها جراباً إلاّ أن يتصدّق بثمنها»<sup>(٢)</sup>.

**ومنها:** صحيح آخر لمعاوية بن عمّار: «قال: سألت أبا  
عبد الله عليه السلام عن الإهاب، فقال: تصدّق به أو تجعله مصلى يتنفع به  
في البيت ولا تعطه الجزّارين، وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى  
جلالها وجلودها وقلائدها الجزّارين وأمره أن يتصدّق بها»<sup>(٣)</sup> ولا يخفى أنّ  
النهي عن إعطاء الجزّارين وإن كان ظاهراً في الحرمة، كما أنّ الأمر  
بالتصدّق ظاهر في الوجوب إلاّ أنه لا بدّ من رفع اليد عنه في خصوص  
الأضحية المستحبة دون الواجبة لما عرفت أنّ الأضحية المستحبة لم تخرج  
عن ملكه بالذبح ولا مانع حينئذٍ من التصرف بها بأيّ نحو من أنحاء  
التصرفات لأنّ الناس مسلّطون على أموالهم. وأمّا الإجماع المدعى في  
الخلاف على عدم جواز بيع جلودها ففيه: - مضافاً إلى احتمال المدرّكة  
فيه - إنه ليس بحجّة لعدم شمول أدلة حجّة خبر الواحد لمثله، والنتيجة

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٣ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٣ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤٣ من أبواب الذبح، الحديث ٥.

من الأضحية<sup>(١)</sup>، ويجوز إدخار لحمها بعد ثلاث وكان محرماً  
فمنسوخ<sup>(٢)</sup>.

إلى هنا: هو أنه يستحب التصدق بجلودها وقلائدها ويكره إعطاؤها  
الجزارين مطلقاً.

(١) روى الشيخ في التهذيب عن أحمد عن الحسين عن النضر بن  
سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه كره أن يطعم المشرك من  
لحوم الأضاحي»<sup>(١)</sup> ويظهر أنّ المراد من أحمد الواقع في السند هو  
أحمد بن محمد بن خالد البرقي أو أحمد بن محمد بن عيسى لأنّ كلاهما  
منهما كثيراً ما يروي عن الحسين بن سعيد الذي هو المراد من الحسين  
الواقع في السند، كما أنّ الظاهر أنّ المراد من ابن سنان هو عبد الله لأنّ  
النضر بن سويد يروي عنه، وعليه: فالرواية معتبرة - والله العالم -  
ورواها الصدوق رحمته الله في الفقيه مرسلة: «قال: وكره أبو عبد الله عليه السلام أن  
يطعم المشرك من لحوم الأضاحي»<sup>(٢)</sup> وهي ضعيفة بالإرسال.

(٢) أعلم أنه لا بأس بادخار لحمها بعد ثلاثة أيام، وقيل: إنّه كان  
محرماً فمنسوخ والظاهر أن الأخبار التي سنذكرها - إن شاء الله تعالى - يفهم  
منها أنّه كان ذلك محرماً فمنسوخ، ومهما يكن فقد استدل على جواز الادخار  
بعد الثلاثة بعدة أخبار وهي مستفيضة جداً:

منها: موثّق حنّان بن سدير عن أبي جعفر عليه السلام وأبي الصباح عن  
أبي عبد الله عليه السلام: «قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي بعد  
ثلاث ثمّ أذن فيها وقال: كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادخروا»<sup>(٣)</sup>

(١) التهذيب ج ٥ ص ٤٨٤ رقم الحديث ١٧٢٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٩٥ حديث ١٤٥٨.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤١ من أبواب الذبح، الحديث ١ والتهذيب ج ٥/٢٢٦،  
ح ٧٦٣.

ورواه الشيخ رحمته الله بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه قال: «عن حنان بن سدير عن أبيه» وهو الصحيح لأن حنان بن سدير لم يدرك أبا جعفر الباقر عليه السلام فيكون الراوي عن أبي جعفر عليه السلام هو سدير بن حكيم والد حنان وهو ممدوح مدحاً معتدّاً به. ثم إن محمد بن إسماعيل الراوي عن حنان هو ابن بزيع، وبالجملة: فالرواية معتبرة، نعم هي بالسند الآخر ضعيفة لأن محمد بن الفضيل الراوي عن أبي الصباح مشترك بين الثقة والضعيف.

**ومنها:** خبر جابر بن عبد الله الأنصاري: «قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا نأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ثم أذن لنا أن نأكل ونقدد ونهدي إلى أهالينا»<sup>(١)</sup> وهو ضعيف بإبراهيم الحداء فإنه مهمل وبجهالة أبي الزبير ولا يهمننا بعد ذلك تحقيق أن الموجود في السند فضيل بن عثمان أو فضيل بن عثمان كما في التهذيب.

**ومنها:** صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: كان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة فأما اليوم فلا بأس به»<sup>(٢)</sup> والرواية صحيحة لأن البرقي رحمته الله رواها بطريق صحيح في المحاسن وإن كانت ضعيفة بطريق الصدوق رحمته الله في العلل لوجود محمد بن حمران وهو مجهول.

**ومنها:** صحيح جميل بن درّاج: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام بمنى، قال: لا بأس بذلك اليوم، إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما نهى عن ذلك أولاً لأن الناس كانوا يومئذ مجهودين

(١) وسائل الشيعة الباب ٤١ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤١ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

فأمّا اليوم فلا بأس»<sup>(١)</sup> والرواية صحيحة لأنّ البرقي رحمته الله رواها في المحاسن بطريق صحيح كما أنّ الصدوق رحمته الله رواها في العلل عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار وهو من المعاريف وباقي السند لا إشكال فيه.

**ومنها:** مرسلة الصدوق رحمته الله: «وقال أبو عبد الله عليه السلام: كُنّا ننهى عن إخراج لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام لقلّة اللحم وكثرة الناس فأمّا اليوم فقد كثر اللحم وقلّ الناس فلا بأس بإخراجه»<sup>(٢)</sup> وهي ضعيفة بالإرسال.

**ومنها:** خبر زيد بن علي عن أبيه عن جدّه عن علي عليه السلام: «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نهيتكم عن ثلاث: نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ونهيتكم عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاث ألا فكلوا وادّخروا ونهيتكم عن النيذ ألا فانبدوا، وكلّ مسكر حرام يعني: الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي وينبذ بالعشي ويشرب بالغداة، فإذا غلى فهو حرام»<sup>(٣)</sup> وهو ضعيف لأنّ الصدوق رحمته الله رواه في العلل عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن العباس العلوي ولا يمكن أن يروي محمد بن الحسن ابن الوليد عن عبد الله بن العباس العلوي بلا واسطة لأنّ عبد الله يرجع نسبه إلى الإمام زين العابدين عليه السلام وبين عبد الله وبين الإمام زين العابدين عليه السلام واسطتان فقط بحسب الظاهر وهما: العباس وأبوه الحسن ابن الإمام عليه السلام، ومن غير الممكن أن يروي ابن الوليد عن رجل بينه وبين الإمام السجّاد عليه السلام واسطتان والزمن بين ابن الوليد وبين السجّاد أكثر من مائتي سنة، كما أنّه يوجد في السند محمد بن عبد الله بن موسى بن عبد الله عن أبيه ومحمد مهمل وأبوه عبد الله بن موسى مجهول.

(١) وسائل الشيعة الباب ٤١ من أبواب الذبح، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤١ من أبواب الذبح، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤١ من أبواب الذبح، الحديث ٧.

ويكره أن يخرج بشيء منها عن منى<sup>(١)</sup>.

(١) المعروف بين الأعلام كراهة أن يخرج شيئاً منها عن منى، قال الشيخ رحمته الله في المبسوط: «ولا يجوز أن يخرج من منى من لحم ما يضحّيه ولا بأس بإخراج السنام منه...» والظاهر أن مراده بلا يجوز الكراهة كما تقدم نظير ذلك لا سيما أنه قال قبل هذه العبارة: «ولا بأس بأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام وإدخالها...» ومن الظاهر أن الإدخال بعد الثلاثة أيام لا يكون غالباً إلا بعد الخروج من منى لأنه بعد الثلاث لا يبقى فيها أحد، فلو كان المراد بلا يجوز الحرمة لحصل التنافي في كلامه رحمته الله اللهم إلا أن يحمل جواز الإدخال على غير منى. ومهما يكن فقد استدلل للكراهة بعدة أخبار:

**منها:** خبر علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام: «قال: لا يتزوّد الحاج من أضحّيته وله أن يأكل منها بمنى أيامها، قال: وهذه مسألة شهاب كتب إليه فيها»<sup>(١)</sup> وفيه أولاً: إنه ضعيف السند بعلي بن أبي حمزة، وثانياً: إنّ التزوّد غير الإخراج فقد يتزوّد ولا يخرج وقد يخرج ولا يتزوّد بأن يهديه لمن كان خارج منى.

**ومنها:** ما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن علي عن أبي إبراهيم عليهما السلام: «قال: سمعته يقول: لا يتزوّد الحاج من أضحّيته وله أن يأكل منها أيامها إلا السنام فإنّه دواء، قال أحمد: وقال: لا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى ويتزوّد به»<sup>(٢)</sup> وأحمد هو أحد رواة الحديث عن علي والرواية ضعيفة بعلي بن أبي حمزة. ثمّ إنّ لم يعلم أن فاعل - قال - هو الإمام عليهما السلام وإن كان محتملاً، مضافاً إلى

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٢ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٢٧ ح ٧٦٩ ووسائل الشيعة الباب ٤٢ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

أَنَّ كَلِمَةَ - يَتَزَوَّدُ - لَا تَدُلُّ عَلَى إِخْرَاجِهِ فَإِنَّهُ قَدْ يَتَزَوَّدُ وَلَا يَخْرُجُ، وَالْإِنْصَافُ أَنَّ الْخَبْرَيْنِ الْمَتَقَدِّمَيْنِ لَا يَدْلَانِ عَلَى الْكِرَاهَةِ فَضْلاً عَنِ التَّحْرِيمِ لَضَعْفِهِمَا سَنَدًا وَدَلَالَةً، وَعَلَيْهِ: فَيَجُوزُ الْإِخْرَاجُ بِلَا كِرَاهَةٍ لِلْأَصْلِ بَلْ يَسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ حَسَنَةِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِخْرَاجِ لَحُومِ الْأَضْحَايِ مِنْ مَنَى، فَقَالَ: كُنَّا نَقُولُ: لَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِشَيْءٍ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ»<sup>(١)</sup> وَحَمَلَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا يَشْتَرِيهِ مِنْ أَضْحِيَّةٍ غَيْرِهِ بِقَرِينَةٍ خَبَرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ الْآخَرَ الْمَتَقَدِّمَ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ بَعْدَهُ. وَقَالَ صَاحِبُ الْحَدَائِقِ رَحِمَهُ اللَّهُ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ خَبْرَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَحَسَنَةَ ابْنِ مُسْلِمٍ - : «لَا يَخْفَى مَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَبَيْنَ مَا عَلَيْهِ ظَاهِرُ اتِّفَاقِ كَلِمَةِ الْأَصْحَابِ مِنْ اسْتِحْبَابِ التَّثْلِيثِ فِي الْأَضْحِيَّةِ بَعْدَ ذَبْحِهَا أَوْ نَحْرِهَا مِنَ الْإِشْكَالِ، فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِيهَا هُوَ التَّثْلِيثُ وَقَدْ أَتَى بِهِ فَلَمْ يَبْقَ فِي يَدِهِ إِلَّا التَّلْثُ الَّذِي هُوَ لَهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ غَالِبًا عَلَى مَصْرَفِهِ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَنَى حَتَّى يَنْهَى عَنِ إِخْرَاجِهِ ثُمَّ يَوْمَرُ بِهِ، وَيَعْلَلُ بِوُجُودِ الْمُسْتَحَقِّ وَعَدَمِهِ، إِذْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ لِمُسْتَحَقٍّ بَعْدَ إِخْرَاجِ حَقِّ الْمُسْتَحَقِّينَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَحْمَلَ اسْتِحْبَابَ التَّثْلِيثِ عَلَى صَدْرِ الْإِسْلَامِ مِنْ حَيْثُ قَلَّةُ اللَّحْمِ وَكَثْرَةُ النَّاسِ وَأَنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ سَقَطَ هَذَا الْحُكْمُ لِعَدَمِ مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَمَنْ يَهْدَى إِلَيْهِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ اللَّحْمِ وَقَلَّةِ النَّاسِ فَلَا بَأْسَ حِينَئِذٍ بِإِخْرَاجِ اللَّحْمِ وَادِّخَارِهِ وَعَدَمِ صَرْفِهِ فِي ذَلِكَ الْمَصْرَفِ الْمَوْظَفِ إِلَّا أَنَّ هَذَا لَا يَلَائِمُ كَلَامَ الْأَصْحَابِ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى اسْتِحْبَابِ هَذَا الْحُكْمِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ...».

وفيه أولاً: إنَّ خبري علي بن أبي حمزة ضعيفا السند والدلالة كما تقدّم. وثانياً: إنَّ استحباب التثليث غير ثابت، وعليه: فيمكن أن يكون قد

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٢ من أبواب الذبح، الحديث ٥.

ولو أهدي له جاز وكذا لو اشتراه من المسكين ويجوز إخراج السنام<sup>(١)</sup>. **فائدة:** الأيام المعدودات أيام التشريق وآخرها غروب الشمس من الثالث، والأيام المعلومات عشر ذي الحجة وهو المروي في الصحيح عن عليّ عليه السلام وفي النهاية بالعكس، وقال الجعفي: أيام التشريق هي المعلومات والمعدودات<sup>(٢)</sup> وتظهر

تصدّق وأهدى بشيء وما بقي الأكثر في يده وهو يزيد على مصرفه في ثلاثة أيام بمنى فيكون موضوع النهي عن الإخراج متحققاً. وثالثاً: إنّ تعليل النهي عن الإخراج بوجود المستحق ثم الأمر به لعدم وجوده في غير محله لعدم تعلق حقّ المستحقين به فإنّ الأمر بالتصدق والإهداء حكم تكليفي فإذا لم يمثله المكلف لا يثبت حقّ وضعي فيه. وبالجملة: فلا ملازمة بين استحباب الإعطاء وبين ثبوت حقّ الغير به. ورابعاً: مع التنزّل عن كلّ ما ذكرناه فإنه لا تنافي بين الاستحباب المزبور وكراهة الإدخار والإخراج إذا لم يأت بالمستحب.

(١) قد اتضح حكم هذه الأمور ممّا ذكرناه بل لو ثبت كراهة إخراج اللحم من منى فلا تكره هذه الأمور كما لا يخفى وقد تقدّم الكلام في هذه الأمور أيضاً عند البحث عن جواز إخراج لحم الهدى من منى فراجع.

(٢) المشهور بين الأعلام أنّ الأيام المعلومات هي عشر ذي الحجة والأيام المعدودات هي أيام التشريق: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر إلى غروب الشمس، قال العلامة في المنتهى: «الأيام المعدودات أيام التشريق إجماعاً والأيام المعلومات عشرة أيام من ذي الحجة آخرها غروب الشمس من يوم النحر ذهب إليه علماؤنا أجمع...». وفسرها العلامة بهذا التفسير في أغلب كتبه كالتذكرة والمختلف والقواعد وكذلك الشيخ في المبسوط والخلاف حيث قال فيه: «الأيام المعدودات أيام التشريق بلا خلاف والأيام المعلومات عشرة أيام من أول ذي الحجة آخرها غروب

الشمس من يوم النحر وهو قول علي عليه الصلاة والسلام وابن عباس وابن عمر وبه قال الشافعي، وقال مالك: ثلاثة أيام أولها يوم النحر، فجعل أول التشريق وثانيها من المعدودات والمعلومات، وقال أبو حنيفة: ثلاثة أيام أولها يوم عرفة وآخرها أول التشريق فجعل أول التشريق من المعدودات والمعلومات... وقال سعيد بن جبیر: المعدودات هي المعلومات، دليلنا: إجماع الفرقة...» وفي روض الجنان أنه مذهبا وفي مجمع البيان أنه المروي عن أنمتنا عليه السلام، وذهب الشيخ في النهاية إلى أن الأيام المعلومات أيام التشريق والمعدودات عشر ذي الحجة ونسبه في مجمع البيان وروض الجنان إلى الفراء. وقال الشيخ الطبرسي في الحج: «واختاره الزجاج» وقال الشيخ علي ابن أبي جامع العاملي في تفسير قوله تعالى ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾: «هي أيام النحر الأربعة». وعن الجعفي: «أن أيام التشريق هي المعلومات والمعدودات» ويدل على قول المشهور عدة أخبار:

منها: صحيح حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سمعته يقول: قال علي عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ قال: أيام العشر، وقوله: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ قال: أيام التشريق»<sup>(١)</sup> ورواه أيضا<sup>(٢)</sup> عبد الله بن جعفر الحميري رحمته الله في قرب الإسناد بطريق صحيح.

ومنها: صحيح ثالث لحماد بن عيسى: «قال: سمعت أبا

(١) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٩.

عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول في قول الله عز وجل: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ قال: في أيام التشريق<sup>(١)</sup>.

ومنها: حسنة ابن مسلم: «قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ قال: التكبير في أيام التشريق...»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما رواه العياشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تفسيره عن رفاعة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قال: سألته عن الأيام المعدودات، قال: هي أيام التشريق»<sup>(٣)</sup> وهي ضعيفة بالإرسال. وأما ما ذهب إليه الشيخ في النهاية فلا يوجد ما يدل عليه إلا ما قاله الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حج التبيان قال: «قال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: الأيام المعلومات أيام التشريق والمعدودات العشر»<sup>(٤)</sup> والرواية مرسلة. وأما ما حكاه الماتن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الجعفي فيدل عليه خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «في قول الله عز وجل: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ قال: المعلومات والمعدودات واحدة وهي أيام التشريق»<sup>(٥)</sup> ولكنه ضعيف بالمفضل بن صالح، ومما يدل أيضاً على أن الأيام المعلومات هي أيام التشريق، - كما ذهب إليه ابن أبي جامع العاملي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تفسيره بزيادة يوم النحر - خبر أبي الصباح عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «في قول الله عز وجل: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ قال: هي أيام التشريق»<sup>(٦)</sup> ولكنه ضعيف لتردد محمد بن

(١) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٧.

(٤) التبيان ج ٧ ص ٣١٠.

(٥) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٣.

(٦) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٢.

الفائدة في نذر الصدقة والصيام<sup>(١)</sup>. ومنَّ وجب عليه بدنة في

الفضيل بين الثقة والضعيف كما مرّ. ويدل عليه أيضاً حسنة حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سمعته يقول: قال علي عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ﴾ قال: أيام التشريق»<sup>(١)</sup> والرواية حسنة فإنّ الحسين بن الحسن بن أبان الواقع في السند ممدوح فإنّ محمد ابن الحسن ابن الوليد يروي عنه كثيراً مع ما هو المعروف من تشدّد ابن الوليد في الرواية، وقد وثّقه ابن داود والشيخ البهائي وتوثيقات المتأخّرين وإن لم تكن حجة إلا أنّها مؤيّدّة، مضافاً إلى أن الشيخ البهائي رحمته الله نقل عن رجال الشيخ في ترجمة محمد بن أرومة أنه قال: «محمد بن أرومة ضعيف روى عنه الحسين بن الحسن بن أبان وهو ثقة». واختلف الفقهاء في عود الضمير<sup>(٢)</sup> والأصحّ أنّه يعود إلى الحسين ولكن النسخ الموجودة اليوم لرجال الشيخ خالية عن كلمة - ثقة - ولعلّ النسخة التي تضمّنت كلمة - ثقة - كانت معتبرة عند الشيخ البهائي رحمته الله وغيره، ومهما يكن فالإنصاف أنّ الرجل من المعاريف ورواياته مقبولة. وهذه الحسنة تنافي الروايات المتقدّمة الدالة على أنّ الأيام المعلومات هي العشر ولا مرجّح في البين، نعم هناك قرائن عديدة تدلّ على أنّ الأيام المعلومات هي العشر: منها: الشهرة الروائية. ومنها: الإجماع المدعى في الخلاف والمنتهى. ومنها: قول الشهيد الثاني رحمته الله في روض الجنان أنّه مذهبنا، وعليه: فإنّ النفس تميل إلى ذلك - والله العالم -.

(١) كما لو نذر أن يصوم في الأيام المعدودات فإن كانت عبارة عن

(١) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب العود إلى منى، الحديث ١.

(٢) وجهه: أنّ الضمير في - وهو ثقة - يجوز عوده إلى محمد بن أرومة والمراد أنّ الحسين بن الحسن بن أبان روى عنه في وقت كان محمد فيه ثقة ثمّ تغيّرت حالة محمد بن أرومة، أي: قبل أن يُنسب إليه الغلوّ الذي ادّعاه القميون في حقّه.

كفارة أو نذر وعجز كان عليه سبع شياه فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً. وفي رواية داود الرقي عن الصادق عليه السلام في بدنة الفداء ذلك، وخير بين الصوم في مكة أو في منزله وبه أفتى الشيخ في التهذيب، وقال سلاّر: لا بدل لما عدا بدنة النعامة<sup>(١)</sup>.

أيام التشريق بطل النذر لحرمة الصوم فيها وإن كان المراد منها عشر ذي الحجة صحّ النذر، وأمّا بالنسبة لنذر الصدقة فيحتمل أن يكون المراد منه أنه لو نذر أن يتصدق في الأيام المعدودات فيكفيه حينئذ أن يتصدق في الأيام الثلاثة بناءً على أنها أيام التشريق وأمّا إذا كان المراد منها عشر ذي الحجة فلا يكفي حينئذ التصدق في الأيام الثلاثة بل لا بدّ من التصدق في الأيام العشرة. ولكن بناءً على هذا التفسير لا يختص ذلك بنذر الصدقة بل يجري في نذر الصلاة ونحوها، ولعلّ مراد الماتن رحمته الله من نذر الصدقة غير ما ذكرناه فتأمل، ولم أجد لغيره من الأعلام من تعرّض لذلك - والله العالم - .

(١) قال الشيخ في التهذيب: «ومنّ وجب عليه بدنة في نذر فلم يجد فعلية سبع شياه فإن لم يجد صام ثمانية عشر يوماً إمّا بمكة أو إذا رجع إلى أهله»<sup>(١)</sup> ثم ذكر رواية داود الرقي، ولا يخفى أنّا ذكرنا هذه المسألة في الدرس الثامن والتسعين عند قول الماتن رحمته الله: «ولو عجز عن البدنة الواجبة بالإفساد فعليه بقرة فإن عجز فسبع شياه...» وقال ابن بابويه: من وجب عليه بدنة في كفارة وعجز فسبع شياه فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو منزله لرواية داود الرقي...» وقلنا هناك إنّ داود ضعيف وضعفه النجاشي فراجع<sup>(٢)</sup>. ثمّ إنّه بناءً على العمل بخبر داود الرقي فينبغي الاقتصار عليه بعد حرمة القياس، فلا تجزي السبع المزبورة عن البقرة وإن أجزأت عن

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢٣٧/٨٠٠ - ١٣٩.

(٢) مسالك النفوس إلى مدارك الدروس ج ٣، ص ٧١ و ٧٢.

الأعظم، كما أن البدنة لا تجزي عن السبع حيث تجب وإن وجبت هي بدلاً عنها، وذهب العلامة في التذكرة والمنتهى إلى أجزاء البدنة عن البقرة، قال في الأخير: «لو وجب عليه بقرة فالأقرب أجزاء بدنة لأنها أكثر لحماً وأوفر من الغنم...». وهو في غير محلّه إذ لا يخلو دليله عن الاستحسان الباطل.

هذا تمام الكلام في المجلد الرابع من كتابنا - مسالك النفوس إلى مدارك الدروس - ويتلوه إن شاء الله تعالى - المجلد الخامس والأخير وأوله: في وجوب الحلق بعد الذبح... وأتفق الفراغ من تأليفه عصر يوم الثلاثاء التاسع عشر من شهر ربيع الآخر من شهور سنة خمس وعشرين وأربعمائة بعد الألف من الهجرة النبوية على مهاجرها وآله أزكى التحيات وأفضل الصلوات - شاكرًا حامدًا مصليًا - في مدينة بيروت عاصمة لبنان عصمنا الله من العصيان والطغيان والجحود والكفران وهدانا إلى دار السلام والرضوان وألبسنا خلع التقوى والأمان ووقانا شر مكائد الشيطان وكفانا مؤونة جور السلطان وصاننا من آفات الحدّثان وحفظنا من نوب وغير الرّمان وأعادنا من الفقر والذلّ والخسران، إنه أجودّ مُعطي وخير مسؤول ومستعان.

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين. وأنا العبد الفقير إلى رحمة ربه الغنيّ الراجي عفوه حسن بن عليّ الرّميتي المجادلّي العامليّ عاملهما الله تعالى بكرمه اللامتناهي وفضله العميم ولطفه الخفيّ.